

* هذا كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل تأليف الشيخ الامام العالم العلامة *

* افقر عبدا لله الغنى البارى على بن سلطان محمد القارى الحنفى خادم الجناب *

* النبوى نزيل مكة المشرفة المقسدار عند الله تعالى فى كل زمان *

* غفر الله تعالى لمواقفه ولن قرأفيه ولن دعا لهم بالمغفرة *

* وصلى الله على سيدنا محمد *

* وعلى آله وصحبه *

* وسلم *

فهرست جمع الوسائل في شرح الشرائع لعلي القاري

بيان الحمد	٤
بيان المباحث صدرت من الشراح	٥
بيان معنى الحافظ في اصطلاح المحدثين	٧
باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨
بيان سلالة النبي عليه السلام	٩
بيان جرى العادة بالافتصار على الرمز في حديثنا	١١
بيان اختلاف القراءة على الشيخ هل تساوى السماع الى اخره	١٢
بيان عمر انس بن مالك رضي الله عنه واولاده	١٣
بيان كلمة قلة شبيهه عليه السلام	١٦
بيان مبحث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه	٢٤
بيان حجج هارون الرشيد ودخوله الكوفة	٢٩
بيان مناقب خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها	٣٨
بيان نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاربعة والسرف في ذلك	٤١
بيان سوق اصحابه عليه السلام ومشيئه خلفهم	٥١
بيان قول العلماء من قال ان النبي اسود يكفر	٥٦
بيان ابوالطفيل وهو آخر من مات من الصحابة	٦١
باب ماجاء في خاتم النبوة	٦٣
مبحث قال القاضي وهو ارثشق الملكين	٦٥
وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده الى اخره	٦٧
مبحث سلمان فارسي رضي الله عنه	٧٣
بيان النبي معصوم من وسوسة الشيطان الى اخره	٨٣
باب ماجاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٥
بيان شان قتادة ولد امه	٨٩
بيان موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ	٩١
باب ماجاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٤
بيان سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن	٩٦

٩٩	بيان استحباب البداءة باليمين
١٠١	بيان ادراك الحسن البصرى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين
١٠٢	تنبيه ورد بسند ضعيف كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنور الى آخره
١٠٢	باب ماجاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٨	بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود
١١٣	باب ماجاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٠	بيان اولوية الخضاب مطلقا
١٢٠	بيان مجي ابو بكر الصديق بابه ابى قحافة يوم فتح مكة
١٢١	باب ماجاء في يكحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٤	بيان الدماء عند لبس الجديد
١٤١	بيان ايثاره صلى الله عليه وسلم بزارة الهيثة وراثثة اللبنة
١٤٢	بيان فضل الثياب في حد ذاتها
١٤٧	باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨	بيان كلمة نوح
١٥١	باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٣	باب ماجاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٧	بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يخط ثوبه ويخصف نعله
١٥٩	بيان اخراج احدى اليدين من الكم
١٦٢	بيان مما ورد في باب التعل
١٦٣	باب ماجاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٤	بيان ماروى في الختم بالعقيق
١٦٥	بيان اتخاذ الخاتم مباح للرجال والنساء
١٦٨	بيان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٩	بيان اسلام نجاشي
١٧١	بيان الختم الذي طرحه عليه السلام
١٧٢	بيان سقوط الخاتم من يد عثمان رضى الله عنه
١٧٧	باب ماجاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان ترجح التخم في أئمين	١٧٩
باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٥
باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٨
باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩١
باب ماجاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٦
بيان لبس القلنسوة	١٩٩
بيان العصمة ائنافة من هذا الباب	٢٠١
باب ماجاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٢
باب ماجاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٨
باب ماجاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٠
باب ماجاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١
باب ماجاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٤
بيان حد الكبيرة	٢١٥
وقد عد الفقهاء منها جللا	٢١٦
بيان مجي النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلام المختصر	٢١٧
اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع	٢١٩
باب ماجاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢١
باب ماجاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٣
باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٨
باب ماجاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣٥
بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه	٢٤٥
بيان قطع اللحم بالسكين	٢٥٣
بيان اسم بلال حبشي رضى الله عنه	٢٥٣
بيان قص الشارب	٢٥٤
بيان خير جبريل عليه السلام ان الذراع مسموم	٢٥٦
بيان معاني اليد وفيها مذهبان	٢٥٧
بيان ما يحبه صلى الله عليه وسلم الرقبة	٢٥٩
بيان التفاضل بين عائشة وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم	٢٦٢
باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧١

بيان غسل اليدين عند الشروع في الاكل	٢٧٢
باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام	٢٧٤
بيان مجيء حضرت خالد بن الوليد رضي الله عنه الى القسطنطينية	٢٧٥
بيان ما يقرب بعد الفراغ من الطعام	٢٧٩
بيان اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع	٢٨١
باب ماجاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٢
باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٤
بيان ما ينبغي اكله باكورة ان يدعوا الى آخره	٢٨٨
باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩١
بيان الشربة لصاحب اليمين	٢٩٣
باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٥
بيان الشرب على وجه السنة بثلاث نفوس	٢٩٩
بيان آفة الشرب دفعة واحدة	٣٠٠
باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٠٣
بيان طيب الرجال وطيب النساء	٣٠٦
باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١١
بيان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجامع الكلم	٣١٤
باب ماجاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١٩
بيان ضحك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق	٣٢٧
باب ماجاء في صفة مزاج رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢٩
بيان المزاج المنهي عنه	٣٢٩
باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر	٣٤٠
بيان قصة حنين مجلا	٣٤٩
باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمرة	٣٥٩
بيان حديث حرافة	٣٥٩
باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٥
باب ماجاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٨٠
شئ تركه مداومة صلوة التراويح	٣٩١
بيان ان قرأة سورة قصيرة افضل من آيات كثيرة	٤٠١

باب صلوة الضحى	٤٠٥
باب صلوة التطوع في البيت	٤١٦
باب ماجاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١٧
بيان تعداد يوم السبت وسائر الايام	٤٢٧
بيان استحباب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر	٤٢٩
بيان استقرار السفينة على الجودي	٤٣١
فما افترض رمضان الى آخره	٤٣٢
بيان تارك لورد ملعون	٤٣٥
باب ماجاء في قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٣٩
بيان ان المد عند القراءة على ضربين	٤٤١
بيان ان البسملة ليست من القائحة	٤٤٢
باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٤٧
بيان ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر	٤٤٩
ثم اعلم ان ههنا ابحاثنا	٤٥٢
بيان ان العين تدمع والقلب يحزن	٤٥٤
باب ماجاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥٧
بيان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار العربي	٤٦١
باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٦٣
بيان عيادة المريض	٤٦٦
بيان رهن درعه صلى الله عليه وسلم	٤٦٨
بيان اكرام كريم كل قوم	٤٧٩
باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٨
بيان كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم	٤٩٦
بيان الفرق بين اللفظ والغليظ	٥٠٢
بيان ان ليلة رمضان افضل من نهاره	٥١١
بيان شكايه فاطمة رضي الله عنها	٥١٣
باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١٧
باب ماجاء في حجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١٨
بيان قول بقراط ان الاجواف الى آخره	٥٢٠

بيان كسب الحمام	٥٢١
بيان احتجام النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٢
بيان قول اهل العلم بالطب وانواع الحمامة ومحلها	٥٢٣
بيان ايام الحمامة	٥٢٤
بيان اتفاق الاطباء ان الحمامة في النصف الى آخره	٥٢٤
باب ماجاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٢٧
بيان اركان التوبة	٥٣٠
باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣١
جوعوا انفسكم لوايمة الفردوس	٥٣٢
حكمة وضع الحجرين في بطنه	٥٣٥
بيان ان فقهاء اندلس افتوا بقتل من استخف الى آخره	٥٣٨
بيان حديث المستشار مؤتمن	٥٤٢
اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا	٥٤٩
باب في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥١
باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥٤
مما يدل على شدة موته واستيذان ملك الموت	٥٦٢
بيان دفن عيسى عليه السلام بجنب نبينا عليه السلام	٥٦٣
بيان كيفية صلوة الجنائز على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧٤
بيان قميصه الذي غسل فيه	٥٧٧
من انكر صحبة الصديق	٥٨١
باب في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٨٥
بيان الحكمة في عدم الميراث للانبياء	٥٨٨
لم يورث الزوجات ولاعدة على ازواجه	٥٩٢
باب في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٩٣
بيان رؤية الله ورؤية النبي في المنام	٥٩٧
قول ابن سيرين في رؤية عليه السلام	٦٠٦

شرح الشمائل لعلي القارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال * وله انشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال * والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل * وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل * وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل (اما بعد) فيقول افقر عباد الله الغنى البارى * على بن سلطان محمد القارى * لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي * وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولى * ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها * واكثرها نفعاً في الدارين واكملها * بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها * لما فيها من بيان مجمله * وتقييد مطلقه * وانها كالرياض والبساتين تجرد فيها كل خير وبر وثمره ونتيجة بطرقه * وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله * فاهل الحديث اهل رسول الله * وانشد

* اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يحبوا انفسه انفاسه ضحوا *
ومن احسن ما صنف في شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذى المختصر
الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب * كانه بطالع طلاء
ذلك الجنباب ويرى محاسنه الشريرة من كل باب وقد ستر قبل العين اهداب *

ولذا قيل والاذن تعشق قبل العين احيانا وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي * اخلاي ان شط الحبيب وربه * وعز تلاقيه ونامت منازل * وفاتكم ان تصروه بعينكم * فافاتكم بالسمع هدى شماله * وللاديب محي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا لعجزى يتين من قصيدة البها زهير وكتبها على الشمائل

* ما اشرف مر سلا كرما * * ما اللطف هذه الشمائل *
* من يجمع وصفها تراه * * كالغصن مع التسيب مائل *

ولبعضهم في هذا المعنى

* باعين ان بعد الحبيب وداره * * ونامت مرابعه وشط راره *
* فلقد ظفرت من الحبيب بطائل * * ان لم تربه فهذه آثاره *

رزق الله حضور طلعه الشريفه عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفها في الدنيا * ووصول رؤيته الحقيقية في العجبى * منضمة الى رؤية المولى * على الوجه الاعلى * والطريق الاغلى * احييت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب * وان اسالك في سلك الخدمين بهذا الباب * رجاء دغوة من اولى الاباب * فان الدعوة بظهر الغيب تسنجاب * وسميته * جمع الوسائل * في شرح الشمائل فاقول وبالله لتوفيق * وبخوله وقونه تمام التحقيق * قال المصنف مستعينا بذكر الملك المتعال * مقدا على كل مقال * كما هو دأب ارباب الكمال (بسم الله الرحمن الرحيم) اى باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واؤلاف بين كل باب وباب تفصيلا وفي تأخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السابق في الذكر والذكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئا الاورأيت الله قبله وهو اعلى مرتبة واغلى مقاما ممن قال ما رأيت شيئا الاورأيت الله بعدد، اومعه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شئ وفي نظر اهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان (والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتحقيق الا الله فانه للتعليق وهو الاسم الاعظم على القول بالتم ولكن يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه (والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بخسب ما تقتضيه الحكمة وتحتل القوابل على وجه البداية (والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص بانوع الانساني بحسب النهاية وفائدة

لفظ الاسم بقاءها كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق
 جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمتة وتلاشت
 الارواح في بحار الوهيتة فاتبعه بالرحن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويشفي
 صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحته سبقت غضبه
 في النشاء تين وهذا معنى قوله عليه السلام رحن الدنيا ورحيم الآخرة * ثم لما شاهد
 المصنف المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الديوي والاخروي
 اردف البسمة بالحمدلة فقال (الحمد لله) و ايشاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع
 ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر
 ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق
 العرفي بل الحقيقي اى كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى
 حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية
 والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص
 اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع
 النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد اولم يحمد وعبد اولم يعبد له
 الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وخدمهم وعبادتهم وخدمهم
 وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وبخدمهم فان المخلوقات والموجودات
 انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرآتى النعوت الجمالية وبعضهم بحالى الاوصاف
 الجلاية فمن عبده او حمده لالذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد
 وحامد بل ولا مؤمن من موحد (وسلام) اى تسليم عظيم من رب رحيم
 او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا . (على عباده) المختصين بشرف العبادة
 والعبودية القائلين بوظائف العبودية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى
 مرتبة العندية لامن عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية
 (الذين اصطفى) اى هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارفضاهم وصفاهم
 عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم
 من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآله المرتضى وصحبه المجتبي فيهم
 دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع ان النص انا اتى بهذه
 الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين
 المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب { قل الحمد لله وسلام على
 عباده الذين اصطفى } او ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس

من كلام الله وتضمن لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبحانك لا تحصى
ثناء عليك انت كما اثبت على نفسك) وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها
ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها ونحوها * ومنها
قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف
لمافي الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالمثل ولانه مخالف للمشاهد
* ومنها قوله لاخفاً في حسن تشكير السلام على العباد النبي عن التحقير في مقابلة
تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على القطن بالرمام لانه ان
اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام
فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتشكير لا يدل عليه
ولو بالجهد * ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حل الآية على انها
في اوائل الاسلام وهو مردود بان لم ينقل عن احد من العلماء ذلك كان جائزاً في اوائل
الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخاً في اواخر زمانه اوفي
زمن الصحابة او التابعين انتهى لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم
ولعل مراده ظهور نسخته في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن
ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاول ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة
فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهم
جراحتي الامام ولي الله ابى القاسم الشاطبي في قصيدته الرائية واللامية وقول
النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من
غير السلام فليس بذلك فائى لاعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم
انتهى مع ان مفهوم كلام النووي ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه ولا
ان تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الاقوم فان السلف كانوا لم يكونوا موشحين
صدور الكتب والرسائل بالصلوة فانه امر حدث في ولاية الهاشمي الا ان الامة
لم تنكرها وعلموا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد
بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليماً) مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من
المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع
بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على احدهما وافراد الصلاة عليه مكروه فلا يقل
صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط انتهى وبؤيده ما ذكره العسقلاني من ان
العلماء اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبياء او يسلم عليهم استقلالاً او لا يجوز

فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلاة والسلام على الانبياء والملائكة والالنبي وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به بأس عند عامة اهل العلم * ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعاً لهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليهم استقلالاً ولا شك انهم في ضمن الانبياء المذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الإطلاق * ومنها قول بعضهم ان المراد بعبادته هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لا تفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى {وسلام على المرسلين} او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى {تم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} واقوله تعالى {الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس} * ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقاً ولم يكتبه اختصاراً وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء * واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا تصریح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التأويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الايمان بكلمة الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهد التضمنه اياهما لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد * واما اعتراض شارح بان ارتكاب الجواز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيقول باحد التأويلات المتقدمة والظاهر عندي ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة اورفع على انه خبر مبتدأ محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل

ان يكون اخبارا اجاليا او انشاء دعائيا والاظهرا نه اخبار متضمن للانشاء ولما كان عند
 ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص ببعوث
 جاله صلى الله عليه وعلى اله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع
 عباده الصالحين ليعم ركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام
 اشارة لطيفة الى الخاص بالشمال المصطفوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل
 التحية (قال الشيخ) هومن كان استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان
 شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين الى الثمانين
 وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلاخلاف فخلاص الصحيح
 لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا
 من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجعاعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم
 وقد قال اسحاق ابن راهويه في حق البخارى يامعشر اصحاب الحديث انظروا
 الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه
 لمعرفة الحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشايخه غلطا
 وقع له في سنة حتى اصلح كتابه من حفظ البخارى وقد افاد مالك وهو ابن
 سبع عشر سنة او عشرون سنة والسافعي تلمذ العلماء وهو في حداثة
 السن وعمر ابن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
 وقال ابن خلد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين و تعقب بمن حدث
 قبلها كمالك (الحافظ) المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل
 انه كان حافظ للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة
 الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدى الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام
 هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال
 رواته جرحا وتعدىلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية
 كذلك وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من يحمل روايته
 واعتنى بدرابته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه (ابوعيسى)
 قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى اباعيسى لا يهامه ان لعيسى
 عليه السلام ابا لما روى ان رجلا يسمى اباعيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 عيسى لا اب له فذكره ذلك انتهى لكن يحمل الكراهة على تسميته ابتداءه فلما
 من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به للتمييز
 (محمد بن عيسى) مرفوع على انه يدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز

(بن سورة) بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدأه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واوسا كثة ثم راء وفي اخرها هاء على وزن طلحة واصلا لها لغة الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو احدائمة عصره واجلة حفاظ دهره قبل واداكه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظر آتهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للجهتد وشافى للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال وجامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلم ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالفابض على الجمر (الترمذي) بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام ليث ابن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ (قيل قال الشيخ الى اخره وقع من تلامذة المص واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المص ونكتة تأخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد للاقتحار والاولى عندي ان ينسب البسملة والحمدية الى المصنف عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الى اخره لما قال الخطيب وينبغي ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم بسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المص قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو في تصنيف ولو من الفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينسب عليه بجزء باب ماجاء في اي من الاحداث الواردة (في خلق رسول الله) بفتح الحاء اي صورته وشكله (صلى الله عليه وسلم) قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتمدة المقررة على المشايخ العظام والعباء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي

والرسول لغة واصطلاحاً وجعل ال على التقديرين للعهد الخارجي وعلى ما وقع
 في نسختنا الصحيحة واصول مشايخنا المعتمدة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ
 رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف
 الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام
 وقال لابدان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي
 الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققنا في حقه ايضا باعتبار المبدأ والمنتهى لان
 المراد بان النبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف
 بهما قال الكافي جى النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله * بن عبد المطلب *
 بن هاشم * بن عبد مناف * بن قصي * بن كلاب * بن مرة * بن كعب * بن
 لؤي * بن غالب * بن فهر * بن مالك * بن النضر * بن كنانة * بن خزيمة *
 بن مدركة * بن الياس * ابن مضر * بن نزار * بن معد * بن عدنان * الى
 ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضرا بوقريش في قول الجمهور
 وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امسة صلى الله عليه وسلم امته بنت وهب بن عبد
 مناف بن زهرة بن كلاب المذكور وامامولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام
 القبل وقيل بعده بثلاثين اواربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثمانية اوثامنه
 او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للولد
 النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء
 البلاغ يقال لما اتصل من ال المقصود وهو هاهنا معرفة احاديث جاءت في بيان
 خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب
 له اول وآخر معلومان وليست مدخلا في شئ بل هي بيت من المعاني نعم لو كان
 الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو
 من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف
 بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب يلايم الاول
 اذ جمع اشياء بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع
 والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت
 فكل نوع من المسائل كبيت واوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف
 الى قوله ماجاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع السباب ليس الخلق
 بل ماجاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية
 المشهورة المسموعة في افواء المشايخ باب ماجاء الى آخره بظريق اضافة الباب

الى ما بعده، وهو خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب او مبتدأ خبره محذوف قلت
الظاهر ان يقال خبره ما بعده من قوله خدشنا الى اخر الباب بتأويل هذا
الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتسوين وهو خبر مبتدأ محذوف ايضا
ويكون ما جاء استينافا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه
ويقول اى شىء يورد في هذا الباب فيجب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف يكون
جولة وقوله ما جاء صلة وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون
جولة فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ اى المورد في هذا
الباب ما جاء ويحتمل ان يكون استفهامية بمعنى اى شىء جاء كما في قول البخارى باب
كيف كان بدأ الوحي تأمل وجوز الشارح الكرماني في اول شرح البخارى وجهين ثالثا
وهو باب بالوقف على سبيل التعداد الابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب
وما بعده استيناف كاسبق لكن يחדش في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون
لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المدود بشىء آخر فضلا عن ايراد الاحوال
الكثيرة بين المدودات والخلق بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير
المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه
ورد قوله تعالى {فتبارك الله احسن الخالقين} ويستعمل في ابداع الشىء من غير اصل
وفي ايجاد الشىء عن شىء آخر والخلق بضمين وبضم وسكون على ما في النهاية
الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه ووصافها
ومغائرها المختصة بهامثلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة ووصافها ومعانيها
قبل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا
سمى الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لاجمع شمال بفتح
والهمز لانه مرادف للكسور الذى هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها
الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول اوسمى الكل باسمه سلوكا بطريق الترتيق
وزيادة لترتيب الوجود اولانه اول ما يجد والانسان ولانه كالدليل عليه
ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذى وقع في الترجمة هنا هو
الاول اى صورته وشكله الذى يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو
الخالقة ونوزع فيه بان الخالقة مصدر ايضا الكنة مصدر نوعى بمعنى الخالق الحسن
وغير نوعى بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق
المخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم

المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطافت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المص ليس واردا عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المص ذكر في هذا الباب اربعة عشر حديثا وقال (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاختصار على الزمر في حديثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاغصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا بالثلاث المثلثة واننون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا يالدال قبلنا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حديثنا دنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيدارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابناورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا بنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لاني البداية والنهاية ولا في صحيح المصاييح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشبهه باختصار حديثنا ثنالاتحاد صورتها قال ابن الصلاح وليس يحسن ما يفعله طائفة من كتابه اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشبهه باختصارا نبأنا فانهم يقتصرونه بانبا واعلم انه لا فرق بين التجديث والاختصار والاتباع والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحبي القبطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق الحمل

فيخسون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والخبار بما يقرأ
 التليذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزعي والشافعي وجهور اهل
 الشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال
 حديثي وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على
 الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا
 الاتباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس
 بواجب عندهم واما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على
 سبيل الوجوب فتكلف بالاختجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون
 الى مراعاة الاصطلاح لاذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فن يجوز عنها احتجاج
 الى الاتيان بقريته بدل على مراده والافلابي من اختلاط السمع بالبحاز
 وبمد تقرر الاصطلاح لا يحتمل ماورد من الفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف
 المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه او هي
 دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة
 والبخارى الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة
 على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا
 والليث بن سعد وشعبة وابن الهيثم ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير
 وغيرهم وذهب جهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة
 عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على اصحابه فبأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما
 الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين
 كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع
 اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم
 وبطؤ ادراكهم فهم اذا قرؤوا القراءة على الشيخ او الحديث على المحدث وقرره
 في قراءته واذا اخطأ بين له موضع خطائه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان
 الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره
 لقلة فائدته عند اولي الالباب (ابورجاء) بفتح الراء وجيم بعده الف بعده همزة
 (قنينة) بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قيل
 هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخارى ومسلم (ابن سعيد) بفتح المهملة وكسر
 العين وهو ابن عبد الله النخعي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى

ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع
 مالك بن انس وخلق كثيرا من الاعلام روى عنه البخار والترمذي وخلق كثير
 من الأئمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين شعبان وكان
 ثبتا (عن مالك بن انس) الامام المشهور من الأئمة الاربعة وهو من كبار اتباع
 التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمرو عن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه
 تسعمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد ابن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين
 من الهجرة قبل مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
 وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ
 كل عن الآخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكورا ومن
 المفعول المقدر اى اخبرنا بوجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا او مفعولا وجوز كونه
 استينافا جوابا لمن قال عن يحدته (عن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها
 نحية ساكنة وقد بانغ الأئمة في جلالاته اى حال كون مالك ناقلا عن ربيعة ابن
 ابي عبد الرحمن) حال كونه ناقلا (عن انس بن مالك) وهو ابو النضر الانصارى
 البخارى الحزبى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمه مائة سنة
 وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد
 منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره (انه) اى ان ربيعة وقيل انه
 ضمير الشأن (سمعت) نى سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث
 عن انس بطريق التحديث لا بالاخبار (يقول) حال اى قائلا وقيل بيان وقال ابن
 حجر وغيره بدل اى بدل الاستئصال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد
 علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الخنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه
 والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا
 انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد
 لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين او دخل على
 غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله انشائي فعلا مضارعا والعارى عن
 القواعد بما يقول فيه ما انشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو
 اما محمول على ان كلمة من محذوفة اى سمع منه يقول اى هذا القول وهو محمول على
 حذف المضاعف اى سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب اسمع قال ليتوافقا
 مضيفا الفائدة في العدول الى المضارع اجيب بان فادته استحضار صورة القول
 للحاضر بن والحكاية عنها كانه يبهمنه قائل به الآن (كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم) قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيد مطلقا وعليه الاكثرون
 (ليس بالطويل) الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحارث انما لنفي
 مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية
 قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي
 ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى
 فارق من سواه وسمى فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه
 بيان عن الآخر اولانه يبين الاعتدال او كان طوله يظهر عند كل احد (ولا يابا نصبر)
 اي المتردد الداخل بعضه في بعض كاسيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة
 للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لازد الطول ولا القصر وفي نفي
 اصل القصر ونفي الطول البائن لاصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
 كان مر بوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كإرواه البيهقي ولا يابا فيه
 وصفه الا تي بانه ربعة لانها امر نسبي وبواقفه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول
 اقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمشيه
 احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولر بما اكتفه الرجلان الطويلان فيطواهما
 فاذا فارقه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه
 اعلى من الجالس قيل واعل السر في ذلك انه لا يتناول عليه احد صورة كالاتناول
 عايه معنى (ولا بالابيض الامهق) اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور
 كالجنس وهو كرية المنظور بما توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه نيرا مشربا
 بحمرة كافي روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالتفي للقيد
 فقط واما رواية امهق ليس بابيض فقاوية او وهم كما قاله عياض (ولا يابا ادم)
 افعل صفة مهموز الفاء واصله دم ابدلت الفاء التاء والادمة شدة السمرة وهي منزلة
 بين البياض والسواد ففيه لا يابا في اثبات السمرة التي في الحديث الثاني قال
 العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالابيض المنفي ما لا يخاطه الحمرة والمراد
 بالسمرة الحمرة التي ينسبها البياض (ولا يابا الجعد) بفتح الجيم وسكون العين
 من الجعودة وهي في الشعر ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل (القطط) بفتح التين
 وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة (ولا يابا بسط) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن
 وفتح والسبوط في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولانواء
 اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسطا بين الجعودة والسبوط (بشاه الله
 تعالى) خبر ثان لكان اي ارسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم

للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج
 من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقد المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين (على رأس
 اربعين سنة) حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس معتم ويؤيده ما في رواية
 البخارى انزل عليه اى الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس
 الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور ومن اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال
 اربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآيه اى
 آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى واما
 لفظ الاربعين فتارة ياد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين
 سنة وتارة ياد به السنة التى تنضم الى تسعة وثلاثين والا استعمالان شايغان فالاول
 كما يقبل عمر فلان اربعون والثانى كقولهم الحديث اربعون وايراد التمييز وهو
 قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلانى هذا انما يتم على القول بانه
 بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول
 وبعث فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وتسعة
 وثلاثون ونصف فن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال السعوى
 وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون
 سنة سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى
 القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم
 بعث على رأس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة
 فى اول الاربعين وبعث الرسالة فى رأس ثلاث واربعين ويؤيده قوله (فاقام) اى
 بعد البعثة (بمكة عشر سنين) بسكون الشين اى رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا
 ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل
 الهجرة ثلاث عشر سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو
 ما ذكرناه ويحتمل ان الراوى اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف فى قوله
 (وبالمدينة عشر سنين) لكن يشكل قوله (فتوفاه الله تعالى) اى قبض
 روحه (على رأس ستين سنة) لانه يقتضى ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث
 وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عدسنتى المواد والوفاء
 ومن روى ثلاثا لم يعد هما ومن روى الستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ
 الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين
 ضحى لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول (وليس فى رأسه وحيتته) بكسر اللام

ويجوز فتحها (عشرون شعرة) بسكون العين فتمط وقد يفتح وأما الشعر فبالفتح
 ويسكن (بيضاء) صفة لشعرة والجملة طح من مفعول توفاه وجعله معطوفا
 يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن ثابت عن
 انس قال ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة
 او ثمان عشرة شعرة بيضاء وأما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته
 لا أصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شبيهه مع انه
 ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبه في الاسلام ككانت له نورا
 يوم القيامة ان انشأ باطبع بكرهه غالباً فلا يحصل الملازمة والمماثلة كاملاً
 وقول ابن حجر ومن كرهه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر لا يصح على
 اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية وسأيتي
 من يد البحث لبحث عمره وشيبه في بابيهما ان شاء الله تعالى قال المصنف
 (حدثنا حميد) بالنصغير (ابن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصري) بفتح الباء
 وتكسر وحكى الضم وهو ابو علي السامى من بنى سامة ابن اوى واسع الرواية
 كثير الحديث وروى عنه مسلم وابو داود والترمذى والتسائى وغيرهم سمع ابوب
 ويحيى بن سعيد الانصارى وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو
 من اوساط اتباع التابعين (قال) اى حميد (حدثنا) وفي نسخة بدون قال فقيل
 التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوباً قبل
 حدثنا الثانى والثالث وهلم جرا فيها والا فهو محذوف خطأ وينبغي للقارى
 ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك (عبد الوهاب الثقفى) بفتح تين نسبة الى ثقيف قبيلة
 (عن حميد) اى ابو عبيد الخزاعى البصرى يقال له حميد الطويل روى عن انس
 بن مالك وإنما قيل له الطويل لقصره او اطول يده اولكون جاره طويلانقة
 مداس وطاه زائدة لدخوله فى شئ من امر الامراء وهو من صغار التابعين
 (عن انس بن مالك) اى ناقلاً عنه (قال) اى انه قال والقائل انس وابعد العصام
 فقال القائل حميد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح الراء وسكون
 الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل
 ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير (وليس بالطويل)
 اى البائن المفرط فى الطويل فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقاً
 للحديث السابق (ولا بالقصير) اى المتردد فلا ينافى ما يذكر بعد انه اطول من المربع
 والجملة عطف تفسير و يروى ليس بدون الواو فيكون بياناً له كذا ذكره السيد

اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملاحني الجملة عطف على ربعة
ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام
وفي بعض الروايات بدون الواو كما في جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد
خبر (حسن الجسم) اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر
آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص (وكان شعره) بفتح العين ويسكن (ليس
يجمع) اي قسط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما
(ولاسبغ) وهو معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان
كلا منهما يوصف بذلك كما ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتها
هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف اول الجملة على حد رجل عدل (اسمر
اللون) يريد نبي البياض القوي مع حرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم
المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها جدي عن انس ورواه غيره
من الرواة عنه بلغظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه
وسلم غير انس فكلهم وصفوه بابيض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى
وقيل هذا ينافي ما سيجئ انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كأنما صبغ من فضة
وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبيضا فيماتحت الثوب ورد بانه ورد
ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى
ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللعان قال العصام ونحن
نقول تصرف الشمس فيه ينافي ماورد انه كان تظله سبحانه قال ابن حجر وهو
غفلة اذ ذلك كان ارضاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابوبكر
قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة و صح انه ظلل بثوب وهو يرمى الجرات
في حجة الوداع وهو منصوب خبر آخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة
حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل
قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه
صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ اسمر
بالرفع اي هو اسمر (اذا مشى يتكفا) بتشديد الفاء بعده همز موافقا لما في شرح مسلم
وقد يترك همزة تخفيفا قيل وروى يتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده
وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينه في جريها وفي بعض النسخ يتوكان اي يعتمد والمراد
الثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منها ان خطواته كانت

متسعد لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال بانظر الى ما قبله فان التكفأ
 بعد الشروع في المشى ونظيره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية
 او يجعل كان محذوفا وفي رواية الصحاحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي كاسي أي
 في حديث علي رضي الله عنه (حدثنا) وفي نسخة ثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة
 وفتح المعجمة الشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصرى المعروف ببندار كنيته ابو بكر
 سمع محمد بن جعفر وخلقما روى عنه ابن اسحاق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع
 التابعين ممن لم يبق التابعين (يعنى العبدى) قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل
 سماعنا يعنى بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المص على طريق الالتفات وهو
 الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم
 في تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحاحين عن الشيخين البخارى ومسلم
 ويجوز ان يقرأ نعنى بالنون على وزان حدثنا وحينئذ لاشك في انه من كلام المؤلف
 لو كان الرواية مساعدا له هذا وقد سرق بعض المتحلمين هذا التحقيق من كلامنا
 واورد في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا
 الكتاب والله الهادى للصواب انتهى واراد بعض المتحلمين ملاحقنا فانه ذكر ما ذكر
 بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الاعلى
 مذهب السكاكى واوقبل على التجريد لكان له وجه ايضا واوقرى مجهولا لكان اوجه
 اولانه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قاله العصام اولتريه منزلة اى المفسرة ذلا
 قصد الا للتفسير ويعنى على صيغة انغية رواية ودراية اذ لا يابم جعله كحدثنا لعدم
 مشاركتها في تشرىك الغير اذا تشرىك في الحديث دون العناية بافظ محمد بن بشار
 انتهى وما يؤيده انه من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعنى بل قال من
 اول الوهلة محمد بن بشار العبدى كما فى سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدى على ما فى القاموس
 نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من اربعة (حدثنا محمد بن جعفر) اى ابو عبد الله
 البصرى المعروف بعنذار اخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم روى عن شعبة
 بن الجراح ورجالته نحو من عشرين سنة وروى عنه احمد ابن حنبل ويعقوب بن معين
 (حدثنا شعبة) كان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث وهو ابن بسطام بكسر
 الموحدة وسكون السين المهملة ابن الجراح العنكى مولا هم بصرى الاصل كان اماما
 من أئمة المسلمين وركن من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعى لولا
 شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثورى وخلق كثيرا وهو من كبار اتباع
 التابعين (عن ابى اسحاق) اى راوا يعنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك

اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقاه وهو تابعي مشهور
كثير الرواية ولد استثنين من خلافة عثمان (قال) اي انه قال (سمعت البراء) على
وزن سحاب وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير
نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير (بن عازب) بكسر
الزاي صحابي (يقول) حال وقال العصام مفعول ثان (كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجموعة والسبوطه
قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر: جل اذا لم يكن شديد الجموعة ولا شديد
السبوطه بينهما ووقع في الروايات المعتمده بضم الجيم فيحتمل ان يكون
المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة
ومعنا، واضح وهو خبر موطن لان الخبر في الحقيقة قوله (مر بوعا) اذ هو يفيد
الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث
السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاظهر صلى الله عليه وسلم اذا الرجل
بكسر الجيم وقحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير
كيفية من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح
في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا
المعنى اصوب اذ لا يلبق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا
بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في خبر هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعنون كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة
من دون الصحابي فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء
بلفظ كان رسول الله عليه وسلم مر بوعا الى آخره وكذا اخرجه البخاري ومسلم
ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن في الرواة مستبعد
لان زيادة الثقة مقبولة اجما والاحسن ان يحتمل على المعنى المرادف او على
المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطن للخبر وهو كثير في العرف يقال فلان
رجل كريم ورجل صالح قد جاء في القران اتم قوم تجهلون اتم قوم مسرفون
فقوله مر بوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر كان على ذلك المعنى وكذا
اعراب قوله (بعيد ما بين المنكبين) والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين
المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة
واما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له واراد بعيد ما بينهما السعة اذهي
علامة الجباة وقيل بعد ما بينهما كتابة عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود

والوقار قال العسقلاني المنكب يجمع عظم العضد والكشف ومعناه عريض اعلى الظهر
 انتهى وهو مستلزم امراض الصدر ومن ثم وقع عند ابي سعد رحب الصدر ووقع
 في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير تخميم كغلام وغليم والاصل
 في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير
 البعيد المذكور ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متاهيا الى العرض
 انوا في المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرا فحمل نظرا اذا يلزم
 من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر
 وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا (عظيم الجملة) بضم الجيم وتشديد الميم
 اى كشيئها في اناية الوفرة الشعر الى شحمتى الاذن واللثة دون الجملة سميت بذلك
 لانها المت بالمنكبين والجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل الجزرى ان
 هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجملة هي الشعر الى شحمتى
 الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن
 بعض مشايخه قال ملاحظنى يمكن ان يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن
 وبلائمة عظمها ووصولها الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح
 الجملة الشعر المجموع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجملة الشعر مطلقا وينصره
 كلام العسقلاني ان الجملة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمة الاذن
 والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذى لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده
 قوله (الى شحمة اذنيه) بناء على انه صفة للجملة بتقدير الواصلة معرفا باللام
 او حال منها اى واصله الى شحمة كل واحد من اذنيه وهى ما لان منها في اسفلها
 وهو محل القرط ومعلقة منها والاذن بضمين وسكون الذال اغان والاولا كثر وانثاني
 اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيين مع ظهور المراد
 وقيل انه ظرف لغوا عظيم ابيان ان عظيم جتها وكثرتها منتهى الى شحمة اذنيه
 فالمراد به بيان نهاية غلظتها وعظمها لا بيان نهاية الجملة وفي رواية كان شعره بين
 اذنيه وماتقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب
 منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضى عياض بان ذلك لا اختلاف الاوقات فكان
 اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن وشحمتها وانصفتها فكانت
 تطول وتقصر بحسب ذلك (عليه حلة) بضم الحاء وتشديد اللام (جراء) وقيل
 حال بالضم ووحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة جراء بالواو وفي القاموس الحلة
 بانضم ازار وورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوبله بطانة انتهى

وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الاثوين ويكون غالباً ازاراً ورداء وقال ابو عبيد الخليل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين منزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن اولاً لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدلال امامنا الشافعي على حل لبس الاجر وان كان قانياً وحله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اي لاجراء خاصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف مبرك حيث قال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاجر وسيأتي زيادة تحقيق في باب ابراهيم صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله جراء ينا في ما ورد من المنع عن لبس الاجر فلذا اول باه كان من البرود اليمنية التي فيها خطوط حر غلبت حرته انتهى والحاصل ان عندنا يقول الجراء باتى لها خطوط جراء وبعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث او يحتمل لبسه على ما قبل نهيه (مارأيت شيئاً) اي من المخلوقات (قط احسن منه) اعرا به كما تقدم ويحتمل الاستيفان لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل احوال كاله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثار رأيت على ان الرؤية علمية فانها ابغ من تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئاً على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلداً فضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسرفيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهم ثبت افضلية الاخر كما ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئاً قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذا فعل قدر اديه اصل الفعل اثباتاً ونفياً وان قرن بمن خلافاً لايوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قوالهم العسل احلى من الخلد والصيف احمر من الشتاء فحل بحث اما ولا فلان نفي افعال لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما ثانياً فلان من قال لا يكون افعال بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارج عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضى والدما ميني في شرح التسهيل ان افعال اذا كان عارياً عن ال والاضافة ومن قد يستعمل

مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم لى عالم اوصفة مشبهة كهو
اهون عايد اى هين وامامع احديها فلا وفي التسهيل واستعمله دون من مجردا عن معنى
التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابى العباس المبرد والاصح
انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بائع الصحابي حيث قال مارايت شيئا دون
ان يقول مارايت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع
اظهار جلاله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضى الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة
وفي لفظ قط اشعار بانه كان من ازل ماصار من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن
ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال مارايت ولم يقل ما كان شىء احسن منه
انتهى وفيه انه اوقال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفىه كان محمولا على رؤيته
او علمه ثم ان قط من اطروف المبنية مفتوح القاف مضوم الطاء المشددة وهذا
اشهر اخاته وقد تخفف الطاء المضمومة وقديضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة
او تخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط انذى هو اسم فعل فهذه خمس
لغات للماضى المتنى كذا فى الكتب المعتبرة المشهورة فى النحو (حدثنا) وفى نسخة
دثنا واذ قال العصام اى حدثنا (محمود بن غيلان) بتج الغين المعجمة وسكون
الثنية اخرج حديثه البخارى ومسلم وهو ابو احمد الروزى سمع الفضل بن
موسى وغيره ثقة من كبار الاخذين عن تبع التابعين ممن لم يبق التابعين (حدثنا)
وفى نسخة ثنا وفى نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله
تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال فى امثاله انه جواب
ما حدثك (وكيع) اى ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابوسفيان الكوفي ثقة
حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثورى وخفاروى عنه
قتيبة وحاق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة العمول
بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع
منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة فى موضع يقال له فيد (حدثنا)
وفى نسخة ثنا (سفيان) بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كفى
شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثورى جزما كما صرح به المؤلف فى جامعه فى هذا
الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح فى كونه ابن عيينة او الثورى وسقط
عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى واعلمه اراد
بالاخير مولانا العصام حيث قال فى شرحه الاول سفيان ابن عيينة ليمتاز عن الثورى
انتهى ثم رايت شارحا آخر ذكروا فى ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثورى

وقال سفيان ابن عيينة كسنته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا
 مجتهدا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي مات
 بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجته انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب
 الى احد اجداده روى ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقدم لرسول التجار بن ايتصبوا
 الخشبان في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضجعا ورأسه في حجر فضل بن
 عياض ورجله في حجر بن عيينة فقالوا له يا ابا عبد الله اختلف لاشتمت بنا اعداءنا فقام
 ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال ان ابري منها ان دخل ابو جعفر مكة مات
 ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مخفيا بها الى ان توفي فيها ودفن
 ايلان في سنة ستين ومائة واكثر الاقوال ان قبره في عزى المعروف بالنجف الآن وزار
 وتبرك به (عن ابى اسحاق) يعنى الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكث
 عابد من الطبقة الثالثة (عن البراء بن عازب) قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابى
 اسحاق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابى اسحاق عن جابر بن سمرة
 اخرجه النسائي وقال اسناد جابر خطأ والصواب عن البراء واشعث ابن
 سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذى في جامعه وحسنه ونقل عن البخارى
 انه قال حديث ابى اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم
 كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخارى اقول وسأبني حديث جابر بن سمرة
 في هذا الباب وهو الذى اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه
 وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل
 ان يكون الحديثان معا عند ابى اسحاق فلامعنى لخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه
 بعضهم واخرجه مسلم متابعه (قال) اى انه قال (مارأيت) جملة على البصرية اظهر
 هنابل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله
 (من ذى لمة) بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من انما كيداننى والتصميم
 على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يحتل اصل المعنى فهى
 للمبالغة وقوله (في حلة جراء) صفة وقوله (احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 مجرورا او منصوبا بصفة بعد صفة لذى لمة احوال عنه وجوز ان تكون الرواية علمية
 وذى لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثانى وقوله في حلة اما صفة ذى لمة او ظرف
 لرأيت (له شعر يضرب منكبيه) يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذى لمة ويحتمل ان يكون
 جملة مستأنفة على نمط التعديد واردة بالجملة الاسمية بناء على ان الراوى كأنه حين
 الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكال وصاله ويحتمل

ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر قح العين ويجوز اسكانها
ايضا والضرب كناية عن الوصول (بعيد ما بين المتكبين) قال ميرك منصوب على انه
خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين
وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا
ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحديثين (لم يكن بالقصير
ولا بالطويل) اعراه كاعراب سابقه والتقييد في الموضوعين مراد كالتقدم وكما سألني
في حديث علي جها بين الروايات (حدثنا محمد بن اسماعيل) اي البخاري صاحب
الصحیح امام الحديث كنيته ابو عبد الله روى انه روى في البصرة قبل ان تطلع
الحية وخلفه الوف من طلبة الحديث وروى انه كان يكتب باليمن واليسار وروى
عنه انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائة الف حديث غير صحيح (حدثنا
ابو نعيم) بضم النون وقح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن دكين بضم
الداال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافي في كتاب التدوين انه رمى بالتشيع
قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو
حجة (حدثنا المسعودي) اسمه عبدالرحمن بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الكوفي
المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلف قبل موته ومن سمع عنه ببغداد
بعد الاختلاط انتهى وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار اتباع التابعين (عن
عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء وقح الزاي وفي نسخة
منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيلهين اخرج حديثه الترمذي والنسائي في مسند
عليه (عن نافع بن جبير) بالتصغير (بن مطعم) كسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة
من اصحاب وابوه من كبار الصحابة (عن علي بن ابى طالب) قال العصام يعني به
امير المؤمنين وعلي بن ابى طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بامير المؤمنين
خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح المحديثين من انه اذا اطلق غلي
في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن
فهو البصرى ونظيره اطلاق ابى بكر وعمر وعثمان ولم ارم من ذكرهم بتعبد امير
المؤمنين مع انه لا شبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف
من الصحابة من يسمى بعلي بن ابى طالب غيره فهذا نشاء من عرق العجم وان كنت
منهم وهو ابى الحسن وابو تراب واسم ابى طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه
فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وها جرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم
من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنة يومئذ فقيل كان له خمس عشرة

سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانى سنين وقيل عشر سنين شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له
امارتضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل
عثمان وهو يوم الجمعة الثمانى عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وضر به
عبد الرحمن بن ملجم المرادى بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت
من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ايام من ضربته وغسله ابنه الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث
وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وایاما روى عنه خلق كثير
من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بنى آدم على وجه الارض
باجماع اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر على
بن ابى طالب غيره واتما ذكر المسمى بعلى خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة
(قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) كان المراد انه لم يكن
كذلك في سن فانه في كل سن من سنى النبوة كان ربعة والمعنى انه كان
دائما بوجه الاعتدال (شئ الكفين والقدمين) قال ميرك الرواية فيه بالرفع
فيكون خبرا لهو المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخلو
تكلفه وليس هو رواية المحدثين والتخلين وقال العصام يروى مر فوفا خبر مبتدأ
محذوف اتى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيله غليان محبته عليه السلام عند
ذكره انه موجود متحقق فجرى لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما
يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون
كذلك والشئ جملة حالا او استينافا ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست
بتلك الجزالة وجملة خبرا لكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير
في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث رجح النصب
على الرفع ثم انشئ بقبح الشين المعجمة وسكون الشاء المثناة ويقال بقبحها
او كسرهما ايضا بعدها نون فسرهما الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتى بيانه
بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اى غليظ الاصابع
والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغليظ
والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضوع آخر الشئ به فقيل له
انه ورد في وصف كف صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فأتى على نفسه ان لا يفسر
شيئا في الحديث وقال غيره هو غليظ في الراحة والاخص ايضا قال ابن بطال كانت

كفه صلى الله عليه وسلم ممتدة لهما غير انهما مع غاية ضخامتها وغلظتها كانت اينة كما ثبت
 في حديث انص المروى في الصحيح ما منست خزا ولا حريا البين من كفه صلى الله
 عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشئ يحتمل ان يكون الراوى
 وصف طالى كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله
 صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل جبلته من النعومة
 وقال القاسمي فسر ابو عبيد اللغوى الشئ بغلظ الاصابع والكف مع القصر
 وتعقب باه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سبأني
 في الباب ايضا ويؤيده ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين
 اورده البخارى من حديث انص معلقا **بياض باصه** ووصله اليه في
 في الدلائل والبسط بالوحدة والمهملتين وفي رواية بسط بمهملتين بينهما موحدة وهما
 بمعنى والمراد ان في كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما محمد
 في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني اما عن قصر البسط
 يبسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن لبس مرادنا فان تحقيق ان الشئ
 الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى
 وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات
 واما قول العصام والشئ بثلاثين او بمثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فخالف
 لما في الاصول الصحيحة وان كان لغة على ما في القاموس (ضخم الرأس) بالضاد المعجمة
 على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير
 على ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القسوى الدماغية وبكمالها يتميز
 الانسان عن غيره (ضخم الكراديس) اى رؤس العظام نحو المتكئين والركبتين
 والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمين كل عظمين اتقيا في مفصل على ما في
 القاموس اراد انه جسم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن
 مناسبة بين الرأس والكراديس افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين (طويل
 المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالوحدة وهو شرب بين الصدر
 والسرة على ما في المذهب وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرتة
 تجرى كاقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيائسي والطبراني ما رأيت
 بطنه الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض والحاصل انه مادق من شعر
 الصدر سائلا الى السرة كما سئل في حديث على رضى الله عنه المسربة الشعر
 الدقيق الذي تأكله قضيب من الصدر الى السرة (اذا مشى تكفأ تكفأ) بالهمز

فيهما وفي نسخة تكفي بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء
 تحتية اى تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستأنفة قال ميرك وتكثروا مصدر
 مؤكد وهو في الاصل مهموز ومخفف فاذا روى على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم
 تقدما واذا خفف يقرأ تكفي تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع في بعض النسخ
 انتهى وفي النهاية هكذا روى غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يزويه مهموزا
 لان مصدر تفعل من الصحيح تفعللا كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح
 واما اذا اعتل انكسر عين المستقبل منه نحو تخفي تخفيا فاذا خفت الهمزة التحقت
 بالعتل فصار تكفيا بانكسر وقال الثوروى وزعم كثير ان اكثر ما يروى بلا همزة
 وليس كذلك (كأنما) وفي نسخة كأنه (يخط) بشدبذ العطاء (من صيب)
 يياض باصله قريب من معنى التكفؤ فهو مبين للمفهوم اذا مشى كذ قيل والاطهر
 انه حال من فاعل تكفأ والاطحطاط التزول والاسراع واصله الانحدار من علوا الى
 سفلا واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فن بمعنى اى كفى نسخة والصيب
 بفتحين الحدور فالعنى كأنما ينزك من موضع منحد وقيل هو ما انحدر من الارض
 وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى اى انحدرت في المسعى
 وفي رواية كأنما يهوى في صبوب وهو بالضم جمع صيب قال في شرح السنة يريد
 انه كان يمشى مشيا قويا يرفع رجله من الارض رفعا ثابتا لا يمشى اختيالا ويقارب
 خطاه نعتا قيل ولم يدغم صيب لئلا يلتبس بالصيب الذى بمعنى العاشق (لم اقبله
 ولا بعده مثله) جملة اخرى مبنية عن جماله وكاله ويستعمل هذه العبارة في نفي الشبهة
 من غير ملاحظة القلبية والبعدية ومفهوما فى الخارج حتى يرد ان عليا لم يرا احدا
 قبله صلى الله عليه وسلم ويحاج بان التقدير لم اقبل موته وبعده مثله مع انه يمكن
 ان تكون الرواية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال
 ليس في البلد مثل زيد والمصرفيه انه اذا نفي المثل الذى هو اقرب اليه من الاحسن
 في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى (حدثنا سفيان بن وكيع)
 اى ابن الجراح بن مليم وهو ابو محمد الرواسى الكوفى كان صدوقا لانه ابلى بالوراقة
 وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط
 حديثه اخرج حديثه الترمذى وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث
 وجعه يروى عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف (قال حدثنا ابى) يريد
 ابا وكيعا (عن المسعودى) متعلق بحدثنا ابى (بهذا الاسناد) متعلق بكل من قوله
 حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابى عن سبيل التازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند

الاجبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون كثنى واحد (نحوه) اى نحو الحديث المذكور قبله (بمعناه) اى بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روى باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اول ثم ساقوا اسنادا اخرى قولون فى آخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين فى اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة فى المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل فى هذا المقام للمعنى بدون اللفظ مجازا انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثانى والاول ومفعول الاخير محذوف والراجع عند البصر بين الاول فان قلت قد يتحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالى قلت صار ساقط الحديث آخر رواية من لا يتحجج به ربما يذكر فى المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخارى بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد فى المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق فى اللفظ المخالف فى الاسناد لكن بشرط الموافقة فى مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق فى شيخ الراوى فالمتابعة تامة والافناصة وتفصيل هذا البحث فى شرح النخبة (حدثنا احمد بن عبدة) بعين مفتوحة وسكون موحدة (الضبي) بفتح الضاد العجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بنى ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال (البصرى) وهو بفتح الباء وتكثر قبيل احترز باضبي من الآملى فان الضبي ثقة روى بانصب يعنى بكونه من الخوارج دون الآملى وهو اوثق من الآملى وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخارى وابوداود والترمذى وخلق وثقه وابوصاتم والنسائى (وعلى بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وقال شارح هو على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخاض السعدى المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث (وابوجعفر محمد بن الحسين وهو) اى الحسين على ما ذكره ميرك والخنى وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن ابى حلينة لكن فى شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب فى انه سهوا ذكر فى احد هذين الشرحين فى تكملة شرحه فى ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابوجعفر بن ابى حلينة البصرى انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام

المصنف يسانا لما جله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجمال كلامه
وتحقيق مراده والواو للمسا على كل مقال (ابن ابي حنيفة) بفتح الحاء واللام
المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي وكانه لعدم اشتهاه بانغ في توضيحه
(والمعنى واحد) بالواو في النسخ الصحيحة حال من الفاعل اى حدثونا حال كون
المعنى في احاديثهم واحدا قال ميرك اى مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل
واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو وقال ابن حجر
جملة حاوية من الفاعل او المفعول اى حال كون المعنى في احاد يثهم واحدا
والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف لواو صفة لمفعول
حدثنا اى الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احد الى آخره
الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اى حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد
ونبه على ان اللفظ المروى لا يعلم انه لفظ على بعينه وهما بحث هو من اسرار
المباحث وهوان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف
اللفظان في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون ان كلامهما مستوقا
لمعنى ويلزم ما سبق له احدهما من الآخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع
قدن كروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والمتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال
التابعة قوله عليه الصلاة والسلام انزعتم جلودها فذبحتموه فاستنعم به وجعلوه
متابعا لقوله لواخذوا اهابها فذبحوه فاستنعموا به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبح
فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق (قالوا) هو استيناف
بيان لحدثنا الاول اى حدثنا احد وعلى ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اى
كل واحد منهم (حدثنا عيسى بن يونس) ثقة مأمون اخرج حديثه الائمة الستة
رأى جده ابا اسحاق السبجي وسمع منه وروى عن مالك ابن انس والاوزاعي وغيرهما
وعنه ابوه يونس واسحاق بن راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد
دخل الكوفة امر ابا يوسف ان يأمر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا اثنين عبدالله
بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون والامين ان يروحا اليه
ويقرا الحديث عليه ففعلوا فامر له بعشرة الاق درهم فامتنع فظنوا انه
استقلها فضوعف له فقال ان ملائمتي المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيئا على
الحديث كان علما في العلم والعمل كان يعزى سنة ويحج سنة قيل حج
خمس ااربعين حجة وغزا خمس ااربعين غزوة (عن عمر بن عبد الله)
كثير الارسل اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث

من انس وسعيد بن المسيب وضعفة السائى (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون
 الفاء بعد هاءاء فهاء (قال حدثني ابراهيم بن محمد) صدوق روى عنه الترمذى
 والتسائى وابن ماجه (من ولد على بن ابى طالب) صفة لابراهيم وهذا بالقام
 انساب اهتماما بحال الراوى قال الجوهري الولد بفتحين فديكون مفردا وجمعاً
 وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعاً للاول مثل اسد
 واسد والولد بانكسر لفة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحين قال
 العصام ومن تبعيضه اوبياينة والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير
 واسطة يعنى به محمد بن الحنفية المكنى بابى القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة
 وهو افضل اولاد على بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة مصرفة لبيان تعيين
 محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لاحسن في تقييد السائل قال ابن
 حجر والحنفية امة حصلت لعلى من سبي بنى حنيفة قيل من سخافة هقول طائفة
 من الراضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطى علياً امه
 فلولا اعطاؤه له حقيقة كونه الامام الاعظم لكان آلههم دعائم اغرب العصام
 في هذا القام ايضاً حيث قال الاولى ان يقول امير المؤمنين وسبق تحقيق
 المرام (قال كان على) قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده
 امير المؤمنين على واداه قال المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد
 ليس اسناده بمتصل (اذا وصف رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم)
 (قال) اى على (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل المنفط) قال ميرك بتشديد
 الميم الثانية وبالعين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانفط
 من باب الانفعال اى المتساهى في الطول من قواهم انفط النهار اذا امتد واصله
 منقطع والنون للطاوعة فقلت هيماً وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح
 هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين
 يقولونه بتشديد العين وليس بشئ وكذا صححه في النهاية ايضاً بتشديد الميم قال
 ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه و صححه الجوهري بضم الميم الاولى وقح الثانية
 وتشديد العين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجررى
 في تصحيح المصايح قوله واغرب شارح المصايح المعروف بزين العرب فقال هو اسم
 مفعول بتشديد الميم وبالعين المعجمة ولم ار غيره (ولا بالاقصير المتردد) اى المتناهى
 فى القصر كانه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزائه كذا في النهاية (وكان
 ربعة من القوم) عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون

الواو وعلى التقدير بن فهو كاللين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوعا منه
 وهو المائل الى الطول فلا ينافي ماورد انه كان اطول من المربوع (لم يكن بالجمع
 القسط) بكسر الطاء الاولى ويقعح (ولا بالسبط) بكسر الموحدة ويسكن ويقعح
 وسبق معناهما (كان) بلا واو بيان لما قبله (جصدار جلا) قال المستلاني يقعح
 الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يقعح وقد يسكن اى فيه تكسر يسترفكان بين السبوطه
 والجهوده (ولم يكن بالمطهم ولا بالكلم) قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول
 لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكثرة انتهى وقال الخنفي وفي بعض النسخ
 المتكلم من التكلم على وزن النفل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل
 على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذى فيه جهامة اى عبوس
 من السمن وقيل الخيف الجسم وهو من الاضداد والمكلم المدور الوجه وقال الشارح
 التور بشى لما كان المكلم المستديرينه بقوله (وكان فى وجهه تدوير) وفي بعض النسخ
 فى الوجه بدل فى وجهه واما جعل الخنفي فى الوجه اصلا وقوله فى بعض
 النسخ وجهه فلا وجه له لئلا لفته الاصول اى لم يكن مستندرا كل الاستدارة بل
 كان فيه بعض ذلك ويكون معناه فى وجهه تدويرا ويقهر عنه بانه كان فيه
 سهولة وهى احلى عند العرب والسهولة ضد الخزونة وهى فى الاصل ما غلظ
 من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قاله البيضاوى وابو
 عبيد على ما ذكره ميرك (ايض) اى هو ابيض (مشرب) صفة ابيض اى مشرب
 حمره كفى زوايه وهو بصيغة المفعول من الافعال وفى نسخة بالتشديد والاشراب
 خلط لون بلون كائن احد اللونين سقى اللون الآخر يقال يبيض بشرب حمره
 بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يتخالطه
 الحمره والبياض المتنى فيما سبق ما لا يتخالطه الحمره (ادعج العينين) اى شديد سواد
 حد قهما كما فى رواية عن على ايضا كان اسود الحدقة لكن قبد مع سفة العين
 وشدة بياضها (اهدب الاشفار) يقعح الهزرة جمع شفر بضم اوله وقد يقعح وهو
 حرف جفن العين الذى ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون
 المهملة بعده موحدة فى القاموس هذب العين كفرح طال اهدابها اى اشفارها
 والحاصل ان الاهدب هو الذى شعر اجفانه كثير مستطيل (جابل المشاش) بضم
 الميم وتخفيف الشين اى عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكفتين والر كبتين
 (والكند) يقعح التاء ويكسر اى يجمع الكفتين وهو الكاهل اى عظيم ذلك كله
 وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة (اجرد) اى هو اجرد اى غير اشعر وهو

من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر
 كالمسزبة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر
 فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار اكثره واضعه اما يجعل الاكثر في حكم الكل
 او تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير
 الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه انه
 مع انه لا يصح في شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين برده ما في القسا مؤس
 ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل
 فعناه انه لا شعر عليه انتهى وقبل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل
 الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية اشبه (ذومسزبة شتن
 الكفين والقدمين) مر الكلام عليهما (ذا مشى تطلع) جملة مستقلة على طريق
 التعميد وقوله (كانما يخط) في موقع البيان للجزء يقال تطلع في مشيه اذا كان كأنه
 يقطع رجله من رجل اذا اراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا باينا
 لاكن مشى اختيالا وبقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء فالتطلع قريب من
 التكني وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذي بمشى بدل يخط وقوله
 (في صلب) قيل بمعنى من صلب كما في رواية ولانه بالتطلع انصب ويجوز وقوع
 قيام بعض حروف الجر مقام بهض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهار ان
 في ظرفية اذ هي مناسبة الانحطاط كما لا يخفى (واذا التفت التفت معا) اي جعبا
 يعني انه لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء
 وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جعبا اظهارا للاهتمام بشان
 من اقبل اليه ويدبر جميعا بمد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان
 للثكا او غيره يلتفت اليه بجمعه ولا يتوجه اليه بلى العنق لانه فعل المختارين قيل
 ولعل المعنى الاخير اظهر لما سبقت في وصفه جل نظره الملاحظة اي النظر بالمحاذ
 العين (بين كتفيه خاتم النبوة) بفتح التاء وكسرها ما ينختم به الاول اسم والثاني
 صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل و اضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى
 لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء ينختم بعد تمامها وسيأتي
 مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما
 وقوله (وهو خاتم النبئين) يحتمل ان تكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون
 معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالتام المذكور لفظا ومعنى اي خاتم
 نبوة النبئين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل

ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اى جاء اخرهم فلانبي بعده اى لايتبأ احد بعده
 فلا ينفى نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القرآن والسنة
 واما فتح التاء فغناه انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم (اجود الناس صدرا)
 جعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذى فيه
 الجود فيكون من تسمية الشئ باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اى قلبه
 اجود القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد
 ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لاعن تكلف وتصلف
 وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اى اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضيقر
 قلبه ويؤيده ماخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور
 والحكم بن موسى قال التاء عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلقط اجود اناس كفا
 وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى
 شئ وقيل اجود مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جادا اذا صار جيدا اى احسنهم
 قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات
 الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقمة وقال هذا حظ الشيطان
 منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم (واصدق الناس لهجة) بفتحين ويسكن
 الثانى اى لسانا على ماقى المذهب او تحريكه على ماقى الفائق والمعنى اصدقهم قولا
 واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنه
 فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد (والتيهم عريكة) اى طبيعة
 وزنا ومعنى اى سلسا مطاوعا متقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال
 مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حمله وتواضعه مع امته (واكرمهم عشيرة)
 بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصايح ووقع فى بعض النسخ الموافق
 للترمذى وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها صفة ويؤيده ما نقله
 المصنف عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته
 اشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة وقال تعالى
 لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روى عنه مر فوعا ومعاشرته
 ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله (من رأه بديهته) اى رؤية
 بديهته فهو مفعول مطلق اى اول رؤية من غير معرفة (هابه) اى خافه لان معه
 الهيبة والمهابة السماوية (ومن خاطبه) اى عاشره وصاحبه (معرفة) اى مخالطة
 معرفة تبين بها حسن خلقه (احبه) لكمال حسن معاشرته و باهر عظيم مؤالفته

حباً شديداً حتى صار عنده أحب إليه من والديه وولده والناس أجمعين (يقول ناعته)
 اى واصفه اجبالاً عجزاً غن بيان جماله وكاله تفصيلاً (لم ارقبله ولا بعده مثله)
 اذ ليس في الناس من بمثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال
 (قال ابو عيسى) كذا في الاصول المتحكمة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى
 قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة
 عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية (سمعت ابا جعفر محمد بن
 الحسين) يعنى ابن ابي حمزة وهو واحد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث
 قبل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس (يقول) قال الخنفي وفي بعض النسخ
 قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب
 ان يكون مضارعاً فافى بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي انتهى والظاهر
 ان يقول حال (سمعت الاصمعي) لغوى مشهور منسوب الى جده اصمع بصرى
 روى الحديث عن جماعة من الأئمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت
 الاصمعي يقول سمع عنى مالك بن انس وانفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون
 الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على ابي يوسف القاضى وكان علمه على
 اسانه وروى الازهرى عن الرياسى قال كان الاصمعي شديداً التوقى لتفسير القرآن
 وقال ابو جعفر كان شديداً التوقى للتفسير والحديث (يقول في تفسير صفة النبي
 صلى الله عليه وسلم) اى في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروى واعترض
 بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشئ لانه روى كلام
 الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف
 بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث (المعظ) وسبق ضبطه
 (الذاهب طولاً) اى الشخص الذى يكون طول قامته مفراطاً وطولاً تمييز عن نسبة
 الذاهب الى فاعله او مفعول له كذا ذكره الخنفي وقال العصام الطول الامتداد على
 ما فى القاموس اى الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة فى اى الذاهب
 فى طوله ومن جعله مفعولاً لاه لا اظن انه صار مفعولاً له (قال) اى الاصمعي ووهم
 من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعده من جوز احتمال رجوعه الى المص (وسمعت
 اعرابياً) قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض آخر منها لا واو
 اصلاً (يقول) اى الاعرابى وهو منسوب الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم
 افضح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى لمخاطبتهم بالجمع يقول (فى كلامه)
 اى فى اثناء عباراته (معظ) انما اتى بهذا الكلام للناسبة بين معناه وبين اصل المعنى

المراد من الحديث وهو الامتداد والاغا في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لامن باب الفعل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهو المنغط فذكره ابيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في احاديث اخروا وقع وتفسيره نافع (في نشأته) بضم النون وشدة المعجزة وقبح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية وهو السهم وفي التعدية وفي القاموس منغط في قوسه ومنغطه اغرق فيه والتعط في النشابة مجاز عن التغط في القوس لان التشابة سبب التغط في القوس وقيل اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله (اي مدها مدا شديدا) اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التغط بالمعدى فاعتذر بان في مزيدة لتقوية العمل ولاربية للتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتغط لازم وما استصعبه شارح انه لا يجيء سوى البناء للتعدية فكيف جعل منغط متعديا بنى انتهى وقيل تفسيره هذا يقوى ان مقول الاعرابي هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان الشاب بدون التاء جنس ويجوز تأنيث ضميره (والمتردد الداخل بمضه في بعض) وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير (قصرا) بكسر القاف وقبح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلاتردد قالوا كان بعض اعضائه تردد الى بعض وتداخلت اجزائه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل (واما القعط) اي على الضبط السابق (فالشديد الجموعة) وفي بعض النسخ فشديدة الجموعة بدون اللام اي كازنوج وبعض الهنود (والرجل) بكسر الجيم وسكونها (الذي في شعره) بفتح العين وسكونها وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان للراديه في الحديث دون اللغة (جمونة) بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله (اي تثن) بفتح الفوقية والمثلية وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير للكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا يرد ان الاولي الذي في شعره تثن قصر المسافة وقوله (قليل) اي انعطاف بوصف القلة لاعلى طريق المسالفة وفيه انه

يخالف ما في القاموس شعر جن ككتف متسلسل مسترسل رجل جعد
 الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
 فاي التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان لاصمى لما قال في شعره مجونة وهو غير صحيح
 على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اى تثن قلبلا (واما المطهم) بفتح الهاء المشددة
 (فانبادن) وتقدم قول اخر في معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم (الكثير
 اللحم) بخفض اللحم صفة كاشفة (والكثم) بفتح المثناة (المدور اوجة والمشرب)
 بفتح الراء (الذى في بياضه حرة) فاذا شدد كان للباغية والاشراب خلط لون
 بلون آخر كان احد اللونين سقى اللون الاخر فالتقيد بالبياض والحرة وقم مثلا
 اوليان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم (والادعج الشديد سواد العين) إضافة
 الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب
 بمقام المدح (والاهدب الطويل الاشفار) قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم
 وقد تفتح وهو حروف الاجفان اى اطرافها التى تبت عليها الشعر وهو الهدب
 والاهدب هو الذى شعرا جفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار
 يوهم ان الاشفار هى الاهداب لكنه على حذف المضاف اى الطويل شعر الاشفار
 قال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب (والكتند) بفتح
 التاء وكسرهما (مجمع الكتفين) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول
 انصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه
 على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وحبل (وهو) اى مجتمعهما
 (الكاهل) بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هر دو شانه وقيل ما بين الكاهل الى
 الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالعربية
 الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى او ما بين الكتفين فقول
 ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح (والمسربة) بفتح الميم وضم الراء (هو الشعر) بفتح
 العين ويسكن (الدقيق الذى كانه قضيب) اى غصن نظيف اوسيف لطيف على
 ما في القاموس اوسهم ظريف على ما في المذهب (من الصدر) اى ابتداءها (الى
 السرة) اى انتهاؤها (والشثن) بسكون المثناة (الغليظ الاصابع من الكفين
 والقدمين) وسبق تحقيقه (والتقلع ان يمشى بقوة) كأنه يرفع رجله من الارض
 رفعا قويا لا كمشى الخنثاين والتكبرين ولا كمشى النساء والمريضين (والصبي)
 بفتح الصاد والموحدة الاولى (الحدور) بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا
 الحدر على ما في المذهب (تقول انحدرنا) اى نزلنا (في صوب) اى مكان منحدر

وهو بفتح المهملة وضمها ايضاً وقيل بالضم جمع وصيب يقحنتين ولم يدغم
 لثلا يشتبذ بالصب الذي بمعنى العاشق * واعلم انه وقع في الحديث السابق
 كأنما ينحط من صيب وفي رواية ابى داود في صبوب قال الخطابي اذا قحمت
 الصاد كان اسماً لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كما اظهر
 والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصب وهو ما انحدر من الارض قال
 وقد جاء في اكثر الروايات كأنما يمشى في صيب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول
 فيتعين ان من بمعنى في لاعكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التصادير فالتقصود ان
 مشبه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لاعلى طريق
 التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز
 وجل واقصد في مشيك اى توسط بين الاسراع والتواني وقوله (جليل المشاش)
 بضم الميم جمع مشاشة (يريد رؤس المناكب) اى ونحوها كالرافق والكتف
 والركب على ما في النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكنت لتقدمه
 في الاصل (والعشرة) بكسر العين (الصحبة والعشير الصاحب) اى المعاشراى
 ومنها العشير بمعنى الصاحب والافالعشير ليس مذكوراً في الحديث وقيل الجمع بين
 تفسير العشير والعشرة مشعر لوجود التسخين وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصل
 الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه
 انه صاحب ايضاً وفي الحقيقة العشييرة بمعنى القبيلة ايضاً مأخوذة منه لان الغالب
 صحبة العشييرة (والبدية المفاجأة) بالهمزة اى البغثة ومنه البديهي الحاصل من غير
 التروى (يقال بدهته) من حذسأل (بامر) الباء للتعدية (اى فحشته) من حذعلم او منع
 قال النووي والاول روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجأته وهو
 المناسب لقوله والبدية المفاجأة (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بضم الجيم
 وقح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال السقلانى جميع ضعيف
 رافضى انتهى واختلف في قبول رواية المتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست
 بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفاً بالضبط والورع (بن عمر)
 بضم العين وقح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبراً وكذا اورده المزنى
 في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن
 عمير بالتصغير فيهما (بن عبد الرحمن) انتهى وجعل العصام اصله عمرو وبالواو
 وقال هكذا في شفاء القاضى عياض في روايته عن ابى عيسى وفي بعض النسخ عمر
 واختر الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر السارح المحدث في هذا

المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغوا حتى قال بعضهم ما احب العمر اشبهه الصوري بعمر (العجلى) بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم (املاء) مصدر منصوب اى قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا او ملقيا وتاليا (علينا من كتابه) اى لامن حفظه واشاره لزيادة الاحتياط اولسيان بعض الروى او نصبه على التمييز او يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر املت بمعنى املت وهما اغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاء بلفظ الماضى واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظه او كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض السراخ الاملاء عند المحدثين التمساء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعاقق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات (قال حدثني) وفي نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني (رجل من بني تميم) صفة رجل قال العسقلاني هو عبدالله التميمي مجهول الحال (من وادابي هالة) صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع اى من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة (زوج خديجة) صفة صفة لابي هالة وعطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هندی بن زرارة وكان من اشرف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولادها في جبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبدالله وبناته مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكربن هالة وهند اثم مات ابو هالة فتروجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ هند في حجر تربة النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والابنات سوى ابراهيم وهي اول من امنت به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها عتيق (يكفى) صفة ثالثة لرجل لا زوج على ماتوهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة من التكنية ففي القاموس كنى زيادا

اباعمر و به كنية بالكسر والضم سماه به كما كناه وكناه فقوله (اباعبدالله) منصوب
 على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا او مزيدا قال الخنفي يكنى على
 صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى
 بابي عبدالله وكنيته ابا زيد و يابى زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى
 تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض او على المدح وقال ميرك الرواية يكنى
 بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون اباعبدالله منصوبا بالمدح
 اعنى بتقدير يعنى وتعبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا
 او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين
 بنفسه ومنه يكنى اباعبدالله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس
 فلا تقتصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاضرين ولا تجعلها
 محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال ابو عبدالله
 مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذى
 في الشمائل ولاقوه ابن ابى هالة متف قطعاً لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم
 لقاء الصحابة وابن هالة من قدماء الصحابة لا بحالة قلت اعمايتهم هذا لو ارد بان ابى
 هالة ولده بلا واسطة واما على ماسياتى من ان المراد به حفيده فلا اشكال فى الاتصال
 (عن ابن لابي هالة) فى الميزان ان اسمه عمرو فى نسخة عن ابن ابى هالة قال ميرك
 وهو حفيد ابى هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره
 الدولابى وقال وعلى قول ابى عبيد حيث ذكر ان اسم ابى هالة هند ايضا فهو ممن
 اشترك مع ابيه وجده فى الاسم وهو من الظرف التاريخية (عن الحسن بن على رضى
 الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل
 الجنة ولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون
 الف الف سنة سلم الامر الى معاوية فى سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه
 وسلم بقوله ان ابى هذا سيد واعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات
 فى سنة خمس واربعين وبقى نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن (قال سأل
 خالى) يعنى اخاهم الاخيافى وهى فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد
 المرسلين (هند بن ابى هالة) ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة
 الكبرى رضى الله عنهما اخرج حديثه الترمذى فى الشمائل (وكان وصافا عن جلية
 النبي صلى الله عليه وسلم) حال من مفعول سأل بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة
 من وصفت الشئ ووصفا وصفة وفى القاموس الوصاف العارف للصفة وهو انسب للمقام

وكان القياس وصافا حليته بدون عن او وصافا حليته بلام التقوية وكأنه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اى وصفا صادرا او ناشئا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والظاهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خال هند بن ابى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولى سألت وقال ابن جرير نازعة سألت ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هى ما يترين به ويطلق على الصفة (وانما اشتهى ان يصفى) اى لاجلى والجملة حال من فاعل سألت او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة ايضا عطفها على الاولى (منها) اى من حليته (شيئا) اى بعضا من اوصافه الجليلة وتعبوته الجميلة قال ابن جرير وتوحيته للتعظيم والتكثير والتفصيل وهو الانسب بالسباق (اتعلق به) اى اثبتت بذلك الوصف واجعله محفوظا في خزائنه خيالى وقيل اى اتمسك به واتصف به والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال في النهاية وانما قال الحسن رضى الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفى وهو فى سن لا يقتضى التأمل فى الاشياء ويحفظ الاشكال والاعضاء (فقال) اى هند عطف على سألت (كان) لمجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اى كان من ابتداء طفولته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هند لم يدرك حال صغره مع انه بنافى بعض الاوصاف الآتية فتدبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما) بفتح الفاء وسكون الحاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الحاء المعجمة لكن المذكور فى كتب اللغة بسكون الحاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الحاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية (مفخما) خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اى كان عظيما فى نفسه معظما فى الصدور والعبون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخمها فى الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة فى آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله وراحه من غم امته وكان حكيمه ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازدادت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت انى عبد الله وانه اهلىنى للايمان والايقان زاد سمى واما ماورد ان الله يبغض السمين فجملة اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة جسية كما يدل جملة رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله

عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه نبلة وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل
 انه كان معظمها في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه بزآء من التكلف (بتلاؤ) اي
 اي يستنير (وجهه تلاتو القمر) بالنصب اي لمساته (ليلة البدر) اي في اربعة
 عشر المعبر عنها بظه بطريق الاشارة لان القمر فيها من نهاية اضائته ثم تشبیه بهض
 صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب اوعلى التقريب
 والتشبيه والا فلاشيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق
 وآثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف
 الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمي بذرا لانه يسبق طلوعه غروب
 الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التمام (اطول) بالنصب على
 انه خير آخر (من المربع) اي الحقبتي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء
 يقال رجل ربعة ومر بوع و ماسبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربع
 اوبانه كذلك في بادي النظر واطول منه عند امان النظر والحاصل ان الاول بحسب
 الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من مخبراته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين
 جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن احد يماشيه
 من الناس الاطاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتشفه الرجلان فيطولهما
 فاذا فارقا نسبوا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة
 والسرف في ذلك هو التنبيه على انه لا يتناول عليه احد من الامة صورة كالاتناولون
 عليه معنى (واقصر من المشذب) على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل
 البائن الطول مع نقص في لجه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها اي
 قطع وفرق لان بذلك بطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفي القاموس
 المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك من المشذب
 بصيغة اسم الفاعل من باب التفعّل قال العصام ولم نجد في اللغة قلت مطاوعة
 التفعّل للتعجيل قياس كالتنبيه والتنبيه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول
 فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا باقصير المتردد (عظيم الهامة)
 بالنصب وهي تخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسبط
 الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل النمر والتمر والجمهور
 على ان عينه واوشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء (رجل الشعر) بكسر الجيم
 وسكونها وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره جفوده وتثن وفيه تخر يد (ان انفرقت
 عقيقته) اي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل

ان يخلق في اليوم السابع فاذا حاق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العميقة ورمب اسمي
الشعر عقيقة بعد الخلق ايضا على الجواز لانه منها ونياته من نياتها وبذلك جاء
الحديث مثلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة
فان مادتهم خلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم وطعام الفقراء اللهم الا ان يقال
انه من الكرامات الالهية مثلا يذبح باسم الالهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال
المروزي في فوائده من انه يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه
وسلم عاق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم
غيره سبحانه وفي رواية عقيقته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة
اذالويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولي والانفراق مطاوع
به التفريق والفرق وانما انى انسب بقوله (فرق) بالتخفيف يقال فرق شعره اى
القاء الى جانبى رأسه فانفراق اى صار متفرقا والمعنى اذا انفرت وانشتت بنفسها
من المفرق فرقتها اى ابقاها على انفراقها (والا) اى وان لم ينفرق بنفسها (فلا)
اى فلا يفرقها بل يتركها معقوفة ثم استأنف بقوله (بجواز) اى احبانا (شعره)
بفتح العين وتسكن (شحمة اذنيه) يضم الذال وسكونها (اذا) ظرف ليجاوز (هو)
اى النبي صلى الله عليه وسلم (وفره) بالتشديد اى جعل شعره وافر واعفاه عن الفرق
وفي التاج اى قبحه وقبل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي اى ان انفرد شعره
بعد ما عقصه فرق اى ترك كل شئ من منبته والى انفرق بل استمر معقوصا كان
موضعه الذى يجمع فيه خذاه اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اى
جمعه قال ابن حجر وسيأتى للخص وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم
وكان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذ
كالقصبة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن
الفرق افضل لانه الذى رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم (ازهر اللون) بانصب اى
ايضه بياضا نيرا مشر با بحمرة فى القابوس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون
معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلا لؤلؤ اللون وفي المهذب
الازهر الايض المستبر قال العصام لالون مستدرك ويردبانه لو اطاق لا يمكن
ان يصرف الى السن ونحوه (واسع الجبين) اى واضححه ومتمده طولاً وعرضا وهى
بمعنى الصلت الجبين فى رواية وعظيم الجهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين

فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها (ازج الحواجب) الزجج
 تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على مافي القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين
 بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى
 الساتر والمانع سمي به لانه الساتر ما تحته من البشرة وجع بناء على ان التثنية جمع
 وبؤيده قوله الاقنى بينهما عرف اول البانفة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب
 ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله (سوايف) اى كوامل وهو حال من الحواجب لانه
 في المعنى فاعل اى دقت وتقوست حال كونها سوايف والاظهرانه منصوب على المدح
 وقيل مرفوع على انة خبر مبتدأ محذوف والبعث من قال انة خبر بعد خبر لكن
 اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكراً بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد
 واغرب من قال انة وصف للحواجب فانه كالشكرة في المعنى لانه لا يصح وصف
 ذى اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقاً (في غير
 قرن) بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اى مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه
 قد سبغا حتى كاد يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون اليلج
 وهو الصمغ في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روته ام معبد حيث قالت
 في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان
 بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لتأمل فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن
 بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب وظرافة الجمع صلى الله عليه وسلم
 وفي بعض الروايات من غير قرن ففي معنى من وغير بمعنى لا اى بلا قرن وهو حال
 والاحسن ان يكون متداخلا وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لان الحواجب
 في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو
 والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف (يدره
 الغضب) من الادرار على الرواية الصحيحة اى يجعله الغضب ممثلاً قال ميرك وصح
 في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا انتهى ويقال در اللبن ومن المجاز درت
 العروق امتلات بغنى كان بين حاجبيه عرق يمتلىء دما اذا غضب كما يمتلىء الضرع
 لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب اى يحركه
 ويظهره وهذا اظهر لعنى الادرار (اقنى العينين) بكسر العين وسكون الراء اى
 طويل الأنف وقيل رأسه وبؤيده الاول مافي رواية اقنى الأنف والقناتول الأنف
 ودقة ارننته وحذب في وسطه ففي الاضافة تجريد او مبانعة وفيه دليل على ان اقل
 الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلا فالبعض النحاة (له نور يعلوه) الظاهر

ان الضميرين راجعان الى العربيين لان ما بعده من ثمت صفات الانف وقيل الضمير في له
 عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعده من قال انه يعود الى اقني (بحسبه)
 بكسر السين وفتحها اى يظن النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يتأمله) اى قبل التأمل
 (فيه) اى في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم (اسم) مفعول ثان ليحسب والشم
 ارتفاع القصة مع استواء اعلاها واشراف الارنية قليلا وهذا انما كان لحسن
 قنائه ولثور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكير فيه ولو امكن النظر حكم بانه
 ليس اسم والجملة استيناف مبين (كث اللحية) بنسب انثلية اى غليظتها
 وفي رواية كان كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره مبرك نفا في شرح
 ابن حجر وغيره اى غير دقيقها ولا طويبلها بنا في الرواية والدراية لان الطول مسكوت
 عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بان تكون
 زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا (سهل الخدين) اى سائل الخدين غير
 مرتفع الوجنتين وروى البراز واليهي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر (ضليع
 الفم) اى عظيمه وقيل واسعه وهو يحدد عند العرب والضليع في الاصل الذى
 عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة
 اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد عظيم الاسنان
 وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة (مفلج الاسنان) بصيغة المفعول من التفليج
 باقفاء والجيم اى متفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهري ويزوى افلج
 الاسنان وسيأتى انه كان افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بمارأه ولم يتعرض لما سواه والاول
 محمول على التغليب او مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب
 بتقمع الشين المعجمة والثون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية
 لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج
 احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك
 وابو نعيم انه بزق في بئر دارانس فلم يكن بالمدينة بئرا عذب منها واليهي انه كان يوم
 عاشوراء يتغل في افواه رضائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان
 ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضعن قديده مضعها فتن ولم يوجد لافواهن
 خلوف وانه مسح يده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه ورائحة
 وابن عساكر ان الحسن اشد ظمأه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى وبصق يوم خيبر
 بعينى على وبهما رمد فبرى (دقيق المشربة) بضم الراء الشعر المستدق ما بين
 اللبسة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها

فواحدة المسارب وهي المراعى (كان) بنشديد النون (عنفه) بضمين ويسكن
(جيد دمية) بضم الدال المهملة وسكون الميم وقبح التحية اى رقبته صورة مصورة
من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغا برينهما كراهة التكرار اللفظي
وارادة التفنن المعنوى والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته
من نهاية الجمال اذا الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد بالمبالغة في الحسن
والبهاء لانها تتوفى في صفتها وببالغ في تحسينها (في صفاء الفضة) قيل صفة لدمية
او لجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي
يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء
لان بياضه كربه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق (معتدل الخلق) بفتح
الخاء المعجمة اى كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجبال بعد تفصيل بالنسبة
الى ما سبق واجبال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض
الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف
ذاته لان الله جاه خلقا وشريعة وامة من غائلتى الافراط والتفريط يوهم ان الرواية
بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق الخلقوات فيكون من قبيل عالم
القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا
فالنصب على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه
خبر مبتدأ محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر (بلدن متماسك) قال الخنفي
قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول
مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان
وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى
بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده
ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمايل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا
في الشفاء للقايسى عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض
ان يكون جمع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض
الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى
السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول
انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت
النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل
من بدن بمعنى ضخم والضحامة قد تكون بعض الاعضاء وقد يحصل بالسمن ولما

لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء
 واردفه بقوله متماسك وهو الذى يمسك بعض اعضائه بعضها ليعلم ان عظم اعضائه
 لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل التماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ
 كان سمته استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبدان السمين
 واتبعه بقوله متماسك اتقى الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر اى فهو
 معتدل الخلق بين السمن والخفاة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن او ما
 في سمن لفظى ويؤيده ان البدان فسره انقضى عياض بنى لحم والحاصل انه
 تخصيص بعد تعميم اوتذليل وتيمم (سواء البطن والصدر) صفة بادن او خبر
 مبتدأ محذوف قال ميرك صحح في اصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء
 بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيجتمعا ان يكون الانف واللام
 عوضا عن المضاف اليه اى سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره { فان الجنة
 هى المأوى } فيصير كقوله تعالى { سواء محياهم ومماتهم } ويحتمل ان يكون
 بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اى منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف
 فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون
 الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبجا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل
 الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن
 لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وجاء في سواء
 كسر السين والقح على ما في القاموس قلت والرواية بالقح والمعنى انهما مستويان
 لا ينبوا أحدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف
 على ما ذكره في النهاية وفي نسخة رفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر
 وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف
 بالمصادر فهو ههنا بمعنى مستواضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدأ والمعنى
 ان صدره وبطنه مستويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه
 انتهى يعنى ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو
 لبطنه فقوله (عريض الصدر) كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح
 في الرجال (بغيد ما بين المنكبين ضخيم الكراديس) سبق معناهما (انور المتجرد)
 بفتح الراء من باب التفعول وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن
 يقال فلان حسن الجرثة والمجرد والتجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمجرد
 المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذى

ستره الثوب كان انور اذا صار مكشوفاً وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه والثبر الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الخنفي روى المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التثنية اى العضو الذى كان عارياً عن الثوب وبفتحها ايضاً على انه اسم مكان منه اى العضو الذى هو موضع التجرد عن الثوب ومألها واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء ومكسوره فى القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرداى بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء اردت الجسم انتهى وايس كسر الراء فى نسخة معتمدة واغرب الخنفي حيث قال فى حاشية شرحه ومنهم من قصر على القمح وبواقفه الاصول المعتمدة انتهى فتأمل (موصول ما بين اللبنة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى النقرة التى فوق الصدر (والسرة بشعر) متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين ابنته وسرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة (يجرى) اى يمتد ذلك الشعر (كالحظ) اى طولاً ورقة وفى بعض الروايات كالخيط والاول اباع الاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة (عارى الثديين) بفتح المثناة وسكون الدال (والبطن مما سوى ذلك) قال الخنفي اشارة الى ما بين اللبنة والسرة والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الحظ والمعنى لم يكن على ثديه وبطنه شعر غير مسرته ويؤيده ما وقع فى حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجرى كالتضيب ليس فى بطنه ولا صدره شعر غيره وفى النهاية قوله عارى الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء فى صفة شعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطنه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان يتفح شعر ابطنه ولعل النقي منصب على كثرة شعره (اشعر الذراعين) وهو بكسر الدال من المرفق الى الاصابع (والمنكبين) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد (واعلى الصدر) اى ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعال صفة لا فاعل تفضيل وفى القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفى اكثر الشروح اى كثيره وقيل طويله والمقام يحتملها والله اعلم (طويل الزندين) بفتح الزاى وسكون النون وبالبدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما فى الفائق وفى المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفى القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذى يلي الابهام والكاع طرف الزند الذى يلي الخنصر وهو الكر سوع (رحب الراحة) اى واسع

الكف حسا ومعنى الرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قبل
رحب الراحة دايـل الجود وضيـقها دليل البخل (شئـن الكفـين والقـدمين)
سبق معناه (سائلـ الاطراف) بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الف وفي آخـره
لام وقول الخنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده الاصل
وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن
من غير افراط وروى بعضهم بانون وهو لغة في سائلـ تكبيريل وجيرين (اوقال)
شك من الرواي اى قال ابن ابي هانئ او الحسن او من دونهما من مشايخ الرواي (سائلـ
الاطراف) بالسين المعجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى
طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروى
ولاصحاب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فعنه مائل الى الطول
قال الخنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف اوقال سائلـ الاطراف بالمهملة
وفي بعض الروايات سائلـ او سائر الاطراف فالسائر الاول بمعنى الباقي من السور عطفـا
على انقدمين اى شئـن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض
النسخ وسائر الاطراف بوو والعطف و بالراء بدل اللام وهذا وان كان صحبحار واية
كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانبارى انه قال واما على الرواية
الاخري وسائر الاطراف فاشارة الى فتحامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث
لكن لا يلايم سياق الترمذى فانه قال سائلـ الاطراف ثم فسر بقوله اوقال سائلـ
الاطراف معنى فلو قال الشراح وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب والله
اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه اوقال سائلـ
الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرنا، مع ثبوت نقله عن الثقات
فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائلـ بالمهملة والتون كما وقع
في سائر كتب الحديث قال السيوطى في مختصر النهاية سائلـ الاطراف و بانون اى
بمدا الاصابع (خصان الاخصين) بلفظ التثنية في الفاموس الحصان بالضم
وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بانثاء وقال ابن الاثير الاخص من القدم
الموضع الذى لا يبلصق بالارض منها عند الوطى* والخصان المبالغ منه اى ان ذلك
الموضع من اسفل قدميه شديد التجافى عن الارض وقال ابن الاعرابى اذا كان خص
الاخص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستوا سفل القدم جدا فهو احسن ما يكون
واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالعنى على هذا الانسب باوصافه ان اخصه
معتدل الخخص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية ويؤيد الاخير ما فى الفائق يعنى

انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يمسها اخصاه والارح بالراء والحاء
المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث ابي هريرة
خلاف هذا قال فيه اذا وطى بقدمه وطى بكاهما ليس له اخص قال وهذا يوافق
قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه
لم يكن اخص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر
كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح
القدمين عقيب قوله اخصان الاخصين فلواريد به انه لم يكن اخص لكان
بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سياتي بيانه وظهر
وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعراب ان اخصه في غايه
الاعتدال فن اثبت اخص اراد ان في قدميه خصاصا يسيرا ومن نفاه في شدته قال
ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد
حديث ابي هريرة فانه اخرجاه يعقوب بن سفيان والبرار وغيرهما باسناد قوية
واسناد حديث هند هذا لا يتخلو عن ضعف لاجل جيع بن عمرو فانه ضعيف عند
النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى واما قول
العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فبني على
زعمه لان اظهار ان المبالغة مفهومة من اضافة اخصان الى الاخصين ثم قديقال
لباطن القدم اخص على مافي القاموس وينافيه مافي المذهب من ان الاخص هو
الشخص لا الموضوع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي اخص لضموره ودخوله
في الرجل يقال اخص بالضم والكسر والقبح خصاصا ورجل اخصان بالضم واهرأة
اخصانة اذا كانا ضامري البطن (مسيح القدمين) اي املسهما ليس فيهما تكسر
ولاشقاق وفي الفائق يريد مسح ظاهر القدمين اي ملسا وان ليتان فالماء
اذا صب عليهما مرتين اسريعا ويفسره او يؤيده قوله (ينبو) على وزن
يدعو اي يتباعد ويتجافى (عنهما الماء) ويؤيده ما قال ابو موسى
المديني اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء لئلا يسه وقال الشيخ الجزري
مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيها (اذا زال) اي ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارتفع عن مكانه اوزال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على
مافي القاموس ردا على الجوهرى واغرب من جعل الضمير الى الماء نظر الى القرب
اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي (زال قلعا) بفتح القاف وسكون اللام اي رفع
رجله عن الارض رفعا باثنا بقوة لاكن يمشى اختيالا ويقارب خطاه يتخترا قال

في النهاية روى قلعا بالفتح والضم قبل الفتح مصدر بمعنى التفاعل اي يزول قلعا
للرجل من الارض وبانضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي
قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام
وكذلك قرأته بخط الازهرى ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما
بمعناه مفعولا مطلقا اي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشبه صلى الله
عليه وسلم كما نما ينحط في صبب اذا انحدر من الصبب والقلع من الارض قريب
بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل الثبت ولا يتبين منه حيثئذ استجعال
ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فان خير الامور
اوساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره منصوب مصدر اي ذهاب قلع
او تلع قلعا وقوله (ينخطو) بوزن بعدواى بمشى (تكفيا) جملة مؤكدة لما قبله
وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفوا بضم الفاء بعدها همزة وسبق
تحقيقها اي مائلا الى سنن المشى لالى طرفيه (ويمشى) تفتن في العبارة (هونا) قال
الحنفى مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشى مشى هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت
لمصدر مخذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في تودة وسكينة وحسن سميت ووفار
وحلم لا يضرب بقديمه ولا ينحني بتعليه اثرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس
في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف
والتواضع وقال الحسن حملا ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهرى سرعة المشى
تذهب ببهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذا خبر في الامر الوسط
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجله من الارض او احدى رجله
من الاخرى رفعا بانثاقوة لاكن يمشى محتالا ويقارب خطاه تنعما (ذريع المشية)
خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشى المعتاد لصاحبه على ما في الجار يردى
اي سريع المشى واسع الخطا على ما في النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعتها كان
الارض تطوى اليه كما سيأتي كانت برفق وثبت دون مجلحة واما اسراع عمر رضى الله
عنه فكان جبليا لتكفيا وما احسن قول مبرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية
رفع رجله عن الارض وقوله يمشى هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض
وقوله ذريع المشية اي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اي واسع الخطوبين
الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشى وهى المشية المحمودة للرجال واما النساء
فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضى عياض اي ان مشيه كان يرفع فيه رجله
بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد هتمته وكل ذلك برفق وثبت دون

بحجة كما قال (اذامشي كأنما ينحط من صيب) والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده
 وعلى التقديرين فهو كاليمين لقوله ذريع المشية وقوله (واذا التفت التفت) عطف
 على الشرطية الاولى اعنى اذا زال قلعا لان ما بعدها من لواحقها (جميعا)
 على وزن فعيل في الاصول الصحيحة وفي بعض الروايات جمعاً على وزن
 ضرباً وهو منصوب على المصدر والحال ارادته لا يسارق النظر وقيل لا يلوى
 عينه عينه ويسرة اذا نظر الى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن
كان يقبل جميعاً ويدرجها لما ان ذلك البق بجلاته ومهابة (خافض
الطرف) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد
 بالخفض ضد الرفع والظرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
 فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس يعنى اذا لم ينظر الى شئ
 يخفض بصزه لان هذا شان المتأمل المشغل بالباطن ولانه شان التواضع بالطبع
 ويؤكد ويفسره قوله (نظره) اى مطأته (الى الارض اطول) اى اكثر او من نظره
 اليها اطول اى ازيد وامن (من نظره الى السماء) ويجوز ان يكون وصفاً برأسه
 مخبراً عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حياته من ربه وكثرة خوفه وخشوعه
 والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره
 الى السماء فلا ينافى ما ورد من حديث ابى داود عن عبد الله بن سلام قال كان
 صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل
 ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافى
 الاكثر (جل نظره) بضم الجيم واللام المشددة اى معظمه واكثره (الملاحظة)
 وهى مفاعلة من المحظ وهو النظر بالحماظ وفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ
 اليه اى نظر اليه بمؤخر العين والحماظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذى
 يلى الانف فالوق والساق والحماظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد
 ان جل نظره في غير او ان الخطاب للملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعاً
 ويحتمل الملاحظة على حال العبادة (يسوق اصحابه) اى يقدمهم امامه ويمشى
 خلفهم تواضعاً وشارة الى انه كالراعى يسوقهم وائمة الى مراعاة اضعفهم فيناخر
 عنهم رعاية للضعفاء واعانته للقراء وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج
 احمد عن عبد الله بن عمرو قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطاء عقبه
 عقب رجلاه وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج
 الدرهمى باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة واخرج احمد

عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة
 ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير و يروى ينس اصحابه في القاموس
 النس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس (ويبدر) من حد نصر بمعنى
 يسبق ويسادر (من اتى بالسلام) متعلق ببدر اي بالتاسيم فانه مصدر سلمت وفي بعض
 النسخ يبدؤ من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قبل لان ذلك
 سمة المتواضع وقال العصام اقول ايارا لمن لقبه على نفسه باجرل الموثبة لان جواب
 السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة
 ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل
 من الغرض لانها سبب لحصوله واما ما قال الحنفي وفي النسخ يبدواى بالواو لقوله
 وفي الفائق يبد، اي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى
 في تلك الروايات واحد (حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى) اسم مفعول من اثنية العزى
 البصرى المعروف بالزم من اخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (حدثنا
 محمد بن جعفر) المعروف بغندر وقدم ذكره (حدثنا شعبة عن سماك) بكسر السين
 وتخفيف الميم تابعى ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
 (بن حرب) احتراز عن ابن الوليد (قال سمعت جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم
 كلاهما صحابيان (يقول) حال من المفعول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضليع الفم) اي واسعاه واقم تخفيف الميم وتشدد في الغية وهو محمود عند العرب
 كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة (اشكل العين) المراد بها الجنس
 وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمتنصود اي في ياضها شئ من الحجرة
 كافي انتهية (منهوس العقب) ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع
 البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح
 العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم (قال شعبة) اي المذكور في السند (قلت لسماك)
 اي شيخه (ما ضاع الفم قال عظيم الفم) وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان (قلت
 ما اشكل العين قال طويل شق العين) بفتح الشين المعجمة قال القاسمي عياض هذا
 وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة
 حرة في ياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حرة في سوادها
 والبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب
 الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل
 في الظلمة كما يرى بانهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم

انى لاراكم من وراء ظهرى انتهى واعلم هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينساقى ماورد
من انه قال انى لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيرار
ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعنى الله و يؤيده انه لما ضلت
ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين فى نبوته فاخبر فقال انى لا اعلم الا ما
علمنى ربي وقد داني عليها وهى فى موضع كذا حبستها شجرة بخطاها فوجدت
كما اخبر وعند السهيلي انه كان يرى فى الثريا ثنى عشر نجما وفى الشفاء احد عشر
نجما قلت ما عندهم العقب قال قليل لحم العقب فى القاموس المنهوس من الرجال
قليل اللحم منهم فقيد الاضافة بقيد نبي ما عدا العقب (حدثنا هناد) بتشديد
التون (بن السرى) بفتح المهملة وكسراء وياء مشددة الكوفى التميمي ثقة (حدثنا
عبر) بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثالثة وراء فى اخره (بن القاسم) اى الزبدي
بالتصغير كوفى ثقة (عن اشعث) بفتح غير اثنائية (يعنى) هو من كلام المؤلف
او هناد او عبر فينبذ لابد من القول بالانفقات على مذهب السكاكى (ابن سوار)
بتشديد الواو وهو الكندى روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واخرج
البخارى حديثه فى التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث بن
سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دأبهم فى رعاية الامانة (عن ابى
اسحاق) تقدم (عن جابر بن سمرة) وفى الشرح نقل عن البخارى ان اسناد الحديث
الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائى الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى
البراء فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح (فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ليلة) بالتونين (اضحيان) بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسرها
المهملة وتخفيف التحتية وفى اخره انون منون قال مبارك كذا ثبت فى الرواية وان كانت
القه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية اوجود اضحيانة وهى صفة ايلة اى
مقمرة اى طاعة فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة
بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد فى بعض الروايات
انها ليلة ثمان من الشهر وفى الفائق يقال ليلة ضحيان وضحيان وضحيانة وهى المقمرة
من اونها الى اخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجهه لان فى تلك الليلة تور
القمر اعم وحسنه اتم (وعليه حلة حراء) بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد حسنه
صلى الله عليه وسلم فيه اودكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية
فكانه نصب عينيه (فجعلت) اى شرعت فهو من افعال المقاربة (انظر اليه)
اى الى وجهه صلى الله عليه وسلم (والى القمر) اى تارة (فلهو) بلام الابتداء والقسم

ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله اوجهه عليه السلام (عندي) لبيان الواقع ولافتخاره باعتقاده لالتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور النبوة خلافا لعمى الابصار كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اى جالك وكالك لتقصان بصرهم كالحقاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها (احسن من القمر) لان نوره ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصور بة والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى نور الله نور السموات والارض مثل نوره اى نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في النور والعلو ولكن انيس له النطق والحبور وفيه تزييه تديه على خلو القمر عن كثير من نعوت جلاله وصفاته كماله صلى الله عليه وسلم وعلى اله (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد) بالتصغير (بن عبد الرحمن الرؤاسي) بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤاس جده وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رؤاس هو ابو عوف كوفي (عن زهير) بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيمته زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة روية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدثنا بشام من حفظه فكثرت غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحاق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحاق (عن ابي اسحاق) وقدم ذكره (قال سأل رجل البراء بن عازب اكان) وفي نسخة بدون الهمزة اى كان (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) اى في الحسن واللعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثله اولا (قال) اى البراء لكون تشبيه السائل ناقصا (لا) هي نقيضة نعم اى لم يكن مثل السيف (بل مثل القمر) بالنصب اى بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب ابن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معنا لم يكن مثل السيف بل لم يكن

مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهم وعندى أحسن من القمر
ولله در القائل

* اذا عبتما شبهت بها البدر طالعا * * وحسبك من عيب لها شبه البدر *
ويلايمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء لورأيته رأيت الشمس طالعة
ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل
اي وجهه او هو وهو وابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال انور وغاية العلو والظهور
وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسبب دليل قاطع والحاصل ان السؤال
كان عن نور انيته على وجه الاجال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد
ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول صلى الله عليه وسلم
مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيد لا يريد انه كان
في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهى احلى عند العرب والعجم خلافا للترك
ويؤيده ما روى في وصفه انه اسبل الحديد ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور
الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان
الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحظة (حدثنا
ابو داود المصاحفي) بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف
بتثنية الميم اي كاتبه اواباه (سليمان بن سلم) بفتح مهملة وسكون لام ثقة
(حدثنا النضر) بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر
اللام وفي النضر تركه فرقا بينهما (بن شميل) بضم هجاء وفتح ما قبل
التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة
ثبت اخرج حديثه الأئمة الستة (عن صالح بن ابي الاخضر) اي الشامي مولى
هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الأئمة الاربعة في صحاحهم (عن ابن شهاب)
بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن اسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه
الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتفقاه (عن ابي سلمة) اي ابن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبدالله وقيل ابراهيم (عن ابي هريرة)
الاصح من اربعة قولان ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي (قال) اي انه قال
(كان رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم ايضاً كما تصاغ) من الصوغ
بالعين المعجمة بمعنى صنع الحلي والابجاد اي سبك وصنع (من فضة) اي باعتبار
ما كان يعملوا ياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح
صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ومورانية

وجبه وسأر بدنه فهو خير بعد خبر كامين للحبر الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول
 فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضوح
 وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بجمرة المعبر عنه في رواية
 مرت بالسمره ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بمالم يؤثر فيه الشمس من تولد
 الحرارة المتفضية لكثرة الدم الناشئ عنها الجمرة فيكون اشارة الى ان حرته غير ذاتية
 ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع
 السامية وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث
 الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسود ان حيث انهم
 لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل
 الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحور عين
 كأشبال اللؤلؤ المكنون وكأنهن بيض مكنون اى مصون عن الغبار والوسخ
 والاستعمال وما ابعد من خص البياض بالعام واخذ منه الصفار المناقض للون
 الياقوت الناقى لكمال اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع
 ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلماء من
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر
 نفيه وتكذيب له صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح
 وقح العين ويسكن اى لم يكن قسطا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خير بعد خبر
 بالاستقلال اورفع بتقدير مبتدأ محذوف هو هو (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) كذا
 في نسخة (اخبرنا الليث بن سعد) بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي
 انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه (عن ابى الزبير) بالتصغير وهو
 محمد بن اسلم المكي الاسدى دولا هم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب
 الكتب الستة (عن جابر بن عبد الله) اى الانصارى غزا تسع عشر غزوة مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ماتريد قال اريد
 ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهى الشهادة
 بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابى يزيد حين قيل له ماتريد فقال
 ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم من قال
 * اريد وصاله ويريد هجرى * * فاترك ما اريد لما يريد *
 مستحسن جدا للحديث القدسى تريد واريد ولا يكون الاماريد واما قول بعضهم

وايسر لي في سواك حفظ فكيف فاشئت فاخترتني فجرة ولذا ابلى فلم يصبر فايسر
 الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض
 بصيغة المجهول (على) بتشديد الياء (الانبياء) فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم
 لم يقل عرضت عليهم فانهم كالحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس
 ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء
 مقدمته والاولياء ساقته والملئكة بمنته وياسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى
 والملئكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى
 الاعم الشامل للرسول وذلك العرض ايسرة الاسراء كاجاء في روايات اخر كرواية
 ابي العالبة عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له صور
 ابدانهم كما كانت وقيل كان في المقام ويؤيده ماورد في بعض الطرق انه قال بينا نا
 نأمر رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني لاشكال فانه مثلت له ارواحهم
 بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا ابهياً تهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا
 قال في رواية ابن عباس عندهم كاني انظر الى موسى وكانى انظر الى عيسى وان تكون
 هذه الرؤية من المعجزات وهم ممثلون في السموات بهذه الصور على الحقيقة قيل
 لا وجه لهذا التعديل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال
 حياتهم او يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه
 ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم
 وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محمولة
 على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سبأني انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى
 من لم يرههم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه من يدح على ضبط
 خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا) للمفاجأة (موسى عليه السلام) قيل
 في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف
 على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة (ضرب) بفتح المجمة وسكون الراء
 اى خفيف اللحم (من الرجال) صفة ضرب اى كائن من بين الرجال (كانه) اى
 موسى (من رجال شنوءة) خبر بعد خبر كالبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المجمة وضم
 النون ثم واوساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة
 من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوءة بالتشديد غير مهموز
 قلت كالثبوة والمروة واما ما ضبطه العصام بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة
 وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه

صورته بهم لاناكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بماورد في رواية للبخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبب اللحم وفي رواية جسيم سبب اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون تعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ماختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل صورة بصورة قيل وشبهه بمتعدد بن دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبه بغير معين لعدم تشخيصه وتعيينه في خاطره اوفى نظره (ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام) وفي نسخة عليهما السلام (فاذا اقر من) مبتدأ مضاف الى من اى موصولة لاموصوفة لتلايلزم تنكير المبتدأ (رأيت) اى ابصرت على صيغة التكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائذ الى الموصول (به) صلة قوله (شبهها) بفتحين اى مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالاقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائذ الى عيسى قال الحنفى وهو يفيد فائدة صلة القرب التى هي من اولى ان يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة اى اليه اومنه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوفة تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبى قدم الظرف على العامل الاختصاص تأكيذا لاضافة افعل الى من اى كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله (عروة) وهذا اولى عن عكسه (بن مسعود) اى الثقفى شهد صلح الحديبية كافر اثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه فى الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوارماه وقتله رجل من ثقيف عند نأذنه بالصاوة او حال دعاء قومه الى الاسلام بان واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود لم تضبط ولعله اكنفى بعلم مخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن فى رواية لمسلم فاذا هوربعة اجر كانه خرج من ديماس اى حمام وفى رواية اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حجرة وادمة لم يكن شئ منهما فى الغاية فوصفه تارة بالجمرة وتارة بالادمة وبانه مبنى على اختلاف الرؤيا والحلية فى الاوقات وبان السمرة لونه الاصلى والجمرة اعراض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الجمرة بانكار راويه وتأكيده انكاره بالخلف وجاء

في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احر جعد عرض الصدر مضطرب
 والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم (ورأيت ابراهيم عليه السلام
 فاذا اقرب من رأيت به شهياً صا حبكم) وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به (يعنى
 نفسه) وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملاحني وتعقبهما
 العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر ويجوز كونه
 من كلام من بعده تكلف وفيه انه لامنافة بين الظاهر ونحو غيره مع انه اشار
 اليه بتقديمه وتأخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الاعلى
 وجه الالتفات في قول (ورأيت جبريل) وفي نسخة عليه السلام وعد من الانبياء
 لكثرة اختلاطه معهم في تباعج الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعقد قوله هو
 من باب عطف قصة على قصة ويعنى انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق
 المناسب لعطف رأيت على رأيت والحقاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال
 وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت
 الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتأمل ثم قال وانما
 غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب
 سر الوحي الذي يندأ عنه النبوة قلت لاعمى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان
 ورأيت عطف على عرض على بعيدا بانه سياق الكلام فلت هذا ليس بجواب بل قول
 آخر مما ينبت للتغاييب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فين كلاميه تتناقض
 وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح
 وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر بادن تأمل وتوضيحا ان المذكورين
 كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا
 ومن الناس وقوله تعالى الامن ارتضى من رسول على احد القولين فيه
 ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يخص بشرا من بني آدم
 اوحى اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام
 (فاذا اقرب من رأيت به شهياً دحية) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
 وبالتحتانية على مقالها اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ما كولا في الاكمال
 بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها
 من المشاهد وبيع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل
 الشام وبقى الى ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صورته اى غالباروى ثلاثة احاديث قال ميرك وقد ورد التصريح

في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت
 الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى
 ليلة اسرى بي عند الكيثب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث
 ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الى آخره وفيه
 وادرايتني في جماعة الانبياء بيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب
 جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبه اعروة بن مسعود واذا ابراهيم
 قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فامتهم قال البيهقي في حديث
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن
 صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحیحة فقل اجتماعهم ببيت المقدس
 قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه
 اتى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقبهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا
 صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه
 اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى
 اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله
 عليه وسلم لما قيهم في السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم
 فكانه ما عرفهم فلورأهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم
 واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده
 العقل ويثبت بالنقل والاداعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء
 في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعدار بعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي
 الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار
 ثم يكونون مصابين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الزايعي مرفوعا انا اكرم
 على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلاصل له انتهى قال ملاحني وينبغي
 ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل عليهم
 السلام فان موسى شبه صفة ولباق صورة ومآله الفاضل الطيب من ان التشبيه
 الاول لمجرد البيان والاخبار للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه
 لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي
 فان الطيب لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر
 يظهر لك المرام وتعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم

جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولاً بنى اسرائيل
 من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع ندلياً ثم ترقياً (حدثنا سفيان بن وكيع
 ومحمد بن بشار) تقدم ذكرهما (المعنى واحد) جلة معترضة لاحال حتى يلزم كونه
 ضعيفاً لعدم الواو (قالا اخبرنا) وفي بعض النسخ حدثنا (زيد) مضارع الزيادة
 (بن هارون) اى السلى مولا هم ابو خالد الواسطى متقن عابد اخرج حديثه
 الأئمة الستة وهو احد أئمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم
 قال يحيى بن ابى طالب سمعت يزيد بن هارون فى مجلسه ببغداد وكان يقال ان
 فى المجلس سبعين الفا (عن سعيد الجيرى) بضم الجيم وقبح الراء نسبة الى احد ابائه
 قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين
 وهو حسن الحديث روى عنه الأئمة الستة (قال سمعت ابا الطفيل) بالتصغير
 اسمه عامر بن وائلة اللبثى ادرك زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
 وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم
 ان معمر المغربى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى قريب التمرن السابع ليس بصحيح
 خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدى كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر
 من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق
 اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان
 فى زمانه وقيل مراده اصحابه (يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقى)
 عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد افساء المعنى كما هو ظاهر وان اطنب
 الخفى فى تصحيحه (على وجه الارض) احترزه عن عيسى عليه السلام فانه رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى السماء قبل وعن الحضرة فانه كان حينئذ على وجه
 الماء فى البحر (احد) اى من البشر وهو المتبادر فلا يشك بالملك والجن والمراد
 من اصحابه (راه غيرى) صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى
 والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانبحصار الامر فيه
 فالتصود منه حث المخاطب على استيفافه النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال سعيد
 راويه (قلت صفلى) اى بينه لاجلى (قال كان ابيض مليحاً) يقال ملح الشئ بالضم
 يلمح ملوحة وملاحة اى حسن فهو مليح وملاح باضم والتخفيف وهو مجاز ما خوذ
 من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون مشرباً بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل
 الملاحة بمعنى الصبابة وهى قدر زائد على حسن اللون من البدن (مقصداً) بضم
 ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض

معصدا اي باعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروى معصدا
 بعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو
 الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف (صاوات الله) وفي نسخة وسلامه
 (عليه) قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه آخر من مات في الدنيا من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على
 الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في آخر
 حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منقوسة يأتي عليها مائة سنة وهي
 حية وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام
 فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
 احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الزنية والنسبورية وغيرهما من الاكاذيب
 الباطلة واتهم بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة
 عند النقادين من اهل هذا الشأن قال العصام والذي يشكل فيما خبره النبي صلى الله
 عليه وسلم وابو الطويل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق
 على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء
 حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه
 الارض من كان في زمانه لانه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل
 ينفتح باب صدق من يدعى الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي على وجه الارض
 انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غائبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى
 عليهما السلام معروفان بأسمائهما من المعمرين ، بانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا
 فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه
 السلام كما استثنى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) اي الطائفي الثقفى ابن يعلى
 ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن (اخبرنا ابراهيم
 بن المنذر) اسم فاعل من الانداز (الحزامي) بكسر الخاء المهملة بعده
 زاء نسبة الى احد آياته صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن
 وروى عنه اصحاب السنة (اخبرنا عبد العزيز بن ثابت) اسم فاعل
 من الثبات باثناء المثناة قال ميرك كذا وقع اصل سماعنا وكثير من النسخ
 والصواب ابن ابى ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابى ثابت
 عمران بن عبد العزيز (الزهري) المنسوب الى بنى زهرة بضم الزاء وسكون الهاء
 احترقت كتبه فحرق من حفظه فاشد غاطه فترك اخرج حديثه الترمذي (حدثني)

وفي نسخة قال حدثني (اسماعيل بن ابراهيم) اى الاسدى مولا هم ثقة روى عنه
 البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى (ابن اخى موسى بن عقبة) باثبات الالف
 والرفع فى ابن الاول على انه نعت لاسماعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانته
 ليس صفة بين عليين (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام
 فى المغازى اخرج حديثه الائمة الستة (عن كريب) مصغرا ابن ابى مسلم الهاشمى
 مولا هم المدنى ابورشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (عن ابن
 عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين) بشد الياء ثنية ثنية
 وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط
 اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرابعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه
 الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين
 الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان (اذا تكلم) الجملة الشرطية خبر ثان لكان
 والتقدير به لظهور النور الحسى والمعنوى حيثئذ (رؤى) بضم الراء وكسر الههزة
 اى ابصر ولم يقل رأيت اشارة الى ان الرؤؤية لم تكن مخصوصة لاحد (كانور) اى مثله
 والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة
 وقول ابن حجر تيمع الكلام الخفى للتفخيم نحو مثلك لا يخل غير ظاهرا كما لا يخفى
 (يخرج) حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اى رؤى مثل النور وانفس
 النور خارجا (من بين ثناياه) ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى {كامل الجمار يحمل
 اسفارا} والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبى فعلى الاول
 مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى
 الثانى لا تشبيه فيه و يكون من حجراته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان
 فى سنده هنا مقال الا انه اخرج به الدارمى وانطربانى وغيرهما * باب ماجاء فى خانم
 النبوة * اى فى تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبى
 صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التى كان اهل الكتاب يعرفونها
 والخاتم بالقح والكسر بمعنى الضابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به
 لا الضابع والخاتم الطين الذى يختم به ومنه قوله تعالى {ختامه مسك} وقيل اى
 آخره لان فى آخره يجدون زايجة المسك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول
 قراءة الكسائى خاتمه بالالف وقح التاء اى ما يختم به و اضافته الى النبوة بالايدال
 او الهمن ما معنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تشبيها على ان النبوة
 مصونة بما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين

عما فيه اولدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه واستيثاقها
 وتقريرها وتحققها كما يضرب الخاتم على الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق
 واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما
 يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه انبي الموعود عليه السلام ولا يبعد
 ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه
 من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك
 الخاتم ايضا من نبوته فتأمل وما قيل من انه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم فحمله
 خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث (حدثنا قتيبة بن سعيد) وفي نسخة ابورجا
 (قال) قتيبة بن سعيد (نا) اي اخبرنا (خاتم) بكسر التاء (بن اسمعيل) اخرج حديثه
 اصحاب الستة (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير (بن عبد
 الرحمن) اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (قال سمعت السائب) بكسر الهمزة (بن
 يزيد) روى له خمسة احاديث مر فورا اربعة في البخاري وواحد متفق عليه يكنى
 ابا يزيد الكندي ولد في السنة اثنا ثمانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات
 سنة ثمانين (يقول ذهب بن) الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة اي اذهبني (خالتي)
 اي معها (الى النبي) وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني
 لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها غلبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
 موحدة بنت شريح اخت مخزومة بنت شريح (فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
 وجمع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجمع بفتح الجيم وهو الام وقيل اي من يرض
 والاول اولي لان ذلك الوجود كان في لحم قدمه بذليل انه وقع في البخاري في اكثر
 الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجمع لحم القدم
 قيل يقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه ان مرضه كان برأسه ودفع بانه
 لا مانع من الجمع واينار مسح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض
 الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين
 فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل (مسح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأسى) وروى البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم
 من رأس السائب لم يزل اسود مع شيب ماسوى رأسه (ودعا) وفي نسخة فدعا (لى)
 بركة) بفتحين اي النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام او في غيره معه او وحده
 وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم

قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخارى عن الجعد راويه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين حولاً معتدلاً وقال قد علمت انه ما تمتع بسمعى وبصرى الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وتوضأ) اى اتفاقاً او قصد الشربة الحاقاً (فشربت من وضوءه) الرواية بفتح الواو اى ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمله فيه انتهى والانصب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولا بناء فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوى على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثانى من كلام البيضاوى وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملا حظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثانى قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثانى بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضى عياض وللمانع ان يحمله على التداوى وقول ميرك وفيه تأمل لان البنفسج حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا مجمول على الخمر والاققد ثبت شرب ابوال ابل للعرينيين بامرهم صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لمجمله على المعنى الثانى المختلف في جواز مع ان المستعمل في فرض الوضوء لافى التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفى حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان اولاً والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح (وقت خاف ظهره) اى اذ ابا او قصدا وطلباً (فنظرت) لانكشاف محله واكشافه صلى الله عليه وسلم له ليراه بعلمه به مكاشفة (الى الخاتم) ضبط هنا بالفتح لانه في معنى الطابع اصرح (بين كتفيه) وفي رواية البخارى الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف لنظرت او صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المحسنة للترمذى الخاتم الذى بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضى وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعتبره النووى بان مقاله باطل لان شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطأ واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المحيط

في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه باغ بالشسقى حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذى الصدر من مسزته الى مرق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام واعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما عمت انتهى وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشسقى وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فحاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضى جمعا بين الروايتين على ان الشسقى لما وقع في صدره ثم خيطه حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق و يؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عن ابي يعلى و ابي نعيم في الدلائل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فاعتلاء نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفيه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابي داود الطيالسي والحارث ابن ابي اسامة و ابي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلاه عند البعثة هبط جبريل فالتقاني على الفقا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي قال وهذا مستند القاضى فيما ذكر وليس باطل ويقضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولده وهو قول نقله ابو القحح وقيل وضع حين وضع نقله مغطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البيهقي المذكورة تقر بنية والا فالاصح انه كان عندا على كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سيرجس في رواية ابي نعيم انه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عندنا غص كتفه اليسرى وفي رواية غصروف كتفه الايسر وفي رواية ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وزوى الخاتم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبياقط الاوقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا تبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كان بين

كنفه قال ميرك في اكثر الروايات انه بين كنفه فرجح كثير من المحدثين رواية بين
 الكنفين لكونها صمغ وواضح واعرضوا عن روايتي اليميني واليسرى لتعارضهما
 واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة
 من حربر ابيض فيها خاتم فضرب على كنفه كاليضه وفي حديث البراز وغيره
 انه قيل يارسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني
 اثنان وفي رواية ملكان وانا بيطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه
 فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه دهن الشيطان وعلق الدم فطر حهما
 فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملائم
 قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخط بطني وجعل الخاتم بين كنفتي كما هو الآن
 ووليا عني وكأني اري الامر مأينة (فأذا) للفتحة وكون ما بعده مفاعلا باعتبار
 العلم (هو) اي الخاتم. (مثل زر الخلة) بكسر الزاي والراء المشددة ويقع الخاء
 المهملة والجيم وهي بيت كالتبة لها ازرا ركبار وعري وهذا ما عليه الجمهور
 وقيل المراد بالخلعة العنقا المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعريسة
 القبيصة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها ويؤيد الحديث الثاني مثل بيضة
 الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي
 على ان الخطابي ذكر انه روى بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من ارزت
 الجراد اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو
 عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي واما قول التوربشتي تقديم الراء ليس برضى
 فمحصول على ان الاول هو المعول لاعلى انه معلل والله اعلم وزاد البخاري وكان
 اي الخاتم يتم اي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه
 اللاليل السود عند نعوض كنفه بنون مضمومة ويقع في مجتمعتين اعلى كنفه وفي مسلم
 ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبهقي مثل الساعة بكسر السين
 قطعة نائمة والمصنف كما سيأتي بضعة ناشزة وللبهقي والمصنف كالتفاحسة ولاين
 عساكر كالبندقه والسهمي كاتر الحجج القابضة على اللحم ولاين ابى خيمة شامة
 خضراء مخنفة ايضا في اللحم وله ايضا شامة سوداء يضرب الى الصفراء حولها
 شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وللقاضي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي
 الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لاشريك له ويظاها توجده
 حيث كنت فالك منصور ولاين عابد كان نورا يتلأ تلو قال بعض العلماء وليست هذه
 الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما نسخ له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة

اللحم ومن قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كافي الرواية الاخرى قال القرطبي
 الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً احمر عند كتفه الايسر اذا
 قلل جعل كبيضة الحمام واذ اكثر جعل بجمع اليد وقال افاضى رواية جمع الكف
 في لفة بيضة الحمام وزر الخجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة او كهيئة الجمع
 لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني ورواية كافر محجم او كركبة
 عزز او كسامة خضراء او سوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله او سرفانك المنصور
 ولم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني)
 بكسر اللام وتفتح وهو الذي عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ
 وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (انا) اى اخبرنا كافي نسخة (ايوب
 بن جابر) ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي (عن سمك) بكسر السين
 وتخفيف الميم (بن حرب) تابعي جليل (عن جابر بن سمرة) مر ذكره (قال رأيت
 الخاتم) اى ابصرت خاتم النبوة (بين كتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف
 رأيت اوصفة للخاتم على تقدير عامله معرفة احوال منه على تقديره نكرة (غدة)
 بضم الهجاء وتشديد المهملة وهى قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبه بها (حجاء)
 اى مائلة للحمرة اثلاثين ماورد في رواية مسلم انه كان على اون جسده صلى الله
 عليه وسلم (مثل بيضة الحمامة) حالان متداخلان او مترادفان والتشبيه بها في المقدار
 والصورة واصل اللون ولا ينافى ان اونه صلى الله عليه وسلم كان مشرباً بالحجرة
 على انه قد راد بالبياض الصفاء والنور والبهاء (حدثنا ابو مصعب) بصيغة المفعول
 وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب
 سوى هذا الحديث (المديني) وفي نسخة المديني وهو القياس في النسبة
 بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة
 لطيبة مدني ومدينة المنصور يعنى بغداد مديني ولد آين كسرى
 مدايني وعلى هذا فالديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام
 بطنية والمدني من اقام بها ثم فارقهها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة
 الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد (انا) اى اخبرنا (يوسف بن الماجشون)
 بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني
 وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه
 الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحجرة خديه وهذه لغة
 اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون الموردي وفي القاموس لقب معرب ما هو كون

ولا يبعد ان يكون معرب محى كون فأنصرفه بالتعريف (عن ايدي) يريد به جده
 الاعلى الذى نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن
 ابى سلمة الماجشون (عن عاصم ابن عمر بن قنادة) بقح القاف مدنى اوسى
 انصارى ثقة عالم بالغازى اخرج حديثه الأئمة الستة (عن جدته ربيعة) بضم
 الراء وفتح الميم وسكون الباء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما في صلاة الضحى
 رواية عن عائشة (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه (ولو اشاء
 اى لو اردت) ان اقبل الخاتم) بالوجهين (الذى بين كتفيه من قر به) من
 تعليمة معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اى لاجل قر به صلى الله
 عليه وسلم اول قرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو اقرب وانسب لثلايفوت افادتها أنها
 كانت في جانب الخاتم (لفعلت) جواب لو وهو يدل على كمال مباحثتها وخصوصيتها
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته واطف
 خلقه مع امته لاسيما المجائز والمساكين (يقول) بدل اشتمال من مفعول سمعت اوجلة
 خالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سماع الماضى اما حكاية لحاله
 وقت السماع اولا حضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت
 او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشية ومفعولها لفظا كما توافقا
 معنى والواو للحال وقيل سمعت بتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال
 الجملة معترضة بين مفعولى سمعت اوحال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت
 حالا متناذرتها بحجة لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال
 ميرك حال من فاعل سمعت وجمله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم
 واهله لتقديم اشاء واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا مانع من الجمع
 (لسعد بن معاذ) اى في شأنه اولاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
 آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشا فبهة لتحقق موت
 سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدى
 مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنوعبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار
 وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرًا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد
 ورمى يوم الخندق في الكهله فلم يرقأ الدم - حتى مات بعد شهر وذلك في ذى القعدة
 سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود
 وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك (يوم مات) ظرف ليقول
 فيكون من كلامهما وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم

فيكون طرفا قوله (اهتز) اي تحرك (له) اي لاجل موت سعد وفي رواية لها اي لروح فانه بذكر ويؤتى فاندفع ما قال العصام اي الجنائزته وفيه من يد شاهد على حمل العرش على الجنائزته كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا لافضيلة في تحرك العرش لسعد فنع ان التصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه (عرش الرحمن) رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتباجه بمواصلته لروحه اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد في ارتباج ما لاروح له و حزنه كما لا استبعاد في تكلم الجسد من تسبيح الحصى و حنين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق الجادات في الدنيا وان منها اي من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرج الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو الخنار ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما اخرج الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشربه اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه اول التزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا قد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقوبه ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حلت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شأنه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض لموت فلان وقامت القيمة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الخنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتباج كناية عن ارتباج بروحه حين صعوده لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب انه تأوله بالسزير الذي حمل عليه السعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضعفين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن

معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والحزج لا يقول للاوس بالفضل قال المسقلاني
 هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال جابر ذلك اظهار للحق
 واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال
 وانار ان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان اقول
 الحق فذكر الحديث بلفظ اهتر عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر
 للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتر العرش وفهم
 منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابي انه قال للعصبة
 لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا بمنزل ما تأوله البراء وقد صح عن
 ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتر له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتر العرش
 لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصروفة باهتر از عرش
 الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في الصحيح (حدثنا احمد بن عبدة)
 بفتح مهملة فسكون موحدة (الضبي) بفتح معجمة وتشديد موحدة (وعلى بن حجر)
 بضم جيم فسكون حاء (وغير واحد) هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف في هذا
 الحديث سوى احمد بن عبدة وعلى بن حجر متعدد امع انه ليس من سبق في ضد الكتاب
 الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم ايضا
 ولم يذكر المصنف هناك وأشار اليه هنا (قالوا انا) اى اخبرنا (عيسى بن يونس عن عمر
 بن عبد الله مولى غفرة) بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر (قال) اى عمر المذكور
 (حدثني ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابي طالب كرم الله وجهه) والولد ضبط
 بفتحين وبضم الواو وسكون اللام (قال) اى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر) اى ابراهيم او على وهو اقرب (الحديث) اى المذكور
 (بطوله) في اول الكتاب (وقال) اى على وابتعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم
 في هذا المقام واعترض على غيره لزمه انه مساق الكلام (كان) كما في نسخة (بين
 كتفيه) بفتح اوله وكسر ثانيه (خاتم النبوة) بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو
 ويجوز بهمز بعد واوساكنة (وهو) اى والحال انه عليه السلام (خاتم النبيين) بان ضبط
 المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في السباب الاول والمقصود من ايراده
 في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله
 من جسده صلى الله عليه وسلم (حدثنا) وفي نسخة ثنا (محمد بن بشار) وقد سبق ذكره
 (انا) اى اخبرنا (ابو عاصم) الشهير بالنبيل مصغرا بانثون والموحدة من اكابر العلماء
 حديثه في الصحاح الستة (انا) اى اخبرنا (عزرة) بمهملة مفتوحة قرأى ساكنة فراء

(بن ثابت) اى ابن ابى زيد الانصارى البصرى ثقة اخرج حديثه الأئمة الستة
 (حدثني علباء) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فوحدة ممد ودة (بن احمر) بصرى
 صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال حدثني
 ابو زيد) هو ممن اشتهر بكينته (عمرو) بالواو (ابن اخطب) بالخاء المعجمة
 (الانصارى) صحابى جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن فى زمنه صلى الله عليه
 وسلم (قال) اى ابو زيد (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بازيد) يكتب
 بغير الف لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس
 المطابق لرسم الصحابة فى كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك فى اللفظ ايضا
 تخفيفا (ادن) بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اى اقرب (منى
 فاسم) بفتح السين اى حكا او الخصى (ظهري) ظنا ان فى ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل
 انه حاجته الى مسحة لعارض او تشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم
 النبوة وتشريفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه
 وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القرية السنية وفى جامع
 المصنف انه دعاه وفى رواية قال اللهم جله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش
 مائة وعشرين سنة ولبس فى رأسه وحيته الاشعرات بيض (فسمحت) اى دنوت
 فسمحت (ظهره فووقت) اى اتفقا (اصابعى) اى كلها او بعضها (على الخاتم)
 بالوجهين (قلت) قاله علباء لابي زيد لابي زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو
 واضح (وما الخاتم) اى اى شئ هو اى ما قدره وهينته (قال) اى ابو زيد (شعرات)
 بفتح العين اى ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات (مجمعات) بكسر الميم
 وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه
 وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد
 ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه مع
 ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع فى كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه هذا الحديث
 هكذا اورده الترمذى واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابى رمثة قال قال لى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة اذن منى فاسمخ ظهري فسمحت ظهري ثم وضعت
 اصابعى على الخاتم فغمرتها فلنا له وما الخاتم قال شعرات مجمع عند كتفه فجعله
 من مسند ابى رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج
 والمرجح رواية الترمذى لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون
 الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى (حدثنا) وفى نسخة ثنا (ابوعمار)

بفتح ميملة فتشديد ميم (الحسين بن حريث) بضم ميملة وفتح راء وسكون ياء
 ومثلثة (الخزاعي) نسبة الى خزاعة بضم حجة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
 (انا) اى اخبرنا كفى نسخة صحيحة (على بن حسين بن واقد) بكسر القاف صدوق
 بهم اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة الاربعة فى سننهم (حدثنى ابى)
 اى حسين بن واقد (حدثنى عبد الله بن بريدة) اى ابن الحبيب الاسلمى الروزى اخرج
 حديثه الائمة الستة فى سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحبيب (قال) اى عبد الله
 (سمعت ابى) وهو صحابى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها (بريدة)
 بانصب على انه عطف بيان لقوله ابى او بدل منه (يقول) اى بريدة (جاء سلمان
 الفارسي) بكسر الراء و فى لسان الفارسي بسكون الراء وهو لحن او محمول على
 تغيير النسب قبل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين نستر وشيراز
 وهى من اعمال فارس وسعى الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم
 منسوبون الى فارس بن كيومرث وفى شرح انه معرب يارس بسكون الراء وسلمان
 من اصفهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله
 فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم اسم ابى سلمان وسئل عن نسبه فقال انا
 سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الجبر بالمهمله فالوحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو
 احد الذين اشتتافت اليهم الجنة وهو صحابى كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل
 ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ
 الكتابين وكان عطاؤه خمسة آلاف بفرقه وبأكل من كسب يده يعمل الخوص
 وله مزيد اجتهاد فى الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الخرص لم يزد
 الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو
 بحر لا يتزف وهو منا اهل البيت قبل هرب من اخيه وكان مجوسيا فلحق براهب
 ثم بجماعة رهبان فى القدس الشريف وكان فى صحبتهم الى وفاة اخيرهم فذله الخبر
 الى الحجاز واخبر بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصدا الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه
 فى وادى القرى من يهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها
 حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة
 على النبوة فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى السنة الاولى من الهجرة
 (حين قدم) بكسر الدال طرف لجاء اى حين اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه
 وس (المدينة بمسائة) باؤه لتعديده جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر
 بل هى اظهر هنا زيادة الافادة كالا يحنى بل هى متعينة لرواية فاحتملتها على عاتق ولدنا

اختارها مبرك وجوز التعديبة والمشهور عندنا رباب اللغاة ان المائدة خوان عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعبرت المائدة هنا للطرف او استملت للخوان على وجه التجريد ففى الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد يطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مما تميد اى تتحرك ولا تختص بوصف مخصوص اى ليس بلازم ان تكون خوانا (فوضعها) اى المائدة (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي فى شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما حضره سلمان كان رطباً فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطباً فبعته فصنعت طعاماً فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضاً باسناد جيد فاشترت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة تريد فاحتطمتها على عاتق ثم أتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المسألة كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان ايضاً انها تمر فضيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلاثة او صحت الرواية ولعل الاكثفاء بالرطب فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطباً واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتى من انه جاء الغد بمثله (فقال يا سلمان) يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضر مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقبه قبل ذلك وعرفه (ما هذا) اى المأثى الذى اتيته او الذى وضعته بين يدي وهو اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ماهذه ووجه الاووية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالصود بالسؤال الغرض الباعث على اتيانه ووضعه (فقال) اى هذا او هذه (صدقة عليك وعلى اصحابك) قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤوية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به العجب به الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام ففهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها وساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابداً ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده

محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري أصحابنا
 الحنفية وبعض المالكية (فقال ارفعها) اي المأذنة او الصدقة من بين يدي او عنى
 لرواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك
 يده فلم يأكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا وتزها (فانا)
 اي نحن معاشر الانبياء اوانا واقاربي من بنى هاشم والمطلب او الضمير للعظمة
 (لا تأكل الصدقة) ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد
 بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشيرته
 الاقربون ويحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذي حضره بعد ذلك جبرا
 لحاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة
 ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان ارادها ما يعم المتدونة ايضا كانت التنون
 للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم
 ليس في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان ارادها ما يعم
 المتدونة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها
 مندوبة واذ كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم
 بهذا الحديث على التحريم فلما نزع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح
 للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل
 عليه عقلا ولا نقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها مطلقا ولم يأكل
 اصحابه لانه تصدق على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فا روى
 انه قال لاصحابه كلوا فتوجيه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على
 اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى والعجب
 منه انه قال بقي انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم
 لانه يصير هديته من اصحابه كما روى انه اكل من شاة صدقة اخذها بريرة فقال
 صدقة عليها وهديتها لنا الان يقال لم يأذنه اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى
 ووجه العجب انه لم يفرق بين التملك والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدائها له
 صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا
 مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد زوى احد
 والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك (قال) اي بريرة بن الحصيب (فرقعها)
 اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرقعها بعد فراغهم من اكلها

وقال الخنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها
اول مرة انتهى ولم يظهر وجه اعدام اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك بده (بخاء) اى سلمان (العند) بانصب اى حقيقة او حكما
اى يوما او وقتا آخر بعد ذلك (بمثله) اى بخوماجاء به او لا وهذا اولى من قول ابن حجر اى
يرطب على مائدة ومن قول العاصم الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة
للثل وتغيير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اى ملتبسا بمثل
هذا المجيىء يعنى ان الباء على ما سبق للتعدية او المصاحبة (فوضعه) اى سلمان مثله
او نحو ما سبق من وضعه (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
يا سلمان) خاطبه باسمه ثانيا تالطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم
وهو الاسلام وتفاوتا لان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية
ايماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد اخرى (فقال هدية لك) قال الخنفي
اعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضر فيها
وهو اللذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل
واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه
ودعاه ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع للرفع وعلى للضرر مع ان الصدقة
على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار
في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة
الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة لاحد فيه وان غيره من الاصحاب
مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعاله او جازت له (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه) اى بطريق الانبساط (ابسطوا) دفعا لوجههم ان هذه
مختصة فليس لهم ان يأكلوا منها واشارة الى حسن الاداب مع الخدم والاصحاب
اظهارا لما اعطاه من الخاق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالوحدة
والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه
المائدة وكلوا منها معنا فيسط اليد كناية عن ابصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت
الى يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اى انشروا
الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احدا واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه
انبسطوا مع سلمان وان تبشروا بقدومه تالطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم انبكن
وجهك بسطا اى منبسطا ومنه حديث فاطمة يسطنى ما يبسطها اى يسرنى
ما يسرها لان الانسان اذا سرتا بسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالتون

ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريباً
من الانبساط اي كونوا ذات نشاط للاكل معي وبه صححه بعضهم بكسر الهمز والشين
المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل ماأئدة سلمان كانت في اغافة
معقودة كمايدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولايشكل بما في النهاية يقال
نشطت العقدة اذا عقدتها ونشطتها اذا حللتها بما في التاج انه من الاضداد وانه من باب
نصر ومصدره الانشوطه وصححه بعضهم بفتح الهززة وكسر الشين من الانشاط
وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بانون والشين المعجمة والقاف المشددة
من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنوا
سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول
الهدية ممن يدعى انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن
الامر من ذلك ولعل سلمان كان مأذونا في ذلك عن مالكة وفيه انه يستحب للمهدي
له ان يطعم الخاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه
فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد بهذا المعنى وفا الترمذى في الاصول المرادهم
الذين بدأومون مجلسه وبعثكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا
في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشتركة فليس
للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع بعض المشايخ انه اتى
بهدية عظيمة من دناتير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال
يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه امانتها خوشترک اي الانفراد احسن فظن
الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترک فشرع
في اخذه فخرج عن حمله وحده فأشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف
ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من النقود فقبل له الهدايا مشتركة فقال اللام للعهد
اي الهدايا من الرطب والزبيب واما لهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر
والباطن (ثم نظر الى الخاتم) بالفتح ويكسر (على ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم) هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السيران سلمان لبث
بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي اخبره عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب
عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة نه لم يأكل
الصدقة و يقبل الهدية وبين كتفه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين
انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيح رسول الله صلى الله عليه
وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الفرق وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه

فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئاً وصفاله فالتقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان
 الى الخاتم (فأمن به) بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة في التوربة
 عليه صلى الله عليه وسلم فأفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث (وكان
 لليهود) مفردة اليهودى اى كان سلمان موثقاً عندهم بحال رقيتهم والجملة حال
 من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركاً بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاينى
 على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم
 فى ركب من بنى كلب الى وادى القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود
 وفى اخرى فاشترتني امرأة بالمدينة فيحتمل على انهما كانا شريكين فى اشتراؤه او يحتمل
 حديث الباب على الاسناد المجازى وجعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم
 الاصل او على تقدير مضاف اى لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاه من بنى كلب باعوه
 فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه
 منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب
 الى رب (فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل اى بشرط العتق وقيل امره
 بان يشتري نفسه لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازاً وحاصل معنى الكل انه خلصه
 عن رقه (بكذا وكذا درهما) قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاقوية
 كانت اذذاك اربعين درهما (على ان يغرس) بفتح الباء وكسر الراء (لهم) اى لمن
 يملك سلمان (نخيلة) هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على معنى مع ويؤيده
 ما فى رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى ان لا يكون شراً وه صلى الله عليه وسلم
 حقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطاً فى عقد البيع سواء جعل ضمير
 يغرس راجعاً الى سلمان اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع
 قد استثنى بعضاً من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهى غرسه لتلك النخلة وعمله
 فيها وهومنهى عنه ويؤيد ما قررناه ما فى مسند احمد عن سلمان انه قال قال لى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتب على ثمانئة نخلة احسنها
 واربعين اوقية ذهباً وزاد فى بعض الروايات وبنى الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم
 بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم
 سلمان اذ هذه عنك (فيعمل سلمان) بان نصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله
 من جملة بدل الكتابة قال العصام وفى نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل

يارفع على ان عمله متبرع وهو يصحح ان شراه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم
 في تصريح سلمان ايماء الى ان فاعل يفرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول
 الخنفي اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ
 فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك
 وتبعه الخنفي وقال ابن حجر ذكره نظر اللفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف
 كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القرآن نخل
 منقعر ونخل خاوية (حتى تطعم) بضم اوله وبكسر العين لاغير على ما في اصلنا
 وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تمر يقال اطعمت النخلة اذا
 اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالياء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف
 لاغير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا
 واصول مشايخنا والله الهادي انتهى وارا به والله اعلم ملاحظي فانه كان يدعي انه
 اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروي معروفا ومجهولا وبالمنشأة
 من فوق ومن تحت فقيدار بعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث
 نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت
 اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت
 انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية
 بالوجهين اذا ثبت في كلتا في حديث لا يلزم منه ثبوتها في حديث اخر خصوصاً مع
 اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما
 ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل بمعنى اثمارها ظاهر واما قولك
 حتى تؤكل النخلة فما بعدها عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل اذا ادركت
 ثمرها فهو اذا اسند الى غير اي ما كقول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من
 صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع
 قول ابن حجر ايضا وروى بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير
 ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم امانوا سلمان بامرهم صلى الله عليه وسلم اياهم باعائته فجمعوا
 الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسبل ثم حفر سلمان لها في ارض
 عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبره صلى الله عليه وسلم جاء (فغرس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بيديه الكرمتين (النخل) اي جميعها (النخلة)

بالنصب على الاستثناء (واحدة) للتأكيد (غرسها عمر رضى الله عنه حملت) اي اطعمت (النخل) اي جمعها (من عامها) اي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهر الاظهر وازضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخل وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا محجة لان المعتاد ان النخل لا تحمّل من عام غرسها (ولم تحمّل نخلة) بفتح المثناة فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روى بالثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه) اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت كبقية النخل (فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله ان اغرستها) وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه عند ما عرف انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة (فتزعجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها حملت من عامه) اي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة بطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور ويتسبب لظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها في عامها والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر) بموحدة مكسورة وسكون معجمة (بن الوضاح) بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصري صدوق (اخبرنا ابو عقيل) بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة (الدورقي) بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان (عن ابى نضرة) بفتح نون وسكون معجمة روى عنه السنة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة مهملة ساكنة وقال انه منسوب الى المحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بانون والموحدة والمهملة كالواحدة العوفي نسبة الى العوفة كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى و اراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه من لمة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المال متحد عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذلك الجمال يشير (قال سألت ابا سعيد) وهو سعد بن مالك ابن سنان الانصارى (الحدرى) بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدره ولا يبه صحة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح السنة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التاء وكسرها (يعنى) قائله ابو عقيل وضمير يعنى لابي نضرة (خاتم النبوة) اي لالخاتم الذى

كان في يده (فقال) اي ابو سعيد (كان) اي الخاتم (في ظهره) ظرف لغو
 (بضعة) بفتح موحدة وسكون هجئة وفي النهاية قد تكسر الباء اي قطعة من اللحم
 وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها (ناشزة) بالزاي اي مرتفعة عن الجسم
 وفي رواية بالرفع فيها على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان
 وفي ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم
 والظرف خبره وبضعة اما حال او خبر بعد خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله
 وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة
 مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة
 لايلام الجواب كقول بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد
 بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال
 من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز
 جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رأيت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعنى
 على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس
 كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف
 فعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة
 في فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما تقدم
 اذا كان صاحبها منكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره
 صاحب المشكاة عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي علي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال دعني اعالج السدى بظهرك فاني طيب فقال انت رفيق والله الطيب
 قال الطيب الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الراي انه
 ساعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى
 العلاج حيث سميت نفسك طيبا والله هو الطيب المداوي الحقيقي الشافي عن الداء
 العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالرخص في العلاج
 (حدثنا احمد بن المقدم) بكسر الميم (ابو الاشعث) بالثلثة (العجلي) بكسر
 مهملة وسكون جيم نسبة الى بني عجل (البصرى) بفتح الموحدة وتكسر
 صدوق (اخبرنا حماد) بتشديد الميم (بن زيد) احد ترويه عن حماد
 بن سلمة بصرى ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس احدا تقن منه
 وقال ابن يحيى ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدي ما رأيت اعلم منه (عن عامر
 الاحول) هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان

وكانه بسبب دخوله في الولاية اخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (عن عبد الله بن سرجس) بمثلين بينهما جيم مكسورة كترجس ذكره ميرك شاه وهو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتوين وبلايمه قول العصام بكجفر وبنا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة اخرج حديثه الأئمة الستة (قال ائمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي جئته (وهو في ناس) وفي نسخة ناس اي جماعة من الناس (من اصحابه) والجملة حال وما وقع في شرح اي ائمة رسول الله في ناس اي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى (قدرت) بضم الدال ماض من الدور عطف على ائمة (هكذا) اشارة الى كيفية دورانه (من خلفه) ليسانه اي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه (فعرف) اي بنور النبوة او بقرينة الدورة (الذي اريد) اي ائمة واقصده من رؤية الخاتم (فالتى الرءاء عن ظهره فرأيت) اي ابصرت (موضع الخاتم) بالفتح ويكسر اي الطابع الذي ختم به كامر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة يائبة وعند الطبراني عنه قالت ائمة النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالتى رءاءه عن منكبه فدرت حتى قت خلفه فنظرت الى الخاتم (على كتفيه) بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف رأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا بنا فيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلمت معه خبزا ولحما اوقال ثريدا ثم ذرت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عندنا غرض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كما مثال التأليل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى في نغض كتفه الايسر والنغض بضم اثنون وسكون العين المجعومة وضمها وبالضاد المجعومة والنغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه او على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبره قطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر خذاه قلبه خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله

خمس اخرجته عبد البر بسند قوى الى ميمون ابن مهران عن عمر بن عبد العزيز
 وذكره ايضا صاحب الفائق والسعيد بن منصور من طريق عروة بن روم سأل
 عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل
 رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خمس واذا ترك اياه
 وحده وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جائم على قلبه
 فاذا اذكر اسم الله خمس واذا غفل وسوس ومعنى جائم وضع خرطومه كما في رواية
 قال السهلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه
 لماماء قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما ختم على الوعاء المملو
 مسكا واما وضعه عند نعش كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان
 وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته (مثل الجمع) بضم جيم وسكون
 ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف
 وهو ان يجمع الاصابع وتضعها يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو
 فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيهاه في المقدار
 وان يكون تشبيهاه في الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله زر الخجلة الا انه
 يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة
 كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعنى
 الكف الجمع وقض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نعش
 الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه (حوالها)
 اى حول الخاتم وانت باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة
 ناشزة واما قول الخنفي اى حول المثل او حول الجمع والتأنيث باعتبار انشاء امرات
 او اجزاء يتصور في الجمع في غاية من البعد ويقرب منه قول العصام اى حول الخاتم
 الذى هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيهه تأنيث هذا الضمير من مزال الاقدام ثم
 نصبه على انه ظرف مقدم على خبره (خيلان) والجملة حال اخرى اوصفة ثانية
 الخاتم وهي بكسر معجمة فسكون تحية جمع الخال وهو الشامة في الجسد (كانها)
 اى الخيلان (ثأليل) بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي
 الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فا دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم
 زاي وسكون معجمة (فرجت) اى من خلفه دأرا (حتى استقبلته) اى وقفت او قدمت
 مستقبله (فقلت) شكر الالقاء الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله)
 خبر مطابق لقوله تعالى اغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اريد به

زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة (فقال ولك) اى وغفر الله لك
 بالخصوص ايضا حيث استغفرت لى اوسعت لرؤية خائى او آمنت لى وانقدت لى وقيل
 هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعائه افضل من دعائه حقيقة وان كان
 دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حيتيم تخجبة فحجبا باحسن منها (فقال القوم)
 اى الذى يحدثهم عبد الله ابن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول
 او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر
 المتبادر وقوله (استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل خبرا واستفهام
 بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيعين الاستفهام وقان ابن
 حجر استفهام بدليل قوله هو اوالنبي صلى الله عليه وسلم (فقال نعم ولكم) اذ لو كان
 خبرا لخلا قوله نعم عن الفأدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفى ان كان الضمير له صلى الله عليه
 وسلم فواضح والافقيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قبل لو اريد
 بالقوم تلامذة ابن سرجس لم ينجح لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق
 الحديث الصريح فان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صريح
 مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبرانى قالوا
 قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اخرى له فقال رجل من القوم
 هل استغفر لك وعين القائل فى رواية مسلم من طريق على بن سمرة وحجاد بن زيد
 وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بالفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم
 الاحول الراوى عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث
 المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم اى الى جميعهم فى رواية الباب
 على سبيل المجاز يعنى كقوله فعقرو الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا
 سألوه كما سأل عاصم فارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه
 وربما ايهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا
 الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم
 وصحبه معه وفى رواية مسلم والطبرانى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلمت
 معه خبرا ولجما اوقال ثريدا وللطبرانى بالفظ قال ارون هذا الشيخ يعنى نفسه
 كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلمت معه مع ان غاصما سمع هذا الكلام من
 ابن عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحة
 عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن غاصم انه قال عبد الله

ابن سر جس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة فان ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقاؤون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اولئك قليلا انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكر اول صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استغفم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقال قوله فقال نعم فائمه عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله (ثم تلا هذه الآية) اى قال عبد الله في جواب سؤالنا عن استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امثالا لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وهذا محصل تلاوة الآية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقتة ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الآية اشارة الى ان في قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين واقول لامنع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استغفم تعجب او اخبار تلذذ فقال هو او النبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو او النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى {لذنبك} مع قوله تعالى {ايغفر لك الله ما تقدم من ذنبك} ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الآية الثانية او تسلية للامة وتعليما لهم واستغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية نذيرها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى ﴿ ولو خطرت لي في سؤالك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي ﴾ وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مأمون العاقبة رطابة لقاعدة الحسنة فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات او من رؤية تقصير في العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم

﴿ باب ماجاء في شعر رسول الله ﴾

اى في صفة شعرة وما يتعلق به (صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو يفتح العين ويسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها ويقفح

وفي الباب ثمانية احاديث (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم
 (اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد) بالتصغير اى الطويل كما في نسخة
 (عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى واصلا
 او منتهيا (الى نصف اذنيه) بضمين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد قال ميرك اضاف
 الواحد الى الثانية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اى نصف كل واحد
 من اذنيه وسيأتى بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى الثانية كما في قوله تعالى صفت
 قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذى جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره
 او في بعض الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا ينساق في الاحاديث السداسية
 على كونه بالفم منكبيه او واقعا عليهما (حدثنا هناد) بتشديد النون (بن السمرى)
 بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن ابي
 الزناد) بكسر الزاى بعدها نون اسمه عبدالله بن ذكوان المدني مولى قر يش
 صدوق اخرج حديثه البخارى في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه
 لما قدم بغداد (عن هشام) احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته
 مع انه كان يلدس احيانا (ابن عروة) ابي عبدالله المدني قال ابن شهاب كان بحرا
 لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس لحديث عائشة (عن ابيه) اى عروة بن
 الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت
 اغتسل) افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة
 الى تكراره واستمراره اى اغتسلت مكررا (انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع
 على العطف ويروى بان نصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح
 العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقاس اغتسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله
 تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت التكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل
 في سكنى الجنة قلت هنا للايدان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
 فكان اصلا انتهى او ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء
 معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده (من انا واحد)
 متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله
 عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من حالهما
 وكالحياتهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح
 في بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها وقد ورد ايضاً في رواية عنها ما رأيت منه
ولأرأى منى يعنى الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان فى الحديث
دليلاً على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده مارواه ابن
حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعنى عن الرجل ينظر الى عورة
امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص
فى المسئلة انتهى وفى كونه نصاً محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى
فرض صحته يحتمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما يتكشف عند الاغتسال
وبه يزول الاشكال والله اعلم بالخال ثم قبل فى الحديث دليل على ان الاغتراق من الماء
القليل لا يجعل الماء مستملاً وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء
ثم تناولا لهما من الماء قال ميرك ووقع فى رواية البخارى من اناء واحد من قدح وقيل
من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء بعبادة الجار
ووقع فى رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اى بسبب الجنابة ومن اجلها قال
ابن التين كان هذا الاناء من شبهة وهو يفتح المعجزة والموحدة وكان مستنده مارواه
الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور
من شبهة وفى رواية للبخارى من اناء يقال له انفرق وهو بفتحين ويروى بتسكين
الراء واختلف فى مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان
ويؤيد الاول مارواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة
اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض
العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم
على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به
والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير
صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهى على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقى
فى الاناء بذلك جمع الخطاين وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما
اذا اغترقا احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهى على التثنية والفعل على الجواز
وهو الظاهر والله اعلم بالسراير (وكان له) اى رأسه الشريف (شعر) اى نازل (فوق)
الجمجمة) بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط على المتكبين (ودون الوفرة) بفتح الواو
وشكون اناء بعد راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا فى جامع الاصول والنهاية
وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امراً متوسطاً بين الجمجمة
والوفرة ايس بجممة ولاوفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمجمة

الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعر رجمة وعلى ان جتمه مع عظمها الى اذنيه
 واصل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا
 الحديث في جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية
 ابى داود قات كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجملة كذا
 في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه ابو داود بهذا
 الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجملة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي
 في شرح جامع الترمذى بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة
 بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجملة اى ارفع منها في المحل ودون الجملة اى اقل منها
 في المقدار وكذا في العكس قال العسقلانى في شرح البخارى وهو جمع جيد اولا
 ان يخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملاحنى فيه بحث لان مال الروايتين على
 هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج
 الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضى الله عنها اومن دونها ادت او ادى معنى
 واحدا بعبارتين ولاغبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللغظين المتقاربان
 مكان الاخر كما مر في الفلج اثنتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن
 ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع
 متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول
 الاخير مبنى على ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا
 تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا فيلزم ان يكون
 في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كالا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث
 في شرح شمله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اى من محلها وهو شحمة الاذن وهذه
 الرواية بمعنى رواية ابى داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجملة ودون الوفرة وهذه
 عكس رواية ابى داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد
 من الشراح ايضا ذكره (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة
 ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح (اخبرنا ابو قطن) بقاف
 فمهملة مفتوحين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصرى قدرى
 الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة السنة (حدثنا شعبة عن ابى اسحاق عن
 البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوعا بعيد ما بين المنكبين)
 تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله (وكانت جتمه تضرب
 شحمة اذنيه) اى معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر

بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات والجهات فلا يتناقض ان الجملة من الشعر
 ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بانضرب البلوغ والانتهاه بل اراد انه كان يرسلها
 الى اذنيه ومحاذاتهما يحتمل ان يقال الجملة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه
 الزمخشري من انهما مترادفان وان الجملة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب
 ان الجملة هي الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) بفتح
 الجيم (بن حازم) بمهمله ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الأئمة
 الستة (حدثني ابي) يعني جرير بن حازم ابوالنصر لكن في حديثه عن قتادة
 ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الأئمة الستة في صحاحهم
 (عن قتادة) تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قدا تفقوا على انه احفظ
 اصحاب الحسن البصري روى عن ابن المديني انه سأل اعرابي على باب قتادة
 وانصرف ففقد واقدحا فحج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم فسمع
 قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسأله فاقربه وقدا اخرج حديثه الأئمة كلهم
 (قال قلت لانس) اي ابن مالك كافي نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسيط) تقدم شرحهما انظرا ومعنى المقصود
 هنا قوله (كان يباغ شعره) اي المجموع منه (شحمة اذنيه) وهي ما لان من اصلها
 وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر) وقد يقال ان ابان كنية يحيى
 (المكي) وهو الغدني في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال
 ابوحاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي
 وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمايل ابن ابي عمر فالراديه محمد بن يحيى وكذا
 في صحيح مسلم (اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح) باننون المفتوحة والجيم
 المكسورة فتحية فهملته اسمه عبدالله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد
 (عن مجاهد) اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة الخزومي مولا هم المكي
 ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الأئمة (عن ام هانئ) بكسر النون وهمز
 في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت ابي طالب) اخت
 على كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سنة واربعون حديثا قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال
 محمد يعني البخاري لانعرف لمجاهد سمعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح
 صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابودود ايضا وقال
 في موضع اخرجه ابودود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذا اعلمت التي ذكرها

البخاري انما تمنع الصحة عنده (فالت قدم) بفتح فكسر اي جاء او نزل (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكة) ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض
 النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولاه كما قيل في دخات الدار (قدمة) بفتح
 فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد ومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة والحجة الوداع وبعض الروايات
 تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتهما
 (وله اربع غدائر) بفتح معجمة جمع غديرة والحلمة حالية اي قدم مكة والحال ان
 صلى الله عليه وسلم اربع ضقات ويقال ذوايب (حدثنا سويد) بضم مهملة وفتح واو
 (بن نصر) بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت
 كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي
 والنسائي (حدثنا) وفي نسخة انا (عبدالله بن المبارك) اي المروزي مولى بني حنظلة
 ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج
 حديثه الأئمة في صحاحهم (عن معمر) بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن
 راشد البصرى نزيل اليمن اخرج حديثه الأئمة (عن ثابت) اي البناني وهو
 بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ماني القاس وهو ابو محمد البصرى ثقة عابد اخرج
 حديثه الأئمة مات وله احوال ظاهرة (عن انس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان) اي احيانا (الى انصاف اذنيه) قيل جمع نصف اريده مافوق الواحد وهذا
 اخبار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على
 تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى شخمة الاذن وتارة الى مافوقها وتارة الى
 مافوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث
 تعلموا القرائن فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر من انه
 تارة الى نصف الاذن وتارة الى مادونه وتارة الى مافوقه هذا والمقصود من اراد
 هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية جيد عنه اول الباب
 تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما بتوهم من تدليس جيد
 (حدثنا سويد بن نصر اخبرنا) وفي نسخة ثنا (عبدالله بن المبارك عن يونس بن
 يزيد) اي الايلي بفتح همزة وسكون تحية اخرج حديثه الأئمة (عن الزهري) وهو
 ابن الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره (اخبرنا عبيدالله) بالتصغير (بن عبدالله)
 بالتكبير (بن عتبة) بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج
 حديثه الأئمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراشدين تابعي كبير وجد، عتبة اخو

عبدالله بن مسعود (عن ابن عباس) كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخارى واختلف على معمر في وصله وارسله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيدالله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مر سلا وكذا ارسله مالك حيث اخرج في الموطأ عن زيان بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل) اى يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اى يترك شعر ناصيته على جبهته (شعره) اى على جبينه قال النوى قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذ كالعصاة اى بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله (وكان المشركون يفرقون) بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق (رؤسهم) اى شعورها اى يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشئين (وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) اى شعرها (وكان) اى هو صلى الله عليه وسلم (يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) اى من امر اونهى وهو اما المناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنسب وسائر القواعد الحنفية واما لارادة الفهم وتقريبهم الى الحق فانهم افرقوا الى الايمان ففهم بالالفه احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل فكانت موافقتهم اخب اليهم من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على انه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يبيح في شرعنا ما لم ينال في الفقه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يجب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النوى اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ابتلا فالهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واطهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها انتهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النساء وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ

وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى
 ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اذلفهم وفي لفظ مامات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
 و اشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد انتصارى وقال آخرون
 يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيمالم يوح اليه بشئ واعلم انهم لم يبدلوه (تم فرق)
 بالتخفيف ويشدد (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) اى شعره بان القى شعر رأسه
 الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذى رجع اليه
 صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله مالم يؤمر فيه بشئ وقال
 القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اخذ انناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد
 جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحى
 فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق
 اقرب الى النظافة وبعده عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر
 ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم
 من غير نزاع انتهى ويؤيد جواز السدل ما روى ان من اصحابه من يسدل ومنهم
 من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لماسدلوا بعد ذلك وقال
 القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور
 وذكر النووى الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخته يحتاج ابيان ناسخه وانه
 متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث بدل على المتأخر نعم قال القرطبي اما نوهم النسخ
 فليس بشئ لامكان الجمع لكن العسقلانى قال جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق
 واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبدالله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر
 الامرين اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحاق
 عن محمد بن جعفر عن عمرو عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابوداود اذا فرقت لرسول صلى الله عليه وسلم
 رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح
 الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلي القفا يعنى احد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ
 والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق
 ونصفه من يساره وقال الشارح حزين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر
 الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياص بشرة الرأس الذى يكون بين شعر
 الرأس (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم وتشديد الياء

اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال (عن ابراهيم بن نافع
 المسكي) اى الخرومي ثقة حافظ روى عنه الأئمة الستة (عن ابى نجيح) بفتح نون
 وكسر جيم (عن مجاهد عن ام هانىء) سبق ضبطها (قالت رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع) جمع ضفيرة كغداة جمع غديرة وهما بمعنى
 والضفر نسج الشعر وغيره والصفيرة العقبة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر
 حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة
 المتأخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض البلدان ايضا هي الضفر لكن
 على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذا عادت هن وضع
 الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم
 ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس
 شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافق حديث البراء
 وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمجمة ودون الوفرة او العكس ويوافق رواية
 بين اذنيه وعاتقه كما في البخارى من حديث انس وفي حديث ام هانىء له اربع غدائر
 وهذا يحصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب
 الاول من حديث البراء بلفظه شعره يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح
 ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة
 بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريبة منه السادسة
 له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضى عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان
 من شعره ما كان في مقدم رأسه هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما
 بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو
 الذى يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو لا يخفى من بعد لان الظاهر ان من
 وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعاه او عظمه لاكل قطعة قطعة منه
 وقال النووى تبعاً لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات
 وتنوع الحالات فاذا غفل عن تفصيله بلغ الى المتكبين واذ قصره كان الى انصاف
 الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئاً فشيئاً وعلى هذا ترتيب اختلاف الرواة فكل
 واحد اخبر عماره في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا
 الجمع لا يخلو عن تأمل ايضا اذ لم ير تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الامرة
 واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول السراج في تحقيقه لفظاً ومعنى كما
 بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئاً

فشيأ فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في عمرته ووجهه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم رأيت في كلام بعض شراح المصاحح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سنى الهجرة الامام الخديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الخالين ويؤيد الاول ماورد من طريق ابى اسحاق في المناقب بلفظه شعريباغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل من منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

✽ باب ماجاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

الرجل و الرجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الرجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وغلبة ورود الفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل اثار ويعد المقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليها بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث انتهى عن الرجل الاغباء لمراد به ترك المبالغة في الترفه المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى والمومى الى الجمع بينه وبين ماورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثائة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب مجد انعمته قال ميرك واخرج التيساني من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاء وآخرة هاء التثنية وقال ابن بريدة الارفاه هكذا نقل الشيخ عن تخرريج التيساني ووقع في ابى داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد مالي ارا لئ شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل التيساني اذا الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقيد في الحديث

بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجتمع بين الاخبار وقد اخرج
 ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً نائر
 الشعر والحية فأشار اليه باصلاح رأسه وحثه وهو مرسل صحيح السنذوله شاهد
 من حديث جابر اخرج به ابو داود والنسائي بسند حسن (حدثنا اسحاق
 بن موسى الانصارى) ثقة متقن (حدثنا معن) بفتح فسكون مهملة ابن عيسى
 كافي نسخة ابن يحيى الاشجعي مولا هم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الابن ماجه
 (حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل)
 بشديد الجيم اى اسرح واحسن (رأس رسول الله) اى شعر رأسه (صلى الله عليه
 وسلم) استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلس المرأة واجيب
 باحتمال التوضي بعد ذلك و باحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة (وانا حائض)
 الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك
 ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجها اليها اخرجها الدارقطني
 وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة
 للمعتكف هي الجماع ومقدماته اوان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن
 بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني
 لاجحة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك
 الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فس الشجر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان
 هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان بدل عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ
 العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما
 عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية الزهري
 عن مالك لا يصح ان يكون هنا سند اخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف
 هشاما بشهاب فيجمع بينهما بعض الناسخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان
 تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السنذ ميرك شاه المتكلم على
 ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث
 الباب خمسة وهذه فائدة التعداد (حدثنا يوسف بن عيسى) اخرج حديثه الستة
 غير ابن ماجه (اخبرنا وكيع) على وزن بديع (اخبرنا الربيع) بفتح الراء وكسر

الموحدة (بن صحيح) بفتح مبهمة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق
 سئ الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه (عن يزيد)
 مضارع الزيادة قال ابن حجر ضمه فوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان التفرع
 غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللاً كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه
 ضعيف عند بعضهم وهذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي عن ابن
 ماجه وسيأتي عليه كلام مبسوط (بن ابان) بمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو
 منصرف اذا كان على وزن فعال ويمتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال
 النووي الصرف اظهر وكذا في المعنى وبؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب
 مصره ف ابن عمرو وابن سعيد صحبا بيان ومحدثان ويقويه ما قال العصام من انه
 لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعقل افعل الاجوف اى للتفضيل كما تقرر في محله واما
 قول ابن حجر بكسر الهمة والثون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطأ فاحش
 لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة (هو الرقاشي)
 بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المعنى وكان
 العصام ما طاع عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس
 رقاش كقطام علم للنساء (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يكثر) من الاكثار (دهن رأسه) وهو بفتح الدال المبهمة وسكون الهاء
 استعمال الدهن بالضم (وتسمى حيته) هو منصوب عطفا على دهن ومن جره
 بالعطف على رأسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها
 ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا ذهبه الله عز وجل
 من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة
 قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة
 والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدراء واخرج الطبراني
 في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله
 العسقلاني وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابي
 ابراهيم الترجاني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة
 والمشط والمرأة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما باله قال

حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه
 فكان يحركها بالدرء وهو بكسر الميم وسكون الميم عودتدخلة المرأة في رأسها مثلا
 ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهي المقرض
 (ويكثر القناع) أي لبسه على جندف المضاف ولعل هذا وجه إعادة العامل وهو
 بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهمل خرقه تأتي على الرأس تحت العمامة
 بعد استعمال الدهن وقاية للمامة من اثر الدهن واتسأخها به شبيهه بقناع
 المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهي التي تلي المرأة فوق المقنعة قال القاضى
 اى يكثر اتخاذها واستعماله بعد الدهن (حتى غاية ليكثر) (كان) بتشديد
 النون (ثوبه) اى الذى كان على بدنه لا كثار دهنه وللبسنة قناعه
 (ثوب زيات) بفتح الزاى وتشديد التحتية بصيغة النسبة اى صانع الزيت او بايعه
 قبل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفى هو المناسب من حيث
 المعنى اى لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام
 ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات انتهى
 والتحقيق ما ذكره ميركشاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزرى الربيع بن
 صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن
 الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره
 قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف
 الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمنا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه
 وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال
 الشيخ جلال الدين المحدث يعنى القابنى شريك السيد اصيل الدين المحدث
 في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذى يستر به الرأس لا يقصه اورداه
 او عمامته اقول ومما يؤيد ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفه
 زيات اورده الذهبى في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمى السليطى وقد تكلم
 فيه بعض الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية اربيع ابن صبيح
 في الجملة على أنه قد وثقه بعض الأئمة قال ابوزرعة صدوق وقال ابن عدى له
 احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجوانه لا بأس به وبرويته
 انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدى
 عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التمتع بثوب

حتى كان ثوبه ثوب زيات اودهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به فاذا حننا الثوب على المحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لظافة ثوبه من رداء اوقبص او غير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصاييح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصاييح من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وباراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه هذا وما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا غاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث قال في هذا المقام والجملته ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقرر لمضمونه وانما فصلت (حدثنا هناد) بنسبته النون اي ابن السري كافي نسخة (اخبرنا ابو الاحوص) كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلقظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول و بالتصغير في الثاني ثقة متقن (عن اشعث بن ابي الشعثاء) بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيها (عن ابيه) اي ابي الشعثاء وهو سليمان بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم (عن مسروق) سرق في صغره فسمى به ثقة عابد محضرم اخرج الأئمة حديثه (عن عائشة قالت ان) محففة من الثقبلة بدليل اللام الفارقة بين المحففة والناغية بعدها وضمير الشأن محذوف اي انه كذا قال السراج ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المحففة على قلة واهما لها على الاكثر قال العصام ان محففة ملغاة داخله على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقديره (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التين) اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب فقال الحسن واصحاب اليمن اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولزينة مزيد قوتها المقضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو موضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في ظهوره) بضم المهملة وقتحتها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بانفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف الى استعماله قال والصحاح انه يميء بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهرى وغيره من اهل اللغة وانما قال (اذ تطهر) ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كافي قوله تعالى اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم الاية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث
 لمجرد انظر فية والمعنى في وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم
 وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ورجليه دون خديه
 واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير الجحاسة الحقيقية على البدن واغيره (وفي ترجمه)
 بضم الجيم المشددة اى تمسيط شعر رأسه وحيته (اذا ترجم) اى وقت ايجاد هذا
 الفعل وفي معناه التدهين (وفي استعماله) اى ايس نعله (اذا نعل) اى وقت ارادة
 لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاص فانه يبتدىء باليسار تشريفا لليمين
 ومرعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس اثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان
 يحب التيمم في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء
 ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر وتنف الابط
 والاكنحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستيائك بالنسبة الى الفم واليد جميعا
 بخلاف ما لاشرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك
 فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة
 باليمين في كل ما كان من باب التكريم والترين وما كان بضده فاستحب فيه التيسر
 ويدل على العموم مارواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحب التيمم في نعله ورجله وفي طهوره وفي شأنه كله وما في رواية النسائي كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ياخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمم
 في جميع امره ويدل على استثناء ما لبس من باب التكريم مارواه ابو داود عن عائشة
 قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده
 اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم
 اليمنى في الوضوء سنة من خلفها فتد فاته الفضل وتم وضوءه قال المسقلاني مراده
 بالعلماء اهل السنة والافذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء
 الشيعة وفي كلام الرافي ما يوهم ان احد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال
 الشيخ الموفق في المعنى لانعلم في عدم الوجوب خلافا يعنى من الائمة الاربعة وغلط
 المرتضى علم الهدى يقسب الوجوب الى الشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله
 بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد
 ولائهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا
 انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا
 انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين

اليدين والرجلين فأما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع
 على استحباب التيا من دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة
 واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة
 في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كافي في غسل اليدين ابتداءً ومسح الاذنين قال الجزري
 في تصحيح المصايح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين
 فلا يسن فيهما تقدمه على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو
 لا يستحب تقديم الايمن منه في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل
 عن البحر للرويانى في تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب
 اذا اراد الجمع بين مسحها ويستحب حالة انفريق بينهما والله اعلم ثم قول
 العصام اذا تتعل وفي رواية اذا تتعل مخالفاً للاصول الصحيحة والنسخ
 المعتمدة في انها من باب الافعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه وعميد على
 بطلان كلامه ساكوت السراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوى لم يحفظ
 تمة الحديث وهو وفي شأنه كله على ما في البخارى ومسلم مطعن مردود فانه
 في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذى بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين
 باز زيادة وزيادة الثقة هو مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث
 واينان بعضه عنده اكثر الحديثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة
 هى مخصوصة بقريئة قوله وفي شأنه كله فغن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها
 بقريئة قوله وفي شأنه كله استمد مما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان
 لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص
 واما على رواية الترمذى فظاهرة الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم
 بقريئة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا
 لان المذكورات هى جزئيات كالمثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قواها
 يجب التين هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخارى من طريق شعبة عن الاشعث
 باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التين في تتعله وترجله وطهوره
 في شأنه كله كذا اكثر الروايات بغير واو وبعض رواية وفي شأنه كله بالوا واعتمد
 عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلا
 والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسر انتهى اقول وهذا مستندرك لان
 الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب
 فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى متروكات وما كانت غير مقصودة

فكانها ليست بشان عرفا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر
 وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كله بغير واو
 على رواية الاكثر متعلق بمجبه اى في جميع احوال التين او في جميع احواله بمعنى
 انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه
 بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
 بالرأس والظهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبديل
 الكل من الكل اقول فرواية الترمذى للتدنى ورواية الشيخين للترقى مع زيادة افادة
 العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله
 فيحتمل انه بدل الكل ايضا بانتأويل المذكور او هو من قبيل ذكر الخالص بعد
 العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا
 بالعطف ولا يعرف مجئ البديل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر
 السياق المذكور ولكن بين البخارى في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ
 شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الى
 اخره وزاد الاسماعيلى من طريق عند رعن عائشة ايضا انها كانت تجعله تارة وتدينه
 اخرى قال العسقلانى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التعل وغيره ويكون
 الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق
 ابى الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله
 في شأنه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخل في هذا
 الباب والله الملمهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد) اى ابن
 فروح بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة (عن هشام بن
 حسان) الظاهر انه فعال للبالغة من الحسن فيصرف وان كان فولان من الحسن
 بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم
 ان هجوته لان مدحته اى لانه على الاول من العفونة وعلى الثانى من العفة
 ثم هو ازدى ثقة اخرج حديثه الستة (عن الحسن) اى البصرى كفى نسخة
 اسمه يسار انصارى مولا لهم روى عن الفضيل انه قال ادرك الحسن من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة الستة
 وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افضلهم
 (عن عبد الله بن مغفل) بحجة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان (قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) اى التمشيط (الاغبأ) بكسر ميمه

وتشديد موحدة اى وقتا بعد وقت ومنه حديث زرغباً تردد جبارواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوماً ويترك يوماً ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضى والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغه في التزين وتهالك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه (حدثنا عبد السلام ابن حرب) بفتح مهمله ثم راء ساكنة فوحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تحيف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق اى كثير (عن يزيد بن ابى خالد) هكذا وقع في نسخ الشمايل والصواب ان لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابى خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة (عن ابى العلاء) اسمه داود بن عبد الله (الاولدى) بفتح فسكون ثم مهمله منسوب الى اود بن صععب ثقة (عن حميد) بالتصغير بن عبد الرحمن) مر ذكره (عن رجل) قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذى قبله (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) في شرح ان الحديث لا يتحجج به للجهل فى اسناده انتهى وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول (ان النبى) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان) اى من عاداته انه (يترجل غباً) وفي رواية النسائى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلاً صاحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط احدنا كل يوم ~~تنبه~~ تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا اكثر شعره اى شعر عاتته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طاب بدأ بعاتته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبره صلى الله عليه وسلم دخل حمام الحنفة فوضوع بانفاق الحفاظ وان وقع فى كلام الذميرى قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى شيب رسول الله

وفي نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا فى التاج وارد فى باب الشعر باب الشيب لانه من عوارضه (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود) اى الطيب السى لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفى وكانه

اشار بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي واسمه سايمان بن داود ثقة حافظ
 غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل (اخبرنا)
 وفي نسخة حدثنا (همام) بشديد الميم اي ابن يحيى به تميز عن همام بن منبه والاول
 ثقة ربما وهم اخرج حديثه الأئمة الستة (عن قتادة) تابعي مشهور (قال قلت
 لانس بن مالك هل خضب) بفتح الصاد المعجمة اي هل صبغ (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) اي شعره (قال لم يباغ) اي شعره (ذلك) اي محل الخضاب كذا قيل
 والاصح ان الضمير المستكن في لم يباغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه
 بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد
 بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال
 لم يباغ الخضاب اي حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون
 الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكاهما بقريئة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك
 اي مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله (انما كان) اي شيبه (شيئا) اي قليلا وفي
 نسخة شيئا اي بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان
 يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر رواياته الصريحة بنفي الخضاب
 ما ينا سب عنوان الباب والله اعلم بالصواب (في صدغيه) يضم فسكون لمهملتين
 اي كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى اشعر النبات عليه صدغيا وايضا وهو
 المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قوا الصدغ بالسين قيل
 وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شئ بالرفع اي شئ من الشيب واعلم ان الحصر
 او التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه يتنافى ماسأئتي انه ما عدا في رأسه وحيته
 صلى الله عليه وسلم الاربعة عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا
 بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس ايضا لانه اول
 ما يبد والشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو في اللحية
 قال العصام وفيه انه يتنافى ماسأئتي في حديثه ورأسه ردغ انتهى ويمكن دفعه
 بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب وهذا وقد جاء
 في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنقه فتهوهي ما بين الذقن والشفة
 السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس
 نبذ يضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي
 شاب من عنقه اكثر مما شاب من غيرها وخراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج

الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك
 اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق
 جاد عن ثابت عن انس لوشئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفلت زاد ابن سعد
 والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه وحيته
 وكان اذا دهن لم يبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه
 الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث
 مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن
 للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي
 في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج
 الى الخضاب وهو لا يتنا في الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما
 قاله بحسب علمه لان نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا
 كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات
 وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفي
 الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندره فلا
 منافاة قيل ويحتمل ان المنبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب وردبانه ثبت
 عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته (ولكن ابو بكر رضي الله عنه) وجه الاستدراك
 مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقر به منه سناً (خضب بالحناء) بكسر المهملة
 وتشديد نون وبالمد معروف (والكتم) بفتح تين والتاء مخففة كذا في النسخ
 الصحيحة ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا
 في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب
 هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب
 احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
 الاسود وفي النهاية شبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما مفردا
 عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل
 الحديث بالحناء او الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى
 ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد مجيء
 بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب
 البسملة وصل واستكن وقد قال شارحوا كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال

العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والخناء توجب الحمرة
 فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى فالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده
 ما في المغرب وعن الازهرى ان الكتم نبت فيه حرة. ومنه حديث ابي بكر كان
 يخضب بالحناء والكتم وحيته كانها ضرام عرّج انتهى والضرام دفاق الحطب
 الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرّج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري
 وقد جرب الحناء والكتم جيبا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحرته الى الخضرة
 ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأينا وشاهدناه هذا وقد قال ميرك
 الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق غاصم
 الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولغظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم
 بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ
 ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم
 من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اخضب ابو بكر بالحناء والكتم
 واخضب عمر بالحناء بحثنا اى صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع
 بينهما دائما انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفى ينبغي
 ان يعلم ان هذا الحديث انساب الباب الذي يحى بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضب
 متفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك
 الباب انما هو ثبوت الخضب والله اعلم بالصواب (حدثنا اسحاق بن منصور) اى
 السكونى مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة (وبحسبى بن موسى) اى
 البلخى اخرج حديثه البخارى وغيره (قالا) اى كلاهما (حدثنا عبد الرزاق) اى
 ابن همام بن نافع الجميرى مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمى في آخر عمره
 فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان
 يتشيع والله اعلم (عن معمر) مر ذكره (عن ثابت عن انس قال ما عدت في رأس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيته الاربع عشرة) بفتح الجزئين للتركب والشين
 ساكنة وتوهم يكسرونها وقوله (شعرة بيضاء) اما تميز او مستثنى منه قال الحنفى وهذا
 القول من انس لا ينافى ما صدر عنه في صدر الكتاب فليس في رأسه وحيته عشرون
 شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان مشعرا يان يكون قريبا منه قال العصام
 يستدعى كونه قريبا من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف
 ورده ابن حجر حيث قال لا ينافى هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شنيه
 صلى الله عليه وسلم نحووا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين

لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لـ لـ نحو اشىء على اقرب منه فقد وهم نعم روى
 البيهقي عن انس ما شانه الله بان شيب ما كان في رأسه وحيته الاسبع عشرة او ثمان
 عشرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول
 اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا ربع عشرة واما في الواقع فكان
 سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح
 الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلاني
 وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان
 لا يزيد على عشر شعرات لا يراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعمق وقال كان
 في عنقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه (حدثنا محمد بن المثني)
 وزاد في نسخة قبله ابو موسى (اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (ابو داود) اي الطيالسي
 لانه يروى عن شعبة (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شعبة عن سماك بن حرب قال
 سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كذا بالقاء
 في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند
 من يقول به وجهه سئل بتقدير قدا وبدونه حال معترضة واما على الاول فقال
 العصام لا ينبغي ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه و ما بعده
 مقول القول فلم يبق في الكلام شىء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر
 بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى
 مفعولين والاظهر ان سئل وقال الى آخره المجموع بيان للمسموع وحاصله اني
 سمعت كلام سائله بجوابه (كان اذا دهن رأسه) بفتح الهاء وروى ادهن بتشديد
 الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب
 الافعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على
 افعل وقال ميرك كذا في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي
 بعض النسخ ادهن من باب الافعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه
 مفعولا ولكن قال في المغرب دهن رأسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على
 افعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي
 الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افعل
 اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافعال وهو لازم
 فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية
 وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بأنهما بمعنى واحد ولم ينظر

هل اللغة تساعده فان ابيت وضح ان الرواية نصب رأسه لامحالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الخنفي وردها من ميرك شاه ولاشبهة في ان قول ميرك اولى بانقبول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الخنفي ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من رويها عنه لقدمنا فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وايد خطأها بما في كتب اللغة من الدارزية لم يلتفت الى تحكيحها بتأويل يجوزه اهل العربية وعندى ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في الموضوعين والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية او لا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي استهنتها واذهاها واستخف بها قال المبرد وتعلب سفه بالكمسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبران تسفه الحق وتغصم الناس اى تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز اوسفه في نفسه فنصب بترع الخافض انتهى فكلام العصام مبنى على احد القبيلين والاول منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الانكرة عند البصرى واما قوله او على التضمين فكانه اراد ان التقدير ادهن داهنا رأسه (لم ير منه) اى من شعر رأسه او من اجل دهنه (شيب) لاتباس بياضه بياض الشعر من الدهن (فاذا لم يدهن) بضم الهاء كذا مضبوط في اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الخنفي وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله اعلم (روى) اى شيب (منه) ووقع في رواية مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمت مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث اى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلاتها لاتين فاذا شعث رأسه ظهرت (جدتنا محمد بن عمر بن الوايد الكندى) بكسر اوله منسوب الى كتدة قبيلة من قبائل العرب ومجحلة بالكوفة (الكوفي) صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائي وابن ماجه (اخبرنا يحيى بن آدم) اخرج حديثه الستة (عن شريك) بفتح فكسر اى القاضى اخرج حديثه الأئمة (عن عبد الله بن عمر) اى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه

ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها (عن نافع) اى
 مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن عمر) اى ابي عبد الرحمن عبد الله ولد
 بعد المبعث يسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلاثون حديثا (قال انما كان
 شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) اى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء)
 سبق الكلام عليه (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) اخرج حديثه
 الستة (اخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له اوهام اخرج حديثه البخارى فى الادب
 المفرد والائمة الخمسة (عن شيان) صدوق يهيم روى باقندر اكثر الرواية عنه مسلم
 واخرج حديثه الترمذى والنسائى (عن ابي اسحاق) اى السبيعي (عن عكرمة)
 يسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذبية عن ابن عمر وهو
 من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال ابو بكر يارسول الله قد شئت) بكسر الشين
 وسكون الموحدة قيل اى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما
 فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك
 ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها
 مستلزم لعدم الشيب ووافى اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه
 انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل
 زمانه ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم والتأخر باختلاف
 الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى اوانه غير صحيح والصواب
 ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى
 المناسب للجواب (قال صلى الله عليه وسلم شيبتى) اى ضعفتى ووهنت عظامى
 واركانى لما وقعتى فى الهموم واكثر حزائى (هود) بضم الهمزة وفى نسخة بضمين
 وقال ميرك صحيح فى اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف.
 انتهى وزعم الحنبلى وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضى ان جعل
 هود اسم السورة لا يصرّف لانه كاه وجور وان جعل اسم النبي صرف والمضاف
 مقدر حيث اى سورة هود (والواقعة والمرسلات) بالرفع ويجوز خفضها
 على الحكاية بل هو الاولى كلالخنى (وعم يتساءلون واذا الشمس كورت)
 اى وامثالها بما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل
 الى السور مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقى قال التوربشسى يريد ان اهتمامى
 بما فيها من احوال يوم القيامة والثلاث التوازل بالام الماضية اخذنى ما اخذته حتى

ثبت قبل او ان المشيب خوف على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتي هود قال نعم
 فقلت بآية قال قوله فاستقم كما امرت انتهي وهو لا ينافي اسبابا اخر مذكورة في سائر
 السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه
 ان الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر
 حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى مختصة
 به ولا شك ان المراد بها اثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها امر الامة
 بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا وان تحصوا
 فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومألهم صار معتكفا في زواية
 الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالام وبما ذكرنا تدفع
 التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروع واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود
 لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكرى لا يخلو عن فائدة وان كان حرف
 الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فحمل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكرى
 انما هو عند جواز تأخير احدهما عن الآخر في نفس الامر كما في قوله تعالى ان الصفا
 والمروة من شوائب الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا واستحبابا كما اشار اليه صلى الله
 عليه وسلم بقوله ابدؤا او ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به في آية الوضوء واما
 ما نحن فيه فنقديم هود متعين لتقدمها في الترتيب على السور المذكورة المرتبة
 وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد
 الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد و اياك نستعين نعم اذا كان
 هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل
 رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه اكبر
 سنا مع مراعات الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل في النبوة وهارون تابع له مع انه
 مقتضى رؤس الاي ايضا (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر) بكسر موحدة
 فسكون معجمة اخرج حديثه الستة (عن علي بن صالح) اخرج حديثه
 مسلم والاربعة (عن ابى اسحاق عن ابى جحيفة) بضم جيم وفتح مهملة وسكون
 ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه
 خمسون حديثا حديثان في البخارى وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان (قال قالوا) اى
 الصحابة اورئسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل
 واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا (يا رسول الله ترك) يحتمل ان يكون

من الرؤية بمعنى العلم وقوله (قد شئت) في محل نصب على انه مفعول ثان وان يكون
 بمعنى الابصار وقد شئت حال من مفعول نزل وهو الاظهر (قال شيبتي هود
 واخواتها) اي اشباهها التي فيها ذكر القيمة وعذاب الائم السافرة واما قول ابن
 حجر اعلمها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر
 انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما امر
 غيرها فغير ظاهري بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون
 سببا للضعف القوي والسور المكية هي التي تشتمل على وقايع الائم السافرة كاشعراء
 وطه والانبيا والقصص وغيرها ولاشك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيسات
 منحصرة في الحس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن
 والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب
 السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما اخرج
 ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نساءه بمسح لحيته ورفعهما فينظر اليهما قال انس
 وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر يابى وامى لقد اسرع
 فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابى بكر ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجل شيبتي هود واخواتها قال ابو بكر يابى وامى ما اخواتها
 قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل
 سائل غير مذكورين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتي هود واخواتها
 وما فعل بالائم قبلى (حدثت على بن حجر) بضم مهملة فسكون جيم (اخبرنا شعيب
 بن صفوان) بفتح اوله اخرج حديثه البخارى (عن عبد الملك بن عمير) تصغير عمر
 اخرج حديثه السنة (عن ابياد) بكسر همز ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة (بن
 ابيط) بفتح فكسر اخرج حديثه البخارى في تاريخه ومسلم في صحيحه (العجلى)
 بكسر عين وسكون جيم (عن ابى رثة) براء مكسورة فيم ساكنة فثلاثة صحابي
 واختلف في اسمه (التميمي) بفتح التاء وسكون اليا نسبة الى قبيلة (تيم الرباب)
 بكسر الراء وتخفيف الموحدين واحترز عن تيم قریش قبيلة ابى بكر قال مسيرك
 صح في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهرى في الصحاح وضبطه
 العسقلانى في شرح البخارى بفتح الراء قلت لعلمه سبق قلم منه او من غيره ففي
 القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل
 السمن وقال ابن حجر ان الرباب بالكسر خمس قبائل من جملة تيم غسوا ايديهم في رب

وخالقوا عليه فصار وايدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل و تيم وعدي
 على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني
 وما اشتهر من جره غير ظاهر فأمل فأملانا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي
 معناه المنسوب الى التيم وفي قوته فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد
 التيم ويصح ان يقدر مضاف اى احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني
 غير ظاهر ايضا لانه لامعنى لقواه يعنى بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود
 الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعنى التيم الذى نسب اليه تيم الرباب والله
 اعلم بالصواب (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى) الجملة حال من فاعل
 الايمان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمده
 واما قول الحنفى مع ابن لى ظرف لا تيت وفي بعض النسخ معى ابن لى وهذه الجملة
 حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمده وغير موجود
 فى النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعى ابن لى لم يسم الابن
 المذكور كذا فى الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخة الاصلية مكتوبا واليه
 منسوبا كذا وقع فى الشمائل ووقع فى رواية ابى داود والنسائى اتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم مع ابى واظنه الصواب كما بدل عليه رواية ابى داود فانه زاد ثم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنتك قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال
 فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى فى ابى ومن حلف ابى
 على ثم قال امانه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تز
 وازرة وزاخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذى تكون عن الاب ورواية ابى
 داود والنسائى عن الابن وحينئذ لاتنافية بينهما (قال) اى الابن (فارىته) فعل مجهول
 من الاراءه اى جعلنى ابى او غيره رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لما رأته)
 اى من غير تأمل وتراخ (هذا نبى الله) ومعناه علمت بيقين انه نبى الله من نور جلاله العلى
 وظهر كاله الجلى حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان ومحجة واما ما اختاره
 الحنفى من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام الذى
 هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة فى الظاهر (وعليه ثوبان اخضران)
 اى مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد
 فى الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد فى بعض الروايات
 بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء
 والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر تسنة ضمه ظاهرا ذغاية ما يفهم منه

انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذا الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئاً
منها بلبسه لاشك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول
رأيته وقال الحنفى من فاعل رأيت وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام
حال من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظاً واما قوله انه لا يفصل بين العامل
ومعموله باجنبي من له معرفة اصل نحوى فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى اجنبياً
لان قوله هذا نبي الله في حكم التقرير (وله شعر) اى قليل من نعمته انه (قد علاه)
اى غايه وشمله (الشيب) فلا ينافى ما مر عن انس ان شبيه لم يبلغ عشرين شعرة
(وشبهه اجر) اى حال كونه يخالط شبيهه حرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة
اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شبيهه صار احمر ثم ابيض او المراد
بالشيب البياض ومعنى اجر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر
و يؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمة ايضاً ان شبيهه اجر مصبوغ بالخناء وسبأى تحقيق
انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ولم يرك
شاً، في هذا المقام اعتراض على الطيبى بما ليس في محله (حدثنا احمد بن منيع) مر
ذكره (اخبرنا سرج) مصغر سرج بالجيم (بن النعمان) بضم اوله ابو الحسن
البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه البخارى والاربعة (اخبرنا
حامد) بتشديد الميم (بن سلمة) اخرج حديثه البخارى في التاريخ والتمسدة
في صحاحهم (عن سماك بن حرب) تقدم (قال قبل لجابر بن سمرة اكان) بجمرة
الاستفهام وفي نسخة هل كان (في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب) هكذا
في اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضاً وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ
الشمائل وفي أكثرها هكذا (قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب
الاشعرات) بدون لفظ شيب والتوين في شعرات للتقليل اى شعرات معدودة وقال
العصام قوله شيب اى بياض شعرا وشعر بياض فان الشيب يكون بالمعنيين
على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الاشعرات الى حذف مضاف اى
الابياض شعرات (في مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل
تفرق شعر رأسه واما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايهاً من غيره واما قول
ابن حجر اى مقدمه فلعله من دليل خارجي (اذا ادهن) بتشديد الدال اى استعمال
الدهن ووضعه على رأسه (وأراهن) من المواراة اى غيبن (الدهن) واخفاهن
وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلمهن
والدهن بضم الدال في اصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر

وقال ميرك صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو استناد الى السبب وان قرى بفتح المهملة وساعده الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كالاختفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في القاسموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اى ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم) بضم ففتح اخرج حديثه الستة (اخبرنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ابياد) بكسر الهمزة (بن اقيط) بفتح فكسر (قال اخبرني ابورمثة) بكسر فسكون (قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى) ظرف لغو لا تيت وفي بعض النسخ معى بسكون اليا وفتحها ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل آتيت لكنته اکتني بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لى حال اى كأننا معه فقير صحيح كما هو ظاهر (فقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنك هذا) مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام وفتح الهمزة مساع فبني عن حذف الهمزة ففصلة عن قاعده المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنة هذا والمطابق له هذا ابنك لاعتن هذبة ابنة المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر يقربته السياق الشهادة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذبة الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اى المعهود ذهنا (فقلت نعم) الرواية بفتحين وقرى في السبعة بكسر العين وحي في اللغة بكسرهما (اشهد به) هذه جملة مفررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اى كن شاهدا على اعترافى بانه ابنى من صلبى وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اى اقر به واعترف بذلك انتهى فقول الخنقى روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والا فلاس له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجيب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصله اصلا

وأما قوله من اليهود مع أنه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله من اليهود بمعنى الحضور مردوداً به متعدد يقال شهد أي حضره على ما في القاموس ثم لما كان هذه الجملة لبان أنه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذه الوالد وولده بجناية الآخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزوروا زواجرهم الاخرى (قال) أي صلى الله عليه وسلم (لا يجني عليك ولا تجني عليه) أي لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ أنت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت أي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فإنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن ابي ربيعة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي ابنك هذا قال أي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزوروا زواجرهم الاخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال انعقلى المخالف للدليل الثقل يمكن ان يكون دعاهما او يكون اخبارا عن الغيب (قال) أي ابورمثة اعانه لفصل الكلام وثلاث توهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال (ورأيت الشيب احمر) أي اقر به من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشبيهه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشبيهه احمر مخضوب بالخناء ولا يبي داود من حديثه وكان قد اطلع حديثه بالخناء وعند احمد فاذا رجع له وفرة بهاردع من خناء وفي رواية فرأيت برأسه ردع خناء واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي ربيعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالخناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم (قال ابو عيسى) هكذا وقع في النسخ المسموعة الصحيحة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذا التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومقتبده وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشته بقلتي سابقا لم يقل قال بالاخبار الخفاء المرجع والاشتباه قال سابقا في

قال هو مدرج عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده
اقرب من التعليلين المذكورين والتأويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه
كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب (هذا) اي هذا الحديث (احسن شيء)
اي ارجح حديث (روي في هذا الباب) اي باب الخضب (وافسر) من التفسير بالغاء
والسين المهملة اي الكشف والبيان فالعني انه اوضح رواية واطهر دلالة (لان
الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباغ اشيب) اي لم يصبه ولم يظهر
البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضب فينبغي ان يفسر شيبه بالجمرة على
ما بينه ابورمثة قال ميرك و اشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرية
بالخضب في طريق حديث ابورمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجي انتهى يعني
اشتبته عليه جمرة الشيب بجمرة الخضب هذا وقد قال ابن حجر كذا قبل وليس
بظاهر لان الترمذي قائل بالخضب بدليل سياقه لاحاديثه الاتية ولان هذا او كان
مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب
قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احرا ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر
كونه احرا لا يضره لان المراد حرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب قد كره له بتمامه
في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب
للباب السابق وانه كان احرا بالخضب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات
الصحيحة انه لم يشب فعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالجمرة في بعض الاحيان
انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضب لا يمكن
ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا
اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشأؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه
وقد قال العصام بالرد البالغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ (وابورمثة اسم زفاعة)
بكسر الراء وبافتاء (بن يثرب) نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة (التي)
بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المص قال
العصام والاطهر انه ايضا مقول قول ابى عيسى لكن وجهنا خير الى هذا الحديث وعدم
ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو مأخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا
الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كانا لهما واحدا فالناسب
ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه و فراغ مر امه (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابى)
اي وكيع (عن شريك عن عثمان بن موهب) يفتح الهاء على ما في القاموس والمغني
قال العصام فاني الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه

عبدالله وهذا من جملة ما به عليه بقوله الاتي وروى ابو عوانة الخ ثم انه تبنى
 مولا هم مدني شهير بالاعراج ثقة من الاربعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما
 عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح
 حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس (قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد اى هل صبغ شعره (قال نعم) هذا موافق لقول
 من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسبأني بسط الكلام عليه (قال
 ابو عيسى وروى ابو عوانة) بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البرازي روى عنه
 الستة (هذا الحديث عن عثمان بن عبدالله بن موهب فقال عن ام سلمة) قال العصام
 ظاهره انه قال بدل ابى هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل
 المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى عوانة عن ام
 سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضى العدول عن الظاهر قلت وجهه
 يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون
 المقصود من سند ابى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا
 ففيه تقوية وتقدير لخبر ابى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله
 سئل ابو هريرة وان الخبر مروى عن ام سلمة لاعن ابى هريرة وهو المفهوم من اكثر
 الطرق الروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثاني والعصام
 وقع في الشق الاول فوقع بينهما المشاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم
 رأيت ميرك بسط في شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه
 البخاري وابن ماجه واحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قال سمعنا
 من طرق كثيرة عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت
 شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بهذا الغض البخاري وزاد ابن
 ماجه واحمد بالخناء والكتفم والاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر خلية النبي
 صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الخناء والكتفم ولابن سعد من طريق نصير بن ابى
 الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر
 واخرجه البخاري ايضا ويحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل عنها هل
 خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية
 ابى هريرة مع انها استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه
 وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعنى العسقلاني بروايته وهذا دليل على انه لم يصح
 بل لم يرد عن ابى هريرة في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المصنف باراد طريق

اى عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكورة والله اعلم (حدثنا ابراهيم بن هارون) اى البلخي العابد آخرج حديثه النسائي في كتابه (اخبرنا النضر بن زرارة) بزاي مضومة وراثين ابو الحسن الكوفي نزبل بلخ مستور (عن ابى جناب) بجمع مفتوحة فنون مخففة تم موحدة، وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره، وفي نسخة بجمع مفهولة فوحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهمله مضومة فوحدة مخففة وفي اخرى بفتح مهمله فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفه لكثرة تدابسه آخرج حديثه ابوداود والترمذي وابن ماجه (عن ابياد بن لقيط) مر ذكره (عن الجهدمة) بفتح الجيم وسكون الها وفتح الذال المعجمة بعدها ميم (امرأه بشير) بفتح اوله على وزن بدبع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط (ابن الخصاصية) بفتح المعجمة وبصادين مهملين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزي آبادي ردا على ابن الاثير وغيره معللانه من اوزان المصدر وتعبه العصام بانه لم يوجد لخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يعد ان تكون الياء للنسبة فيكون مشددة فالتعويل على النقل لاعلى العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفي نخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهى اسم امه وهى صحابية وابوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلي (قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المسند اليه لافادة تفرد بها بهذه الرواية (يخرج من بيته) حال من المفعول (ينفض) بضم الفاء اى يمسح (رأسه) اى شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والتفويض فى الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة وكذا قوله (قد اغتسل) ويؤيده ما فى بعض النسخ باو والحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو فى قوله (ورأسه) اما حالية او عاطفة (ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفى القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اى فى رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الخناء او الزعفران او غيره ولخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعنى المشار اليه بقوله (اوقال) اى شيخ المصنف (ردع) بيمين مهملة وهو اطلع من الزعفران واثر الطيب على ما فى القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معه وفتح وقيل اعلم وفى بعض

النسخ المصححة (من حنساء) بالمد (شك في هذا) اى في انه ردغ اوردع
 (الشيخ) اى شيخ المصنف فى اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفى نسخة الشك
 هو لاراهيم بن هارون ومألها واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم (حدثنا عبد الله
 بن عبد الرحمن) ابى الفضل بن بهرام السمرقندى ابو محمد الدارى صاحب المسند
 اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى فى الشمائل كذا ذكره العصام وذكر
 صاحب المشكاة فى اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون
 والنضر بن شمل وعنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم وقال ابو حاتم هو امام
 اهل زمانه (اخبرنا عمرو) بالواو (بن عاصم) اى ابن عبد الله الكلابى القيسى ابو عثمان
 المصرى صدوق فى حفظه شئ اخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم (اخبرنا
 جاد بن سلمة اخبرنا جيد) بالتصغير وهو الطويل (عن انس) اى ابن مالك (قال
 رأيت شعر رسول الله) اى شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم مخضوبا) قدمى
 فى الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب وعله اراد بالنقى
 اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاتبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل
 احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب
 وضع الحنساء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة التطيب سماء مخضوبا
 اوسمى مقدمة الشيب من الحجرة خضابا بطريق المجاز (قال جاد) اى المذكور
 (واخبرنا) بواو العاطفة (عبد الله بن محمد بن عقيل) اى ابن ابى طالب الهاشمى
 وام عبد الله زينب بنت على رضى الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه
 البخارى فى الادب المفرد له وابو داود والترمذى وابن ماجه (قال رأيت شعر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا) قال
 العسقلانى ووقع عند البخارى من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن
 ابى مطيع عند الجمهور او ابن مسكين عند ابى نصر الكلابى عن عثمان
 بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي
 صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس بن محمد عن سلام
 بن ابى مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا الاحد عن عثمان
 وعبد الله بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابى معاوية وهو شيبان
 بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلى من طريق
 ابى اسحاق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه اثر الحناء والكتم قال الاسماعيلى ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم

هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فقلت
 به الصفرة قال فان كان كذلك والاخذ حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يخضب اصح كذا قال والذي اياه احتملا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند
 البخري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجرم بانه احمر من الطيب قلت
 وكثير من الشعو والتي يتفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوا دها الى الحمرة
 وما خضع اليه من التزجيج خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب
 كان عمر حكيم ماشاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو
 محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا
 الخضاب شاهدا والشعر الابيض ثم لما وآراء من الدهن كما في حديث جابر بن سمرة
 ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما
 من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شبيهه الى الخضاب
 ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية
 حيد وان كان ثقة فهو مداس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حيد عن انس
 سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين
 وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما
 وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيدته عن حماد رواه انه اخبره عبدالله
 بن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس
 مخضوبا اشارة شذوذ رواية حيد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابي هريرة
 انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون
 ابقي لها آخره الدار قطن في رجال مالك وفي غرائب مالك له ايضا فيحمل على
 ان شعره المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سلم
 وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فراه عبدالله بن محمد بن عقيل
 عنده ويحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه
 وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه اندي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه
 الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ماشاه الله بيضاء فحمول على ان تلك
 الشمرات البيض لم تغير شيئا من حسنة صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمدانكار انس
 انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسافي انكار الخضاب وتأول
 ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لمادل عليه
 حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات

فاخبر كل بمارأى وهو صادق والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا
 في انه هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث
 ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فحذفوا عنهم آخريه الشيخان
 والنسائي وغيرهم ويحدث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار جروا او صفروا او خالفوا
 اهل الكتاب آخريه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير
 من كهنة الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده مر فوعا من شاب شبية فهي له تور الا ان يتفها او يخبسها
 هكذا رواه الطبري لكن قال العسقلاني اخرجته الترمذي وحسنه ولم ار في شيء
 من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب
 بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شبية في الاسلام كانت له
 نورايوم القيمة واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح
 واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير
 الشيب ولهذا لم يخبض علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار
 الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه
 بان الامر لمن يكون شبيهه مستبشا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا
 يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امثالا للامر في مخالفة اهل
 الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلل القبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك
 الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب
 اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالجمرة او الصفرة فذهب
 اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجمع النوى الى انها كراهة تحريم وان
 من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالجمرة
 او الصفرة لحديث جابر قال اتى ابي خنيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا
 هذا واجتنبوا السواد اخرجته مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر
 بابيه ابي خنيفة يوم فتح مكة يجمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا الى آخره وزاد الطبري وان ابي عاصم
 من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وجره والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة
 نبات شديد البياض زهره وهمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به

الشيب الحناء والكنتم * اخرجہ الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذی
وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فرأى
قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله * اخرجہ ابوداود وابن ماجه
* ولحديث ابن عباس ايضا مر فوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضون بهذا السواد
كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابوداود والنسائي وفي اسناده مقال *
* ولحديث ابى الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة اخرجہ
الطبراني وابن ابى عاصم وسنده لين * ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
فاجازة لها دون الرجل واختاره الحلبي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب
في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوى هذا * واول من خضب بالسواد
فرعون ثم نتف الشيب بكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مر فوعا لا تنفوا الشيب فانه نور المسلم زواه الاربعة وقال الترمذی حسن
وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان بكره نتف الرجل الشعرة البيضاء
من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا بكره نتف الشيب الاعلى وجه التزيين
وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغير الخلقة من اصلها
بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

* باب ماجاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكحل به
قال ميرك والسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس
في احاديث الباب التصريح بما يكحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق
بيان كيفية اكنحاله (حدثنا محمد بن حبيد) بالتصغير (الرازي) وهو
ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه
وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابوداود
والترمذی وابن ماجه (اخبرنا ابوداود الطيالسي) منسوب الى الطيالسة
وهي جمع الطيلسان (عن عباد) بفتح مهملة فوحدة مشددة (بن منصور)
وهو ابوسلمة البصرى القاضى بها صدوق روى بالقدر وتغير باخه اخرج حديثه
البخارى في التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه (عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكنحوا بالامد) اي دووا على
استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثناة ويمم مكسورة حجر يكحل به وقال

التوربشتى هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الاصفهاني بنشف الدمعة والقروح
ويحفظ صحة العين ويقوى عصابها لاشيما للشيوخ والصبيان * وفي تاج الاسامى
الاتمد توتيا وفي رواية بالآمد المروح وهو الذى اضيف اليه المسك الخالص كذا
قاله الدميرى * وفي سنن ابى داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآمد المروح
عند النوم وقال اتقوا الصائم وعند البيهقى من حديث ابى رافع ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يكتحل بالآمد وفي مسنده مقال ولابى الشيخ فى كتاب اخلاق النبى
صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اتمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا (فانه) اى الامد والاكتمال به
(يجلو البصر) من الجلاء اى يحسن العين لدفعه المواد الردية النازلة اليها
من الرأس (وينبت الشعر) من الانبات قال ميرك والشعر يقح العين فى الرواية قلت
واعل وجهه مرعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذى ينبت على اشقارها
وعند ابى عاصم والطبرى من حديث على بسند حسن عليكم بالآمد فانه مبنية
لشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر (وزعم) اى ابن عباس كما يفهم من رواية
ابن ماجه ويصرخ به الاحاديث الآتية وهو اقرب وبلاستدلال انبى وقيل
محمد بن حنبل وفي بعض النسخ فرعم بالقاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق
وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفى الحديث
بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق
فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها على رضى الله عنهما للنبى
صلى الله عليه وسلم زعم ابن امى انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما
وان كان لمحمد بن حنبل على ما جوزه بعضهم فالزعم على معناه المتبادر اشارة
الى ضعف حديثه باستقاط الوسائط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر
من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقل وان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن
لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما يقع اعادة قال فى كثير
من العبارات واما الى ان الاول حديث مر فوع والثانى موقوف والاول قولى
والثانى فعلى واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حنبل ويؤيده
نسبة هذا القول فى الحديث الثانى الى يزيد بن هارون فغير صحيح لان المراد بقول
المصنف وقال يزيد بن هارون فى حديثه اى حديثه الذى يرويه عن ابن عباس
لانه فى حديث نفسه والمقصود المعارة اللفظية بين الرواة فى الاسانيد المختلفة هذا
* ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد (ان النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح

الهمة وقوله (كانت له مكحلة) بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف
 القياس والمراد منها ما فيه الكحل (يكتحل منها كل ليلة) بانصب اى قبل
 ان ينام كإسأتى والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها
 (ثلاثه) اى متواليه (فى هذه) اى اليمنى (وثلاثه) اى متابعه (فى هذه)
 اى اليسرى والمشار اليه عين الراوى بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه
 وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابوداود وفى الايتار قولان احدهما ان يكتحل
 فى كل عين ثلاثا كما فى احاديث الباب ليكون فى كل عين بتحقيق الايتار والثانى
 ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثه فى اليمنى واثنين فى اليسرى على ماروى فى شرح
 السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار
 كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما
 او فى اليمنى ثلاثا متعاقبة وفى اليسرى اثنين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا
 وارجحهما الاول لحصول الوتر شغفا مع انه يتوصل ان يكتحل فى كل عين واحدة
 ثم وثم ويؤل امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين (حدثنا عبد الله بن
 الصباح) بصيغة النسبة من الصحيح (الهاشمى البصرى) بفتح الباء وتكسر اخرج
 حديثه الأئمة الستة الا ابن ماجه (اخبرنا عبيد الله) بالتصغير (بن موسى) اى العيسى
 مولاهم اخرج حديثه الأئمة الستة (اخبرنا اسرائيل) اى ابن يونس بن ابى اسحاق
 السبعى ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن عباد بن منصور) كذا وقع فى اصل سماعنا وبعض
 النسخ الحاضرة (ح) وهى اشارة الى التحويل من السند الذى ذكر الى سند
 آخر فينطق بهما ممدودة واما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له فى الاصل
 وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور
 لم يصل الى متناه واثلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط واثلا يركب الاسناد
 الثانى على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا او اختصار من قولهم الحديث
 يعنون الى آخره كما نقرر فى موضعه قال شيخ مشايختنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين
 محمد بن محمد بن محمد الجزرى رحمه الله فى البداية اذا كان للحديث اسناد ان او اكثر
 كتبوا (ح) عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
 فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليهما فيقول حاء ويمد فى القراءة وعليه عمل
 اصحابنا وقيل هى من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث
 فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هى اشارة الى قوتنا الحديث فلذلك يقوله المغاربة
 مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها

وبعضهم يجعلها خاء مججمة وي تلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يبين لهم شئ من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبدالله ابن الصباح على شرطهما وروى عنه ابوداود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعنى باعتبار الضبط والانتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان (وقال حدثنا علي بن حجر) وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته (حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا) وفي نسخة قال اخبرنا (عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام) اي عند النوم كما سيأتي (بالأئمة ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه) اي في روايته عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته (كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كانواهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسراييل ورواية يزيد يعنى رواه اسراييل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد) اي الكلاعي شامى ثقة اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي (عن محمد بن اسحاق) اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وبقى الأئمة الاربعة في صحاحهم (عن محمد بن المنكدر) تابعي جليل اخرج حديثه الأئمة الستة (عن جابر) وفي نسخة هو ابن عبدالله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأئمة) وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكنحلوا به (عند النوم) قال ابن حجر والامر للندب اجماعا (فانه يجلو البصر ويثبت الشعر) وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لاسيما وقد وقعت

مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخرى كعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع معنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الابتعاد به على تفاوت حاجتهم لكن هذه الشككة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتمال سنة والابتعاد فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشئ لتفجع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قديكون فرضا والامر بالسجود سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المراتض عن الاكل بل غن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الحجر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الحلال فجنب دخول الوحل وتخلص من الحطبل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتمل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتمال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتمال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي (حدثنا قتيبة) اي ابن سعيد كما في نسخة (اخبرنا بشر بن المفضل) اخرج حديثه الائمة الستة (عن عبدالله بن عثمان بن خثيم) بضم معجة وقح مثله وسكون تحنية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم (عن سعيد بن جبير) اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسله قل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيرا كمالكم الائمة) فيه دلالة على ان الائمة نوع خاص من الكمال وقيل المعنى خيرا كمالكم لحفظ صحة العين لا في مرضها لان الاكتمال لا يوافق الرمد (يجلو البصر) جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة (ويثبت الشعر حدثنا ابراهيم بن الستر) اسم فاعل من الاستمرار (البصري) صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابوداود والنسائي وابن ماجه (حدثنا ابو عاصم) اي الضحاك ابن مخلد (عن عثمان بن عبد الملك) اي المكي المؤذن يقال له مستقيم ابن الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابوداود والنسائي وابن ماجه (عن سالم) اي ابن عبدالله ابن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم بالأند فانه يجلو البصر ويثبت الشعر) اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا
باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتأكيده مضمونه فان عباد ابن منصور ضعيف
اتفاقا وكان يدلس ورمى بالتقدر

✽ باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

اللباس بالكسر ما يلبس (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (محمد بن حميد الرازي) مر
قريبا (اخبرنا) وفي نسخة اباننا (الفضل بن موسى) اي ابو عبدالله المروزي
اخرج حديثه الستة (وابوتيلة) بالهاء المشناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي
الانصارى مولا هم اخرج حديثه الستة (وزيد بن حباب) بضم حاء مهملة فوحدة
مخففة اخرج حديثه الستة (عن عبد المؤمن بن خالد) اي الخثمي المروزي
اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (عن عبدالله بن بريدة) سبق ترجمته
في باب خاتم النبوة (عن ام سلمة) اي ام المؤمنين (قات كان احب الثياب) بارفع
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لاجل لبسه ولبس غيره (القميص)
بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والاقالت كان
القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مر فوعا بالاسمية واحب
منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الخثمي والسر فيه انه
ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خيره وان كان المقصود بيان حال القميص
عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولي
بكونه حكما واما ترجيحه بانه النسب بالباب لانه معتقد لاثبات احوال اللباس فجعل
القميص موضوعا واثبات الحال له النسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة
لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو
ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والحز والقز واما الستور فليس
من اثياب انتهى ✽ وهو اسم لما يستره الشخص نفسه مخيطا كان او غيره والقميص
على ما ذكره الجوهرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب
وفي القاموس القميص معلوم وقديوث ولا يكون الا من القطن واما الصوف
فلا انتهى ✽ وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا
في الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورايحته يتأذى بها وقد اخرج
الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطننا قصير الطول والكمين
قيل ووجه احببة القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار
والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولا يسه اكثر تواضعا (حدثنا علي بن

حجر بضم مَهْمَلَةٌ وسكون جيم (حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد
 عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القميص) المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكداً (حدثنا
 زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحيمة (بن ايوب البغدادي) بفتح الموحدة ودال
 مَهْمَلَةٌ ثم مَهْمَلَةٌ هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما قاله العصام عن ان الاشهر
 فيه ذال مَهْمَلَةٌ ثم مَهْمَلَةٌ فحلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية
 الكتاب بالمهمنين وهو المذكور في السنة العامة وهو ابو هاشم
 طوسي الاصل ملقب بدأويه اخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي
 (حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه) وهي
 لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض
 رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه زيد فيه
 عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخرى واما الحلاف
 في زيادة يلبسه في متنه (عن ام سلمة) قيل اسمها هند (قالت كان احب الثياب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) اعلم ان المصنف اورد هذا
 الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية اثنا عشر جملة يلبسه قبل القميص
 وهي جملة حالية عن احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار
 بما الاجله احب اليه فانه كان يحب لبسه لانهوا هدائه فهو احب اليه لبسا واما
 الجمع بين هذا الحديث وبين ما سياتي ان الخبرة كان احبها اليه فبان يقال ان هذا
 محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله اعلم (قال) اي ابو عيسى المؤلف
 وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرزا في نسخة قال ابو عيسى والظاهر
 انه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت
 وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينتصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد
 الاول وهو المعول ثم المقول (هكذا) اي زيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق
 او اللاحق (قال زياد بن ايوب) وما احسن خصوصية زياد بالزيادة في الاسناد
 فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد
 بن ايوب عنه وذكر عن امه (في حديثه) متعلقة بقوله قال قال العصام ذال اشارة
 الى ما في الاسناد من قوله (عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة) ولم يكتب
 بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعتمبه بقواه هكذا الى آخره دفعاً لتوهم

ان زيادة عن امه من تصرفه لمعرفة انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان
 الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتب باسم الاشارة وبنه
 بقوله عن عبدالله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا
 المعرف باللام ثلاثي توهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه
 على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله (وهكذا) اشارة الى قوله عن
 عبدالله بن يزيد عن امه عن ام سلمة (روى غير واحد) قال ميرك اى من مشايخي
 من اهل الضبط والافتقار (عن ابى تميلة مثل رواية زياد بن ايوب) والمقصود
 تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفى قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين
 فصاعدا غير زياد بن ايوب وروا ايضا عن ابى تميلة مثل رواية زياد عنه وقال
 العصام ولم يكتب بقوله وهكذا فقال عن ابى تميلة الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابى
 تميلة وعبدالله بن بريدة غير مختلف فى رواية غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح
 زيادة عن امه فقال (و ابو تميلة هذا يزيد فى هذا الحديث) اى فى ذكره (عن امه
 وهو اصح) يعنى تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول زياد قوله وهو الاصح
 وانما زاد قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله
 عن امه رأى قوله و ابو تميلة يزيد الى آخره زيادة لافائدة فيه واعتذر بانه تأكيدها سابق
 وجعل قوله وهو اصح قول ابى عيسى دون ابى تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان
 فى غاية الابهام وقال الحنفى قوله و ابو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابى تميلة من الرواة
 عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن
 حميد الرازى لا يزيدون عن امه و بالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد
 المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين رواة ابى تميلة الا محمد بن حميد الرازى
 وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التى
 فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك قال المصنف فى جامعه
 اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد
 المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة
 عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد
 بن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث بن ابى بريدة عن ام سلمة اصح انتهى
 وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبدالله بن بريدة عن ام سلمة
 مطلقا وفى هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقه وهما

الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان علي بن المدني قدم ابائمه على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث منا كبر وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ واما ابوتيله فتقته محتججه عند الجماعة والله اعلم (حدثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج) بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذى فقط (حدثنا معاذ بن هشام) اخرج حديثه الستة (عن ثني ابى) اى هشام وهو ابن ابى عبد الله ولم يعرف انه اى هشام (عن بديل) بضم مو حدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة (يعنى ابن صليب) بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها مو حدة قال العصام فصره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التختانية وفتح المهملين ويرجح هذا فى الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع فى بعض نسخ الشماثل وفى بعضها بديل ابن ميسرة وهو الصواب كما حقه المحققون من اسماء الرجال كالمرى والذهبي والعسقلاني (العقيلي) بانصغير منصوبا (عن شهر) بفتح معجمة وسكون هاء (بن حوشب) بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها مو حدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخارى فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم لكن ذكر فى مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذاكر الثوروى فى شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما حسن حديثه انتهى وقال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب (عن اسماء) صحابية لها احاديث (بنت يزيد) اى الانصارى (قالت كان كم قبص رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف وتشديد الميم رده واصله (الى الرسغ) قال ابن حجر بالصاد عند ابى داود والمصنف وبالسين عند غيرهما انتهى وعلقه اراد عند المصنف فى جامعه والافنح الشماثل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع انتهى ما ذكره فى شرحه ورأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع فى المصابيح قال الشيخ التوربشئ هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع فى المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو فى الترمذى وابى داود ووقع فى الجامع بالسين انتهى فتأمل وفى القاموس الرسغ بضم وبضمين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزرى فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم اقميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل فى شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قبص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج

ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قيضا فوق الكعبين مستوي الكعبين باطراف
 اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء ونقله عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر
 فقيهه انه يجوز ان يتجاوز بكيم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث
 الباب اما الحمل على تعدد القميص او يحتمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى
 وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكعبين فغيب غسل الكعبين لم يكن
 فيه ثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر انتهى وبعده
 لا يخفى (حدثنا ابو عمار) بفتح مهملة وميم مشددة (الحسين بن حرب) بالتصغير
 وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة (اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير ومر ذكره (اخبرنا
 زهير) كزبير (عن عروة بن عبد الله بن قشير) بقاء مضومة وشين معجمة
 مفتوحة بعدها ياء ساكنة من مرارا وفي نسخة قنينة وعلقه تصحيف (عن معاوية
 بن قرة) بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة (عن ابيه قال اتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة
 الى الاربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة
 الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روى انه جاء جماعة من مزينة
 وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا ولانه مبني على
 انه يطاق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي أبي يعنى مع كقوله تعالى
 ادخلوا في امم (من مزينة) بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة
 من مضر والجار والمجرور صفة لرهط (انبايعه) متعلق باتيت (وان قيضه
 لمطلق) اي غير مقيد بز قال ميرك اي غير مشدود الاضرار وقال العسقلاني اي غير
 من رور انتهى والجملة حال (او قال زرقيصه) بالاضافة (مطلق) بلا لام
 اي غير مر بوط قال الخنفي الشك من معاوية او ممن دونه وتعقب العصام وقال
 الشك من معاوية ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب والصحيح يسفر وتبعه
 ابن حجر ورد هما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه
 عن ابى نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قيصة لمطلق واخرج ايضا
 من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير
 شك واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم بغير شك ايضا
 فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فا رأيت
 معاوية والاباه الامطلق الاضرار في شتاء ولا حريف ولا يزران اضرارهما ونقله

صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصاييح وانه لمطابق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصوانا وروايانا الازراء بغير راء بمد زاي وهو جمع الازرار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصاييح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خزينة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزونه فنعين ان يكون الازرار لاغير كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرأيت مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار برائين ولا ينزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا اطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم (قال) اي قره وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة (فادخلت يدي) بصيغة الافراد (في جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحيمة بعدها موحدة ما يقطع من الثوب يخرج الرأس واليد او غير ذلك يقال جاب القميص بجوبه ويجيبه اي قورجيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلى جيب اثوب اي جعل فيه ثوبا يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضى ان جيب قميصه كان في صدره والماضى في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزور والله اعلم (فمست) بكسر السين الاولى على اللغة الفصحى وحكى ابو عبيدة الفتح ايضا كما في نسخة وحكى كدخلت اي لمست (الخاتم) بفتح التاء وبكسر اي خاتم النبوة (حدثنا عبد بن حميد) بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره (حدثنا محمد بن الفضل) في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعازم لانه الذي اخرج عنه الترمذى في الشماثل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره (اخبرنا حماد بن سلمة) مر ذكره (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة

وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن الحسن) اي
 البصرى (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج) اي من بيته (وهو
 متكئ على اسامة بن زيد) من الانكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك
 وفي نسخة وهو متوكئ من التوكاء ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وكلاهما بمعنى
 واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابن مولا وابن مولاته ام ايمن وحببه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضى الله
 عنهم وسيأتي في باب ارتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق جاد بن سلمة عن حيد
 عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكبا فخرج بتوكاء على اسامة
 الى آخره وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون
 في مرض آخر والاوّل اظهر ففي رواية الدار قطنى انه خرج بين اسامة بن زيد
 والفضل بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه وبؤثده
 ايضا ما ثبت عند البخارى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متغطيا به قال العسقلانى اي متوشحاً مرتدياً
 وبعضه قول المصنف (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثوب) بالتونين
 (قطرى) منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد
 على ما في التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود وفيه حرة ولها اعلام وفيها بهض
 الحشونة وقيل حلل جباد تحمل من قبل البحر ين وقال العسقلانى ثياب من غليظ
 القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير واو واو وهذه الجملة حال
 ايضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى في وضعه بهض النجاة والاهم لم يطلعوا
 على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال (قد) للتحقيق (توشح) اي
 تعشى (به) والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح ثوبه
 وبسيفه اذا القاها على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد هاهنا انه صلى الله عليه وسلم
 ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاء على منكبه الايسر كما يفعله المحرم (فصلى بهم)
 وقد اخرج ابن سعد من طريق ابى ضمرة اللخثى عن حيد عن انس انه قال آخر
 صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض في فيه ثوب
 واحد متوشحاً به فاعدا (قال عبد بن حيد قال محمد بن الفضل سألنى يحيى
 بن معين) بفتح اليم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقديمه في هذا الشأن
 حتى قال احمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف
 بان غسل على السر الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل على

ما حل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام (عن هذا الحديث اول ما جلس)
 اى اول زمان جلوسه اوزمان اول جلوسه (الى) اى متوجها او مانلا قال العصام
 وكأنه سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث بأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى
 (فقلت حدثنا حماد بن سلمة) فيه دلالة على انه لافرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب
 اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا
 (فقال) اى يحيى (او كان) اى الحديث (من كتابك) اى لكان خيرا لكونه
 اوثوق ويحتمل ان يكون اول اللغز فلا يحتاج الى جواب (فتمت) اى من المجلس
 (لاخرج كتابى) اى كتاب روايتى من يدنى (وقبض) اى يحيى (على) بتشديد
 الياء (ثوبى) اى فامسكه ما تعالى من القيام اشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة
 طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال امله على) بفتح الهمزة وكسر
 الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال املايت الكتاب
 وامليته اذا قبضته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال ملته ايضا فمع عدم
 مناسبتة للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ يسكون الميم
 وكسر اللام المتخفة من الاملاء اى حدثنى بالاملاء اولا (فانى اخاف ان لا افك)
 اى ثابا لما منع من الوانغ ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف
 قاطع ويرق الخوف لامع (قال) اى محمد (فاملية) اى الحديث (عليه) اى على
 يحيى وفي نسخة فاملية عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين العبارتين تفنن في العبارة
 فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتحفيف (ثم اخرجت كتابى فقرأت
 عليه) اى الحديث من اصلى ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حديد قول محمد بن
 الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد توثيق
 هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان وانقضا
 في هذا الحديث حيث وافق روايته فرائه من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله
 مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما
 وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث (حدثنا
 سويد بن نصر) مر في باب الشعر (اخبرنا عبد الله بن المبارك) مر فيه ايضا (عن سعيد بن
 اياس) كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التهمية (الجزيرى) منسوب الى جرير مضغرا بجم
 ورائين احد ابائه كان قد اخلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال
 ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازى من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث
 (عن ابى نصره) سبق في باب خاتم النبوة (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا) اى لبس ثوبا جديدا واصله مافى القاموس صيره
جديدا واغرب من قال اى طلب ثوبا جديدا وامل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله
او خدمه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة (سماء) اى الثوب المراد به الجنس (باسمه)
اى المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة) بكسر العين (او قميصا
اوردا) اى او غيرها كالازار والسر والواحف ونحوها فالمتصود التعميم مثل ان يقول
رزقنى الله هذا القميص او كسائى هذه العمامة واشباه ذلك (ثم يقول) اى بعد
لبسه وتسميته (اللهم لك الحمد كما كسوتني) والضمير راجع الى المسمى قال المظهر
ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول فى ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتني
بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص او العمامة مثلا قال الطيبي
والاول اظهر ادلالة العطف بتم ثم قال وقوله كما كسوتني مر فوع المحل بانه
مبتدأ والخبر اسئالك الخ وهو المشبهة اى مثل ما كسوتني من غير حول منى
ولا قوة (اسئالك خيره) اى ان توصل الى خيره (وخير ما صنع)
اى خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان (واعوذ بك)
عطف على اسئالك اى استعذ بك (من شره وشر ما صنع له) من الطغيان
والكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على
اول التعليل اول التشبيه اى الحمد على قدر انعامه الكسوة وبطبقه وازائه واما اللبادة
كافى قول القائل اسم كما تدخل الجنسة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل
عن الغزالي ويحتمل تعاقب قوله كما بقوله اسئالك والمعنى اسئالك ما يترتب على
خلقه من العباداة به وصرفه فيما فيسة رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكفى اعاقب به لحرمة وقآن ميرك خير الثوب
بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له
وهو الضرورات التى من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد
سؤال الخبير فى هذه الامور وان يكون مبالغا الى المطلوب الذى صنع لاجله اثوب
من العون على العباداة والطاعة لموليه وفى الشر عكس المذكورات وهو كونه
حراما وبخسا اولم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للعاصى والشرور هذا وقد ورد
فما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث اخر منها ما خرجه ابن ماجه والحاكم
وصححه المؤلف فى جامعه وحسنه من حديث عمر مر فوعا من لبس ثوبا جديدا
فقال الحمد لله الذى كسائى ما اوارى به عورتى وانجمل به فى حياتى ثم عمد

الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى ستر الله حيا وميتا * ومنها ما اخرج به الامام احمد والمؤلف فى جامعه وحسنه وابوداود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مر فوعا من ابيس ثوبا فقال الحمد لله الذى كساني هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابوداود فى روايته وما تأخر * ومنها ما اخرج به الحاكم فى المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا يدنار او نصف دينار فحمد الله عليه الالم يباغر كتيبه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم فى اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم (حدثنا هشام بن يونس الكوفي اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (القاسم بن مالك المزني) بضم ميم ففتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابوداود (عن الجريري) مر ذكره قريبا (عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اى فى المعنى ولو قال مثله يراد فى اللفظ (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) وفى نسخة صححة يلبسها بضمير التانيث والجملة صفة لاحب او اشياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او الاحب والتانيث باعتبار المضاف (الحبرة) وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الر واية على ما صححه الجزري فى تصحيح المصايح رضع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذى صححه فى اكثر نسخ الشئ ثم الحبرة نوع من رود العين بخطوط حرور بما كانت بزرق قيل هى اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وهى من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى * فهم فى روضة يحبرون وقيل انما كانت هى احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب ابيس الحبرة وعلى جواز لبس المخطوط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو فى الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشهر فى مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد فى كثير من الاشياء انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احب باعتبار

اللون او الجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هوان يكون حبرة وجعل
 قيصا (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان) اى الثورى كافي
 نسخة وقيل هوان بن عيينة (عن عون بن ابي حنيفة) حديثه في الصحاح (عن ابيه) صحابي
 مر ذكره (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم) قال مبارك وهذه الرؤية وقعت له
 في بلحماه مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخارى واغضه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى اخره وفيه وخرج في حلة حراء مشمرا
 والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخارى قال رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يتندرون بال وضوئه فن اصاب منه شيئا
 مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بال صاحبه وبين في رواية مالك
 ابن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأه النبي صلى الله
 عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخارى ايضا وزاد من طريق
 شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بهما وجوههم
 قال فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من
 المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد
 خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وفيه انه
 صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد
 خروجه من مكة والله اعلم (وعليه حلة حراء) والحلة ازار ورداء كذا في المذهب وفي
 الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحراء بردان بما نبان
 منسوجان بخطوط حرم مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
 باعتبار ما فيها من الخطوط الجمر والا فالاجر البحت منهى عنه ومكروه لبسه
 لحديث اخرجه ابوداود من حديث عبدالله بن عمر وقال مر بالنبي صلى الله
 عليه وسلم رجل وعلبه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحله البيهقي على
 ما صنع بعد التسيج واما ما صنع غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق
 بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخلاء والظفبان وقد روى الحسن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الحرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت
 فلما ان يكون قبل انتهى اول بيان الجواز ومقتضى كلام الامام محبي السنة عدم
 التاني بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول
 بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسياً في الحديث الا اني ما يظهر لك
 انه عليه الاعتماد (وكأني انظر) اى الآن (الى بريق سابقه)

اي لهما نهما في القاموس برق الشيء برقا وبريقا و برقانا اي لمع والخنفى وهم
انه وصف فقال لهله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر
حيث قال اي بياضهما و بريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون
الايض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر
الى ويص سابقه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهمله
البريق لامصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسياى تحقيقه
فمما يخصه من الباب (قال سفيان) والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري
كما اذا اطلق الحسن فهو البصرى واذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود (اراها)
على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعنى اظن الحلة الحمراء (حبرة) وفي بعض
النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغيبة ونظنه وتد كبير الضمير باعتبار كون الحلة
ثوبا وما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا
يصلح الاستدلال به قد فوع بان مستنده سيبأى صريحاً في شرح الحديث الآتى
والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم ويؤيده تقيدها
في بعض الروايات بالحبرة (حدثنا على بن خشرم) بفتح المعجمة الاولى وسكون
الثانية والراء وهو متصرف بكعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على
عدم الصرف ولعل علتها الاخرى المعجمة (اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (عيسى
بن يونس عن اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس
من يسانية (احسن) تقدم ما يتعلق به (في حلة حمراء) لبيان الواقع للتقيد
(من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلقة باحسن (ان كانت جنته) بضم الجيم
وتشديد الميم اي شعر رأسه وان مخففة من المقللة ويدل عليها اللام الفارقة بينها
وبين النافية في قوله (لتضرب) اي لتصل (قريبا من منكبيه) اي باعتبار
جانبه قال ميرك ولا يى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن
عن طارق الخزاز بن نحوه قال في هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف
العلماء فيه على اقوال * الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث * الثاني المنع مطلقا
لحديث عبدالله بن عمر وقال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظه فقلت اغسلهما
قال بل احرقهما والعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون
احمر والحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدوم وهو بالقاء

وشهد الدال وهو المصبغ بالعصفر اخرج به البيهقي وابن ماجه واخرج البيهقي
 في الشعب من طريق ابى بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصرى عن رافع
 بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحجرة فاياكم والحجرة وكل ثوب ذى شهرة
 واخرجه ابن مندة وادخل في روايته له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف
 وبانغ الجورباني فقال انه باطل والحق انه لبس كذلك والحديث عبد الله بن عمر
 واخرجه ابو داود والترمذى في الجامع وحسنه والبخاري ايضا عن امرأه من بنى اسد
 قالت كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمفرة اذ طلعت النبى
 صلى الله عليه وسلم فلما رأى المفرة رجع فلما رأته ذلك زينب غسلت ثيابها
 ووارت كل حرة فجماء فدخل وفي سنده راو ضعيف * الثالث يكره لبس الثوب المشع
 بالجمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الجمرة فيه حديث ابن عمر المتقدم * الرابع يكره
 لبس الاجر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة * الخامس
 لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد التسبيح وجميع الى ذلك الخطا بى وا حتمج بان الحلل
 الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلالهن
 وكذا البرد الاحمر ويرود الاحمر يصبغ غز لها ثم ينسج * السادس اختصاص النهى
 بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمتنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويكره
 عليه حديث المفرة المتقدم * السابع تخصيص المنع بالذى يصبغ كله وامامافيه لون
 آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك يحصل الاحاديث
 الواردة في الحلة الحمراء فان الحلال غالبا تكون ذوات خطوط حجر وغيرها قال ابن
 القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالجمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو
 غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبرى بعد
 ان ذكر غالب هذه الاقوال الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى
 لا احب لبس ما كان مصبغا بالجمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون
 ذلك ليس من ذى اهل المروءة في زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من المروءة مالم يكن
 انما وفي مخالفة الذى ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة
 بالمروءة المبنيّة على البدعة * قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال
 العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهى عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه
 من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميتة الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت
 من حرير غير حرء فاستعملها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل
 حرام لاسيما ان كانت مع ذلك حرء وان كانت غسبر حرير فالنهى فيها للزجر

عن التشبه بالاجاج وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه ذى النساء
 فهو راجع الى الزجر عن التشبه بانساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لالذاته
 وان كان من اجل الشهرة او حرمة المرأة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى
 قول من قال بالفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى * وقال النووي
 اباح المصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تزيها وحمل النهي عليه لكن اشار
 البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمة كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر
 بقرق المصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس
 والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ماني الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده
 الاحمر في العيدين والجمعة فيحصل على الخلع بخطوط حجر كالميدل عليه البرد والجمع
 بين الادلة والله اعلم (حدثنا محمد بن نشار ابانا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن
 بن مهدي) بفتح فسكون (اخبرنا عبيد الله بن ابياد) بكسر هـ قحنية وفي نسخة
 صحيفة زيادة (وهو ابن لقيط) بفتح فكسر (عن ابيد) اي ابياد (عن ابي رمثة)
 بكسر الراء فسكون الميم ومثناة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان)
 قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطوط معروف (اخضران) اي فيهما
 خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره
 فلا بد له من دلائل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدر
 قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفي بذلك شرفا قلت ولذلك
 صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتي قال ميرك واخرج
 ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
 الا من حديث عبدالله بن ابياد قلت وفي المشكاة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعا يبرد اخضر رواه الترمذي وابو داود
 وابن ماجه والدارمي (حدثنا عبد بن حديد) بالتصغير (قال اخبرنا عفان بن
 مسلم اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (عبد الله بن حسان) بتشديد السين منصرفا
 وغير منصرفي (العنبري عن جدته دحية) بدال وحاء مهملتين
 (وعلية) بالتصغير فيهما (عن قبيلة) بفتح فسكون (بنت محزومة)
 بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ
 والصواب عن جدته دحية وصفية اي بفتح فكسر بنتي عليه هكذا ذكره
 المؤلف على الصواب في جامعه وعليه هو ابن حرمله بن عبدالله بن اياس فعلية

ابوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدنا
عبد الله بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج
بين ابن الخالفة و بنت الخالفة وهما ترويان عن جدة ابيهما قيلة بنت محرمة قال
المؤلف في جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهمما وكانت من الصحابات
انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اى في تهذيب الكمال
بان صواب هاتين دحية وصنمية بنتى عليبة ويرد بان هذا لا ينافى ان دحية جدته
وان امها عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذى وكون دحية لها
اخت اسمها صفيية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه (قالت رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه اسمال ملبتين) بالاضافة اليانية من قبيل جرد قطيعة والاسمال
بالسين المهملة جمع سمل يتحرىكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقان
رحم اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمة
اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب
اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد
لكن بعد حذف الالف وهى الازار على ما فى النهاية وفى الصحاح هى الريطة
اى المحفة وفى القاموس هى كل ثوب لم يضم بعضه لبعض يتخبط بل كله نسج
واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية (كاتبا بزعفران) اى
مصبوغتين به واما قول الخنفي اى مخلوطتين فقيهه ناسخ لا يخفى (وقد نفضته)
بالفاء اى الاسمال اوكل واحدة من الملبتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفى بعض
النسخ نفضنا على صيغة المجهول اى الملبتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى
وفى نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع فى اصل سماعنا بصيغة التثنية
فعلا ماضيا معروفا وكذا عند المؤلف فى جامعه والفاعل الملبتان اى نفضت الملبتان
لون الزعفران لذى صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذى
بعث الله رسولاى بعثه الله والاصل فى النفض التحريك فاستناد النفض الى الملية مجازى
ويجوز ان يكون من قواهم نفض الثوب نفضا فهو نافض اى ذهب بعض لونه من الحمره
والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه بومى
كلام صاحب النهاية والمرى فى تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اى
فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المرى انما جمعت الاسمال وثنت
الملايتين لانها ارادت انهما كاتبا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضنا اى ذهب
لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع

في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقرر من اثاره صلى الله عليه وسلم
بإذاعة الهيئة ورتانة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجهور الصوفية واما ما اختاره
جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال
المراكب البهية لان السلف لما رأوا اهل اللهو يتفخرون بالزينة والملابس اظهروا
لهم برتانة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد قست
القلوب ونسي ذلك المعنى فانخذ الغافلون رتانة الهيئة حيلة على جلب الدنيا
ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفتهم في ذلك لله متبعاً رسوله
وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي
رتانة انكر عليه جمال هيئته با هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيتك هذه تقول
اعطوني من دنياكم شيئاً لله واما النقشبندية فمعدة غرضهم التسنن بحالهم
والتجبد عن الرياء والسمعة في افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس
ايضاً من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة
وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظراً الى ان هذا الطريق اسلم
بالنسبة الى كل فريق و صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب
الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة و روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلاً وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك
من مال فقال نعم فقال من اى المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه فقال
فكثر نعمته وكرامته عليك اى فاطهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال
ليكون سبباً للمزيد في الاستقبال والمال قال تعالى ﴿ واما بنعمة ربك فحدث ﴾
وفي السنن ايضاً ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اى لانيائه عن الجمال
الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا من لقة اقوم ومصعدة لآخرين في الفعل
والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس
افتخاراً ولا يترك بخلاً واحتقاراً فانه ورد في الحديث البذاذة من الايمان
وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة لاعتبار بالجمال الظاهري كما
قال تعالى ﴿ واذ رأيتهم تعجبك اجسامهم ﴾ ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن
والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى
صورتكم واقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين مامر
من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل

فظاهر كلامه انه لما لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل
 انتهى ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام (وفي الحديث
 قصة طويلة) وقال ابن حجر وتركها لادم مناسبتها لما هو فيه وهي مارواه الطبراني
 بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام
 ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانا بزعفران ففعضنا وبيده عسيب
 نخلة فاعد القرفصاء قال فلما رأته ارعدته من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة
 فذهب عني ما وجد من الزوع انتهى كلامه وكانه ما طلع على القصة بطولها الذي
 هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق
 حفص بن عمر ابى عمر الجوزي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان
 العنبري حدثني جدتاي صفية ودحية بنتا عليبة ان قيله بنت محرمة حدثتهما انها
 كانت تحت حبيب بن ازهر اخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفي فانزع بناتهما منها
 ابوب بن ازهر عمهن فخرجنا نبتغي الصحابة اى المصاحبة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سفينة ومصحفة
 ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب من ورقتين
 مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق (حدثنا قتيبة
 بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل) بتشديد المعجمة المفتوحة (عن عبد الله بن عثمان
 بن خثيم) بضم معجمة وقمح مثلثة وسكون تحتية (عن سعيد بن جبير) بالتصغير
 (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بلبس ذى
 خذوا معشر الامة (بالبياض) اى البيض (من الثياب) اى عليكم بلبس ذى
 البياض او الابيض المبالغ فى البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل و يرشد
 اليه بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر وقبح المو حدة (احياؤكم)
 اى البسوها واتم احياؤكم (وكفونوا فيها موتاكم فانها) اى البيض (من خيار
 ثيابكم) وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتى تعليقه فى الحديث الا ترى بقوله فانها
 اطيب واظهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب
 فى خذ ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل
 لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون
 باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الخلية والطهوية والخلوص من الكبر
 والخيلاء والسمة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب واعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل
 او المراد من التبعض ان لا يلزم تفضيله على الاحضر فانه من لباس اهل الجنة

فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الخبيثة وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لثلاث بلزمت تفضيله على الاصفر فحاش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المرعفر والمصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عندهم لادليل فيه لما زعمه لان هذا يفرض صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المنفوض (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت) قيل اسمه قيس وقيل هناد بن دينار (عن يونس بن ابي شبيب) بالمعجمة على زنة حبيب (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم والدادل وتفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر) اي لادنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطيخ وملاقاةه شيئا نجسا اذا الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فاحتمل ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي لان البياض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة (واطيب) مأخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء اولكونه احسن ابقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى { فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله } وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقله مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تنفسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي اللذان لذمة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاة مالا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الحفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومضاه باليسير عن الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولا بى نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخا ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينق به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذي بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كان الحبيث بمعنى الحرام وبؤيده قوله تعالى { قل لا يستوى الخبيث والطيب } واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة فدفع

بان العطف متى ما يمكن حمله على التأسيس فتقديره على التأكيذ ممنوع (وكفوا
 فيها موتاكم) ولعل فيه الاشارة الحقيقية الى ان اطينية لبس البياض في الدنيا انما يكون
 لتذكريس اهل النقي وائمة الى ان ما له الى الخلافة والى فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف
 ويحصل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابى الدر داء مر فوعا
 ان احسن ما رزق الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي استاده مروان
 بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انههم ينبغي
 ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعنى التوحيد الجبلى بحيث
 لو خلى وطبعه لا يختاره من غير نظر الى دليل عقلى او نقلى واما غيره العوارض المشار اليها
 بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة
 قالو وجدنا آباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة
 وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية والحكمة ولذا قال تعالى ﴿ يوم
 لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ﴾ والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن
 وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزينه تأثرا بليغا في امر الباطن وفي الحديث
 ما يؤيد تفسيره طب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة من قوله من خيار
 ثيابكم واعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصد موجة الملائكة كما نلبسه
 افضل لمن يحضر المحافل الدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقات العلماء والكبراء
 واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيسمة ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد
 النعمة وآثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب
 لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام
 لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه
 ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابى ذر المنحرج في الصحاحين حيث قال اتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن
 زكريا) بالمد والقصر (ابن ابى زائدة) اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير
 (اخبرنا ابى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات غداة) قيل كلمة ذات مقحمة وفأدتها دفع مجاز المشارفة
 وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اى خرج غداة اى بكرة
 فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه
 (وعليه مرط) يكسر فسكون وهو كساء طويل واسنع من خز او صوف
 او شعر او كتان يؤتر به ولذا بينة بقوله (من شعر) وفي نسخة صححة

مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله (اسود) مر فوع على انه
صفحة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال
من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتمان
الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في
النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتز به ويلقى بعضه على الكنفين ولبس
في كلامه ان الحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وزوى الشيخان كان له
صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال
ميرك اعلم ان مسلما و اباد اود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل
فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيده لكونه لبس
الرجل والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني
عليه صور المراحل اى القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة
المشددة قال النووي الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى
المنقوش عليه صور الرجال ولا بأس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس
الموشى نقش الثوب وكذا قاله البيضاوى وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التى
كانت فيه اذا لرحل من الخيل هو الابيض الظاهر ومن الغنم الاسود الظاهر فكانه
كان موشى اى منقوش وهذا اقرب الى ما كان يلبسه * اقول فوصفها بالاسود
لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن على فادخله
ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (حدثنا يوسف
بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابى اسحاق) واسمه عمرو بن عبد الله
بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق وهى غير صحيحة (عن ابيه) اى ابى اسحاق
(عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل (عن عروة
ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه) اى المغيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة)
بضم الجيم وتشديد الموحدة قبل هى ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف
فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد (رومية) قال ميرك هكذا
وقع في رواية الترمذى ولا بى داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع
في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الباء ويجوز
تحقيقها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم

فكانها واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هبتها المعتاد لبسها الى احدهما
ونسبة خياطتها الى الاخرى (ضيقة الكمين) وهذا كان في سفر كادل عليه رواية
البخاري من طريق زكريا ابن ابى زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امك ماء قلت نعم فينزل عن راحلته فغشي حتى
توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه وبديه وعلية
جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجتهما من اسفل
الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كمينه فكانا ضيقين فاخرج
من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اى جبهته كافي رواية اخرى البدن
بفتحين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والنق الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح
برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابى داود كان في غزوة
تبوك وفي الاوطأ ومسنند ابى داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح
ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال
فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال لمغيرة فاردت تأخبر عبد الرحمن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع
بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يتفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت
شامية وكانت الشام اذ ذلك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك
لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ابن بطال
ولم يجزى التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل
فيه نذب اتخذ ضرب الكرم في السفر لافي الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم
كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تجرأ للسفر والا فيحتمل انه
لبسها للدفاء من البرد اولغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبنى على
توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهى ما يجعل على الرأس
كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة من البدع المذمومة اتساع الكمين
انتهى ويمكن حل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك
وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في التنف من كتب أمتنا يستحب اتساع
الكرم قدر شبه

❖ باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ❖

اعلم انه وقع في اصل سما هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم
 ومما يأتي في او آخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل
 في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ هاهنا
 ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس في اصول
 مشايخنا وعلى التقديرين اراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخلف غير ملائم
 والظاهر انه من صنيع نسخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جلال الدين المحدث
 الحسيني عني الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة فقال الحنفي
 وضع في بعض النسخ الطويل بعد اقتصار وتصير وتجه على كلنا للتخمين ان جعلهما
 بايين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في او آخر الكتاب بزيادات اخرى مما
 بيان حكمته ذلك مع الرد على من ابدي لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المصنف
 هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هاهنا بزيادات اخر اخرجته
 عن التكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبيح الزئد في كل مقام
 والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل
 من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب
 واحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه الخصوص به وباهل بيته
 صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذاك مما يدل
 على آخر امره اشارة الى استواء حاله في اختياره صلى الله عليه وسلم واختياره
 تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدار
 اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود
 من البابين مختلف فلا تكرر في المعنى فلا ينظر الى المبني ثم لما كان الحديث الاول
 من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة
 ثوبين ممشقين من الثكان نسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدا على باب الخلف
 هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وخيش
 مرة مثل في الرضا واشدة كذا في تاج الاسامي (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 حماد بن زيد عن ايوب) اي السخيتان نسبة الى بيع السخيتان اي الجاود او عملها
 (عن محمد بن سيرين) بكسر السين بعد هاء ساكنة وبقح النون على ما ضبط
 في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيريتا كفسلين وانه منصرف لانه ليس
 فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر اذ العجة فيه

غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجدي نقلا عن بعض النحاة
ان مطلق المزيدتين كغالبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالى لامن العرب
فلا يدع ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سببرين امه فيكون فيه علتان التائبت
والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير وغيره اخرج
حديثه الأئمة الستة وهو من موالى انس كاتبه على عشرين الفا فادهاا وعنتي
وكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وأنيس ويحيى وحفصة
وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد
ثلاثة اخوة (قال كما عند ابى هريرة رضى الله عنه وعليه ثوبان) اى ازارور داء
او ثوبان آخران (بمشقان) بفتح السين المعجمة المنقلة اى مصبوغان بالمشق بكسر فسكون
وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة
بحديث النهي عن لبس اثواب الاحمر * قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان انتهى
للتزنية لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهران يقال ان النهي عن الحجر معلل بانه
من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشأن (من كان)
بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن ابى هريرة (فمخط) اى استنثر
وطهر انفه (فى احدهما) ومنه المخط ماء يسيل من الانف (فقال) اى ابو
هريرة (بنج بنج) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفى نسخة بكسرها منونة وفى
نسخة بتشديدها منونة فى النهاية هى كلمة تقال عند افرح والرضاء بالشئ وتكرر
للمبالغة وهى مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال
القاضى عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثانى
يعنى اما رجعا الى الاصل او مراعاة لتوقف * قال ابن دريد معناه تفخيم الامر
وتعظيمه وسكنت الحاء كسكون اللام فى بل وهل ومن قال بنج بكسره منونا
فقد شبهه بالاصوات كصومه قال ابن السكيت بنج بنج وبه * قال النووى قال اهل
اللغة يقال بنج باسكان الحاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسرى بلا تنوين
وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الحاء وكسرهما تنوينا
وبغير تنوين الاولى ونسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول
الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستعجاب لقوله (بنج بنج ابو هريرة فى الكنان)
قال العصام استيناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان
همزة الاستفهام مقدرة فى الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بنج
للانكار وفى صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب

بقوله (لقد) واللام في جواب قسم مقدر اى والله لقد (رأيتنى) وانما اتصل
 الضميران وهما او احد حلال رأى البصريه على القلبية فان كون الفاعل والمفعول
 ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اى علمتى لارأيت نفسى وبتقررنا
 نعين ان الجملة التعمية بيانية واستينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعاً للعصام
 ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة لتحدد زمان الحال وعامله (وانى) الجملة
 حال من مفعول رأيت (لآخر) بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الحرور
 اى اسقط على الارض كهيئة الساجد (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحجرة عائشة رضى الله عنها) اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير
 خفاء واحتجاب (مفضياً على) اى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اى
 مستواياعلى الغشى (فيجئى الجائى) اى الواحد من هذا الجنس (فيضم رجلاه)
 اى قدمه (على عنق) ابسكن اضطرابى وقتى اخبر عن الامور الماضية بصيغة
 المضارع اعنى اخر ويجئى ويضع استحضارا للصور الواقعة (يرى) بلفظ المضارع
 المجهور وهو استينافى بيان احوال اى يظن الجائى (ان بى جنونا) اى نوعا
 من الجنون وهو الصرع (وما بى جنون) اى والحال ان ليس بى مرض الجنون
 (وما هو) اى ما هو بى معنى ما الذى بى (الا الجوع) اى اثره واستيلاؤه على وعند
 ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى
 على فيما بين بيت عائشة وام سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخارى
 من طريق ابى حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوماً فاستقرأته آية فذكرها قال
 قشيت غير بعيد فغررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على رأسى وعنده من طريق ابى سعيد المقبرى عنه قال كنت الزم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايشبع بطنى وكنت الصق بطنى بالحصى من الجوع وانى كنت
 استقرئ الرجل الاية وهى معى كى يغطن بى ويطعمنى وزاد الترمذى فى الجامع
 من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن ابى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله
 فيقول لامرأته يا سماء اطعمينا فاذا اطعمنا اجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين
 ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه بى المساكين
 واخرج ابن حبان عنه قال اتت على ثلاثة ايام لم اطعم فجت اريد الصفة فجعلت
 اسقط فجعل الصبيان يقوون جن ابوهريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة تريد فداها عليها اهل الصفة وهم يأكلون
 منها فجعلت اتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شئ فى نواحيها

فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعهما على اصابعه فقال لي كل باسم الله فالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ووجه ابراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته اذ او كان له سعة في امور معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال (حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبي) بضم المعجمة وقمح الموحدة نسبة الى قبيلة بنى ضبيعة بجهينة كذا في الانساب للسمعاني لما في اشرح انه نسبة الى قبيلة ضبيع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشبيع (عن مالك بن دينار) هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا اخرجته ابو موسى المدني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سيأتي في باب العيش الطويل (قال ماشع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز) التوين للتكبير فهو شامل لعيش الخنطة والشعير (قط) بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك منهم من بقواها مخففة وينها على اصلها او بضم آخرها او بفتح الضمة الضمة اي ايدا (ولحم) اي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم زيادة لالتأكيد النبي (الاعلى ضفف) بفتح الصاد المعجمة والفاء الاولى قبل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماشع من خبز راوشعير الاعلى ضفف وكذا ماشع من لحم اصلا الاعلى ضفف ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثناء آن وقديقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الاعلى ضفف لكن لا بلاية تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الاعلى ضفف وهو يلايم المعنى الاخير ولا يناسب المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك) اي ابن دينار (سألت رجلا من اهل البادية) لانهم اعرف باللغات الغريبة (ما الضفف فعال) وفي نسخة قال (ان يتناول) بضم اوله وفي نسخة بفتح اي يستعمل الاكل (مع الناس) بمعنى الخبراته صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن شبع منها اذا كان يأكل مع الناس

وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته او مع
 الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله
 ملائتي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملاء البطن قط وقال صاحب النهاية
 الضغف الضيق والشدة اى لم يشبع منهما على حال من الاحوال الاعلى حال الضيق
 والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التعم والرفاهية وكان في الفائق
 في الحديث لم يشبع من طعام الاعلى ضغف وروى حفف وروى شظف الثلاثة
 في معنى ضرب المعيشة وقتها وغلفتها يقال اصابها حفف وحفوف وحفت
 الارض اذا ليست نباتها وعن الاصمعي اصابهم من العيش ضغف اى شدة وفي رأى
 فلان ضغف اى ضعف ومارؤى على بنى فلان حفف ولاضغف اى الرعوز
 والمعنى انه لم يشبع الا والجمال خلاف الحصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي
 وكثرة الآكلين اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضغف كثرة
 العيال وقولهم لا ضغف يشغله ولا تغل اى لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع
 كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم (بفتح مبهمة) وسكون لام
 وفتح هاء (بن صالح) اى العبدى الكوفى اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه
 والبخارى في جزء القراء (عن جبير) بضم هاء مبهمة وفتح جيم وسكون ياء في اخره
 رآه اخرج حديثه ابوداود و الترمذى وابن ماجه (بن عبد الله عن ابى
 بريدة) بالتصغير وفي نسخة صحبة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول
 غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يبدو جديانه كنيته (عن ابيه)
 وهو بريدة ابن الحبيب الاسلمى (ان الجاشى) بفتح النون وتكسر وتخفيف
 الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد * واما تشديد الجيم فخطأ
 وهو اقرب ملوك الحبشة كالتابع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل
 للشام فسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا الجاشى الصحبة
 بانصاف والهاء المبهمة والسين تصحيف ابن الجبرمات ستة تسع من الهجرة عند
 الاكثر على ما صرح به العسقلانى وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
 الضمرى وكتب اليه يدعو الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى
 معهم عليه وكبرار بما قال ميرك افاد ابن التين ان الجاشى بسكون الياء يعنى انها
 اصلية لاياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا

كذا حقه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح (اهدى)
 اى ارسل بطريق الهدية (للنبي) وفي نسخة صحيحة الى النبي (صلى الله عليه
 وسلم) واستعمال اهدى بالى واللام شائع ساغ فى الصحاح الهدية واحدة
 الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى (خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال
 المعجمة معرب سادة بالمهملة على ما فى القاموس اى غير منقوشين اما بالخاطئة او بغيرها
 اولاشية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما فى قوله نهلين جرد اوين
 (فابسهما) اى على الطهارة واما قول العصام اى بلا تراخ فهو
 احتمال بعيد (ثم تروضا) اى بعد ما حدث (ومسح عليهما) قال ميرك
 وقد اخرج ابن حبان عن طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسنادان النجاشي
 كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قدز وجنك امرأة من قومك وهى
 على دينك ام حبيبة بنت ابى سفيان واهديتك هدية جامعة قبص وسراويل
 وعطاف وخفين ساذجين فتروضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال
 سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا
 قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكرياه بن ابى زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح
 مهمله وتشديد تحتية فى اخرها شين محجة اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى
 (عن ابى اسحاق عن الشعبي) بفتح فسكون (قال) اى الشعبي (قال
 المغيرة بن شعبة اهدى دحية) بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح
 ذكره فى جامع الاصول وهو صحابى جليل ذو جمال حتى كان بأبى جبريل النبي
 صلى الله عليه وسلم فى صورته كثيرا على ما ذكره ميرك (للنبي) وفى نسخة الى النبي
 (صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسراييل) هو من كلام الترمذى فان كان
 من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يذكره وان كان من قبل شيخه قتيبة
 فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب
 المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى (عن جابر) اى الجعفي (عن عامر) هو الشعبي
 المذكور من قبل (وجبة) بانصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى
 قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن بن ابى اسحاق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين
 مع الجبة عن اسراييل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذى وحينئذ
 يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره و بؤيده قوله وجبة بطريق
 العطف تأمل ولم ارمض خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره فى جامعه بهسذا
 السياق بلا تفاوت وقال فى اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ

اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند الثقاد كما تقدم اللهم الان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال (فلبسهما) اي الخفين والجبة (حتى تخرقا) اي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله (لا يدري) بصيغة الفاعل اي لا يعلم (التي صلى الله عليه وسلم اذ كي) اي امذبوح اي تذكية شرعية (هما) اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذي ساد مسد الخبر مثل اقام الزيدان (ام لا) وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين اولم يعلم اذ كان هما ام مية حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفى الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما التصريح له بذلك اولانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه (قال ابو عيسى) اي الترمذي (وابواسحاق هذا) اي الذي سبق ذكره (هو ابو اسحاق الشيباني) اي دون السبيعي كما يوجهه كون اسرائيل الراوي من ولده (واسمه سليمان) اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشى فذهب يوما فقعده تحت شجرة فترزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخلف الاخر فحلقت به في السماء فانسلت منه اسود سالح فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمسي على بطنه ومن شر من يمسي على رجلين ومن شر من يمسي على اربع

باب ماجاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قديمي مصدر او قديمي اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن الناسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على

كل ما بقى القدم وهى مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما فى ارضهم من الطين انتهى واعله اخذه من قوله تعالى { فاخلع نعليك } مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفى حديث جابر عند مسلم رفعه استكثر وا من النعال فان الرجل لا يزال راكباً ما نعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والظهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يوداود) اى الطيب السلى كما فى نسخة (اخبرنا همام) بفتح فتشديد ميم (عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اله قبالان ام لا ولم يقل كانت لان تأنيثه غير حقيقى ولما كان النعل مؤخرأ جاز تذكيران كما هو مقرر فى محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقى شاع تذكيران باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثانى انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدماً كما لا يخفى (قال) كان (لهما) اى لكل منهما (قبالان) وفى رواية للبخارى قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها اى دواليها الذى بين الاصبعين الوسطى والتى تليها وشرائط النعل الذى على ظهر القدم وقال العسقلانى القبال هو الزمام الذى يقعد فيه الشسع الذى يكون بين اصبعى الرجل وفى المذهب الشسع دوال لتعلين من الطرفين وذكر الجزرى انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتى تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين الى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشرايك (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان) اى الثورى لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافاً لمن وهم من الشرايح (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه فى سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله فى عمل السلطان (عن عبد الله بن الحارث) اى ابن نوفل الهاشمى التابعى الجليل له رواية ولايه وجده صحبة اجموعاً على توثيقه واخرج حديثه السنة (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثني) بضم ميم وفتح مثنة ونون مشددة على انه اسم مفعول من اثنتية وفى نسخة صحبة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة

قبلاان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كرمى وليس
 في محله لان هذامن المثنى وهو ردشئ الى شئ ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه
 غرابته ان مراد القائل كرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومألها ومؤداهما
 ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشئ اثنين وربما يقيدنى بما
 يجعله كرمى اسم مفعول وحيثئذ من المثنى وهو ردشئ الى شئ وهو غير ظاهر المعنى
 فن قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتأمل انتهى والذي يظهران في التثنية لابدان
 يكون الشئان من جنس واحد وفي اثنى اعم من ذلك كما يفهم من قوله ردشئ
 الى شئ وهذا وجد التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والظاهران الشئان في التثنية
 لا بد من انفصالهما بخلا فهما في المثنى فانه يلاحظ اتصا لهما كما اشار اليه صاحب
 القاموس بقوله ثنى اثنى كسبى ردهضه على بعض فنثنى فيحيئذ يحصل التباين
 بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد (شرا كهما) بارقع على نيابة
 الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيورانعمل التي تكون على وجهها على
 ما في النهاية (حدثنا احمد بن منيع) اخرج حديثه الستة (احبرنا ابواحمد
 الزبيرى) بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة (احبرنا عيسى
 بن طهيمان) بفتح فسكون اخرج حديثه البخارى والنسائى (قال اخرج النساانس
 بن مالك نعين جرداوين) الجرداء بالميم مؤنث الاجرد اى التي لاشعر عليها
 وقال الخطابي يريد خلقةين وواقفه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقى الاجرد الشعر
 الصغار (لهما قبلاان قال) اى ابن طهيمان (حدثنى ثابت) اى البنائى كما صرح به
 في رواية الجامع (بعد) مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة اى بعد هذا
 المجلس او بعد اخراج انس النعيلين النسا (عن انس النهما) اى النعيلين المذكورين
 (كانتاعلى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ابن طهيمان رأى النعيلين عند انس ولم
 يسمع منه نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس (حدثنا
 اسحاق بن موسى الانصارى قال اخبرنا من قال اخبرنا) وفي نسخة انا (مالك اخبرنا
 سعيد بن ابى سعيد) اسمه كيسان بن سعيد (لمبرى) بفتح فسكون فضم ويفتح نسبة الى
 مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها زهد وكثره زيارة المقابر وقيل كان يحفظ
 مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعى لانه يروى عن ابى هريرة (عن عبيد
 ابن جريح) بالتصغير فهما وبالميمين والراء في اخبرهما اخرج حديثه الشيمان وغيرهما
 وهو مدنى تابعى (انه قال لابن عمر رأيتك) اى ابصرتك حال كونك تلبس النعال
 اى تخنأ رلبسها (السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الواحدة بعدها مثناة

منسوبة الى السبت قال ابو عبيده المديونة ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي
 خلقت عنها شعرها وازيلت كانه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالخلق
 بمعناه وهذا المعنى المناسب لما سياتى قال الخنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل
 النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل
 قال له رأيتك تفعل اربعة اشياء لم يفعل اصحابنا وعد هذه منها * اقول الاظهر ان
 مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليهما مع ان
 الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس او الاكل الا ما فيه المتابعة والافتداء ولا
 دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لا يلبسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من
 ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين الخطاب لابس النعل السبتية فقال
 ما في الجواب على وجه النزول وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان
 الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى النزول فيحمل تركها ليعذر كعدم
 وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح وبدل عليه تعليقه في جوابه (قال
 اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي) وفي نسخة يعنى التي
 (ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اى فوقها او هو لا يلبسها وفيه اشارة الى انه حال
 بل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها
 قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدعى ان الشعر يجس بالوت وانه لا يؤثر فيها الدباغ
 ولا دلالة في ذلك (فانما احب ان يلبسها) اى لمتابعة الهدى للموافقة الهوى واستدل
 بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن
 الخصاصية قال بينا انا ماشى في المقابر وعلى نعلان اذ رجل ينادى من خلفي يا صاحب
 السبتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجته احمد وابود اود وصححه الحاكم
 واخرج على ما ذكره تعقبه الطحاوى بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما الاذى كان فيهما
 وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز
 لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه
 قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالقبرة اولى قال العسقلاني ويتحمل ان يكون المراد
 بالتهي اكرام الميت كما ورد التهي عن الجاوس على القبر وليس ذكر السبتين للتخصيص
 بل اتفق ذلك وانتهى انما هو للمشى على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحان
 (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبدالرزاق عن معمر) مر ذكرهم (عن ابن ابي
 ذئب) يهمن ويبدل واممه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال
 مبارك كان كبير الشأن (عن صالح مولى التوأمة) بفتح فوقية وسكون واو وفتح

همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانهما كانت مع اخت في بطن وهي
 اخت ربيعة بن امية بن خلف الجهمي وصالح مولى التوأمة ابن ابى صالح مولى
 ام سلمة وكان قبل تغيره ثننا (عن ابى هريرة قال كان لتعمل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبل ان حدثنا احد بن منبغ قال حدثنا ابو احمد) تقدم (قال اخبرنا
 سفيان) اى الثورى لانه الراوى عن السدى لابن عيينة كما فى الشرح (عن السدى)
 بضم المهملة وتشديد مابعده وهو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق
 رعى بالتشيع كذا فى التقريب وفى النسخاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء
 من يفسد سد السلطان يفسد ويقعد وسمى اسماعيل السدى لانه كان يبيع المقاع
 والحجر فى سدة مسجد الكوفة وهي ما يبق من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه
 مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة وهي صفة فى باب المسجد الجامع
 فى الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه
 بعضهم وضعفه آخرون واما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو
 متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة
 السدى الكبير وابن اخته رعى بالرفض (قال حدثنى من سمع عمرو بن حريث)
 بالتصغير وهو قرشى مخزومى صحابى اخرج حديثه السنة قال الواقدي مات النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصغ وهارون
 مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سوبع وسراقة بن محم و اسماعيل بن ابى
 خالد ولم ارقى شئ من الروايات التصريح باسم من حدث السدى فاحتمل
 ان من حدث عنه واحد من هؤلاء واطنه العطاء بن السائب فانه اختلط فى آخر عمره
 والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه ائلا يفتن له
 لكن للحديث شاهد وهو ما اخرج ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن
 هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلى فى نعلين مخصوصين من جلود البقر واخرج النسائى من طريق عبيد الله
 بن عمر القوارى عن سفيان عن ابى اسحاق عن سمع عمرو بن حريث (يقول)
 اى عمرو بن حريث (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين
 مخصوصين) يحتمل انه كان فى صلاة جنازة او غيرها واخصف الخرز ونعل مخصوصة
 اى ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه
 لما ورد فى رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه
 ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرج ابن حبان والحاكم وفى شرح ان المراد به المرقعة

(حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا عن اخبرنا مالك عن ابي الزناد)
 تقدم (عن الاعرج) اسمه عبدالرحمن ابو داود المني اشهر بهذا اللقب اخرج
 حديثه الستة (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين
 احدكم) وفي بعض النسخ لا يمشى وهذا نفي صورة ونهى معنى وهو ابلغ من النهي
 الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشى تستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع
 النهي دون النهي فغير ظاهر لتسحنة لا يمشى بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير
 ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله
 عليه وسلم بما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز
 (في نعل واحد) وروى واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفى والنعل
 مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيدها غير حقيقى انتهى والصواب
 ان تذكر بتأويل الملبوس قال الخطابي المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته
 في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وبما نسب فاعل
 ذلك الى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان
 وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فيمنع الابصار
 لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في الالباس وكل شئ يصير صاحبه
 مشهورا فحقه ان يجنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجه بلفظ
 لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد (لينعلهما جميعا) بضم الياء
 وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثاني والاول مكسور للامر قال
 العسقلاني ضبط النووى بضم اوله من نعل وتعبه شيخنا في شرح الترمذى بان اهل
 اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها واتعل اى لبس النعل لكن قد قال اهل
 اللغة ايضا نعل رجله البسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير
 للقدمين تعين لضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين
 جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتعل واتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب
 لهم اتعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه
 مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا ومن يدا وان كان للنعلين فهو مجرد
 فاندفع ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل الجرد لانه لا معنى للبس
 القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله (اوليختمهما) يؤيد
 ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالناسب ان الضمير الذى في قوله لينعلهما للقدمين
 ايضا * واما قوله ليختمهما على ما في بعض نسخ السهائل ورواية لسلم والموطأ

يؤيد القبح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة
 للماني رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة * واما قول ابن
 حجر نبحا للعصام ورواية فليخضعهما لاتعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف اى
 ليخضع عليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلمها اراد القدمين
 وان لم يجزلهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه
 انتهى وانه اراد قوله تعالى { حتى توارت بالحجاب } وقوله سبحانه { ولو يؤاخذ الله
 الناس بظلمهم ماترك عليهما من دابة } ثم كلمة اول التخيير وقوله (جميعا) . وكد
 لضمير التثنية في الموضوعين بمعنى معا وقوله ليخضعهما ضبط في اصلنا بضم الياء
 وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروى
 بقبحهما من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس
 بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشى بلاخف
 ونعل والتعدية حيثئذ مجازية والاصل ليحفى بهما فحذف الجار
 اختصارا انتهى يريدانه من باب الحذف والابصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال
 والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى التعدى بلا حذف انتهى وهو بعد من الاول
 في ظهور الحال والمأل ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشى في نعل واحد لا يمشى من العثار
 وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافى كراهة المشى في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة
 له لاحتمال انه اعذر او لكون النهى ما بلغهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله
 عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به يرد صريح السنة انتهى وفيه
 بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للتدب فلا بأس بقوله لا بأس فانه يستعمل
 في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد
 في الرخصة بالمشى في نعل واحدة احاديث وروى عن علي وابن عمر وكان ابن
 سيرين لا يرى بهما بأسا انتهى وكفى بفعل علي وابن عمر جواز ابن سيرين من المجتهدين
 فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء
 على احدى المنكبين ولبس نعل في رجل واحد وخف في اخرى ذكره في شرح السنة
 وتعبه ابن حجر بما لا يجدى واماما اخرجه مسلم من طريق ابى رزين عن ابى هريرة
 اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى حافية
 ليخفهما جميعا فقد قال ميرك هذا المفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة
 وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاذنى على
 الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلاني وهذا دال على

ضعف ما أخرجه الترمذى عن عايشة قالت ر بما نطق شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال مبرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذى ولم أجده به هذا اللفظ في أصل الترمذى بل فيه من طريق إبي ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عايشة قالت ر بما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في صحيح المصابيح عن الترمذى والله أعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الإشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلاً وفيه ايماء الى تضعيف حديث عايشة المتقدم والله أعلم (حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه) بالانصب اى مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاطهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسناد ابي هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد (حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل بكل (يعنى) هذا كلام جابر او الراوى عنه مع بعد يعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير اكل (الرجل) والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله (بشماله) بكسر الشين متعلق بياكل (او يمشى) عطف على يأكل (في نعل واحدة) بانثابت رعله انتهى عنهما تشبه الشيطان واوالتتويج فكل مما قبلها وما بعدها منهى عنه وقال الحنفى شك من الراوى وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيًا وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لا يههما ان المنهى عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حد {ولا تطع منهم ائما او كفورا} (حدثنا قتيبة عن مالك ح) وتقدم تحقيق الحاء وحاله (واخبرنا) وفي بعض النسخ وانباؤنا (اسحاق) اى ابن موسى كافي نسخة (اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل احدكم اى اذا اراد ان يابس احدكم نعليه (فليبدأ باليمين) اى بالجانب اليمى من الرجلين او العلىين وفي الصحيحين فليبدأ باليمى (واذا نزع) اى اراد خلعهما (فليبدأ بالشمال) اى بالجانب الشمال قال الخطابى الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمى افضل من اليسرى استحب التبديئة في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة انتهى واما الحفاء فانه نار فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقدم

اليمن انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادى
 لاشرى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الأئمة انتهى وفيه ان الامر الارشادى
 لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا للكلام الأئمة كما تقدم تحقيق هذا البحث
 فى النهى عن المشى فى نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى
 على اليسرى فى الامر الشرعى وقان العسقلانى نقل القاضى عياض وغيره الاجماع
 على ان الامر فيه للاستحباب (فلتكن اليمنى) وفى بعض النسخ فليكن اليمنى ويؤيده
 فليبدأ باليمن وينصره قوله (او لهما) وهو متعلق بقوله (تعل) على خلاف
 فى تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو
 منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر
 كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوان قوله (و آخرهما تنزع) وقال العسقلانى
 هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتزنع وضبطا بمثنائين
 فوفا نيتين وتحنا نيتين مذكرين قال ميرك والاول فى روايتنا على ان الضميرين
 راجعان الى اليمنى والثانى مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعنى بهما
 المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء * اقول بل لا يظهر له
 معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمنى واما على تأويل اليمنى بالعضو
 كما شرنا اليه سابقا وقائدة هذه الجملة الامر يجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة
 دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا وانها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة
 فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهى
 ان المقصود من الفعلين السابقين على التهجيين المذكورين انما هو رعاية اكرام
 اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا
 منهما ابتداء فى احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى فى دخول المسجد وتقديم اليسرى
 فى خروجه وعكسه فى دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر فائدته
 ان الامر بتقديم اليمنى فى الاول لا يقتضى تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا
 فن زعم انه للتأكد كيد فقدوهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت بخرجه به
 عن التأكد فقد اتى بما يحجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما
 معا وابسهما معا لا يكاد يتصور فى افعال العقلاء فهو اولى بما يقال فى حقه انه
 قد اتى بما يحجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع
 من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى اخر قوله تنزع مدرج من كلام
 بعض الرواة شرحا وتأكيدا لما سبق (حدثنا ابو موسى محمد بن المشنى اخبرنا

محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعشاء) بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعشاء ليظهر قوله (عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التين) اى استعمال اليمين وتقديم جانب اليمين في الامور الشرعية (ما استطاع) اى مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيد لاختيار التين ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في امته له ونظيره {فاتقوا الله ما استطعتم} قال العصام ولم ترد انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التين * وقال ابن حجر ذكره احترازاً عما اذا احتجج باليسار معارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذا ضرورت يتيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندى ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتب في يمينه فيما لم يتعمر احترازاً عن نحو غسل الوجه خلافاً للشيعية او لم يتعذر بان كان يريد مثلاً ان يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ احدهما باليمين والاخر باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس التعلين اذا كان محتاجاً الى استعمال اليدين وجوز مبارك ان يكون ما في استطاع موصولة فيكون بدلا من التين (في ترجمه) متعلق بحب اى في شان ترجميل شعره وهو تمشيطه وتسمريحه ودهنه (وتعلمه) اى في لبس نعله (وطهوره) بضم اوله وفتحه على انها لغتان في المعنى المصدرى وهو ظاهر او في المعنى الاسمى وهو ما ينظف به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعى التين من الفرق الى القدم وفي كل البس ومنه وما ورد في باب التعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل قائماً لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعل فيها سبور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهى فيما لبس فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التعل المنهى لبس الخفين والسراويل قائماً فان الكراهة متحققة فيهما اوجود المشقة اللاحقة بلبسهما * واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملا حظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضاً واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون (حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية) اى الضبي الزعفراني اخرج حديثه السنة (حدثنا هشام) قال العصام المسمى بهشام في اسانيد الشامائل خمسة (عن محمد) اى ابن سيرين (عن ابي هريرة قال

كان انعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لكل فرد منهما (قبالان) فصل به وهو اجنبى بين المتعاطفين لانهما معمولان العامل فى المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار (وابى بكر وعمر) رضى الله عنهما اى وكذا لعنل ابى بكر وعمر قبالان (واول من عقد عقدا) اى اتخذ قبالا (واحد عثمان) رضى الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة على ما تقرر فى الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين ذلك عثمان رضى الله عنه اتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وبه علم ان ترك لبس الثعلين ولبس غيرهما غير مكر وه ايضا

﴿ باب ماجاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه فى تراجم الابواب ان يقول ماجاء فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهى خفية انتهى والذكر مذكور فى الاصول المحمّدة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه فى نسخ زيادة ذكر بين فى مجرورها واعلمها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا فى ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها واصل الوجه فى زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاولى الى النبوة والثنائى الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز فيفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بمخالفها لانه لم يوجد لها فى نظير ولا حكمة فى غير هذا الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب (حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد) اى وكثير من شيوخ المصنف (عن عبدالله بن وهب) اخرج حديثه التسانى وابن ماجه ايضا (عن يونس) اى الابلى وقدمر (عن ابن شهاب) اى الزهرى تابعى جليل (عن انس بن مالك) واخرجه الشيخان ايضا عنه (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وسكونها اى فضة (وكان فضه) بفتح اوله وكسره وقد يضم ويتشديد الصاد ما يتقش فيه اسم صاحبه او غيره قال السفلى هو بفتح الفاء والعامّة تكسرهما واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث انتهى وفى القاموس الفص الخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى (حبشيا) اى حجرا منسوباً

الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فسه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحباب
 وقيل كان جزما وقال حبشيا لانه يوتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة
 واما قول ابن حجر اى فصا من جرع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كما بين فوقوف
 على صحته والله اعلم او معنى حبشيا جى به من الحبشة او كان اسود على اون الحبشة
 او صانعه او صانع نقشه من الحبشة و به يحصل الجمع بينه وبين الراوية الآتية
 من فضة فسه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهى رواية البخارى ومن ثمه قال ابن عبد
 البر انها اصح وقيل معنى فسه منه ان موضع فسه منه فلا ينافى كون فسه
 حجرا * واما ما روى في التخم بالعقيق من انه ينقى الفقر وانه مبارك وان من تختم به
 لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التخم بالياقوت
 الاصفر يمنع الطاعون (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد (اخبرنا ابو عوانة) هو
 الواضح روى عنه الستة (عن ابى بشر) سيأتى ذكره (عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) اى امر بصياغته او وجده
 مصوغا فاتخذه (فكان يتختم به) اى الكتب التى يرسلها للملوك وهو من حد ضرب
 اى يضعه على الشئ وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفى ومعناها واحد
 والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينسأ في قوله
 (ولا يلبسه) بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات
 الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيقيد
 انه كان يتختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا
 ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم
 لا يتخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يتختم به
 والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة
 الاحتياج اليه للتختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد
 الراوى من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا
 اللبس والتزين لان لبس الختم ايس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابى ويؤيده
 مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول
 هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج تنفيه وقال
 الحنفى يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان
 يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم
 على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذ

صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الخنف والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سياتى في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره وخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لم يكن لم يحتاج اليه الختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه الختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبيسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خوفا منهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوى بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والحيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذى لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كاثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فاعلمه هو الذى طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة بكرة اذا قصد به الزينة وآخرون بكرة لغريدى سلطان للنهى عنه لغيره رواه ابو داود والنسائى لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضى خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضى وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى (قال ابو عيسى) اى المصنف (ابو بشر) اى المذكور فى السند (اسمه جعفر ابن ابى وحشى) بفتح فسكون مهملة وتشديد باء وفى نسخة وحشية بغير انصرفا اختلف فيه ثقة وضعفا (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد) بالتصغير (هو الطنائفى) بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنائف جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذى له حل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار غلاما بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفى نسخة ضعيفة هو الطفالى بضم الطاء وبالفاء اخره لام بعده تحتية مشددة (اخبرنا) وفى بعض النسخ انبأنا (زهير) بضم زاي وفتح هاء (ابو حنيفة) بتحتية ساكنة بين فتح هجوة ومثلثة واحترز به عن زهيرا بن المنذر لانه غير موثوق به (عن جيد) بالتصغير اى الطويل (عن انس رضى الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) الظاهر منها يرجع الى الفضة فأوله بهض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والواضح ان من للتبعيض والتصغير

الخاتم اى فسه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن
 ان يكون الصمير ارجع الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * ووقع في رواية ابي داود
 من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بالفظ من فضة كانه * قال ميرك ينبغي ان يحمل على
 تعدد الخواتم لما اخرج ابو داود والنسائي من حديث اياس ابن حرث بن معقيب عن
 ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة
 فر بما كان في يدي قال وكان معقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا
 عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا من سلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فسه يادوا اخرج مر سلا ايضا عن ابراهيم
 الخنجي مثله دون ما في آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد
 بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر
 عن سعيد بن عمرو والمذكور ان ذلك جرى لعمر بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه
 قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمر وقال هذه حلقة يا رسول الله قال فما
 نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى
 قبض ثم في يدي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر
 بئر الاهل المدينة يقال لهما بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط
 الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده واد خاله فالتسوه فلم يقدروا
 عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فسه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل
 قوله في الحديث الاول من ورق اى ملوى عليه قلت ويلايمه قوله ينختم به اى احبانا
 ولا يلبسه اى ابا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ولا يشبهه
 عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سياتى
 في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يتمش احد على نقش خاتمه واما الذي
 فسه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج
 الدار قطنى في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا
 صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه احد نقشت فيه محمد
 رسول الله وكان اتخذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرج عبد
 الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقييل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تماثيل اسود قال معمر فغسله بعض

اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضمه لان ابن عقيـل مختلف في الاحتجاج
 به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فالعله لبسه مرة قبل النهي
 والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام الختم بالعقيق والفضة سنة
 قال شارح يبغي ان يعلم ان الختم بالعقيق قبل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند
 ابي حنيفة وقيل يجوز الختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا
 بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشريعة على
 هذا القول ولكن يبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص حتى يجوز ان يكون الفص
 من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل
 القضاة والسلاطين فتركة لغير ذى الحكومة احب لكونه زينة محضه بخلاف الحكام
 لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا معاذ بن
 هشام حدثني) وفي نسخة قال حدثني (ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال
 لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي حين رجع من الحديبية (ان يكتب)
 اي المكتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ورسالتها (الى العجم) اي عظماء نهم
 وملكهم ففي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس
 فيما بعد يفسره بالاعم (قيل له ان العجم) قيل قائل ذلك من العجم * وقيل من قريش
 ويؤيده ما في مرسل طائوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم لكن لا يمنع من الجمع (لا يقبلون) اي لا يعتمدون (الاكتبا با
 عليه خاتم) بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه
 نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه اوانه ترك منه شعار تعظيمهم
 وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم يبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره
 ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو
 ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما
 (فاصطنع خاتما) اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اضطرب اي سأل ان يصنع
 او يضرب كما يقال اكتب اذا سأل ان يكتب كذا في القائق (كاتب) وفي نسخة فكأنني
 (انظر الى بياضه) اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال انقائه
 لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته (في كفه) ظاهره انه من باطن اصبعه
 وفي الفا موس الكف البدا الى الكوع (حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا) وفي نسخة
 انبأنا (محمد بن عبدالله الانصاري) اي ابن المثني بن عبدالله بن انس بن مالك
 الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم

اسم جده حفص وثأبهم اسم جده زياد (قال حدثني ابي) يعني عبد الله بن
المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه (عن ثمامة)
بضم المثناة ابن عبد الله بن انس بن مالك لانصاري اخرج حديثه الستة
(عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) لعل
خبر كان محذوف و يؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر (محمد سطر)
مبتدأ وخبر (ورسول) بارفع بلا تنوين على الحكاية وجوزالتوين على الاعراب
لانه مبتدأ خبره (سطر والله) بارفع والجر بناء على ما سبق (سطر) هذا حل
الخطي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الجمل الى القول فمحمد مرفوع على
الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه
بعدد الاخبار او بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول
فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها
ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد
مع انه لا يصح حله الا بالتكاف السابق ثم قالوا وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذا
سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطره الثالث وعندى ان هذه
الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة
على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعة
عن عرزة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوب عليه لاله الا الله محمد رسول الله وعرعة ضعفه ابن المديني
فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد
رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري
وابراهيم التيمي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله
اقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على
الاقتصار وبيان مابه الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق
بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك
وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة
الختم به يقتضى ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول
بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر
الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التضرخ بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية

الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر اثنان رسول
 والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من
 المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن
 حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتحن
 ولو كان احسانا كما قالوا بكرهه كتابة اسم الله على جد ران المسجد وغيره ونقشه
 على حجارة القبور وغيرها (حدثنا نصر بن علي الجهضمي) بفتح الجيم والضاد
 المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة (ابوعرو) بالواو اخرج حديثه الستة (قال
 اخبرنا نوح بن قيس) بفتح قاف وسكون تحتية ومهملة اى الحراني نسبة الى
 حران بضم المهملة وتشديد الراء وهى قبيلة من الازد وهو بصرى صدوق لكن
 روى بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن خالد بن قيس) اى ابن رماح البصرى
 اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب)
 اى اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق (الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها لقب
 ملوك الفرس ذكره الخنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افسح لكن في القاموس كسرى
 ويقع ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك (وقبصر) لقب ملك الروم
 كان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك خيبر واليمن وخافان لكل من ملك الترك ولما جاء
 كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتزيق
 ملكه فزق والى هرقل ملك الروم حفظه لحفظ ملكه (والنجاشي) تقدم ضبطه وهو
 لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه
 وقد اسلم ستة وست ومان سنة تسع وصلى على جنازته حين كشف له صلى الله عليه وسلم
 واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم بدعوه الى الاسلام فلم يعرف له
 اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صحابي مسلم عن قتادة وكتب
 لاصحمة كتابا ثانيا ليروجه ام حبيبة رضى الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله
 عليه وسلم واهداه اليه بالخفين وغيرها وقد صورنا صور بعض المكاتب في شرح
 المشكاة (فقيل له انهم لا يقبلون كتابا ابختم) اى الامخوما بخاتم وسبق تعليقه
 (فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) اى امر بصوغه لما تقدم من ان الصاغ
 كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية (حلقتة)
 بفتح اللام ويسكن (فضة) فيه اشعار بان له لم يكن فضة فضة (ونقش فيه)
 اى فى الخاتم اى فضه (محمد رسول الله) ونقش ضبط مجهولا فى النسخ المصححة
 والاصول المعتمدة واما قول الخنفي روى معلوما ومجهولا فالله اعلم بحجته قال

ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا
 في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه
 وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع
 ايضا على الحكاية (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (سعيد
 بن عامر) اي الضبي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة (والحاج) بفتح
 حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى (بن منهال) بكسر الميم فسكون نون ابو محمد
 السلمى البصري اخرج حديثه الستة (عن همام) بتشديد الميم الاولى وسينائي
 ذكره بسوطا (عن ابن جريح) بالحمين مصغرا وسبق ذكرهما (عن الزهري)
 نابي جليل (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء)
 اي اذا اراد دخوله (نزع خاتمه) بفتح التاء وبكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه
 في الخلاء مكروه وقبل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جل القرآن واشتماله
 على اسم نبي من انبائه وعلى وصف من اوصاف جبرئيل رسله ويناقش في الاول بانه
 ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الابا لقصد الاتري انه يجوز للجنب ان يقول
 الحمد لله بلا كراهة اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة
 من القرآن واما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح واعل مراده بعض آية
 والحديث رواه ابو داود ايضا وفي روايته وضع مكان نزع ولا منقاة بينهما اذلا وضع
 الابدع التزع نعم رواية التزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم
 ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في آخره هذا حديث منكر وانما يعرف
 عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والبوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه
 النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح
 غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين وقال
 النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذی مر دود عليه والوهم فيه من همام
 ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى
 بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين
 والائمة كلهم وقال احمد وثبت في كل المشايخ قال ابن عدی هو صادق واشهر
 من ان يذكره حديث منكر اذا احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى
 قول تفرده لايوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذی انتهى كلام الشيخ
 اقول اما حكم ابى داود عليه بالثكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث

عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود
 وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الغيبة وهو هذا احد قسمي المنكر عند ابن
 الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذي خالف
 الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النجدة وخص الشاذ بما رواه الثقة
 مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثره عددا وقال في آخر بحث الشاذ
 والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل
 من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا باسند وذاولى من الحكم
 عليه بالنتكارة لانه ثقة باتفاق الأئمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة
 لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من
 رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
 وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل
 هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان
 في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو
 من عشرين نفسا الا انه اشتهر بقردهما به عن ابن جريج قاله ابن العراقي والله
 اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه
 ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم اتفاه قال النووي تبعا
 للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثمالة لكن اتفق حفاظ
 الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغايل لان المعروف عند غير من اهل الحديث
 ان الخاتم الذي طرده النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق
 وكذا نقله العسقلاني في شرح البخاري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه
 قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه
 يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تابعت الناس فيه وافق تحريمه فطرده
 ولذا قال لا البسه ابدا كما سياتي و طرح الناس خواتيمهم تبعاله وصرح بالنتهي
 عن ابيس خاتم الذهب ثم احتاج الى الختم لاجل الختم به فأتخذ من الفضة ونقش
 عليه اسمه الكريم فبته الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك
 الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدت
 خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله
 في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه
 نقشا فلا ينقش عليه احد فعلى بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم

يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فتنشوا فوق ما وقع ويكون نشأه
 غضب من تشبهه في ذلك النهش انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب
 انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة
 فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب
 والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به ابسه وقال للناس
 ان اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش اسمه اذا
 احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام
 (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (عبدالله بن غير) بضم
 نون وفتح ميم اخرج حديثه الستة (اخبرنا عبيدالله بن عمر) مر ذكره (عن نافع
 عن ابن عمر رضی الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
 ورق فكان في يده) اي حقيقة بان كان لابسه اوفي تصرفه بان كان عنده للختم
 (ثم كان) اي باحد المعنيين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (في يد ابي بكر
 وعمر رضي الله عنهما) اي للختم به اول التبرك (ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه)
 اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر
 فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى آخره والظاهر
 انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند عتيقب جمع بين الروايات
 وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء
 الفلاني في يد فلان وهو ذوا اليد اي عنده الا انه ياأبي عنه ظاهر قوله (حتى وقع)
 اي سقط الخاتم من يد عثمان (في بئر اريس) بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة
 ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال
 العسقلاني وهو بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي
 صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء
 على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف
 اي وقع في بئر اريس انتهى مع ان له وجهاً آخر من صنيع البديعي وهو الاستخدام
 ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصریح ما يأتي انه وقع من يد عتيقب مولى
 سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع
 ولاتفاق لاحتمال انه لمادفع احدهما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه
 لكل منهما الا انه بشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جالس على
 بئر اريس فاخرج الختم فيميل بعث به فسقط قال فاخذنا ثلاثة ايام مع عثمان نترج

البرفلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معقيب ليختم به شيئاً
 فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعيب به فسقط واما ما جابه العصام في هذا المقام
 فلا يلتزم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العيب
 به حيث كان سبب العيب به التفكير الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل
 وبه يدفع اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه وسيأتي تفسير العيب انه كان يكثر اخراج
 خاتمه وادخاله وامله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقاء نصبه وانشاء عزله
 والله اعلم واما سمي عيباً صورة والا في الحقيقة نشاء عن فكر وفكرة مثله لا يكون
 الا في الحيرة (نقشه) اى نقش ذلك الخاتم او نقش فسه (محمد رسول الله) اى هذه
 الكلمة والجملة بتا ويل المفرد لا يحتاج الى الضمير العائد الى المتداء للربط قال العصام
 فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت
 فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود
 التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلامهله لان آخر الفعل الثاني مترخ
 عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر الاول
 فليكن هذا على ذكر منث فانه داه كثير من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب
 القراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي في الاخبار قال النووي
 في الحديث التبرك بانار الصالحين ولبس ملابسهم والتمين بها وجواز لبس الخاتم
 وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذلوورث اذ دفع الخاتم
 الى ورثته بل كان الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة
 للمسلمين بصرفها من ولى الامر حيث رأى المصالح لجعل القدر عند انس اكرامه
 بخدمته ومن اراد التبرك به لم ينعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ
 الخاتم عنده الحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم
 الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون
 الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له * قلت الاصل
 هو الاول وهذا محتمل فهو الموعول * قال ميرك تنبيهات * الاول اعلم ان في هذه الرواية
 اجالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البر وسياى في الباب الذي
 يلبه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ابوب ابن موسى عن نافع عنه انه قال وهو
 الذي سقط من معقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند
 البخاري من طريق ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان
 في بئر اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث

انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعث به فسقط قال
 فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان نتزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري
 عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كما معد في بئر اريس
 وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخله فبينما هو جالس على شفتها يعث
 به سقط الخاتم من يده في البئر فالتسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط
 الى احدهما حقيقة وإلى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب فان عثمان
 طلب الخاتم من معقيب فحتم شيئا واستمر في يده وهو يتفكر في شيء يعث به فسقط
 في البئر اورده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق
 المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله
 فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري
 الى قلب لعثمان فسقط فالتس فلم يوجد انتهى * اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد
 اخذه من معقيب اورده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء
 شخص شيئا الى شخص آخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطى ان اخذه
 الآخرون من الآخذانه في يده بافيا بعد فلم يدرك الراوي تحقيقا انه من يدهما سقط
 فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين
 الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب
 السقوط الى عثمان لانها المنفق عليها واشتمت على تحقيق حكاية الواقعة ايضا
 ورواية نسبة السقوط الى معقيب هي عن افراد مسلم والله اعلم * اقول ومن حيث
 القواعد العربية يرجح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط
 من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابى داود
 والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فانخذ عثمان خاتما ونقش فيه
 محمد رسول الله فكان يختم به ويختم به وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن
 سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله
 عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد
 سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء
 من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب
 ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اتقص عليه الامر وخرج
 عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله
 واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب

البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال
 العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالغائبة العظيمة التي
 نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب
 من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب
 عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لاسيما ويتعلق
 بقلب النساء في الحال والمآل مع انه كان امانة عندها فيتين البحث ويجب التفتيش
 عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا
 لو ضاع شيء من شخص وتركه لبس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله
 تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر
 انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله
 وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم
 النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة بعلم ان قدر
 المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره
 ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية الحسن
 والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المخصص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه
 غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية
 مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع
 ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا
 بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه
 ولا يكون بعد الثلاثة مضيقا فقيهه ماسبق ان الاشياء مختلفة وانذا ذكر الفقهاء في باب
 اللقطة ان تعرفها بحسب ما يلبق بها فان الشئ قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد
 في الطلب عليها كتمر وحب عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد
 يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح
 تعيين حد لاني طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير* والثنية الثاني روى
 احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه غير
 ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة
 للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه

آثارا وهو شاذ مردود بدل عليه مارواه أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى
 خاتمته التي الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم من لبس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم
 الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش
 على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
 العسقلاني ان الذي يظهر ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب
 من التزين والاليق بحال الرجال خلافة اى الا لضرورة فتكون الادلة الدالة
 على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا
 الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد عن السلطان
 من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر
 خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما
 من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى
 ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس
 الخاتم مما يدل على انه لم تكن بصفة ما يختم به * اقول الظاهر ممن لبسه انه
 ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق او ما صح
 النهي عندهم ويؤيده انه سئل مالك عن حديث ابي ربحانة فضعه وقال سأل
 صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب فقال لبس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك
 به والله اعلم * والتبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله
 تعالى من غير كراهة وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخبار ومنها
 مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم على لله الملك ونقش خاتم الامام محمد
 الباقر العرة لله ونقش خاتم النخعي التمتع بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح
 عن الحسين انها قال لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم * اقول لان الظاهر انه المحترم
 قال النووي وهو قول الجمهور - وورث نقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته
 انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه
 لم يربأسان يكتب الرجل في خاتمته حسي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم يثبت
 عنه * اقول يمكن ان ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان
 ويمكن تأخير احدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه
 حله للجنب ونحوه او الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون
 الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم

فبالأولى جواز نقش اسم الشخص وابه قلت هذا الخلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج إلى دليل آخر حيث قال وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسماء نهم في خواتيمهم أقول وفي معانهم من يحتاج إلى الختم والله أعلم انتهى وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية إلى تحريم ما زاد على شغال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للابن خاتم الحديد مالي أرى عليك حلية أهل النار فطره وقال يارسول الله من أي شيء أتخذ قال من ورق ولائهم منقلا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الخافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التزيه على أن التوروى في شرح مسلم ضعفه ونقل التوروى في شرح المذهب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور وفي رواية أنه رأى خاتما من صفر فقال مالي أجدر ربح الاصنام فطره ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه والخبر ابن داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن أقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع أن الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على أنه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علماء سنا في باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل إلا بفضة أما قوله لا يتختم بالذهب فللمحدث المعروف وأما يتختم بالحديد فلأنه خاتم أهل النار وكذا الصفر

باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في كيفية اسمه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قبله لوجوه كلالا البابين بابا واحدا المكان أولى وفي بعض النسخ باب في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عيته قال ابن حجر لا ينافي ذكره تختمه في يساره لما سيأتي وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه النص صريح بكونه صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره

بل قال في جامعه روى بهض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث
 المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه ففضه حبشى وعن عائشة عند ابى
 الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابى امامة عند الطبراني بسند ضعيف
 وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابى هريرة عند الدارقطني وفي غرائب
 مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخارى ايضا لكن فيه جويرية
 ولا احسبه الاقان في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوى عن نافع عن
 ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخارى هكذا حققه العسقلاني في شرحه
 وقال قد اخرج ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاشعاعلي عن الحسن بن
 سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده
 اليمنى واخرجه الترمذى يعنى في الجامع وابن ساعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
 عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقتم به في يمينه ثم
 جلس على المنبر فقال انى كنت اخذت هذا الخاتم في يمينى ثم نبذه الحديث انتهى
 قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ بأنه صلى الله عليه وسلم لما قصد
 الزينة وليس الخاتم ذهباً او فضة كان يناسب اليمين ولما نهى عنه ثم امره باليسرة
 للحاجة جعله في يساره بل جعل فضه مما يلي كفه احترازاً عن الزينة بقدر ما يمكن واذا
 قال شارح شريعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار في زماننا وقوله
 صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدأ الاسلام ثم صار ذلك من علامات
 اهل البني كذا في الخلاصة وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
 وأشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها
 عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبراقلة حرمانها الظاهرة وتخصيص
 الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر
 وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختم في هذه فاولى
 الى الوسطى والمسجحة ذكره في المصالح وفي شرح الطحاوى والاولى ان يكون حنقة
 الختم وفضه من فضة وليكن الختم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه
 ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء الختم في اليسار من حديث
 انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
 في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث

الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه كان هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسأني في آخر الباب ايضا من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه اولاً ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجہ ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حول في يساره وهذا اوضح امكن قاطعا للتراع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم آخذنا ثمانين ورق فحمله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيداً ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامر بن وقال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا بينهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للترزين به فأي يمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالودع فيها ويحصل تناوله من باب اليمين وكذا وضعه فيها ويترجم التختم في اليمين مطلقاً بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه نجاسة ذلك فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجم قال ويترجم التختم في اليسار بما يترتب عليه من تناول وجنحت طائفة لي استواء الامر بن وجعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجم (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) بالجملة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ وما في النسخة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي (وعبد الله بن عبد الرحمن) تقدم (قالا) اي سهل وعبد الله (اخبرنا يحيى بن حسان) يصرف ولا يصرف وتقدم وجهها انه فعال او فعلا ان اخرج حديثه الستة الا بان ماجه (اخبرنا سليمان بن بلال) اخرج حديثه الستة (عن شريك بن عبد الله بن

ابن نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده تميزه راء عن شريك بن عبد الله القاضى وقد سبق ترجمتهما (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم مهملة وقبح النون الاولى بعدها ياء ساكنة (عن ابيه) اخرج حديثهما السنة (عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس) بفتح الباء من اللبس بضم اللام (خاتمته) بفتح التاء ويكسر (في يمينه) قال ابن حجر اى في اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختيم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى خلافا لمالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهبا لاختصار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء الا برار (حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح) روى عنه البخارى وابوداود (اخبرنا عبد الله بن وهب) مر ذكره (عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي بمر نخوه) قال ميرك اورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائى انتهى وفيه دلالة على ان اسمه في يساره احيانا كان ليسان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضى الله عنه كان خاتمته صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار لخصر يسراه ورواية ابى داود عن عمر رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وبقول بعض الحفاظ التختيم فيها مروى عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتى عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البرار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب وبقول الحفاظ بن رجب ورد في حديث ان تخطمه في يساره هو آخر الامر بن من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختيم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب ابن حجر عن هذا بان حديث التختيم في اليمين رواه احمد والنسائى وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعنى البخارى هذا اصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على اولى الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب * تبييه * وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة او ثق في خاتمته خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل نه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع) اسمه عبد الله شيخ حماد بن سلمة روى عنه الاربعة (يتختم في يمينه) حاله مفعول رأيت (فسألته) اى ابن ابي رافع (عن ذلك) اى سديه (فقال رأيت عبد الله ابن جعفر) اى ابن ابي طالب الهاشمى احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة

ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة (يتختم في يمينه) وقال عبد الله بن جعفر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه * حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله
بن عمير (بالنون والميم مصغرا) (اخبرنا ابراهيم بن الفضل) لم اطلع على ترجمته
(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر ومر ذكره (عن عبد الله بن جعفر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) قال ميرك اورده المصنف من وجهين
ايضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب
اي التختم باليمين * (حدثنا ابو الخطاب) بفتح حجة وتشديد مهملة (زياد) بكسر
زاي وتخفيف تحتية (بن يحيى) اخرج حديثه الستة (اخبرنا) وفي نسخة انبأنا
(عبد الله بن عيون) ضعيف بالاتفاق (عن جعفر بن محمد) اي الصادق لقب به لكمال
صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن
محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم (عن ابيه) اي محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليده وخفيه
وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا
وانسا وروى له البخاري ومسلم (عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم
في يمينه) قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد
هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله بن عيون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري
ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم
متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى
فقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته * (حدثنا محمد بن حميد) بالتصغير
(الرازي اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (جرير) بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده
تحتية (عن محمد بن اسحاق) سبق ذكرهم (عن الصادق) بفتح مهملة فسكون
لام (بن عبد الله) اي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود
والترمذي (قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله) بكسر الهمزة في اكثر
الاستعمال وهو الافصح والقح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي
القاموس القح لغة وهو متكلم بحال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو
الصلت ويحتمل ان يكون لواحد من قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول (الا قال
اي ابن عباس) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) قال ميرك
هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق
قال رأيت علي الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس

الاذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم * (حدثنا ابن بى عمر) هو محمد بن يحيى بن
 عمر ينسب إلى جده (اخبرنا سفيان) قال ميرك هو ابن عيينة (عن ايوب بن
 موسى) اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه الستة
 (عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة) اي
 للختم به (وجعل فصد مما يلي كفه) اي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فيجوز جعل فصد في باطن الكف وظاهرها
 وقد عمل الساف بالوجهين ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل
 الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصده واسلم وابعد من الزهو
 والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم (ونقش فيه) بصيغة الفاعل (محمد
 رسول الله) اي هذه الالفاظ تحمل الجملة المأولة بالقرء منصوب على المفعولية والمعنى
 امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولاً فوجهه معلوم (ونهى) اي النبي صلى الله عليه
 وسلم (ان ينقش) بضم القاف اي يحك (احد عليه) اي على خاتمه او مثل
 نقشه ولعل سر النهي ان لا ينسب امر الخاتم وقدر ائى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا
 خاتماً اخر واستعملوه حتى قعد (وهو الذي سقط من معيقب) بضم الميم وفتح
 المهملة وسكون التحتيةين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في اخرها وهو ابن ابى فاطمة
 الدوسى بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره
 وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قدما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية
 واقام بهما حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول
 ابن حجر ان معيقب غلام عثمان فغير صحيح (في بئر اريس) قال ابن حجر واما
 ما روى ان معاذاً اتخذ خاتماً ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم
 يحتمل ان صح على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء
 في بعض الطرق ان معاذاً رضى الله عنه اتخذ خاتماً نقش فيه محمد رسول الله فلما
 علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شىء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ
 ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدميرى في شرح المنهاج للنووى قلت لعل
 النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم باوخ النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي
 على التزبه انتهى فاروى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به *
 (حدثنا قتيبة بن سعيد انبأ ناختم) بمهملة وكسر فوقية (بن اسماعيل عن جعفر
 بن محمد) هو الصادق بن الباقر (عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضى الله عنهما

يتختمان في يساره (اتباعه صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحيان اولى
 آخر امره اولبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم
 ولولم ير النبي صلى الله عليه وسلم اكثر لاجيان يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا
 يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان
 محمد المير الحسنيين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
 من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين رضوا الله عنهم
 كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الاداب من طريق ابى جعفر نحوه
 ولم يذكر عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق
 واللاحق وهما في التختيم ياليمين (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن
 عيسى وهو ابن الطباع) بتشديد الواو اى الحكماء ونقاش الختم اخرج حديثه
 البخارى في التعليق والاربعة (حدثنا عباد بن العوام) بتشديد الواو
 اخرج حديثه الستة (عن سعيد بن ابى عروبة) بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة
 ثم موحدة اخرج حديثه الستة (عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم تختم في يمينه) قال المصنف في جاءه هذا حديث غريب لا نعرفه
 من حديث سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اى من هذا الوجه
 والا فقد صح من طرق اخرى التختيم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله
 في جاءه ايضا من متن الشمايل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع اقول قد اخرج
 مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
 في هذه وأشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة
 عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلنا الروايتين صحيحة (حدثنا
 محمد بن عبيد) بالتصغير (المحاربي) بضم اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة
 لابي محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكو في اخرج حديثه ابو داود
 والترمذى والنسائى (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم) بمهملة وكسر زاي اخرج
 حديثه الستة (عن موسى بن عقبة) مر ذكره (عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب) قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر عند البخاري وجعل فضه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله
 وليس فيه قوله (فكان يلبسه في يمينه) اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال
 ميرك واخرجه البخاري ايضا من طريق جوهرية عن ابن عمر وقال في آخره قال
 جوهرية ولا احسبه الا قال في يده اليميني (فاتخذ الناس) اي المذكور منهم او الكل
 ثم نسخ وايح للنساء (خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 اي اللوحى بحريمه والظاهر ان الفاء تعقيدية وجعلها العصام تفرعية حيث
 قال تفرع للطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منها هو
 اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر
 ان الناس اتخذوها للباس واتخذوها وابسوها وليس في الحديث ما يدل على ان
 الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب لبس ينهى اجاعا وقد طرحه
 صلى الله عليه وسلم (وقال لا لبسه ابدا) وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل
 نبي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد وما يدل على ان المتصور
 كراهية اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله (فطرح الناس خواتيمهم)
 اي عن ايديهم واخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر
 وهذا هو التامخ لعله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ
 ذهباً في يد وحريرا في يد وقان هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض
 من لا امام له بالفقهاء هنا تخطيط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه انتهى
 عنة في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة
 ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حله على انه
 لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين
 تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
 و اللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي
 ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التخنم في اليميني واليسرى هذا وقد ثبت
 من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً
 من ورق يومئذ ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق وابسوها فطرح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خاتمهم وطرح الناس خواتيمهم قال محي السنة طرح خاتم الفضة
 ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى
 وقد تقدم ان وجهه هو ان لا يلبس احد من لا يحتاج الى الختم به قال ميرك
 وفي رواية عبيد الله فلما رأهم اتخذوها رمي به وفي رواية جوهرية فرقى المنبر

فحمد لله واثني عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لالبسه وفي رواية المغيرة بن
 زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة
 او من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادق وقت تحريم
 لبس الذهب بالرجال والله اعلم * واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة
 الختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الخفية فلا بأس
 بمسار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم
 الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على
 تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقضى قرن
 من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة
 من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة
 وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب
 كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ابن حجر ماورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي
 روى التهمي عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر
 قال رأيت على البراء خاتما من ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابن اسحاق
 نحوه واخرج احمد بن محمد بن طريق بن محمد بن مانك رأيت على البراء خاتما من ذهب
 فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فابلسنيه فقال البس ما كسالك الله
 ورسوله قال الحاذمي استناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني
 لو ثبت النسخ عند البراء باللبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث
 التهمي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسبع ونها ناعن سبع وذكر الحديث وفيه ناعن خاتم الذهب فالجمع بين
 روايته وفعله اما بان يكون حل التهمي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله
 البس ما كسالك الله ورسوله وهذا اول من قول البخاري لعل البراء
 لم يلبه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء
 لم تختم بالذهب ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم
 يقول كيف تأمر واني ان اضاع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كسالك الله
 ورسوله

* باب ما جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آيات الحرب بالسيف لانه انفهها
 وايسرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بسباب السيف لما علم انه صلى الله عليه

وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسالته الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولافلا
 امتعوا حاربهم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) مر ذكرهما (اخبرنا
 ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فضة) اخرجه المصنف في جامعه وابوداود والنسائي والدارمي والقبعة بقبح
 القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديدا وغيرهما على
 ما قاله الجوهري او هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقبل هي ما تحت
 شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجئ مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز
 تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح
 كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية الجلام والسرغ
 فاباحه بعضهم كالسيف وحرمة بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا
 في تحلية سكين الحرب والقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا
 الحديث ان قبعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل
 عن جابر عن عامر قال اخرج الينا على بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا قبعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الجمائل من فضة قال فسألته فاذا هو
 سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصحابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال
 عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه
 وقباغه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل
 سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبعته وما بين ذلك حلق فضة قال
 ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضريبا
 ولا تمويهها لالاكلة الحرب ولا غيرها وكذا الفضة الا في التضييب والخاتم وتحلية آلة
 الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمة اخرى محمول على
 تفصيل علم من مجموع كلاءهم وهوانه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك
 الممؤه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس
 التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتضييب فيه فحرام مطلقا ويتأتى هذا
 التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره الاكل
 والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن
 وكذا الاتكحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة
 او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الجلام والركاب ولا بأس
 بان يجعل المحفف مفضضا او مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وجمائل

السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان
يخلص منه الذهب والفضة واما التويبه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به عند الكل
ولا بأس بمسامير الذهب والفضة (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (معاذ
بن هشام حدثني) وفي نسخة قال حدثني (ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن) اخي
الحسن البصرى اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين
لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت) وفي نسخة كان (قبيلة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة) حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران (بضم مهملة وسكون اخرى
البصرى) بفتح الباء وكسرها (اخبرنا طالب بن حبيب) بضم مهملة وفتح حيم وسكون
تحية اخره رآه اخرج حديثه البخارى في الادب المفرد له والترمذى (عن هود) بالتونين
(وهو ابن عبد الله بن سعيد اى العبدى) قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ
الشامائل المقرؤة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخارى في الادب
والترمذى (عن جده) اى لأمه كافي نسخة وهو مزينة بن جابر وابن مالك وهو الاصح
(العصرى) بفتح المهملةين العبدى ابن عبد قيس صحابي قال ابن مندو وكان من الوفد
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت به ومزينة
ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الراءى وفتح الباء واختاره الجزرى في تصحيح
المصاييح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلانى وقال في التقريب مزينة
بوزن كبيرة (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) اى فتحها (وعلى
سيفه ذهب وفضة) لا يعارض مانقرر من حرمة بالذهب لان هذا الحديث ضعيف
ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهى عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل
الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته موهة بالذهب وكان له سيوف
متعددة فلاننا في الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سئل الراوى عن الذهب
(قال طالب فسألته عن الفضة) اى الموهة (فقال كانت قبيلة سيف فضة) قال
المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزينة العصرى وقال الثوربشنى
هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب
في ترجمة مزينة العبدى وقال ليس اسناده بالقوى وقال ابن القطان هو عندى
ضعيف لاحسن وقال ابو حاتم الرازى هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن
القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا
لنفسه يوم بدر يقال له ذوالفقار وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق
الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق

الواقدي بإسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الختف
 (حدثنا محمد بن شجاع) بضم الشين وقيل انه مثثة (البغدادى) بالمهملتين اخرج حديثه
 الترمذى والنسائى (اخبرنا ابو عبيدة الحداد) اخرج حديثه البخارى وابوداود والترمذى
 والنسائى (عن عثمان بن سعد) ضعيف اخرج حديثه ابوداود والترمذى (عن ابن سيرين)
 لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته (قال صنعت) من الصنع اى امرت بان يصنع
 وفي بعض النسخ صفت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياعة اى امرت
 بان يصاغ (سيفى على سيف سمرة بن جندب) اى على مثال سيفه فى الشكل والوضع
 وجميع الكيفيات وزعم سمرة اى قال اوطن (انه صنع) بصيغة المعلوم من الصنع
 والضمير المستغنى راجع الى سمرة وقوله (سيفه) منصوب على انه مفعول له وفي بعض
 النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه
 مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول ووجهه
 معلوم (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) اى الصنع او السيف
 واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى
 عنه (حنفيا) اى منسوب الى بنى حنيفة قبيلة مستقلة لان صانعه منهم فالعنى انه
 كان مصنوعا لهم او من يعمل كعملهم فالعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل
 الدين يعنى انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة فى اتخاذه وقيل
 معناه انه اتى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعهه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام
 ابن سيرين اى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اى قال سمرة
 وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا
 التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالخال قال المؤلف
 فى جامعه هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم بحى بن سعيد
 القطان فى عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه (حدثنا عتبة) بضم
 فسكون (بن مكرم) بصيغة المجهول من الاكرام (البحرى) بالقح والكسر
 اخرج حديثه مسلم وغيره (قال حدثنا محمد بن بكر) اخرج حديثه الستة
 (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد) اى المذكور من قبل (نحوه) اى معنى ذلك
 السند قاله السيد اصيل الدين

باب ماجاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اى صفة لبس درعه بمخفف مضاف لباواحق حديثى الباب كذا ذكره بعضهم وهو

حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتي فيها على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان صفة ابيه وهو لبس الاثنتين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عباد حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاخ وذات الحواشي والسفغدية والفضة اصابتها من بني قينقاع ويقال السفغدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبراء والخزني واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا على بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علفت بزراقها لم يمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم ابن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي اوقال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبسها فخطت الارض (حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج) بتشديد الجيم اخرج حديثه السنة (انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (بونس بن بكير) بضم الواو وفتح الكاف وسكون الباء اخرج حديثه الجماعة الانسائي (عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد) بتشديد الواو (بن عبد الله بن الزبير) اخرج حديثه الاربعة (عن ابيه) اي عباد اخرج حديثه السنة (عن جده عبد الله بن الزبير) احد العبادلة الاربعة وهو من كبار المتأخري الصحابة عالم زاهد عابد اشتهر بعمارة واتباعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحاج (عن الزبير بن العوام) بتشديد الواو احد العبادلة المشهورة بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الثمائل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجته المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبخذه يكون الحديث مر سلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كسبائي وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله

عليه وسلم حتى صعّد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذا محضاً
لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مواده في السنة الاولى من
الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة
من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه
وحذفه في الاسناد فيصبر الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل
ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله
اعلم ويؤيد الحديث الاتي على ما سيأتي (قال اي الزبير وابنه نفعاً عنه) كان
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان) قال ميرك هم ذات الفضول والفضة
كارواه بعض اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصاري (فنهض) كنع اي قام ونهض
النت اي استوى على مافي القاموس اي فارادان نهض (الى الصخرة) اي متوجها
اليها يستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويحبتون عنده (فلم يستطع) اي الاستواء
على الصخرة ثقيل درعيه او اضعف طراً عليه وهو الاظهر لانه حصل له آلم
ضروب وصلت اليه وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما صابه من حجر رمي به حتى
سقط بين القتلى (فاقعد طلحة) اي اجلسه (تحت فصد) بكسر العين اي طلع
بامداده (النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى) اي تمكن واستقر (على الصخرة)
وهي حجر عظيم يكون غالباً في سفح الجبل (قال اي الراوي) (فسمعت) بالفاء على
مافي الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في النسخة المتقدمة
وجعل العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت) النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة) اي لنفسه الجنة او الشفاعة او الثوبة العظيمة بفعله هذا او بما
فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت
يده وجرح بيضه وثمانين (حدثنا ابن ابي عمير) اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمير
(حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) بضم عجمة ففتح مهملة
اخرج حديثه الستة (عن السائب بن يزيد) حضر حجة الوداع مع ابيه
وهو ابن سبع سنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد) اي في السنة
الثالثة من الهجرة (درعان قد ظاهر بينهما) اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما
وليس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كأنه من التظاهر بمعنى التعاون قاله
صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اي طارق

بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما
 بشأن الحرب وتعايما للامة واخذ اللحذر من اللحذر وفرارا من القضاء الى القدر
 واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضاء واحترز
 بظاهر عما يتوهم عند حذفه عن صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه
 الى رجليه كاسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب
 هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابى داود عن السائب عن رجل قد سماه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا
 الرجل المبهم في رواية ابى داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى
 هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال
 ذكره صاحب الوجدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تميم يقال له
 معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع
 في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم التماسيح والصواب يوم
 احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة
 اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه
 لما وقع من المنازعة والمباينة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان تكون طلحة ويؤيده
 ما وقع في البخارى عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد
 وسعدا فسمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى سمعت طلحة
 يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج
 ابويعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عن حدثه عن طلحة
 انه صلى الله عليه وسلم ظهر بين درعين يوم احد والله اعلم

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وقمع الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل
 الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة ينسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم
 هو ما يتجمل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرق البيضة
 (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس) اى صاحب المذهب (عن ابن شهاب)

اى الزهرى (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
 مغفر) وفي رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ماروى مسلم عن جابر قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان
 مكة ابحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

فلذا دخلها منتهيًا للقتال وقيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله
ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله
فكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمعاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون
النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره (فتايله) اي
بعد ان نزع المغفر (هذا ابن خطل) بمجعة ومهملة مفتوحة حين اسمه عبد العزى فلما سلم
سمى عبد الله (متعلق باستار الكعبة) خبر بعد خبر اي خوفًا من قتله لانه كان ارتد
عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما رسله النبي صلى الله عليه
وسلم على الصدقة واتخذ قبتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان
آمنًا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنًا
واما تعلق بما هو من عانة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل
جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة اراؤنهم لاني حل ولا في حرم
الحويرث بن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صباثة وعبد الله بن ابي سرخ
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البراز والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال
اربعة نفر وامر آنان وقال اقلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة (فقال
اقلوه) ونقل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار
عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب
عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
انتهى يعني فكان ذلك سببًا لاهداره وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بهته
مصداقًا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل
منزلا وامر مولا ان يذبح نيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا فعدى
عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين
على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قائله واما قول ابن حجر
او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة
قائله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه
يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحدًا منهم
بقتله لاجعًا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كالارتباط ولهذا اقدم بقتله

سعيد بن حريث. وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة عن طريق ابي عثمان التهمدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انه هم ابتدر واقتله فكان المباشرة منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركة فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار او كان ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار او كان اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكي الواقدى فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني والراجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ عبدالله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقة الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البرار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدار قطنى والحاكم والبرار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهى واقعة حال فعليه محتملة ويؤيده ما قلته ان ابن ابي سرخ كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشا بهتة لابن خطل في امر عنه لما سلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا يجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حر بيا وتوبته ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفى مع انه حنفى يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الجود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك

الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التباء اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حيثئذ كانت داز حرب وابن خطل مرتد الحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تقم عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه (حدثنا عيسى بن احمد) ثقة اخرج حديثه الترمذى والنسائى (حدثنا عبدالله بن وهب) تقدم (قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب) وهو الزهري (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) اى سنة ثمان من الهجرة (وعلى رأسه المغفر) بلام التعريف في جميع النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة واما قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم بحقيقته ثم الجمع بينه وبين الحديث الاتى انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجته مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضى عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لانه لبسها بعد ذلك لان زمان الحال يجب ان يكون متجدا مع زمان حاله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخوله مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخنة وملونة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوى انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسما وهذا اظهر في الجمع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة والثانى ان لبس المغفر يكفي للدلتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على اننا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر له الغلبة ام لا فيؤخذ بما جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من الافاق اذا قصد بستان بنى عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما

الموشح والآخر لسوع وقال بعضهم كان له بيضة وكان في رأسه يوم احد واعلم
 ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به
 والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ونعق بان العلماء وجدوا
 بيضة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما (قال) اي انس وانما
 قال الزهري قال لطول كلامه اولانه سمعه في وقت آخر منه واما قول ابن حجر فاعل
 قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق
 مدفوع بان السياق المطابق للسابق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن
 شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل (فلانزعه) اي نزع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المغفر ونجاه عن رأسه (جاءه رجل) قيل هو ابو برة الاسلمي (فقال)
 اي الرجل (ابن خطل متعلق باستار الكعبة) مبتدأ وخبر (فقال) اي النبي صلى الله
 عليه وسلم (اقتلوه) اي انت واصحابك فقيه نوع من التغليب او الالتفات ويؤيد
 الاول رواية اقلته (قال ابن شهاب) اي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد
 المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطأ من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال
 ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما (و بانفي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) اي على صورة الحرم لانه كان لا يلبس
 اللحال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفى مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز
 دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرج البخارى من طريق يحيى بن قرعة
 عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث
 وقال اقلته وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيمزي والله اعلم
 محرما واخرجه البخارى ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقلوه
 بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قاله اقلته ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقلوه
 ولهذا تبادروا الى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيمزي محرما دليل على ان هذا القول
 بمقتضى ظنه لامر خارج من غير ان يكون مستدلا بلبس المغفر كما سبق بتحقيقه
 وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام* ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف
 المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح
 عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك
 وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام
 فالشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل الحاجة

يتكرر كخطاب وحشاش وصيد ونحوهم اولا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف نجب مطلقا والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوى ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصايصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لى الاساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لآتحريم القتال فيها لانهم اجعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدل لاله النبوى فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ماصوره الطحاوى على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما قلت ماصوره الطحاوى فرضى غير لازم الوقوع ولذا خالف من خاف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطله والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كاتعمامة وقد يطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كانت تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على رأس المريض ايضا انتهى ويعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدى نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعنا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا) وفي نسخة بدل حدثنا اخبرنا (عبد الرحمن بن مهدي عن حاد بن سلمة ح) تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد (وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حاد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر) اي ابن عبدالله الانصارى (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزرى وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كاسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطى جزأ في لبس السواد وذكر فيه

احاديث واثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء
 العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعمة العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من
 تقر له الخلافة وهي الآن بمصر وسنة مصر في ايدى اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة
 على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة
 تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستتر
 به الرأس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسمى العمامة الشاشية والعرقبة
 وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما
 وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين
 المشركين العمامة على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى
 ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى
 ابن سعد ان راية سوداء تسمى العقاب (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان) اي ابن
 عيينة (عن مساور) بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء (الوراق) بتشديد الراء
 بايع الوراق اوصافه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة
 (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغر حرت بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم
 والاربعة (عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) يحتمل عام
 الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسجيء ما بينه (حدثنا محمود
 بن غيلان ويوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن
 حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) اي على المنبر كافي رواية
 مسلم وبهذا يدفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط
 لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله
 اعلم ولهذا ذكر صاحب المصايح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة (وعليه عمامة
 سوداء) اي قد ارجح في طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا في المشكاة وفي
 بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس
 مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشده وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة
 تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده
 من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند
 باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة

عن مسأور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حرث عن ابيه قال كانى انظر الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه
 وقوله طرفها بالاثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض
 وهو الصواب المعروف انتهى وقد ائبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره
 كالحسن كان يخطب بثياب سوداء وعمامة سوداء او عصابة وابن الزبير كان يخطب
 بعمامة سوداء وعاوية فانه ائبس عمامة سوداء وجة سوداء وعصابة سوداء
 وائس وعبدالله بن جذء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها
 وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدن وابن عباس كان
 يعم بها وورد بسندواه هبط علي جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء
 فقلت ما هذه. لصورة لم ارك هبطت بهاعلى قظ قال هذه صورة الملوك من ولد
 العباس عك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
 اغفر للعباس وواده حيث كانوا وابن كانوا قال جبريل لا يتين على امتك زمان يعرف الله
 فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال عن ولدا العباس قلت ومن اتباعهم
 قال من اهل خراسان قلت واى شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر
 والسرير والمنبر والدينا الى المحشر والملك الى المنشر وسئال الرشيد الاوزاعى عنه
 فاجابه بانه بكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يابى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال
 النووى في الحديث جواز ائبس الاسود في الخطبة وار كان الابيض افضل منه
 (حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانى) بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج
 حديثه الاربعة (حدثنا يحيى بن محمد المدينى) نسبة الى مدينة السلام على الاصح
 اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدينى (عن عبد العزيز بن محمد)
 اخرج حديثه الستة (عن عبدالله بن عمر) نسبة الى الجراد هو عبيدالله بن عبدالله
 بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا في الكاشف (عن نافع عن ابن عمر قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) بتسديد الميم اى لف عمامته على رأسه (سدل
 عمامته) اى ارخى طرفها الذى يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا
 من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل فهو ان يلقيه على رأسه ويرخيه
 على منكبيه واسدل خطأ (بين كتفيه) بالاثنية وفي رواية ارسلها بين يديه
 ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزى في الوفاء من طريق ابى معشر
 عن خالد الخذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدرك كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخى

لهاذن اية بين كتفيه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) كان هذا من كلام ابته
وقوله (قال عبيد الله) من كلام عبد العزيز ونيه عليه بترك العطف لاختلاف
الروايتين ولو كان كلام ابي عيسى ليكان منقطعا (ورأيت القاسم بن محمد وسالما
يفعلان ذلك) اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال
نافع لان كليهما من كلام عبيد الله كذا حقه العصام والله اعلم بالرام قال ميرك وقد ثبت
في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رخي علاقته احيانا بين كتفيه
واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابوداود والمصنف في الجامع بسندهما
عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبه عن علي كرم الله
وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح
السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتمدا راسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم
ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمامة و يلبس العمامة بغير القلانس
قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة
وحدها فهو زى المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي ركانة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين
العمامة على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصايح قد تدبعت الكتب وتطلبت
من السير والتواريخ لا قف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على
شيء حتى اخبرني من اتق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له
صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع
والطويلة كانت اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت
سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه
اتم ونفعه للناس اعم اذ تكبير العمامة يعرض الرأس الآفات كما هو مشاهد في الفقهاء
المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لا يفي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين
ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تنسروا فاعدا وتعمم قائما انتهى قال ابن
القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه
واضع يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعدبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا
قال ابن حجر بل هذا من قبيح رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهب اليه واطالا
في الاستدلال له والخط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله

تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الأذان ويقضى عليه بالزور والبهتان فبجهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهى كفر عند كثيرين اقول صانها الله من هذه السمعة الشنيعة والنسبة القطيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انها كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعنى الشيخ عبد الله الانصارى الحنبلى قدس الله سره الجلى تبين مرتبة من السنة ومقداره في العلم وانه يرى مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتثليل على عادتهم في رمى اهل الحديث والسنة بذلك كرمى الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبية بانهم روافض والمعتزلة بانهم نواب حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمى اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا ديننا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة عن نبيهم بتلقب اهل الباطل لهم بالالقب المذمومة وقدس الله روح الشافعى حيث يقول وقد نسب الى الرافض

﴿ شعر ﴾

﴿ ان كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان انى رافضى ﴾
ورضى الله عن شيخنا ابى عبد الله ابن تيمية حيث يقول

﴿ شعر ﴾

﴿ ان كان نصبا حب صحب محمد * فليشهد الثقلان انى ناصبى ﴾
وعنى الله عن الثالث حيث يقول

﴿ شعر ﴾

﴿ فان كان تجسما ثبوت صفته * وتزيمها عن كل تأويل مفتر ﴾
﴿ فانى بحمد الله ربى مجسم * هلموا شهودا واما لا وكل محضر ﴾
ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على رآته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا يعنى بالعامية الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى { الرحمن على العرش استوى } كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذى لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شافى عام في جميع مسائل

الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب
 والرحمة والضحك فعبانها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع
 العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات
 * والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به
 رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تمثيل بل ثبت له الاسماء
 والصفات وينبى عنه مشابهة المخاوف فيكون اثباتك منزهاً عن التشبيه ونفيك
 منزهاً عن التعطيل فن نفي حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبه باستواء الخلق
 على الخلق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثل شئ فهو الموحد المتزه انتهى
 كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور
 الخلف فالطعن الشنيع والتفحيم القطع غير موجه عليه ولا توجه اليه فان كلامه
 بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر مانصه وله
 تعالى يد ووجه ونفس فاذا ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس
 فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرتها ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو
 قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
 من صفاته بلا كيف انتهى فاذا اتفق عنه التجسيم فالعنى البديع الذي ذكره في الحديث
 الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام
 او تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلى الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام
 وهو ان يكون مذكراً بهيئته ومفكراً برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتخليته
 والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيتهم وجلى مرآة قلوبهم
 بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء الخطور
 والفتن رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلقهم واما تانا على محبتهم وحشرنا
 في زميرتهم (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان) اي ابن عبد الله
 بن خنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (وهو) اي ابو سليمان هو (عبد الرحمن
 بن الغسيل) فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به خنظلة الانصاري وهو وجد
 عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن خنظلة بن
 ابي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جدا يسه خنظلة غسلته
 الملا ثكة حين استشهد باحدلانه كان جنباً حين سمع نفي احدولم يتيسر له غسل
 الجنابة فغسلته الملا ثكة غسل الجنابة (عن عكرمة) اي مولى ابن عباس
 (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس)

قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشأن الانصار كما اخرجها البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه لحفة متعظا على منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالمخ في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم (وعليه) اي على رأسه (عصابة) بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره (دسما) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقدر أي غلاما ملجحا دسما يا تشديد نونته اي سود والنفرة التي في ذقته لثلاث نصيبه العين وقيل معنى دسما انها متلطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غيرته الى السواد وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسما في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غابا تكون من لون غير لون الاصل والله اعلم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الخفة ويؤث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستتر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستتر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى {سراويل تقيكم الحر} اي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء بسناده عن عمرو بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برطوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا يوب) اي السخيتاني (عن جدي بن هلال) روى عنه الستة (عن ابي بردة) قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شرح فعرزله الحاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الضحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس فيه عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة كانه يروي عن ابيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود

في اصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الخاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعا الان ثبت انه سمعه من عابشة ايضا والا فجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول (قال) اي ابو بردة (خرجت اليها عابشة) اي اما بنفسها او بامرها (كساء) بكسر الكاف ثوب معروف على ماني القاموس والمراد هنا رداء (ملبدا) بتشديد الموحدة المفتوحة اي مرعا يقال لبنت الثوب اذا رقعته وقيل التلييد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطأته ولبنه لئلا تم بعضه على بعض ولذا قال الخنفي في معناه اي مرعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه ابعدهم ان قوله اقرب في شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرفع بها القميص لبده وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبدهنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قيصا كذا ذكره ميرك شاه (وازار غليظا) اي خشنا (فقات) اي دفعا لتوهم ان هذا الابس كان في اول امره قبل ان يوسع الله عليه يقمحه ونصره (قبض) بصيغة المجهول والقابض معلوم اي اخذ (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) اي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لندعائه مرارا اللهم احيني مسكيا وامتنى مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبدا وهو انه صفة كاشفة لكساء وان التلييد في اصل النسخ دون الترقيع مع انه لا يمنع من الجمع قال النووي هذا الحديث واعماله بين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجزا بما يحصل منه ادنى الكفاية بهما انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهياية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والغناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخالصة الاولياء والاصفياء

(حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود عن شعبة عن الاشعث بن سليم) بالتصغير (قال سمعت عمي) اسمها هم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التفریب وقيل بنت الاسود بن حنظلة (تحدث عن عمها) اي عم عمه اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة وامامنا قال العصام ان الاصح ماني بعض النسخ عن عم ايها اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا

في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلانعم ذكر ميرك شاء، انه وقع في كتاب تهذيب
 الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمه
 الشخص هو عم ابيه (قال بينما انا امشي) اتى بصيغة المضارع استحضر الحال
 الماضية (بالمدينة) اى في المدينة كافي بعض النسخ وفي نسخة يينا بحذف الميم واصله
 بين وهو الوسط وقد تشعب فتحتهما فتتوالفا وقد تزايد فيها ميم وهما مضافان الى
 ما بعد هما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين
 من الضروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا وما قام مقامه كقوله
 تعالى { عوان بين ذلك } وقد بحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف وفي النهاية
 هما ظرفا زمان بمعنى المساجاة و يضافان الى جملة من فعل و فاعل او مبتدأ وخبر
 ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذواذا وقد
 جاء في الجواب كثيرا يقال يينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه
 (اذا) بالالف للفتحة (انسان خلق) قال صاحب الكشاف في قوله تعالى { واذا ذكر
 الذين من دونه اذا هم يستبشرون } العامل في اذا معنى المساجاة تقديره وقت ذكر
 الذين من دونه فاجاؤا وقت الاستبشار فعنى الحديث وقت مشى بالمدينة فاجأت
 قول انسان خلق فيئذ ينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت
 فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حقه الخني (يقول)
 اى ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآنى مسبلا
 ازارى وغافلا عن حسن شعارى ثم قوله يقول خبر المبتداء الموصوف والمقول قوله
 (ارفع ازارك) اى عن الارض (فانه) اى الرفع (اتقى) من التقوى اى اقرب
 اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدئة عن الواو
 لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا
 تقي تقي مثل رمى رمى وفي بعض النسخ اتقى بالنون من التقاء اى انظف من الوسخ
 (واتقى) بالموحدة اى اكثر دواما للثوب فعلم النبي صلى الله عليه وسلم امره
 بالمصلحة الدينية وهى طهارة القلب او القلب اولا لانها المقصودة بالذات وثانيا
 بالنفقة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخرى لا تخلو
 عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر واتقى من الدنس وفي نسخة اتقى اى اكثر
 بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المحججة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها
 بل التقاوة هى عين التقوى او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ
 في اتقى لاني اتقى بناء على انه متعدد النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل ان الاخير

التحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه الموعول (فانفت) كذا
 بخط ميرك في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة اى نظرت الى ورائى (فانذا
 هو) اى الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فاعتذرت عن فعلى
 (فقلت يا رسول الله انما هى) اى الازار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله (برده)
 بضم الموحدة كساء بلبسه الاعراب (ملحاء) بفتح الميم تأنيث امح والملحة بالضم
 بياض يخاطه سواد على ماني الصحاح وقيل الملحاء التى فيها خطوط من سواد
 وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو
 قلبه وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لاخلاء فيها وان امر بقائها ونقاؤها سهل
 لاكلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به الشتمل على كمال الحكم
 الشاملة لعموم الامم بسببيه وحينئذ (قال امالك) باستفهام انكارى وما نافبة
 (فى) بتشديد الباء اى ليس لك فى فعلى المحتوى على قولى وحالى (اسوة) بضم
 الهمزة وكسرهما اى قدوة ومتابعة واما قول الخنفي اى فى قولى فلا يلائمه قوله
 (فتظرت) اى الى لباسه (فاذا ازاره) باعتبار طرفيه (الى نصف ساقيه) وفيه
 اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعاً بين القول والفعل ليكمل هذا وقد
 اغرب الخنفي فى هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها ردة ملحاء لايناسب قطعها انتهى
 وهو خطأ فاحش لفظاً ومعنى اما لفظاً فان ارادة القطع من الرفع لايتصور من مجمى
 فكيف تجوز عن صحابي عربى واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضاً مع ان البردة
 الملحاء مما يلبسه سكان البادية ويجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة
 ملحاء والعادة فى الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لاينحى
 ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تحليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقاً اندفع ما قاله
 ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم فى مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى
 بالاعتناء به اذ اختلاه بقدر نقصاننا فى الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر
 عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم (حدثنا سويد) بالتصغير
 (بن نصر) بسكون مهملة (حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى
 بن عبيدة) بالتصغير اخرج حديثه الترمذى وابن ماجه (عن اياس)
 بكسر الهمزة (بن سلمة بن الاكوع) روى عنه الستة (عن ابيه)
 اى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فان سلمة بن عمرو غزا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبع غزوات (قال كان عثمان بن عفان) بلانصراف وقيل

بانصراف (يأتزر) بجمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفاي يلبس الازار ويرخيه
 (الى انصاف ساقية) والمراد بالجمع ما فوق الواحد يفريته ما ضيف اليه وقيل في جمع
 الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) اى عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول
 تكرار قال وانما لم يقل بقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع
 ذلك منه مكررا (هكذا) اى مثل هذا الازار المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله
 وسكون الزاى صبغة النوع والهيئة (يعنى) اى يريد عثمان بصاحبي (النبي صلى الله
 عليه وسلم) والاظهر انه من كلام سلمة او يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله
 اياس وفائدة نقل سلمة حيث ذكروا الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه
 وسلم يعلم انه سنة محفوظة معمولت لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلياً كدالتدب
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم عايكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (حدثنا
 قتيبة) اى ابن سعيد كانى نسخة واما نسخة ابن سعد بلاباء فقهر يرف (اخبرنا) وفي نسخة
 صحبة ائبانا وفي نسخة حدثنا (ابو الاحوص عن ابي اسحاق) اى السبيعي (عن مسلم
 بن نذر) بضم نون وقبح ذال مججمة وسكون باء فراء اخرج حديثه البخارى
 فى الادب المفرد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى نسخة بفتح فكسر وفى نسخة يزيد
 بفتح تحيد وكسر زاي آخرة دال مهملة فى التعريب مسلم بن نذر بالنون مصفرا
 ويقال ابن يزيد كوفى يكنى ابا عياض نقله ميرك (عن حذيفة بن اليمان) بكسر التون
 بلاباء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين والفتن اسلم
 هو وابوه قبل در وشهدا احدا وقتل ابوه فى المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه
 (قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه ساقى) بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل
 لحمه مجتمعة فى عصب فى النهاية على وزن طلحة وتبعه الخنفي واقتصر عليه وفى القاموس
 محررة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة (اوساقه) شك من روى
 حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضه حذيفة او بعضه
 نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذر او من دونه
 واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الرواى ووقع
 فى بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقى بغير شك
 انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ونتجه ان يكون
 من احد الرواى ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواى انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا
 بترجيحه واما بن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع (فقال)
 اى النبي صلى الله عليه وسلم (هذا) اى العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو

(موضع الازار) اى موضعه الايق به (فان ايت) اى امتعت من قبول
 النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل وارادت التجاوز عن العضلة (فاسفل)
 بالرفع اى فوضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين (فان ايت فلاحق)
 اى فاعلم انه لاحق (للازار فى الكعبين) اى فى وصوله اليهما والمعنى اذا جاز الازار
 الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفى يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو
 غير صحيح لان حديث ابى هريرة المخرج فى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
 ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار يدل على ان الاسباب الى الكعبين جائز
 لكن ما اسفل منه ممنوع واذا قال النووى القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف
 الازار هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين
 فان كان للخيلاء ممنوع منع تحريم والافنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على
 المبالغة فى المنع من الاسباب الى الكعبين لئلا ينجرا الى ماتحت الكعبين على و زان قوله
 صلى الله عليه وسلم كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه و يفهم منه بطريق
 الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة و يذنبى ان يعلم ان معنى الازار
 القميص وسائر الملابس وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الانفاقية
 او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملابسهم كان ازارا قال ميرك ويستثنى
 من الاسباب من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره
 بازاره و ثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقى مستندلا باذنه صلى الله عليه
 وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى ايس قميص الحرير من اجل حكمة
 كانت بهما رواه البخارى وفى رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القميص و جمع
 بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا واحدهما بعد الاخرى اوان الحكمة نشأت
 عن القميص فتسببت العلة تارة للسبب وتارة للسبب والجامع بينهما جواز تساطى
 ما نهى عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى * واعلم
 ان القاضى عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسباب فى حق الرجال دون
 النساء لما ثبت فى سنن النسائى وجامع الترمذى وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين
 لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد فى حق مسبل الازار قالت
 كيف تضع النساء بذيولهن فقال يرخين شيئا فقالت اذا تمكشفت اقدامهن قال
 فيرخينه ذراعا لا يردن عليه فالتقصود حصول السترة والمجاورة عن الحد ممنوع
 اما كراهة او تحريم فاذا ابست المرأة خفا او ما فى معناه فالظاهر انه لا يجوز التجاوز
 عن القدم فى حقهن وكذا جواز الارغاء يكون باعتبار ثوب واحد للستر فلا يتعدى

الى جميع اشياء والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث ينتضى ان تحريم اسبال الازرار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعند من حديث ابى هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وبالطريقين التكبّر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابى هريرة في البخارى ما سفل من الكعابين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء وبالطريقين ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخارى ايضا ان ابابكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازارى يسترخى الان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست بمن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكام القميص والعدبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به ففهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجزى النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدونه الاطيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمّل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطاً من حلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزربه والمرط بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور زرع الابل ولا بأس بها الا يحرم الانصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خزفيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير الرجل بالجيم وروايته بالمهملة على ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله تعالى اعلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشى على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره النجار بردى (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن الهيثم) بفتح اللام فكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا

في التقريب وجرم التنووي بضعفه في التهذيب (عن أبي يونس عن أبي هريرة
 قال ما رأيت) أي ابصرت أو علمت وهو ابلغ (شيئا) تنوينه للتكثير (احسن)
 صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني (من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن مما عداه
 وهو المفهوم عرفا كما سبق (كأن الشمس) استيناف بيان أو تعليل أي كان شعاعها
 اوجرمها خلافا لمن نازع في الشان مع انه ابلغ (تجري في وجهه) شبه جريان
 الشمس في فللكها بتجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه
 مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهى التشبيه يجعل وجهه مقرا ومكافا للشمس ويؤيده
 ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لورأته رأيت
 الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل
 ولم يرق مع شمس قط الاغلب ضوءه ضوء الشمس ولم يرق مع سراج قط الاغلب ضوءه
 ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته
 وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه
 غالبا (وما رأيت احدا اسرع في مشيته) بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر
 وهو يفتح الميم بلاتاء أي في كيفية مشيه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نما
 الارض) بازفع (تطوى) أي تجتمع وتجدل مطوية (له) أي تحت قدميه (انا)
 بكسر الهمزة استيناف مبين وفي نسخة وانا (لتجهد) قال الجزري بضم النون
 وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى فاقوم لابن حجر وغيره من قولهم يفتح اوله وضمه
 غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال اجهد ذاته وجهدها اذا جمل
 عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالعنى ان انتعب (انفسنا) ونوقعها
 في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه لغير مكترث) أي غير
 مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهدنا ومفعوله والمعنى ان سرعته مشيه
 كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعه فاحشة تذهب
 بهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى {وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا}
 وقوله تعالى {واقصد في مشيك} والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة
 لامن حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقران الجملتين
 ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف
 غيره (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (وغير واحد) أي من المشايخ
 (قاوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم ميم

فسكون فاء (قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب) بفتح الواو واللام اوضم اوله وسكون ثانيه اى من اولاده كرم الله وجهه (قال) اى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى على (كان) اى رسول الله (اذا مشى تقلع) بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اى مشى بقوة ودفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بجمه وقوة لامع اختيال وتقارب خطى لان تلك مشية النساء والمنشابه بهن (كما ينحط) بتشديد الطاء المهملة اى ينزل (فى صيب) بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفى نسخة من صيب فهى بمعنى فى اوتليلية اى من اجله والحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه او حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله (حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (ابنى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم الهاء والميم غير منصرف (عن نافع بن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) بصيغة الفاعل محققا (عن علي رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ) بتشديد الفاء بعدها همز (تكفؤا) بضم الفاء المشددة بعدها همز وفى نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدمر معناه وانه بمعنى تقلع اى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لامع اهتراز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتماوت اومشية المختال (كما ينحط من صيب)

باب ماجاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة فى القائلة متنعما بثوبه والظاهر انه كان متغشبا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقى الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسة والعمامة واعالى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق فى باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى فى ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر فى الجواب عن الثانى ليكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما فى حديث

الهجرة فكان يندسه وبين الشئ مناسبة تامة ثم كلامه وفيه انه اوقدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه (حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا) وفي نسخة في الموضوعين انبأنا (الربيع بن صبيح) بالتكبير فيهما (عن يزيد بن ابان) بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير متصرف (عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع) بكسر القاف اى لبسه واستعماله (كان) بتشديد النون للتشبيه (ثوبه) اى اعلى ثوبه وقناعه الذى يستره رأسه (ثوب زيات) بصيغة النسبة اى بائع الزيت او صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله اعلم

﴿ باب ما جاء في جلسته ﴾

بالاضافة على ما في الاصول الصحيحة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا و اضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والعود بقريظة ماسأئى من قوله وهو قاعد القر فضاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنونة مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا (حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان) بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف (عن جديده) وفي نسخة بالافراد (عن قبيلة بنت مخزومة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو) اى والحل انه صلى الله عليه وسلم (قاعد) بالرفع متونا على انه خبر (القر فضاء) بضم قاف وسكون راء وضم فاء فضاء مبهمة يمدو يقصر مفعول مطلق وهى جلسة المحتجب يقال قرفض الرجل اذا شديده تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على ايتيه فيلصق فخذه ببطنة ويضع يديه على ساقيه كما يحتجب بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكبا ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وهى جلسة الاعراب وفي القاموس القر فضاء مثله القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة (قالت) اى قبيلة (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته (المتخضع) من التخضع ظهور

الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت
 (في الجلسة) اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته التضمتة اظهار عبوديته كما اشار
 اليه قوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين
 من التربع والتمدد والانتكاف ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين
 والاحتجاب عن المحتاجين (ارعدت) على بنا المجهول اي حصلت لي رعدة
 (من الفرق) بفتح الفاء والراء اي الخوف الالهي المستفاد من التواضع النبوي
 يعني كان مع تخشعه عظيمها بنى عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده
 حديث علي من رآه بديهته هابه ومن خالطه معرفة احبه قال ميرك والظاهر
 من سياق قصة قبلة انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم وانذا هابته
 ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جلسه يا رسول الله
 ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وأنا عند ظهره
 يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي
 من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بمالك انما انا ابن
 امرأة من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شا هدتا
 في الحضرة (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي) ثقة اخرج حديثه الترمذي
 والنسائي (وغير واحد) اي كثير من المشايخ (قالوا انباءه) وفي نسخة اخبرنا (سفيان
 عن الزهري عن عباد) بفتح ميملة وتشديد موحدة (بن تميم) اي الانصاري المزني
 ثقة وقيل ان له رواية (عن عمه) اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي
 شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل ميسلة الكذاب واشتهد
 بالحره وروى عنه الستة (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا) اي مضطجعا
 على قفاه (في المسجد) ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقي على قفاه
 نام وهو حال وكذا قوله (واضعا) مترادفين او متداخلين (احدى رجليه
 على الاخرى) اي مع نصب الاخرى اومدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره
 يتأنيه مارواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم
 يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز
 هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان
 تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازرار ربما ضاق فاذا شال لابسها احدى رجليه فوق
 الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي اول ضرورة

من تعب وطلب راحة او ابيان الجواز وقيل وضع احدي الرجلين على الاخرى يكون
على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احدهما فوق الاخرى والاباس بهذا
فانه لا يتكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصباركة احدي
الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على
النوع الاول وحديث انتهى على الثاني قال العسقلاني والتأويل اولى من ادعاء
النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه
لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد
مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع علم
على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي
عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصله شارح
انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته
بالاولى انتهى ويعنى به انه بظهر مناسبتة للباب والاظهر كما قد مرنا ان المراد
من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام (حدثنا سلمة بن
شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة (حدثنا
عبد الله بن ابراهيم المدني) وفي نسخة المدني متروك الحديث ونسبه ابن حبان
الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي (انباؤنا) وفي نسخة اخبرنا
(اسحاق بن محمد الانصاري) مجهول اخرج حديثه ابو داود (عن
ريح) مصغر ريح براء فوحدة فهملة (بن عبد الرحمن بن ابي سعيد)
مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه (عن ابيه) ابي عبد الرحمن
(عن جده ابي سعيد الخدري) بالبدال المهملة بعد ضم المعجمة (قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) وفي بعض النسخ في المجلس (احتبي يديه) زاد
البرار (ونصب ركبته) واخرج البرار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند
الركبة فضم رجليه واقامها واحتبي يديه وفي بعض النسخ (صلوات الله عليه)
وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبي الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعنقه وقديحتبي يديه وقال ميرك الاحباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع
ظهره وساقيه بازار او جبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة
والاحتباء باليد هوان يضع يديه على ساقه في جلسة القرفصاء فيكون يده بدلا
عن ما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء

حيطان العرب اى ليس في البرارى حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان
 الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلية النهى ان هذه الحالة ربما
 تسجل النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضى الى انتقاض الوضوء
 المنقضى الى قنات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا صلى القجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اى نقية بيضاء ذكره
 النووى في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيحة انتهى فقيل
 هذا الحديث مخصوص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة
 احتبوا تارة استلقى وتارة ثنى رجله توسعة للامة المرحومة

باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التكاة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاة ابدات
 الواو تاء كافي تراث وتجا والمعاد منها هنا ما هي واعد لذلك فخرج الانسان اذا
 انكأ عليه فلا يسمى تكاة ومن ثمة ترجم لهما المصنف بابين فرقا بينهما وقد م
 هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا
 ترجم هنا بالتكاة دون الاتكاء عليهما وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان
 القياس استعمالهما في التعبير بالتكاة هنا وبالمتوكأ عليه ثم اوفى التعبير بالاتكاء للتكاة
 والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة لا الاتكاء بطريق الذات فكان
 النص في الترجمة اولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص
 على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه
 لجمعه بابين (حدثنا عباس بن محمد) اى ابن خاتم بن وافد (الدورى) بضم المهملة
 نسبة الى محلة من بغداد اوقرية من قريتها (البغدادى) ثقة حافظ كان ابن
 معين اذا ذكره قال عباس الدورى صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة
 (اخبرنا اسحاق بن منصور عن اسراييل عن سماك) بكسر السين (بن حرب) بفتح
 مهملة وسكون راء ومؤخدة وقد مر ذكرهم (عن جابر بن سمرة) قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى ابصرته حال كونه (متكأ على وسادة) بكسر الواو اى مخدة
 كائنة (على يساره) اى حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع
 لا لتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسأبى للمصنف انه بين انفراد
 اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع
 ذلك بفتح به وقال العصام قوله متكأ بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انب

من كونه حالاً وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء فاعدا على وطاء كان المتكئ
 جعل الموطاء وكأء سبه مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا يفهم
 منه الا الميل الى احد الشسقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على
 يساره بصرفه الى ما يريد به العامة (حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن الفضل
 انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (الجريري) بضم الجيم وقبح الراء الاولى قبحية ساكنة
 هو سعيد بن اياس مر ذكره (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) البصري الساببي
 وهو اول مواد ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما (عن ابيه)
 ابي بكرة نفع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون
 من نزل من الحصار فهو حر من البكرة فسمى بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا) بهمة استفهام ولا نافية (احدثكم) وفي نسخة الا خبركم (باكبر الكبار)
 اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد اكبر
 الكبار مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكبار واجاب بان الموصوف
 به اذا كان متعدداً كان المعنى متعدداً من الكبار كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك
 المتعدد وقال الخنفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبار متعدد وهذا بان يقصد
 بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله
 الاحديثكم في بعض الروايات الصحيحة الا خبركم وفي بعض الطرق الانبئكم ومعنى
 الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الانبئكم باكبر الكبار ثلاثاً وانما
 اعادها ثلاثاً اهتماماً بشان الخبر المذكور وانه امر له شان ومن قال انما المراد بقوله ثلاثاً
 عدد الكبار وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر
 الكبار وهو مفعول بالواسطة لاحديثكم والكبار جمع كبيرة وهي مانوعد الشارع
 عليه بخصوصه بحد في الدنيا وبعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث
 مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقاً لدخوله
 اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائني كل منهي عنه فليس عنده
 صغيرة نظر المنعصى وكانهم جعلوا قوله تعالى اكباراً ما انتهون عنه من باب الاضافة
 البيانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حدها بهم علينا كما اجمع علينا الاسم الاعظم
 وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدماء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا
 الامتناع من كل معصية خوفاً من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب
 ان من الذنوب كباراً وصغائر وان للكبيرة حداً فقليل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه
 وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل

جرمة توذن بقله اكثر من تكبها بالدين ويؤيده ماورد لاصغيرة مع الاصرار
 ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عدد الفقهاء منها جلا مستكثرة قتل نفس وزنا ولواطه
 وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكنم شهادة ويمين غموس وغصب
 ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر وربا واخذ مال يديم ورشوة وعقوق
 اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان غدوا
 ونخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة
 وضرب مسلم او ذمى عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم
 وديانة وقيادة وترك امر معروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحرا وتعليقه او عمله ونسيان
 حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة وبأس من رحمة الله
 تعالى وامن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا ونميمة وحكي
 ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر
 للصغار متعذر (قال ابو البلي يارسول الله) فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة
 الى عظم الاذمان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب
 ما عنده من الكمالات العلية (قال الاشراك بالله) الاشراك جعل احد شريكا
 لآخر والمراد هنا اتخاذ آله غير الله كذا قاله الحنفي والظاهر ان المراد به الكفر كما قاله
 ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر
 لغلبته في الوجود لاسيما في بلد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به
 خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم فبما من الاشراك وهو التعطيل
 لانه نفي مطلق والاشراك ثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (وعقوق الوالدين)
 اى عصيانهما او احدهما وجههما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر
 غالبا ويحجز اليه كذا قاله ابن حجر والظاهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين
 وفي معناه الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق
 من العق وهو القمع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل
 قال تعالى {ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما} الا في شرك ومعصية قال تعالى {وان جاهداك
 على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا}
 ففي الآية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لاطاعة
 لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهم في المباحات فعلا
 وتركها واستحبابهما في المنذوبات وفروض الكفريات كذلك ومنه تقديمهما عند
 معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وايس هذا الاطلاق

بمرضى والذي آكل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل منه ما تأذى به تأذيا ليس
 بالهين في العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما مادونه
 فمن الصفة. ثم يؤيده ما ورد رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد
 رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو والبخاري عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضا والسخط
 حالا متوسطا فقوله تعالى ولا تنقل لهم اقدار من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة
 قبل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قيل لاختلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل
 نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه صلى الله عليه
 وسلم كان يراعى في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة
 لا اول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين
 ونحو ذلك (فان) اى ابو بكر (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) تنبيهها على
 عظم اثم شهادة الزور (وكان متكئا) اى قبل الجلسة والجملة حال وهو يشهر يانه
 اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تخريمه وعظم قبحه
 وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور اوشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس
 والتهاون بهما اكثر فان الاشرار يذو عن قلب المسلم والعقوق يصرف عنه
 الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالأعداوة
 والحسد وغيرهما فاخرج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة
 الى ما ذكره من الاشرار قطعا بل لكون مفسدته متعددة الى الشاهد وغيره
 ايضا بخلاف الاشرار فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور
 بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر
 والوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ
 ضررا من هذه الخبيثة فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها
 ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشرار وبين قول الزور الذى من جملة
 افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدى الى الكفر على ما اخرج الدار قطنى
 والبيهقى في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبدالله بن ابي اوفى قال جاء
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هاهنا غلاما قد احتضر
 فيقال له قل لاله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها في حياته قالوا بلى
 قال فما منع منها عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى
 الغلام فقال يا غلام قل لاله الا الله قال لا يستطيع ان يقولها قال ولم قال العقوق
 والدنى قال اهي حية قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ابنك هو قات نعم قال ارايت اوان نار ااجبت ققيل لك ان لم تشفعي فيه قد دفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدى الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لاله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذه بي من النار ذكره السيوطى في شرح الصدور قال الحنفى وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكاة فهذا الحديث نسب لباب الاتكاء من باب التكاة وكذا الحال في الحديث الذى ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكاة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيد من منه لا ينافى الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والا ما كن والا زمان (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان فكان سائلا قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال (وشهادة الزور) عطف على ماسبق اى واكبر الكبار شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يردانها اعظم من العقوق وفي التهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبرى اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ماهو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته (او قول الزور) وهو اعم مطلقا من شهادة الزور واوشك من الراوى ذكره الحنفى والاظهر انه للتويع وعند البخارى لاشك فيها وهى الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا الاسكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى ان يحتمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا اوجدنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قواه تعالى (ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاننا واثمنا ميتنا) وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضرر منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله (قال) اى ابو بكره (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) اى هذه الكلمة او الجملة وهى قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في قولها هنا

لقوله الا وما بعد ها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد (حتى
فلنا ليته سكت) اي تمنينا انه سكت اشفا فاعليه وكراهية لما يرضجه كيلا يتألم
صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجرى على لسانه ما يوجب نزول العذاب
وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه
ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة
حتى يرحه السامعون والمستفيدون (حدثنا قتيبة) بالتصغير (بن سعيد حدثنا
شريك عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة) بضم جيم وقح مهملة (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتشديد وهي لتفصيل ما اجل وقد ترد لجرد
التأكيد كما هنا (انا) قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصا بصفة
كراهته له دون امته عنى ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا
فوجه ذلك ان قضية كاله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف
باباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره
من اهل الجاهلية والاعجم بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والاقتحار
والخيلاء واما انا فلا اعدل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى { قل هذه سبيلي ادعوا
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني } وفيه اشارة خفية الى ان امتاعه اتماهو بالوحى الخفي
الاجلي (فلا آكل) بالذ على انه متكلم (متكئا) بالهمزة ويجوز تخفيفه واثاء مبدلة
من الواو مأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعده
متكئا على وطاء تحتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما الكنى بلفظة منه فيكون
قعودى له مستوفزا وليس المتكى هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره
الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكى هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين
فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمه وشمه واستكثار من الاطعمة
ويكره ايضا ما مضطجعا الا فيما ينقل به ولا يكره قائما لكانه قاعدا افضل قال ميرك
اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد
الجنبين الثانى وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع
على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك
مذموم حالة الاكل منهى عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل ما مثلا
الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكورة في حديث عبد الله بن
بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فبجى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا
كربما ولم يجعلنى جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك

تواضع ما لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأتته قبلها فقال ان ربك يخبرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كما لمستشيرته فاوماً اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما آكل متكئنا وهذا امر سل او معضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئنا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئنا الا مرة واحدة ثم فزع فقال اتى ابي عبدك رسولك وهذا امر سل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في نسخة من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئنا فنهأه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهأه جبريل عن الاكل متكئنا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئنا فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة وتعبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعممين واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك و اشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني ورد فيه نهى صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا نكأة مخافة ان يعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا يتحدر على مجاري الطعام سهلا ولا يسبغ هنيئا وربما تأذى به (حدثنا محمد بن بشار انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن

مهدى) بفتح وسكون وفي آخره ياء مشددة رانباأنا) وفي نسخة اخبرنا (سفيان)
هو الثوري كما صرح به العسقلاني (عن علي بن الاقر) وسيجي في الكتاب مصرحا
ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا
صنيع المزي في تهذيبه وعبدالرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينه ايضا لكن
روايته ليست في الكتب الستة (قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكئا) قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين
باختلاف بعض رجال السند وتغيير سير في المتن والغرض تأكيد هذا الامر بانسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله
للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان
لتكائه في الجملة (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل
عن سماك) بكسر اوله (ابن حرب عن جابر بن سمرة) صحابيان (قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابصرته حال كونه (متكئا)
علي وسائة) بكسر الواو ما توسد به من الخنثة (قال ابو عيسى) يعني به نفسه
جامع هذا الكتاب (لم يذكر) اي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث
(وكيع على بساره) اي هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده
ان وكيع اراد ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتكاه منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض
فيه لبيان كيفية الاتكاه وقوله (وهكذا) اي بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية
(روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى) وفي نسخة ذكر
(فيه) اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ (على بساره الاماروى
اسحاق) فيه مسانحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الاسحاق بن منصور
عن اسرائيل) قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحاق المشتملة
على شرح كيفية اتكاه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح اهل الحديث
وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل
لم يذكر واقوله على بساره الاسحاق بن منصور ازواي عن اسرائيل كما تقدم اول
الباب فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة على بساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب
طريق اسحاق بن منصور

✽ باب ماجاء في اتكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكاه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه
حالة المشي لعارض مرض او نحو. كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده

بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى
 واراد ببعض الناس ملاحقني (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا) وفي نسخة اخبرنا
 (عمرو بن عاصم انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (حماد بن سلمة عن حميد) يالتصغير (عن انس)
 قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ
 ولكن مؤداهما واحد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكبا) اي مر ايضا
 من اشكوى واشكابة بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي مر ايضا
 ذاشكابة فغير مرضي لما فيه من الابهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى {قال
 انما اشكوتني وحرزني الى الله} قيل وهذا في مرض موته (فخرج) اي من الحجرة
 الشريفة (بتوكأ) من التوكأ بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد (على اسامة)
 اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي وفوق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (ثوب قطري) بكسر او له وتشديد آخره نوع من البرد غليظ (قد توشح به)
 اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الایسر كما فعله المحرم (فصلى بهم) اي
 اماما باصحابه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (محمد بن المبارك
 حدثنا عطاب بن مسلم الخفاف) بتشديد الفاء الاولى صانع الخفاف وابعده (الجلي انبأنا)
 وفي نسخة اخبرنا (جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء ساكدة ففاف (عن عطاء
 بن ابي رباح) بفتح اوله (عن الفضل بن عباس) اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال) اي الفضل (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
 توفي) بضمين وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات (فيه وعلى رأسه عصابة) بكسر
 اوله اي خرقعة وعمامة كما مر لكن قوله الاتي اشد بهذه العصابة رأسي يؤيد الاول بل
 بعينه قال ميرك العصب الشدومنه العصابة لما يشده (صفراء) قال الخنفي لعل صفرتها
 لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك
 ويؤيده حديث عصابة دسما في باب العمامة قلت انما احتجج الى هذا اذا كان المراد
 بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقعة فلا اشكال (فسلمت) اي فرد على السلام
 هو وغيره (فقال) اي لي كافي نسخة (يا فضل قلت لبيك يا رسول الله) اي اجيب لك
 اجابة بعد اجابته الى يوم القيامة (قال اشد بهذه اعصابه رأسي) هو لا ينافي الكمال في
 التوكل لانه نوع من التداوى واطهار الافتقار المسكنة والتبري من الحول والقوه
 (قال) اي الفضل (فعلت) اي ما مرني به (ثم قعد) اي انبى صلى الله عليه
 وسلم بعد ما كان مضطجعا (فوضع كفه على منكبي) بسكون الياء اي عند قصد
 القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على

منكبي اى فاتكاه على وقال الخنفي فوضع كفه وكان منكبا (ثم قام) قال ابن حجر
 فاعتماده عليه في القيام يسمى انكاء اذ تقدير اديه مطلق الاعتماد على الشيء (ودخل
 في المسجد) وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعدية دخل
 بنفسه كما في نسخة (وفي الحديث) اى وفي اخره (قصة) اى طويلة كما في نسخة
 وسأني في باب الوفاة ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما جاء في صفة اكل رسوالله ﴾

وفي نسخة اكل النبي (صلى الله عليه وسلم) الاكل ادخال غير المايغ من الفم الى المعدة
 والشرب ادخال المائع منه اليها (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي عن سفيان عن سعد) بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهوقاه ميرك
 (بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك) قال ميرك الصحيح انه عبدالله بن كعب وجاء
 في بعض الروايات بالشك عبدالله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال
 لعبدالله رؤية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك (عن ابيه) اى كعب بن
 مالك بن ابي كعب الانصاري السلي بفتح السين المدني صحابي مشهور وهو واحد
 الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يلعق) بفتح العين اى يلمس (اصابعه) اى بعد الفراغ لافي الاثناء قال ابن
 حجر فيسن قبل السخ او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لمعها لرواية مسلم و يلعق
 يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لافي اثناء الاكل لان فيه تقدير
 الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اى يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك
 مع من لا يتقدره من نحو ولد و خادم وزوجة يحبونه و يتلذذون بذلك منه فان في ذلك
 بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايهن البركة
 اى لا يعلم البركة في اى واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه
 وقدره بما يذوقه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اى طعامهن
 البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اى طعامه البركة ومن المعلوم ان محل
 البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتأمل (ثلاثا) قال الخنفي الظاهر ان ثلاثا قيد للفق
 اى يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلامن اصابعه ثلاث مرات مبالغة
 في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان تلايمه
 الرواية الاتية كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث
 اللعق وحل هذا على الرواية الاتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره

بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاث
 اكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا مجتمع الروايتان من غير اخراج الاول
 عن ظاهرها انتهى والظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع او اوافق رواية
 اصابعه الثلاث ومن جعله قيذا يلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه
 ثلاث مرات فتدابعه من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق
 فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطابق على المقيد والمجمل
 على المبين لاسيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان
 يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت
 فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحاً ووجهه
 ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالحمس ويدفع بالراحة واشرف
 ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف
 فقيه شاذة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل
 (قال ابو عيسى) يعني المصنف (وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان
 يلعق اصابعه الثلاث) اي الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني وقع في حديث
 كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تلبها والوسطى ثم رأيت يلعق
 اصابعه الثلاث قبل ان مسحها الوسطى ثم التي تلبها ثم الابهام وكان السرفيه ان الوسطى
 اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها اطولها اول
 ما يقع في الطعام اولان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
 ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام لذلك قال ابن دقيق
 العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهوانه لا يدري في اي
 طعامه البركة وقد يدل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما مسح به مع الاستغناء
 عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولاتناني بين تعليين احدهما
 منقول والاخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت
 لقمة احدكم فليط ما اصابعها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري
 في اي طعامه البركة وزاد التماسي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها
 ولا احد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح والطبراني من حديث ابن سعيد نحوه بلفظ
 فانه لا يدري في اي طعامه بيارك له وسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابن هريرة

ايضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت العسقلاني قال والعلة المذكورة لاتمنع ما ذكره ابن
 دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثرت والتصيص على واحدة لا ينفى الزيادة وقد
 ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لثلاثهاون بقليل الطعام قلت
 يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل
 البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لايتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع
 النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة
 ان للطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي
 على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا
 كله تحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفينان عن جابر في اول الحديث
 ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا
 سقطت من احدكم اللقمة فليطم بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
 وله نحوه من حديث حسن وامر بان يسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع
 ما سبق فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته
 من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقدارا
 نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه
 قال الخطابي عاب قوم افسد عقلمهم الترفة ان لعق الاصابع مستفجع كانهم لم يعلموا
 ان الطعام الذي يعلق بالاصابع او الحক্ষে جزء من اجزاء ما اكلوه واذالم يكن سائر
 اجزائه مستقدرا لم يكن الجزء الباقي منه مستقدرا وليس في ذلك اكثر من مصه
 اصابعه بطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا بأس بذلك فقد يمتضمض الانسان
 فيدخل اصبعه في فيه في ذلك اسنانه وباطن فيه ثم يقل احدان ذلك قدارة او سوء
 ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو لامع
 نسبتة للنبي صلى الله عليه وسلم والاخشى عليه الكفران من استقدر شيئا من احواله
 مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف
 وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
 وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان والقصعة امن من الفقر والبرص والجذام
 وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صبايح
 الوجوه ونفى عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفى في ولده والثلاثة
 مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الحক্ষে ولعق اصابعه اشبعه الله
 في الدنيا والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف

في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح
 الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال (حدثنا عفان) بلا صرف وقد يصرف
 بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة (حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
 عن انس قال كان ابي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق) بكسر عينه
 اى لمس (اصابعه الثلاث * حدثنا الحسين بن علي بن يزيد) بالياء في اوايه وفي نسخة
 زيد وهو سهو (الصدائي) بضم الصاد المهملة نسبة الى صداد ممدودة قبيلة
 (البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحاق يعنى الحضرمي) وهو احد اقراء الثلاثة
 من العشرة (اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة) بضم جيم
 وفتح حاء مهملة (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انافلا كل متكئا) قال ابن حجر رواه
 البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالليل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع
 مجرى الطعام الطبيعي عن هيبته ويعوقه عن سرعة تفوذه الى المعدة ويضغط المعدة
 فلا يستحکم فتحها للاغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتكئ للاكل
 والتعود في الجلوس كالمتربع العتمد على وطاء تحتلان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل
 وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل
 بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابى شعبة عن الخبي كانوا يكرهون ان
 يأكلوا متكئين مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم
 انه كان يجلس للاكل متورا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعاً لله
 عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء
 كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء
 زيادة التحقيق والله ولي التوفيق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقر) ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه
 (نحوه) اى مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر
 هذا الحديث باسناده اول الباب او آخره لئلا يقع فصل بالاجنبى بين احاديث الاكل
 بالاصابع الثلاث ولعقهن (حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا
 عبدة) بسكون موحدة (بن سايان عن هشام بن عروة عن ابن) بالتوين للتكبير
 (لكعب بن مالك عن ابيه) اى كعب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن) بفتح العين اى يلمسهن قال العلماء يستحب الاكل
 بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله
 عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال

الشيطان يأكل بهما واماما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بيمينه فحمل على القبل النادر لبيان الجواز
 او على المصابع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ
 قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه لا ينفع اذا لاكل باصبع مع انه
 فعل المتكبرين لا يستلذبه الاكل ولا يستمرى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن
 اخذ حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه
 يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وباليمين مع انه فعل الحر يصين والنتجين يوجب
 ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فر بما انسد مجراه فاجب الموت فورا وبقية
 (حدثنا احمد بن منيع) بفتح فكسر (حدثنا الفضل بن دكين) بضم ففتح
 (حدثنا مصعب بن سليم) بصيغة المفعول فيهما (قال سمعت انس بن مالك يقول
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جىء (بتمر فآيته يأكل) حال من المفعول
 (وهو مفع) اسم فاعل من الاقعاء اى جالس على وركيه وهو الاحتباء الذى هو
 جلوس الانبياء (من الجوع) اى لاجله يعنى ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة
 حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات وهو محقق قال الجوهرى الاقعاء عند
 اهل اللغة ان يلمس الرجل اليديه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال
 الفقهاء في الاقعاء المنهى للصلاة هوان يضع اليديه على عقبه بين السجدين قال
 الجزرى في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعبا اى
 كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلانى
 وقال النووى اى جالس على اليديه ناصبا ساقيه والاستيقاظ الاستعجال من استغزاه
 اذا حركه وانعجته وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم
 من الاستعجال قال الترمذى في شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء
 انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يتبعى وبهذا
 فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان
 وهو ان يفرش رجله ويضع اليديه على عقبه وثالث ان يضع يديه وبقعد على
 اطراف اصابعه قال النووى الصواب هو الاول واما الثانى فغلط فقد ثبت في صحيح
 مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعى على استحبابه
 فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحل باب الصلوة وقال ابن حراى
 جالس على اليديه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه فى الصلاة واما لم يكره هنا
 لان ثمة فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقبل المراد هنا

هو الوجه الثاني في كلام الترمذى والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وايضا فاذا كان الافعاء له معان فيحمل افعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عنده كاله وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفي القاموس اقبى في جلوسه اى تساند الى ما ورائه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهرى عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فعنى متع من الجوع محتبيا مستندا لما ورائه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذف اى خبر آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجمله صلى الله عليه وسلم داخل فيهم فالترجمة لاحذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوب اليه (حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد) اى ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب (يحدث عن الاسود) هو اخو عبدالرحمن الراوى عنه (بن يزيد) اى ابن قيس النخعي ابو عمرو واو ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثرقبيه من الثانية على ما في التقريب (عن عابشة رضى الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد) اى اهل بيته (صلى الله عليه وسلم) يعنى عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل متعجم ويؤيد ان المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاستناده في آخر هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة ايضا (من خبز الشعير يومين) وجاء في رواية البخارى من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلاتناقى ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام بلباسها كما ان المراد بالليالى هناك الليالى بايامها ونظيره في التنزيل { ثلاث ليال سويا } ثلاثة ايام الارمزا (متتابعين) ومفهومة انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين (حتى قبض) اى الى ان توفى ومات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزوفان عائشة تشرفت بملازمتيه بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التى اخرجها البخارى عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله

عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ايام تباعا حتى قبض قال العسقلاني
 قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بري يخرج ما عدا ذلك
 من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما اكل
 آل محمد الكتين في يوم الا واحد بهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان
 ابسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة
 فان وجدوا الكتين فاحدهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ
 ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحد هما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران
 بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج نعى النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
 ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من
 الشعير لم يشبع من التمر قال ابن حجر قد بنا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت
 عياله سنة ويحباب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك واخر
 حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجها فيها فصدق عليه انه ادخر
 قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخلهم انتهى وفيه انه يلزم منه
 ان تضيق الحال انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث نعم الاحوال فالاحسن
 في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لاعلى وجه الشبع اوانه كان لا يدخر لنفسه
 فاكثروا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصرح فيه انهم
 كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من ازيد
 الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي
 صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذوكبد الا شطر شعير في زق
 لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني (حدثنا عباس بن محمد الدوري) بضم
 اوله (حدثنا يحيى بن ابي بكير) بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابي بكرة
 (حدثنا حرب) بفتح حاء مهلهلة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي (ابن
 عثمان عن سليمان) بفتح غير (بن عامر قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة وهو
 الباهلي (يقول ما كان يفضل) بضم الصاد العجبة ابي يزيد (عن) وفي نسخة على
 (اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) كناية عن عدم شبعهم
 قال ابن حجر والمعنى لم يكن ما يجدونه ويخبرونه من الشعير عندهم حتى يفضل
 عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميركاى كان
 لا يبق في سفرتهم فاضلا عن ما كولهم وعند ابن سعد من وجه آخر
 عن عائشة قالت مارفع عن مائدة كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على

الظن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا الايشبعون من ذلك الخبر بخلاف
 الحديث الاول قلت لما كان محتملا فحماناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال
 الاكل والافضل فتأمل يظهر لك الاجل (حدثنا عبدالله بن معاوية الجهي)
 بضم جيم وفتح ميم (حدثنا ثابت بن زيد عن هلال بن خباب) بفتح الحاء العجمة
 وتشديد الموحدة الاولى (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيت الليالي المتتابعة) بالنصب فيهما اي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالى
 (طاويا) اي حالى البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى
 طوى اذا جاع فهو طاو وطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه
 قصدا يقال فلان يطوى ليلى واباما (هو واهله) اي عياله ويكنى عن الزوجة
 ومنه قوله تعالى {وسار باهله} وتأهل تزوج واهل البيت سكانه كما في المغرب (لا يتجدون)
 اي لا يجدون ما يأكلونه في الليل او ما يقاربه من آخراتها. (وكان أكثر خبرهم خبر الشعير
 * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عبد المجيد
 الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن
 سعدانه) اي الشان (قيل له) اي لسهل (اكل) قال ميرك هو استفهام يحذف
 ادائه انتهى وفي نسخة اكل (رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي) بفتح نون
 وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبر النبي عن الخالة ويقال له بالفارسية
 ميده (يعنى) اي يريد سهل بالنبي (اخواري) تفسير للنبي ادرجه الزاوى في الخبر
 والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي
 نخل مرة بعد اخرى من التحوير وهو التبييض (فتقال سهل مارأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم النبي) اي مارأه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى (حتى لقي الله عز
 وجل) كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته قال
 ابن حجر واجاب بعضهم عن المبالغة بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي
 رؤيته عدم وجوده عند غيره (فقيل له) اي لسهل (هل كانت لكم) لاصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من
 المهاجرين والانصار (مناخل) بفتح اوله جمع منخل بضم بين آلة النخل على غير
 القياس وفتح الحاء لغة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في زمانه
 (قال ما كانت لنا مناخل) فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي
 المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده اي طبق الجواب السؤال ولو اوفق

ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم واغيرهم منساخل ممن لم يثبت على
 حاله ولذا قيل المخئل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عاتذ بن
 عمرو كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبدالله بن زياد فقال
 اى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان
 تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
 هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (فقيل كيف كنتم تصنعون
 باشعير) اى بدقيدمع كثرة ما فيه من النخالة (قال كالتفخه) بضم الفاء اى نظيره الى الهواء
 باليد او بغيرها (فيظير منه) اى من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتين ويبقى ما فيه رزانة
 كالذقيق (ثم نعيجه) بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله
 عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتنى به الا اهل الحماقة والغفلة
 والبطالة وروى البخارى عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروى عن سهل
 فى بعض طرق الحديث مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله
 حتى قبضه قال العسقلانى اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله
 عليه وسلم توجه فى ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى
 وحضر فى ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والحيز النقي عندهم
 كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة
 فلا شك انه فى مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا
 عليه وعلى اكثر الحسابات اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توجه فى اواخر سنى الهجرة الى غزوة بنى الاصفر ووصل الى تبوك وهى
 من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقي فى ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله
 عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان قافلة
 الشام جاءت الى تبوك فى الايام التى كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها * قلت
 الظاهر ان نبي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى عمله لالى ما فى الواقع
 فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البراز بسند ضعيف قوتوا طعامكم ببارك لكم فيه
 وحكى البراز عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعى انه تصغير
 الارغفة وهذا اولى من خبر الديبلى صغروا الحيز واكثر واعده ببارك لكم فيه
 فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ومن خبر البركة فى صغر القرص
 فانه كذب كما نقل عن انسائى (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى
 ابى) قال ميرك هو هشام الدستوائى (عن يونس) هو ابن ابى الفرات عبيد

البصرى المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سياتى (عن قتادة) اعلم
 ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام
 من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه
 (عن انس ابن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان) المشهور
 فيه كسر المعجزة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهى
 اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجزة واعلمها سميت بذلك لاجتماع الاخوان
 والاصحاب عندها وحولها وقيل سمى خوانا لانه يتخون ما عليه اى ينقص
 والصحيح انه اسم اعجمى معرب قال فى النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند
 الاكل واعلم انه يطلق الخوان فى المعارف على ماله ارجل وتكون مرتفعا عن الارض
 واستعماله لم يزل من دأب المترفين وضيع الجبار بن لثلا يفتقروا الى حفص الرأس
 عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة (ولا فى سكرجة) بضم السين المهملة
 والكاف والراء المشددة وقد يقع الراء انا صغبر يؤكل فيه الشئ القليل من الادم
 وهى فارسية واكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل
 الصواب قح راء لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل الحديث على
 ان الراء فى سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكى انه صوب قح الراء والعرب
 يستعملونها فى الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات والمخالات على الموائد
 حول الاطعمة للشهى والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من السكرجة لان الاكل منها معناد اهل الكبر والخيلاء اوانه
 من علامات البخل انتهى والظاهر لانه من دأب المترفين وعادة الحر يصين على الاكل
 المفرطين (ولاخبز) ماض مجهول (له) اى لاجله صلى الله عليه وسلم (مرقق)
 مر فوع على انه نائب الفاعل وفى نسخة صحيحة مرققا بانصب على انه حال
 من المفعول او بتقدير اعنى فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اى ملين محسن
 كخبز الخوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرقيق الواسع الرقيق ويقال له الرقاق
 بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزى هو الخفيف وقيل هو السميد
 وما يصنع منه هى الكمك وغيره قال العسقلانى وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز
 دأب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتعم
 وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو
 محتمل لكن ظاهر الحديث الاتى اخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخارى
 عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجيفا مرققا حتى لحق بالله

وشاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما زيل شعره بما سخن وشوى بجلده
 وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسحلة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة
 لكن سيأتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ما كوله اذ لو كان
 غير معهود لم يكن في ذلك تمدح انتهى وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل
 انها للتقيد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل
 انها البيان الواقع (قال) اي يونس (فقلت اقنادة فعلى ما) كذا هو في نسخ الشمال
 باشباع فحمة اليم وكذا هو عند بعض رواة البخارى وهند اكثرهم فعلى ميم مفردة
 ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة
 الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قال
 يشتمني ائيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام
 وعلام كتب معها بالالفات بشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اي شئ
 (كانوا ياكلون) ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم
 ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فاما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون
 باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم في ماله كاسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم
 واله (قال) اي قتادة موقوفا (على هذه السفر) بضم فتح جمع سفرة وفي النهاية هي
 في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك
 الجلد وسمى كما سميت الزادة راوية وغير ذلك من الائمةاء المتقولة واشتهرت لما
 يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائة لما مر أنها شعار المتكبرين غالبا
 (قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكافي) بكسر فسكون
 اي صانع الفقس وفي نسخة بجر الاسكافي (حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبى)
 بفتح اللام المشددة (عن مجاهد) بكسر اللام (عن الشعبي) بفتح فسكون هو عامر
 بن شراحيل الكوفي في احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت خمسمائة
 من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الاحفظته مات سنة
 اربع ومائة وله ثمان وثمانون سنة كذا في اسماء الرجال لمؤلف المشكاة (عن مسروق) يقال
 انه سرق صبغرا ثم وجد فسمى مسروقا اسم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعاشة
 رضى الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع
 الاصول (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعت لى بطعام) اي امرت
 خادمها ان يقدمه الى قال ميرك اي اضافتني (وقالت ما اشبع من طعام) اي مما حضر

عندي وقال ابن جرير (مرتين) ولا يخفى ان الاول ابغ في المدعى (فاشاء) اي اريد (ان ابكي) بان لادفع البكاء عن نفسي (الابكيت) اي تحزنا لتلك الشدة التي قامها الحضرة النبوية وتأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قبل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الوجود وقيل الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الابكيت لاني اشاء ان ابكي فاعلة توسطت بين اجزاء المعلوم للاهتمام بشانها ولا فادة الاختصاص بهما والاظهرا نفاء للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه مشايي للبكاء الوجود مني فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الابكيت (قال) اي مسروق (قلت لم) اي لم تشأ ان تبكي وفي التحقيق لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا (قالت اذكر) اي اشاء ان ابكي لاني اذكر (الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وفي نسخة علينا وهي اصل السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة انبب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير متعبدا وما رأى علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويثبت تلك الحالة بقولها (والله ما شبع من خبز ولا لحم) تنوينها للتكبير قصدا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشبع منها فبا لاولي ان لا يشبع من غيرهما من الاعمالى كما لا يخفى (مرتين في يوم واحد) اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة لاني ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لاني شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم واحد فان الاول أكد في الترجمة وانسب في مرتبة المرتبة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا)

وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير) اي فضلا عن اخبر بر (يومين متتابعين حتى قبض) اي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا

والغنى واختار الفقر والفنا يريد ان اجوع يوما فاصبروا شبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحان المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والغناء والبقاء وغيرهما من الاحوال (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن حدثنا عبدالله بن عمرو ابو معمر) هو كنية عبدالله بن عمرو وكان يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبدالله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو ووفالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك (قال) اي عبدالله (حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابى عمرو) بفتح فضم (عن قتادة عن انس قال) ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزاً مرقاً فيه نصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزاً مرققاً قط وايس في الحديث السابق نصريح بذلك (حتى مات) قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضها وتفاوت في بعض الانفاظ بالتطويل والاقصصار للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ماجاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي النهاية الايام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شئ كان يغني ما يعا او غيره ومنه ماروى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الايام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد يا حيين في الدنيا والاخرة الفاغية بنى ورق الخناء وروى البيهقي عن انس خبز الايام اللحم وهو سيد الايام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف ان لا يأتم ثم اكل لحم الايحت قال العصام ولا ينافيه عدم حث من حلف لا يأتم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغته غيره قال ابن حجر ليس كازعم هذا القائل بل يخش لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادم قلت المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الايام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يؤتم به ويؤكل مع الخبز وجمعها ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا كلمها معا واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الايام بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادم وفي المغرب الايام هو ما يؤتم به ووجه ادم بضمين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذبه الاكل

والادم مثله والجمع آدام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل
 سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة في الجسم الذي من جلته
 الاديم وفي بعض نسخ المصححة (وما اكل من الالوان) اي انواع الاطعمة واصنافها
 جمعا وفرادى * واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه
 النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل
 الاطعمة بل كان يأكل بالاعتد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتى (حدثنا محمد بن
 سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا) وفي نسخة صحيحة انبأنا (يحيى
 بن حسان) بالصرف وعدمه (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل) رواه مسلم ايضا (قال
 عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه) اي في روايته (نعم الادم) يضم فسكون
 وبضمتين (او الادم) ومعنا هما واحد (الخل) يعنى وقع الشك في حديثه
 دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على
 الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفى او للتخير بعيد عن المرام قال النووي والقاضى
 عياض معناه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير
 ابتعدوا بالخل وما فى معناه ما تحف وتنته ولا يعز وجوده ولا تانقوا فى الشهوات فانها
 مفسدة فى الدين مقصدة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى
 ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم
 من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لدى اولى الالباب فضلا عن ان يكون
 هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان
 فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قانع للصقراء
 نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه
 من الحكميات التى لا يخلو شئ منها عن فائدة وخاصة عند الاطباء كما يعلم من خواص
 الاشياء وهو لا يتناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء * ورواية جابر بن عبد الله
 رضى الله عنهما فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا
 ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادم الخل وفى الحديث استحباب
 التحديث على الاكل تأنيسا للاكلين وعن ام سعد رضى الله عنها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نعم الادم الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان ادم الانبياء من قبلى
 وفى حديث لم يفقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفى الرواية الثانية رد على ابن
 حجر حيث قال الشاء عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر لانتفضيله على غيره خلافا

لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزاً فقال ما من ادم فقساوا ما عندنا
 الاخل فقسال نعم الا دام الخل جبراً وتطيباً لقلب من قدمه لاتفضي لاله على غيره
 اذ لو حضر نحو لحم او غسل او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الامدح لانه افضل
 من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الا دام اشارة الى ان اكل الخبز مع
 الا دام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه اذا
 ان من حلف لا يأكل اذا حثبه وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضاً والله اعلم
 (حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص) قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولا هم
 الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مائة سنة تسع وسبعين ومائة
 (عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان) بضم اوله (بن بشير يقول الستم)
 الخطاب للتابعين اول الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم (في طعام وشراب ماشتم)
 ما بدل من طعام وشراب اي شئ شتمت منهما ويحتمل ان يكون ما مصدرية ويكون
 ظرفاً غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر
 محذوف اي الستم متعمدين في طعام وشراب مقدار ماشتم من التوسعة والافراط فيه
 فاموصولة والكلام فيه تمييز وتوييح ولذلك اتبعه بقوله (اقدر آيت نبيكم
 صلى الله عليه وسلم) واطراف اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض
 عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لما كولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك
 بن نويرة لما قاله كان صاحبكم يقول كذا فقسال صاحبنا وايس بصاحبك فقطله
 فهو لم يكن مجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما اباح له به
 الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله (وما يجد
 من الدقل) حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيهاً له بنخبر
 كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه
 الموعول والدقل بفتح السين التمر اردي ويايسه وماليس له اسم خاص فتراه ليسه
 وردائه لا يجتمع ويكون منشوراً كذا في النهاية ثم قوله (ما يعلاء بطنه) مفعول
 يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه (حدثنا عبدة بن
 عبد الله الخزازي) نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة (حدثنا معاوية بن
 هشام عن سفيان) اي انثوري (عن محارب) بصيغة الفاعل (بن دثار) بكسر
 الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع (عن جابر بن عبد الله قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم الا دام الخل) ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضاً وهو حديث

مشهور كان ان يكون متواترا (حدثنا هناد) بشديد النون (حدثنا وكيع
 عن سفیان عن ايوب عن ابي قلابه) بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد
 (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة (الجرمي) بالجيم
 المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقریب انه ابو مسلم البصري ثقة
 من الثالثة (قال كذا عند ابي موسى فاني) بصيغة المجهول اى جىء (بلحم دجاج)
 قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم
 انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غاطسا فضلا عن ان يكون فاحشا
 نظر ظاهر اذ التقدير اتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضر بن كاسب اى فتقدم
 طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو
 مثل الدال كما ذكره المنذرى وابن مائد ولم يحك النووى ضم الدال واحده دجاجة
 مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربى في غريبه ان الدجاج بالكسر
 اسم الذكر ان دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم الانثى دون الذكر ان الواحد
 دجاجة بالفتح ايضا سمى به لاسرعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير
 سر يعا والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كما بأتى (فتحى) من التحى من النحو
 اى صار الى طرف من القوم وتباعدا (رجل من القوم) قيل هو زهدم قال ابن حجر
 روى حديثه الشيخان ايضا وسبأنى انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالى وزعم
 انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ايس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه
 بصفته ونسبته (فقال) اى ابو موسى (مالك) استفهام متضمن للانكار اى اى
 شئ مانع او باعث لك على ما فعلت من التحى (قال) اى الرجل (انى رأيتها)
 اى ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها (تأكل شيئا) اى من القاذورات
 وفي بعض النسخ نذنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذاكذا
 ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لانه وصف له (فحلفت) بفتح اللام
 اى اقسمت (ان لا آكلها) والظاهر انه حلفه لآباء طبعه وكرهته لآكلها نذنا
 كما بأتى من قوله فقد نذرت له لآلئهم حرمة كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد
 الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة رضى الله عنهم
 اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ في بيت ابي
 موسى (قال) اى ابو موسى (ادن) بضم النون امر من الدنياى اقرب وخالف
 طبعك وتابع شرعك (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج)
 فالانساب متابعت له قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما

جئت به قال النورى في اربعينه حديث صحيح وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان * قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جنسها جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها القدر لا يستلزم التغيير الذى حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحث فيها انتهى * وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مفيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لاسيما في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة (حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي) بالمهملة فالمجبة وهو الصحيح ويجوز عكسه واهما لهما واعجابهما (حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخارى اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الابيه (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه و ابراهيم روى عنه ابن ابى فديك و ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي و ابوالحجاج النضر بن طاهر البصرى (عن ابيه) اى عمر بن سفينة (عن جده) اى سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حل شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التميمي (قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى الف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأذنها من نفس النكمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة اى لاتون قلت هذا سهو منه بل الفها للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لا ينصرف والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يشمون الحبارى الحبرج وهى من اشد الطير طيرانا وبعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فتوجد في حواصلها الحبة الخضراء التى شجرتها البطم ومنابتها نخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من الحبارى واذا انتف ريشها وابطأ نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادى اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب ولدها يقال له النهار وفرخ الكروان الليل

قال الشاعر (شعر) ونهار رأيت متصف الليل * وليا رأيت نصف النهار) كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحق ويقال كل شئ يجب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يتعلم مادام عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بنى ادم يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير بجمعة وور بما تذبح بالبصرة و يوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية ولجمعة طاب الكلاء وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التيمي) هو ابن عاصم التيمي ويقال الكلبي بنون بعد التحية مقبول من الرابعة كذا في التقریب وفي نسخة ضعيفة التيمي بيم واحدة (عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى) اي حاضر بن اوجاسين (قال) اي زهدم واعيد تأكيدا (فتقدم طعامه) بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة تقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر في القاموس قدم القوم كصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتي بطعامه (وقدم في طعامه) اي في الثناء او في جلته (لحم دجاج) والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تبحى وكل من غيره ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فامل (وفي القوم) اي الحاضرين (رجل من بنى تيم الله) اي عبدالله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلك هو تيم الله ابن ثعلبة وهم حى من بنى بكر يقال لهم اللهازم (اجر) صفة رجل (كانه مولى) اي من مواليتهم على حسب ظنه او يشبهه مولى لجرته وجهته (فان) اي زهدم (فلين) اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق او هما كائتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه (فقال له ابو موسى ادن) اي اقرب الى الطعام وكل (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه) تذكر الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة يظهر وجهه (قال) اي الرجل (اني رأيت بأكل شيئا) وفي نسخة نننا (فقدرته) بكسر الذال المجرمة اي استقدرته وعددته فذرا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا ليرتب عليه قوله (فحلفت ان) وفي نسخة اني (لا اطعمه) بفتح العين اي لا آكله (ابدا) اي مدة ما عيش في الدنيا قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال

للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المصنف اذا الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار
 الرجل عن تحميه من القوم مقدم على قول ابي موسى اياه ادن فاني رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظواهرها يدل على عكس ذلك فلا بد
 ان يصرف احديهما عن الظاهر تدبر قات تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا
 ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قال له حين تخشى ادن مالك
 او مالك ادن كلاهو العادة ولما تعلل بما تعلل قاره ادن فاني قد رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية
 من يقلل المطعم واكل الدسم حتى يبيس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف
 ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق
 صحابته واتباعهم وانما كانوا يجمعون اذالم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الخاوا ويستعذب
 له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا آكل
 الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احق وهل يقوم بشكر
 الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حل معه في سفرة الخيل المشوى
 والفا والودج انتهى ومجمله قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
 من الرزق} وقال عز وجل {يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} ومن دعائه
 عليه السلام اللهم اجعل حبك احبالي من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن
 الشاذلي قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعني مرتبة
 الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذالم يوجد مقامه الصبر وبههما
 يتم مقام الرضى بانقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى {ورضوان من الله اكبر}
 و {يحبهم ويحبونه} و {رضى الله عنهم ورضوا عنه} (حدثنا محمد بن غيلان اخبرنا
 ابو احمد) قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم (الزبيرى) بضم ففتح
 (وابو نعيم) بالتصغير) قالوا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل
 الشام (يقال له عطاء) في التقريب شامى انصارى سكن الساحل مقبول من الابعة
 (عن ابي اسيد) بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقى قال في الاكل ابو اسيد هذا بفتح
 الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا
 الزيت الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى في التقريب ابو اسيد ابن ثابت المدني
 الانصارى قيل اسمه عبد الله حديثه الصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطنى
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يردان

الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبتة للباب (وادهنوا به)
امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر الاستحباب
لمن كان قادرا عليه وابعدا الخفي حيث قال انه للاباحة ويرده تعليقه بقوله (فانه)
اي لان الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني زيتونة لاشرقية ولاغربية يكاد
زيتها يضيء واولم نمسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام
بها كذليل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك
فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة
ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن
وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداواوا
به فانه مكيحة من الباس ورواه الطبراني وابونعيم عن عقبة بن عامر وروى
ابونعيم في الطب عن ابي هريرة يلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله
عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم
وما احب الاكل منه (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر)
بفتح الميمين بينهما ساكن (عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة)
وفي الجامع الصغير ورواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والتيمزي والحاكم عن ابي اسيد
ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك
ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام
(قال ابو عيسى) يعني المصنف (وعبد الرزاق) اي من جملة رواة هذا الحديث
وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستينافية (كان)
وفي نسخة وكان عبد الرزاق (يضطرب في هذا الحديث) اي في اسناده (فرما)
بيان المراد بالاضطراب هنا (اسنده) اي اوصله ورفعته كما سبق (وربما ارسله)
اي فجذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد
الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام * ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول
هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجهه وبعضهم على وجه آخر
مخالفة له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو
واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ زواة احدي الروايتين او كثرة صحبة المروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والا فاضطرب يستلزم الضعف

انتهى والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر اسنادا او متاختلفة لا يمكن الجمع
 بينهما ما لم يترجح احدهما بنحو كثرة طرق احدى الرواتين او كونها اصح
 او اشهر او رواها اتقن او معهم زيادة علم كاهنا فان المسند معه زيادة علم على
 المرسل سيما والمرسل اسند مرة اخرى فوافق اسناده غيره له دائما وهو ابو اسيد
 في الرواية السابقة (حدثنا السنجي) بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجم
 نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو ابو داود سليمان بن معبد) ففتح فسكون
 ففتح (المروزي) بفتحين بينهما ساكن (السنجي) ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه
 قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته
 (حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه) اي مثله لفظا ومعنى (ولم يذكر فيه عن عمر) يعني فيكون الحديث بهذا الطريق
 مر سلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبدالرزاق (حدثنا محمد بن
 بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة
 عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بصيغة المضارع
 من باب الافعال وفاعله (الدباء) وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي رضيه اكله
 ويستحسنه ويجب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الواحدة ممدود ويجوز القصر
 حكاه الفراء وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدبر مند قال الزنوي الدباء هو اليقطين
 وهو بلد وهذا هو المشهور وحكى القاضى فيه القصر ايضا الواحدة دباءة
 او دباء انتهى واقصر صاحب المذهب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء
 هي القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولا مها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو
 اوباء قاله الزنجشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة
 واخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكأنه اشبه كذا في النهاية
 (فاتى) بصيغة المجهول من الايتان اي فجيء (بطعام) اي فيه دباء (اودعى)
 بصيغة المفعول اي طوبى النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي للطعام والشك من انس
 او ممن دونه قال انس (فجعلت اتبعه) اي اطلب الدباء من حوالى القصعة
 (فاضعه بين يديه) اي قدماه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام
 اذا كان مختلفا يجوز ان يمديه الى مالا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة
 ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى
 المضيف وانما يمتنع اخذ شيء من قدام الآخر لنفسه اذا علم انه لم يرض
 بذلك لكونه مخصوصا بغيره او غيره (لما اعلم) ما مصدرية او موصولة اي

لعلمي اوالذي اعلمه رانه (اى النبي صلى الله عليه وسلم) بحجة (اى الدباء) وفي بعض
 النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اى حين اعلم انه يحبسه وبهما قرئ في المتواتر قوله
 تعالى { وجعلناهم امة يهدون بامرنا لصابروا } قيل وكان سبب محبته صلى الله
 عليه وسلم ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه
 من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى
 وقا حر الشمس ويرد الليل وترى في ظله فكان له كالام الحاضرة لولدها (حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسراواه (عن اسماعيل بن ابي خالد
 عن حكيم بن جابر) اى ابن طارق ابن نافق الاحمسي بمثلين ثقة من الثالثة مات
 سنة اثنتين وثمانين (عن ابيه) اى جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك
 عن القريب (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) اى فى بيته (فرأيت عنده
 دباء يقطع) بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطع جعل الشيء قطعة
 قطعة وباب الفعيل للتكثير (فقلت ما هذا) اى ما فائدته لاما حقيقته وان كان الاصل
 فى مالانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب
 من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر
 المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه (قال نكث) بوزن مضمومة وتشديد
 مثناة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار
 كما فى نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح
 مثناة مشددة فقوله (به) اى بالتقطع متعلق به وقوله (طعامنا) منصوب على
 الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام فى كثير من الاصول على صيغة المعروف
 من التقطيع ككثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكث من الاكثار
 على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع ببناء للمفعول ويكثر مسندا
 الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا يتافى الزهد والتوكل
 بل يلائم الاقتصاد فى المعيشة المؤدى الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو
 المشهور من الصحابة كثر الرواية والمطلق يصرف اليه عند المحدثين (قال ابو
 عيسى وجابر هذا) اى المذكور فى اسناد هذا الحديث على ما سبق (هو جابر بن
 طارق ويقال ابن ابي طارق) يعنى لاجابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه
 صحابيان جليلان (وهو) اى جابر بن طارق (رجل من اصحاب النبي) وفي نسخة
 صحبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد روى
 معلوما على صيغة النكاح مع الغير وروى مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى

الاول ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قبيل لوجه لذكره هذا في جابر
 هذا وتركه في ابن اسيد السابق مع ان ثلثه فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل
 ان حال ابن اسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته او انه احفظ ذلك في هذا
 دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو
 خالد اسمه سعد (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق
 بن عبدالله قيل هو اخو الاخياني لانس بن مانك (بن ابي طلحة) قيل اسمه زيد
 بن سهل (انه) اى اسحاق (سمع انس بن مالك يقول ان خياطاً دعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمانية عن انس
 انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي افضله ان مولى خياطاً دعاه (اطعام صنعته
 فقال) وفي نسخة قال اى اسحاق فقال (انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى ذلك الطعام) يعنى بطلب مخصوص اوتبعه لكونه خادماً له
 صلى الله عليه وسلم (فقرب) بتشديد الراء المفتوحة اى فقدم الخياط (الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقا) بفتحين (فيه دباء) بضم دال
 وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) اى لحم مملوح
 مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقعد القطع طولاً كالشق كذا
 في النهاية وفي السنن عن رجل ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن
 مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة (قال انس فرأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم يتبع) اى يتطلب (الدباء حوالى القصعة) وفي المنفق
 عليه من حوالى القصعة وهو يتبع اللام وسكون الباء وانما كسر هنا لالتقاء
 الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اى جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب
 البقية او مطلقاً ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقدر والابداء
 وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره
 صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب
 بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت ذلك
 جعلت اتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفاً يجوز ان يمد
 الاكل يده الى ما لا يليه اذ لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس
 حوله وحوليه وحواليه واللام مقنونة في الجميع ولا يجوز كسرهما ويقال حوالى
 الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح
 هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح

القاف هي التي يأكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ
حوالي المحفصة وهي التي يأكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح
وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعف ما تسع القصة وقيل هما بمعنى
واحد (فلما زل احب الدنيا) اي محبة شرعية لاطبيعية او المراد احبها محبة رائدة
(من يومئذ) بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بقحها على اكتساب
البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيل يتجور ان لا يكون بعد مضافا
الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فيئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف
وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كاقريء بهما في قوله تعالى لم من عذاب
يومئذ في السبعة وفي الحديث جواز كل الشريف طعام من دونه من محترف
وغيره واجابة دعوته وموالة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع واللاطف باصحابه وتعاهدهم بالمحبي الى منازلهم وفيه الاحابة
الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره الثووي وان كسب الخياط لبس
بدني (حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمه بن شبيب) كتيب (ومحمود بن
غيلان قالوا اخبرنا) وفي اصل صحيح انبأنا (ابو اسامة) قيل اسمه حماد بن سلمة
(عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد ويحوز قصره في المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر
والجمع الحلوى ونقله ميرك وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله (والعسل) يخصيص
بعد تعميم وقيل المراد بها المجمع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام يخلو
وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه
مد ويكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء
والعسل من جملة الطبيات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات
ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع المأكّل اللذيذة قال
الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس
لاجلهما وانما كان يتال منهما اذا حضرا تايلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن
حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر
ملاك انصاري فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللاون والسكر فمسكوا ايديهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما
العرسان فلا قال معاذ فرأته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت

كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء ويشنع على احتجاج الطحاوي
 به لمذهبه ان الشار غير مكروه قلت لولم يثبت عنده لما احتجج به لمذهبه واخرج الطبري
 في رياضته ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه غير تحمل دقيقا وعسلا
 فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن
 فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا بيرة فنصبت على النار وجعل
 فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصده حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه
 وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني)
 بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية (اخبرنا حاجج بن محمد قال قال ابن
 جريح) بحمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريح نسب الى
 جده (اخبرني محمد بن يوسف ان عطاب بن يسار اخبره ان ام سلمة) اسمها هند
 بنت ابي امية (اخبرته انها قربت) بتشديد الراء اى قدمت (الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا) قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد
 (فاكل منه) قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الخلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل
 الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفرد منها الامن به علة او آفة وقد
 روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله
 شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مر فوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز
 ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماء نايقولون كان احب الطعام الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا
 والاخرة فان الزهري واكلة يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل
 وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه ار بعون يومساء
 خلقه ذكره في الاحياء (ثم قام الى الصلاة وماتوضأ) قال المصنف حديث صحيح
 فيكون تاسخا لحديث توضأ مما مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي
 ويوافقه الخبر الصحيح وان كان اخر الامر بن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك الوضوء مما غيرت النار (حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن سليمان
 بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء)
 بكسر اوله ومد وداى مشويا يعنى مع الخبر كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى
 وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفى فا قال بعضهم ان المراد لهما ذا شوى ليس
 في محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم اللحم المشوى بالنار (في المسجد) فيه دليل لجواز
 اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقدر المسجد والافيكه

او يحرم ويمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف
 الاول مع انه يمكن انه فعله ليسان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى
 وصلينا معه ولم ترد على ان مسبحنا ايدينا بالحصباء (حدثنا محمود بن غيلان انبأنا)
 وفي نسخة اخبرنا (وكيع حدثنا مسعر) بكسر فسكون ففتح (عن ابى صحرة
 جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال ضفت) بكسر اوله
 (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قبل معناه صرت ضيفا لرجل معه
 صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصاييح اى كنت ليلة ضيفة وزيف
 هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اى نزلت انا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل
 عليهم ضيفا و اضافوه وضيفوه انزاهه قال ميرك وقع في رواية ابى داود من طريق
 وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة
 صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به
 في ضيافته و اضفته اذا نزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا نزلنى وقال صاحب
 القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل
 وضيفته اذا نزلته لك ضيفا وقر به و ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا
 وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظه مع في رواية الترمذى مقممة كما لا يخفى على
 المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغنى
 ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفه
 عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة
 عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا فاده الفاضى اسماعيل وقال العسقلانى ويحتمل
 انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد
 حمله ضيفا لى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة (فانى
 بجانب مشوى) قال ميرك وفي رواية ابى داود فامر بجانب فشوى (ثم اخذ)
 اى النبي صلى الله عليه وسلم (الشفرة) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكن
 العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن
 هذه في قطع اللحم كذا في المغرب (فحز) بشديد الزاى اى فقطع النبي صلى الله
 عليه وسلم (لى) اى لاجلى وهو متعلق بحز (بها) اى بالشفرة والباء الاستعانة
 كما في كسب بالقلم فيكون الجار متعلقا بحز ايضا (منه) اى من ذلك الجانب المشوى
 وفي نسخة صحيحة فجعل اى طفق وشرع يحزنى وفي نسخة فجعل يحزنى واخرى

فجعل يحزنى بها منه والحزن القطع ومنه الحرة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه
 قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احترم من كنف شاة فدعى الى الصلاة فاقامها
 والسكين التي يحترها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه مارواه ابو داود والبيهقي
 في شعب اليمان عن عائشة رضی الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقضموا
 اللحم بالسكين فانه من صنيع الاجاجم وانهشوه فانه اهناً وامر أوقا لا ليس هو باقوى
 على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسخاً لانه من قطع اللحم
 بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيهها على ان انتهى للتنزيه لا للاحريم وقيل معنى
 كونه من صنيع الاجاجم اى من دأبهم وعاداتهم قال في الكشف في قوله تعالى ابئس
 ما كانوا يصنعون كل فاعل لا يسمى صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرج يعنى لا تجعلوا
 القطع بالسكين دأبكم وعاداتكم كالأجاجم بل اذا كان نضيجاً فانهشوه فان لم يكن نضيجاً
 فحزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان انتهى عن قطع اللحم بالسكين في لحم
 قد تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب ولذا علله بقوله فانه اهناً وامر أوقا والهنى
 اللذيذ الموافق للغرض والمرى من الاستمرار وهو ذهب ثقل الطعام ويؤيده
 ما اخرج المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشاً فانه اهناً وامر أوقا لا نعرفه
 الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو
 حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى اوهو محمول على ما مر او على الصغير والاحتراز
 على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حزن للمغيرة تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم وانظها را
 لمحبته له ليتألفه اعرب اسلامه وحلا غيره على انه وان جلت مرتبته فلا يعنه
 من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصغرهم (قال) اى المغيرة (جاء بلال) وهو
 ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتره ابو بكر رضی الله عنه واعتقه وهو اول
 من اسلم من الموالى شهد بدرا وما بعده ومات بد مشق سنة ثمان عشر واه ثلاث
 وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير (يؤذنه) بسكون الهمزة ويبدل
 واوا من الابدان بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل وتشديد الذال
 من التأذين بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال بالاعلام وقت
 الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاة) يفيد التجريد ويقوى الرواية الاولى (فالتى)
 اى روى النبي صلى الله عليه وسلم (الشفرة فقال له) اى بلال (ترت يداه) بكسر الراء اى
 اصقنا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع
 الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره اينائه بالصلاة وهو مشغول بالعشاء والخال
 ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لخال الضيف وقيل قيامه كان للبادرة

الى الطاعة والمساعدة الى الاجابة ومعنى تربت يده لله دزه ما احلاه (قال) اى
 المغيرة (وكان شاربه) اى شارب المغيرة (قد وفى) اى طال وفى نسخة وكان
 شاربه وفاء (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للمغيرة وكان حقدان يقول
 وشاربى وفاء اى تماما فقال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجريد او التفتان
 (اقصه) بتقدير استفهام او لمجرد اخبار (لك) اى لتفعلك اول اجل قربك منى
 (على سواك) اى بوضع السواك تحت الشارب ثم قصة ما فضل عن السواك
 ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمغراض (او قصه) بضم القاف والصاد
 وتفتح اى انت (على سواك) والشك من المغيرة او من دونه وفى نسخة بفتح القاف
 فهو عطف على قال اى قال كان شاربه وفى نسخة فقصة كذا قيل والظاهر انه
 عطف على فقال اى فقال اقصه او قصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان
 شاربه لمطابق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايدان ورعى الشفرة وغيره
 وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا
 ان يثبت كون بلال قبل الايدان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير
 فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك تبرك به انتهى
 ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك
 وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حزنه وقال ميرك وقع فى رواية ابى داود وكان
 شاربى وفى قصته لى على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال
 هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام
 المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفت الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر
 وغيره من الشراح مخائف لما فى نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبارة
 بالمعنى ويحمل عليه المبني هذا وفيه دليل لما قاله النووى من ان السنة فى قص الشارب
 ان لا يبلغ فى احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حجرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء
 الشوارب فى الاحاديث * قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق
 الشارب او قصه قيل الافضل حلقه حديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه
 الاكثر بل رأى مالك نأديب الخالق وما مر عن النووى قبل يخالفه قول الطحاوى
 عن المزنى والربيع انها كانا يحفياها ويوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه الاحفاء
 افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفبه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا بأس
 بترك السبايل اتباعا للعمى وغيره ولان ذلك لا يستر القم ولا يبقى فيه غم الطعام اذ لا يصل
 اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويخلقون لحاهم فخالقوهم وكان يحرس سباله
 كما يحرس الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفي الجامع الصغير
 وفروا الحمي وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافر رواه الطبراني
 في الاوسط عن ابى هريرة وروى البيهقي عن ابى امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم
 والعشون الحمية وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثرت
 شعره اى شعر عاتته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طابداً بعاتته
 فطالها بانثورة وسائر جسده وخبراته دخل حمام الخففة موضوع باتفاق اهل المعرفة
 وان زعم الديمري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم
 يقيم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى النووي
 كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقم اظفاره يوم الخميس وفي حديث
 ضعيف يا على قص الاظفار وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
 واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف
 ما احتاج اليه ولم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم في ذلك
 لعلى او غيره باطل (حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابى
 حيان) بمهملة وتحتبة مشددة (اليمى) وفي نسخة ضخمة التيمى بميمين وهو
 يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة
 وقيل امام ثبت (عن ابى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن
 عبد الله الجبلى واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل
 جرير (عن ابى هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالحلم) اى جئى ببعض اللحم (فرغ
 اليه) اى من جلته (الذراع) اى الساعد فانه الخنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب
 انه من المرفق الى اطراف الاصابع كلنى المغرب لمطابقته للعرف انه اطلاق
 الكل وارادة البعض (وكانت) اى الذراع فان الجوهري الذراع يدكرو يوث وكذا
 فى القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا (تعجبه) من الاعجاب
 قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم اسرعة نضجهما مع زيادة لينها وبعدها
 عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوى القوى بها (فنهس) بالمهملة
 (منها) اى من الذراع وفي نسخة بالمعجمه فى النهاية النهس اخذ اللحم باطراف
 الاسنان والنهش بجمعها وقيل لافرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم
 باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك
 تواضعاً والا فالقطع بالسكين مباح الحديث الذى وقع فى المشكاة وغيره وهو قوله

ويحترق من كثرة شاة في يده فدعى الى الصلاة فاغافها وقال ميرك وانما فعله
 صلى الله عليه وسلم لانه اهنا وامراً كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبي عن ترك
 التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم انتهى فثبت عنه القطع بالسكين يحمل على
 حائلة لا احتياج الى قطعه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير) بالتصغير
 (يعني ابن محمد عن ابي اسحق عن سعد) وفي نسخة سعيد (بن عياض) بكسر اوله
 (عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بالثذكرو وفي نسخة صحيحة
 بدأ نيت (الذراع قال) اي ابن مسعود (وسم في الذراع) ان كان من السم بمعنى
 اعطاه السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضمير ارجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
 اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل
 السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حقه الحنفي وقال ابن
 حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبر جبريل
 به مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والافقد ثبت انه كان يعود عليه اثره
 كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثل السين
 والمضم اشهر وقال النووي اقصدها الكسر (وكان) اي ابن مسعود (يرى) على صيغة
 المجهول اي يظن على صيغة المعلوم (ان اليهود سموه) اي اعطوا الرسول السم
 فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقبل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر
 ويؤتى ثم انما سمته امرأة من اليهود فتسب اليهم رضاهم به قال ابن حجر لان
 المرأة التي سمته اسمها ابود ان شاورت يهود خبير في ذلك فاشاروا عليها به واختروا
 لها ذلك السم القاتل وقد دنا من صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حلاك على ذلك
 فقالت قات ان كان ندا لم يضره السم والاسترحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما
 مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع
 بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبير البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا
 اليهود فسألهم عن ايهم قتلوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال
 لهم من اهل النار قاوانكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال اخسوا فيها
 فوالله لا تخلفنكم فيها بدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قاتوا نعم قال ما حكمكم
 على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وخبير ابي داود ان يهودية سميت
 شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة
 قات من اخبرك قال هذه يعني الذراع قات نعم قات ان كان ندا لم يضره السم

والاسترخان منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي أصحابه الذين اكلوا من الشاة واحجم
 صلى الله عليه وسلم من اعلى كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكثير الدما طي
 جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام ابن مشكم تسأل اى الشاة احب الى محمد
 فيقولون الذراع فعمدت الى عزلهما فذبحتها وصلتها ثم عمت الى سم يقتل
 من ساعته وقد شاورت يهود في سبب فاجتءوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت
 في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن
 البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهمس منها وتناول بشر عظما آخر
 فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تضبرني انها سمومة وفيه ان بشر مات
 وانه دفعها الى اوليائه فقتلوهما وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه
 تركها اولاً لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابدأه اليهقي احتمالاً
 وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه مات ركها لاسلامها ولكونه
 لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوهما
 قصاصاً اقول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي
 في معازيه وانها استدللت بعدم تأثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو السر
 في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة
 وليكون سبباً لاسلام من اسلم وحجة على من عاند في كفره ونصمهم (حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان) يفتح الهزيمة وتخفيف الموحدة (بن يزيد
 عن قيادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد) بالتصغير بلاتاء وهو مولى النبي صلى الله
 عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك (قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم
 قدراً) بكسر اوله اى شاة او لحم في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازاً بذكر المحل
 وارادة الخال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اى طعاماً في قدر (وكان يعجبه
 الذراع فناولته) اى اعطيته (الذراع) ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما
 ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناولني الذراع فناولته) اى الذراع فالفعل
 اشنى هنا محذوف (ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع)
 الواو مجرد الاربط بين الكلامين اولل عطف على مقدر اى ناولتك الذراعين وكم للشاة
 من ذراع حتى اناولك ثانياً والظاهر انه استفهام استبعاداً وتعجب لانكار لانه لا يلبق
 بهذا المقام (فقال والذي نفسى بيده) اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث
 الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالاً وهو تنزيه الله تعالى

عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر اسلاف
 والتاويل تفصيلا وهو محذور اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم
 اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة
 اهل البدع والاهواء في زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم وعدم
 اقتناعهم بالتعزية المجرد ولذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الخابلة وغيرهم
 نسأل الله العافية (اوسكت) اى عما قلت من الاستبعاد وامثلت امرى في مناولة
 المراد (لناولتى الذراع) اى واحدا بعد واحد (مادعوت) اى مدة ما طابت الذراع
 لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامته صلى الله عليه
 وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه اولى جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة
 تكون في حالة الفناء للانباء والارلاء وعدم الشعور عن السوء حتى في تلك الحالة
 لا يعرفون انفسهم فكيف في حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اولى اى تحت
 قبائى لا يعرف فهم غيرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله
 وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن
 ابى رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فيجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم
 فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال لناولتى الذراع فنأولته ثم قال لناولتى الذراع
 الاخر فنأولته فقال لناولتى الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان
 قال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لنا ولتى ذراعا فذراعا ما سكت الحديث
 والظاهر ان القضية متعددة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا
 يحيى بن عباد) بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء
 مهملة (بن سليمان قال حدثنى رجل من بنى عباد) قبيلة (يقال له عبدا الوهاب
 بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت
 وفي نسخة ما كان (الذراع احب اللحم) وفي نسخة باحب اللحم (الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) اى على الاطلاق لما سأتى من قوله صلى الله عليه وسلم
 ان اطيب اللحم لحم الظهر (ولكنه كان لا يجود اللحم الاغبا) بكسر هجته وتشديد
 موحدة اى وقتادون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة
 قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحم
 (وكان يجعل) بفتح الجيم اى يسرع (اليها) اى الى الذراع (لانها اعجلها)
 اى اسرع اللحوم (نضجا) بضم اوله اى طبخنا وضمر اعجلها الى اللحوم المفهوم

من قوله لا يجرد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله اللحم والقول بان
تأنيته باعتبار انه قطعة لا يتجاوز عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع
فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم
الذراع لنضجها وسرعة استراحتها زيادة لذتها وحلاوة مذاقها
وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله
عنها والافالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه بحبة غريزية
طبيعية سواء فقد اللحم ام لا وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن
ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن
في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان
هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعناها في تحصيل
ذلك وتأثيرها لنفقه ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد
عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ان اطعمينا من شاتكم فقاتلت ما بقي عندنا الارقبة واني لاستحبي ان ارسل بها
فقال للرسول ارجع اليها فقال ارسل بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى
الخبر وبعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع
هضمها ومن ثمه ينبغي ان يؤثمن الغذاء ماكثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على المعدة
وكان اسرع انحدارا عنها وهضمها لان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانتهما من البول قلت رواه ابن
السنبي في الطب عن ابن عباس ووردانه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة
سبع المرارة والثانة والحياء والذكر والاثنيين والغدة والدم وكان احب الشاة اليه مقدها
رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلان وابن عدي والبيهقي عن
مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة (حدثنا
محمد بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر) بكسر فسكون (قال سمعت شيخنا من فهم)
يقع فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله ابى رافع الفهمي ويقال اسم ابيه
عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما أتى في الاسناد
عن شيخ من فهم غير مسمى (يقول) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المتعددة
قال بلفظ الماضي (سمعت عبدا لله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اطيب اللحم) اى الذه والطفه فاطيب بمعنى احسن (لحم الظهر) او معناه
اطهر لكونه ابعده من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا

الحديث للترجمة ان اطيبيته تقضى انه صلى الله عليه وسلم ربما تنارله في بعض
 الاحيان لانه من لم يذوق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم
 (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب) بضم مهملة وتخفيف الموحدة
 (عن عبدالله بن المؤمل) بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرهما (عن ابن ابي
 مليكة) بالتصغير قيل هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال
 اسم ابي مليكة زهير (عن عائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 نعم الا دام الخلل) كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من اول الباب
 (حدثنا ابو كريب) بالتصغير وفي نسخة زيادة (محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن
 عياش) بختية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكينته واسمه شعبة وقيل اسمه
 محمد او عبدالله او سالم او روبة او مسلم او خداس او مطرف او جاد او خبيب عشرة
 اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القارئ المشهور (عن ثابت ابي حمزة)
 وفي نسخة ابن ابي حمزة (الثمان) بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمانية وهو لقب
 عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقاهم اللبن بمائة
 اى برغونه روى عن انس وعده وعنه وكيع وابونعيم وخلق ضغفوه (عن الشعبي)
 بفتح فسكون (عن ام هانئ) بهمز في آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب واسمها
 فاختة وقيل هند لها صحيفة واحاديث (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم)
 اى في بيتي يوم فتح مكة (فقال لعندك شئ) اى مما يؤكل (فقلت لا الا خبز يابس
 وخل) المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة
 لا الا شئ بعثت به ام عطية قال المالكى فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف
 لان الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اى ليس شئ عندنا
 فليست لا الا شئ لثني الجنس مما بعد الامستثنى استثناء مفرضا بما قبلها الدال عليه التقدير
 المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث
 برواية الطبراني وابونعيم عنهما والحكيم الترمذى عن عائشة ولفظهم ما اقر من ادم
 بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم
 بالحوال قيل من حق ام هانئ ان تجيب ببلى عندى خبر فلم عدلت عنه الى تلك
 العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبر
 اليابس والخل لا يصلحان ان يقدموا الى مثل ذلك الضيف فاعادتهما بشئ ومن ثمة
 طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها (فقال هاتى) اى اعطى اسم فعل
 قاله الخنفي والظاهر ان معناه احضرى اى ما عندك وهو قول امرى بقرشة هو ابراهانكم

(ما افقر) اى ما خلا (بيت من ادم) بضمين ويسكن الثاني متعلق بافقر (فيه خل) صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبى وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اى بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجيء الخال عن الذكرة العامة بالتنى ولا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة ابيت ولم يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان افقر عامل فى بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفى النهاية اى ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الارض الخالية التى لاماء فيها قال الحنفى وتوهم بعض اناس انه بانفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادم ويكون فى بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس الله سره انه افقر نسخة ثم فى الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحيى السائل منه اصدقى المحبة والعلم بمودة المستؤل لذلك (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء اى ابن عبدالله بن طارق النخلى (عن مرة) اى ابن شراحيل (الهمداني) بسكون الميم نسبة الى القبيلة (عن ابى موسى) اى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النساء) اى مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كن فى زمانها (كفضل الثريد) فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذواقوى وهو الاغضب (على سائر الطعام) اى باقى الاطعمة وقول ابن حجر اى من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفى حديث ابى داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الخيس وفى حديث سلمان رواه الطبرانى والبيهقى البركة فى ثشة فى الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقة ويزيد ما لا لحم فيه افضل من مرقة والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذابه ويسر تناوله ويمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الخبثات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفى النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر مما

في نفس اللحم وقال الاطباء هو بعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل
 التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب
 النساء اليه واعلمهن وانسيهن واحسبهن وان كانت خديجة وفاطمة وجوه اخر
 من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجاءعية في الفضيلة المشبهة بالثريد
 لم توجد في غيرها ولهذا قبل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها
 من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة
 وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية
 فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسرفيه ان
 الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ مضرب
 به مثلا ليعوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة
 وجودة الفريحة ورزاقته الرأي ورسانة العقل والتجيب الى البعل فهي تصلح
 للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي
 صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروى ما لم يرو مثلهما من الرجال
 (حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
 معمر الانصاري ابوطواله) بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز
 (انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
 النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال ابن حجر اى على جميع النساء حتى
 آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما
 محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الامريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي
 شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة قرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضات
 فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم
 وام موسى وحواء وآسية ولادليل له على هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم تستثنى
 خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانها ام رزق
 خير من خديجة وفاطمة افضل منهما الا بعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احدو به يعلم ان
 بقية اولاد صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة
 ومن ثمه حكى السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء
 الاربعة اى من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا
 وآثارا في الاسلام قلت اذا لوحظت الحديثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا
 ولذا قبل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها في الجنة

ولاشك في تفاوت منزلهما هذا وقد قال السيوطي في آمام الراهبة شرح انقباضة
ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير
نساءها مريم بنت عمران وخبر نساءها خديجة بنت خويلد وفي الصحيحين فاطمة
سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هذا ملاك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا
وحسينا سيدا شباب اهل الجنة واهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن
علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة
بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا
بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن
ابي اسامة في مسنده بسند صحيح ولكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير
نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نساءها مريم وخير
نساءها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المنصل قلت يعكس عليه
ما اخرج ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون
واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ابيلى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبنا ابل نساء قريش اخنساء
علي واد في صغره وارعه علي يعمل في ذات يده ولوعلمت ان مريم بنت عمران
ركبت بعير اما فضلت عليها احدائهم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين
خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
الامرئ وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثة الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة
افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت فدرزك الله خير امنها
فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين كذبتني الناس واعطتني مالها حين
حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام
من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربهما فهي افضل على اسان محمد
فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعدل بها

احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل
 ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة امتازت على فاطمة باعتبار
 الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحديثات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة
 ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد
 اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح) قيل اسمه زكوان (عن ابى
 عن ابى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصره (توضأ من ثور اقط)
 بفتح فكسر وفي القاموس مثله ويحرك ككتف ورجل وابل شئ يتخذ من الخيض الغنى
 والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط في القاموس الثور القطعة العظيمة
 من الاقط ففيه تجريد او بيان وتأكيد (ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)
 اى الوضوء الشرعى وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان اباهريرة اراد ان يبين ان الحكم
 السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعاله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله
 كتف الشاة وعدم توضئه كما يدل عليه كلمة ثم المتضمنة للترسخ والله اعلم وذكر ميرك
 ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما
 على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالهاء المثلية القطعة وثور اقط قطعة
 منه وهو ابن جاند مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار ولو من
 ثور اقط يريد غسل اليد والقدم ومنهم من جعله على ظاهره واوجب عليه وضوء
 الصلوة وفي صحيح مسلم ان اباهريرة توضأ في المسجد وقال انما اتوضأ من ثور اقط
 اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فاه وكلاهما لا يكره
 فعلة في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الخنفي الظاهر
 ان التوضؤ اراد به في مقامى الاثبات والنفي معنى واحدا لان براديه اول معناه اللغوى
 وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعى حتى يندفع التدافع بينهما
 اذا تقرر فنقول ان توضئه مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا لاشارة الى انه مخير بين
 الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا
 تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضؤ هنا معناه اللغوى او الشرعى
 ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعى ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم
 صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محي السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار
 منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في

موضوئه معناه اللغوي والشرعي ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والظاهر استحبابه اولا لان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على البدن اثر الطعام بان كان يابساً ولم يمس بهها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قدر او يبقى عايبها بعد الفراغ راحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما استه النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء باكل مما استه النار منهم الخلفاء الاربعة وعبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكله واجتمع الجمهور بالاخبار الواردة بتك الوضوء مما استه النار واجابوا عن حديث الوضوء مما استه النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قل كان آخر الامر بين من رسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما استه النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسنادهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل مما استه النار ثم الظاهر من اراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الابدان وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحاً اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله اعلم بالصواب (حدثنا ابن ابي عمير) قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنية يحيى (حدثنا سفيان بن عيينة عن واثل بن داود عن ابيه بكر بن واثل) بالهمز وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن واثل (عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة بتمر وسويق) اي جعل طعام ولحمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بخرس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الخيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديداً ثم يندرمه نواه ور بما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم اطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور خاص من نكاح وختان وغيرهما لكن

استعمل عند الاطلاق في النكاح و يقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفة
 هذه بنت حبي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هارون اخ موسى الكليم عليهما
 السلام وهي من اجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم
 خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفها هاروسول الله صلى الله عليه وسلم
 لنفسه وكانت رأته قبل ان التمر سقط في حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا جرى
 لجويرية ام المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشترها منه
 بسبعة ارؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت
 باقيع هذا ونقل القاضى اتقاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقال
 واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر
 تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله
 ما لم يكن هناك مانع شرعى او عرفى وقال ابن حجر الولىمة طعام يصنع عند عقد النكاح
 او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم
 (حدثنا الحسين بن محمد) وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلاط لان سفيان
 بن محمد لم يذكر في الرواة (البصرى) بفتح الموحدة ويكسر (حدثنا الفضيل) بضم
 ففتح قحطنة ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصبل الدين كذا في
 اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلاط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه
 في النسخ الشامية (بن سليمان حدثني) وفي نسخة ثنا (فأند) باقفاء (مولى عبيدالله
 بن علي بن ابي رافع) هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمن (مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة في اسمه رجاله هو ابو رافع اسلم
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه
 للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان
 اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير (قال حدثني عبيدالله
 بن علي) اى ابن ابي رافع (عن جدته سلمى) بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع (ان الحسن
 بن علي) وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن (وابن عباس وابن
 جعفر) اى عبدالله ابن جعفر بن ابي طالب (اتوها) اى جاؤ اسلمى زائر بن لها
 (فقالوا) اى بعضهم او كلهم لها (اصنعى لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) بصيغة العلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير
 المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول
 في الصلة محذوف اى ما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا

في الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب
 يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ونصو ببناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو
 مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا (ويحسن) من الاحسان وفي نسخة من التحسين (اكله)
 بانصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب لل مقام (فقال
 يابني) بالتصغير للشفقة والمقصود بالثناء كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح
 الباء وفي نسخة بكسرها او بفتحها في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملايم اثارا
 لا كبرهم اولانهم لما تعدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الخنفي زوى مصغرا
 ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قال
 ميرك الرواية المسهولة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة
 المذكورين برضى الآخرين ويؤيده قوله (لا تشهيه اليوم) ويحتمل ان كل
 واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف للذكور (قال) اي الخطاب يابني
 او كل واحد (بلي) اي تشهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع
 وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولاً ولهذا قيده باليوم
 (انصبه لنا قال) اي الراوى عن سلى او احد الثلاثة (فقامت فاخذت شيئا)
 اي قليلا (من الشعير) وفي رواية من شعير وكذا في نسخة (فطحنته ثم جعلته)
 اي دقيقه (في قدر) بكسر اوله اي برمة (وصبت) اي كتبت (عليه) اي على الدقيق
 (شيئا) اي قليلا (من زيت) اي زيت الزيتون او غيره وهو الدهن (ودوت
 الفلفل) بضم الفاءين وسكون اللام الاول هو الرواية وهو الموافق لما افورده صاحب
 مهذب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة في القاموس الفلفل كهدهد
 وزر ج حب هندي والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها (والتوابل) بفتح
 الفوقية وكسر الموحدة ابرار الطعام وهي ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل
 هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والازايانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة
 او مفتوحة (فقرته) اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء (اليهم فقات هذا)
 اي وامثاله (مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم) بالضبطين (ويحسن اكله)
 بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
 اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسأيت في الاصل قريبا واكل الخزيرة بمحبة
 مفتوحة فزاي مكسورة فحتمية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن
 فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقبي لم يقطع صفارا ويصب عليه ماء
 كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجاب من الخالة وبالاها ل من اللبن

واكل الكباش رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثنثة آخره التضيح
 من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جوار النخل وهو كرماني
 شحمه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجينة في تبوك فدعا بسكين فسمى
 وقطع اى بقطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف
 وقد نجبن اللبن صار كالجبين (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان
 عن الاسود ابن قيس عن نبيح) بضم نون وضم موحدة وسكون تحية وحاء هملة
 (العنزى) بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيع
 (عن جابر بن عبدالله) صحا بيان (قال انا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له) اى لاجله اصالة ولا صحابه تبعاً (شاة) وهى جنس
 يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعاً واصلها شاهة لان تصغيرها شو بهمة
 فعذفت الهاء واما عيتها فواو واما انقلبت ياء في شاهة لكسرة ما قبلها (فقال)
 اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم اى لجابر واهل منزله (كانهم
 علموا انا تحب اللحم) اى مطلقاً ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم اوفى ذلك الوقت
 للاحتياج الى القوة لمدافة العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم
 دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للضيف الى انه ينبغي له
 ان يثار على ما يحب الضيف انه عرفه وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع
 المضيف في مشقة (وفي الحديث قصة) اى طويلة قال ابن جرير اى ان جابراً في غزوة
 الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فاني رأيت بانبي صلى الله
 عليه وسلم جوعاً شديداً فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير وناى بهيمة داجن
 اى شاة سمينة فذبحتها انا وطخت اى زوجى الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم
 جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت و نفر معك
 فصاح يا اهل الخندق ان جابراً صنع سورا اى بسكون الواو بغير همزة ما يدعو
 اليه الناس واللفظة فارسية فجهلاً بكم اى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم
 لا تترنن برمكتكم ولا تخبرن عجبكم حتى اجبى فلما جاء اخرجت له عجبنا فبصق فيه
 وبارك ثم عدالى برمتا فبصق ببارك ثم قال ادغ خابزة لتخبز معك واقدحى اى اغرفى
 من برمكتكم ولا تترنوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
 لتغطى اى تغلى ويسمع غطيها كماهى وان عجبنا لتخبز كما رواه البخارى ومسلم وقال
 الحنفى اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تأمل
 لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه

وسلم الى منزل جابر وماذكروه في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت
في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى ويمكن
دفع الاشكال بان يقال قوله اتانا اي اراد ان يأتينا بما داتا اياه فذبحناه شاة
فنادبناه واعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كانوا علماء انا نجب
اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحناه شاة اخرى لما رأينا من كثرة اصحابه ويمكن
انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع
ما صنع ثم اخبر به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات
واستيفائها يستفاد من المطولات (حدثنا ابن ابي عمر) اي محمد بن يعقوب (حدثنا
سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله
وجهه (سمع جابرا رضى الله عنه قال سفيان) اي في اسناد اخر (واخبرنا محمد بن
المنكدر) بالواو عطفًا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد
وفي نسخة (ح) حدثنا محمد بن المنكدر (عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم) اي من بيته او من المسجد (واناءه قد دخل على امرأة من الانصار) اي معها
خدمها وخشمها (فذبحنا شاة) اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج
لدليل (فاكل) اي النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعًا (منها) اي من تلك
الشاة (واتد) اي المرأة الانصارية (بقناع) بكسر القاف وهو الطبق الذي يؤكل
عليه كذا في الصحاح وقيد في القاموس بانه طبق من سعف الخيل والباه للتعدي
اي جاءته به موضوعًا فيه (من رطب) اي بفضة (فاكل منه) اي من الرطب
او مما في القناع (ثم توضأ للظهر) اي لاكل مامسته انار او غيره (وصلى)
اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد (ثم انصرف)
اي من صلانه او من محلها (فاتته بعلالة) بضم العين المهملة اي بقية
(من علالة الشاة) اي من بقية لحمها ومن تبعيضه وزعم انها بيانة بعيد ذكره
ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانة لها وجه
وجيه (فاكل) قيل فيه شبع من لحم في يوم مرتين فامر عن مأثمة من نفي ذلك
انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغاب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل
على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرًا لظاهر المضيف ونحوه (ثم صلى
العصر ولم يتوضأ) فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول
بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز (حدثنا العباس بن محمد الدوري) بضم
اوله (حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح) بضم الفاء ففتح اللام (بن سليمان

عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر) يقال اسمها سلمى
 بنت قيس بن عمر والانصارية من بنى التجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم
 قال صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة
 ورواية (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال)
 بفتح الدال المهملة وتوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العنق من النخلة يقطع
 ذابسر ثم تعلق فاذا ارطب بؤكل والواو فيه منقبة عن الالف كذا في النهاية فقواه
 (معلقة) بارفع صفة مؤكدة لدوال واما قول مسيرك الاظهر انه صفة مخصوصة
 لقواها دوال فخلاص الظاهر (قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل)
 قال العصام اى قائما وهو الملائم للقيام لكن الجزم به غير قائم (وعلى معه يأكل)
 اى قائما لقواها بعد فجلس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لعلى كافي نسخة
 (مه) بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اى اكف
 ولا تأكل منه (ياعلى فانت ناقه) بكسر القاف بعدهاء اسم فاعل من نقه الشخص
 بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل او علم والمصدر التفهه ومعناه يرى
 من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت
 موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة انحة والمرض
 والتفاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك (قالت
 جاس على) اى وترك اكل الرطب (والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) قال التور بشتى
 اى وحده او مع رفقاءه غير على (قالت فجعلت لهم) بصيغة الجمع اى طبخت
 لاضيانى ووقع في بعض نسخ المصاييح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه
 راجعا الى على وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف
 يعنى اذا ترك على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين
 والصحیح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض
 نسخ الشئائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
 الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اى له اصالة واغيره تبعامع اقل الجمع
 قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعده من قال ان الضمير في له
 لابنها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحسد والتمذى وابن ماجه وكذا
 في شرح السنة واكثر نسخ المصاييح حين جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى على
 رضى الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيغان انتهى فالفاء للتعقيب
 اى بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم (سلفا) بكسر فسكون

(وشعيرا) اى نفسه او مائه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم (فقال النبي)
 وفي نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) اى اعلى كافي نسخة (يا اعلى من هذا)
 اى الطبخ او الطعام (فاصب) امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر
 اى اذا امتعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه معنا وفي التعبير باصب اشارة
 الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيد تقديم الجار ايضا فالعنى فخصه بالاصابة
 ولا تجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اى اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط
 محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا لا من غيره (فان هذا)
 وفي نسخة صحيحة فانه (اوفق لك) اى من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة
 ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا يستدعى جوابا كما فهم الشراح قال الحنفى انه
 لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هناورد بمجرد الموافقة لان تحقق
 الزية والفضل يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق
 الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من
 الرطب لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة
 عن دفعها لعدم القوة فوافق بمعنى موافق اذ لا وفاقية في الرطب له اصلا
 ويصح كونه على حقيقته يان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره
 من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقة لان في ماء
 الشعير من التغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقة
 جدا في الحديث انه ينبغي الجمبة للمريض والناقة بل قال بعض اطباء انفع ما يكون
 الجمبة للناقة لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والجمبة
 للحصية مضرة كالتخليط للمريض والناقة وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول
 منه يسيرا فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع
 من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو امد على تناول
 التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز
 وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال انا كل تمرا و بك رمد فقلت يا رسول الله
 امضع من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل
 عظيم للطب والتطبيب وانه ينبغي التداوى فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له
 شفاء فندا وواو في رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداوا ووصح ايضا تداوا
 يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية
 الا السام اى الموت يعنى المرض الذى قدر الموت فيه وصح ايضا السك داء دواء

فاذا اصاب دواء الداء برى باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من داء الاوله
 دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا معه ستر فيمنه بين الداء والدواء
 فكل ما شرب المريض عن الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برأه امر الملك
 فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فيشفه الله تعالى به وفي رواية لابن نعيم وغيره
 ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه
 الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كالاية فيه دفع الجوع بالاكل
 ومن ثم قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه
 وسلم واجاب عن خبر من استترقى واكتوى برى من التوكل اى من توكل المتوكلين
 الذين من السبعين انما الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل
 افضل من بعض وقال ابن عبد البر برى من التوكل ان استترقى بمكروه او علق شفاءه
 بوجود نحو الكي وغسل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع
 ناظرا رب الدواء متوقفا للشفاء من عنده فاصدا صحيحة بدنه للقيام بطاعة ربه
 فتوكله باق بحاله اسند لا لا يفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره
 انتهى لمخصا على انه قيل لا يتم حقيقة لتوحيد انبياشرة الاسباب التي نصها
 الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرها وشرفا فتعطيها يدح في التوكل وهذا البحث
 بطريق الاستنباط المذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية لنفس
 المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتيقن للمريض فان النفس اذا استشعرت
 ان لدائها دواء يزيد قوتها ورجوها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية
 والطبية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الخاملة لها فتدفع المريض
 وتقهره والمراد بالانزال في انزاله دواء انتقير او انزال علمه على لسان ملك الانبياء
 والهام من بعدد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتقاد على الله تعالى
 والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب
 اصدق فعلا واسرع نفعاً من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما
 تختلف الشفاء عن استعمال طب النبوة لما نفع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء
 به وتيقنه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع لقراء لكثيرين مع
 انه شفا فلما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل
 بسطهما في الطب النبوي وسار السير من كتاب لمواهب وزاد المعاد لابن القيم
 الجوزي وغيرهما (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري
 عن سفيان) عن الثوري ذكره ميرك (عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت

طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم (اي احبانا
) ياتيني (اي في اول النهار) (فيقول) (اي لي كافي نسخة) (اعتدك غداء) (بفتح العين
 المعجمة والبدال المهملة والمدهو الطعام الذي يؤكل اول النهار) (فاقول لا) (اي
 احبانا) (قالت) (اي عائشة) (فيقول) (اي حينئذ) (اني صائم) (وفي رواية صحيحة
 بزيادة اذن اي ناول الصوم فهو خير لفظا وانشاء معنى واوجب اربابنا قد نوى الصوم
 ليحقق النية في اكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لاجد ومصلحة كتعليم
 مسألة وبيان حاله وعلى جواز نية النقل قبل نصف النهار الشرعي بشرط
 عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي
 والاكثرون وقال مالك يجب التثبيت للعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن
 لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذا الاحتمال اني صائم اذا كما كنت
 اوانه عزم على الفطر اعذر ثم تم الصوم ولا خفا في بعد هذا التأويل والخبر مقيد
 عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بانفرائض (قالت فاتانا) وفي نسخة
 صحيحة فاتاني (يوما فقلت يا رسول الله انه) (اي الشان) (اهدت) (بصيغة المجهول
 اي ارسات) (لنا هدية قال وما هي قلت حيس) بحاء مهملة مفتوحة ونحنية
 ساكنة بعد هاء سين مهملة هو التمر مع السم والاقط وقد يجعل عوض الاقط
 الدقيق او القثب ثم يدلك حتى يخاط واصل الحيس الخلط (قال اما) بالتحفيف
 للتنبية (اني اصبحت صائما) اي مر يد الصوم وقاصدا له من غير صدور نية
 جازمة (قالت ثم اكل) وانما حلتها على المعنى المجازي لانه يلزم النقل بالشروع
 في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتعانه ويازمه القضاء ان افطر لقوله تعالى
 {ولا تبطلوا اعمالكم} ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل
 حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستجاب خلاف الاصل فانه للوجوب
 مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه
 ان شاء صام وان شاء افطر فعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان عاده ذلك
 الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة مانزما فكذا غيرهما
 من العبادات والافيازم اللعبة في الصلاة مثلا بان بشرعها وبقيتها (حدثنا عبد الله
 بن عبد الرحمن حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي
 عن محمد بن ابي يحيى) قبل اسمه سمعان (الاسلمي عن يزيد بن ابي امية) لم يسم
 (الاعور) صفة لاحدهما (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) صحابي ان وروى

يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وبقى الى سنة
 مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال
 صاحب المشكوة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله بكني ابا يعقوب كان من بني
 اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحل اليه واقعه في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له
 رواية ولا دراية له عداده في اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
 فيكنى ابا يوسف احد الاجبار واحد من شهدله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالجنة روى عنه ابنه يوسف ومحمد وغيرهما من المدينة سنة ثلاث واربعين (قال)
 ابي عبد الله وابنه (رايت النبي صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته حال كونه (اخذ
 كسرة) بكسر فسكون اى قطعة (من خبز الشعير) وفي نسخة بالتكبير (فوضع
 عليها تمرة ثم قال هذه) اى التمرة (ادام هذه) اى الكسرة (فاكل) بانفائه
 وفي نسخة بالواو قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة
 اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوى قول من ذهب
 من الأئمة الى ان التمر ادم كالامام الشافعي ومن واقفه ويرد قول من شرط الاصطباغ
 من الادم ومن لم بشرط لكن خصص من الادم ما يؤكل غالباً وحده كالتمر
 ولم يعده من الادم ويحتمل انه وقع اطلاق الادم على التمر في الحديث مجازاً
 او تشبيهاً بالادم حيث اكل مع الخبر قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله
 والالكان تحصيلاً للحاصل واما مبنى الايمان والحث فعلى العرف المتخلف زماناً ومكاناً
 والحديث رواه عنه ابو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير
 بارد يابس والتمر حار رطب على الاصحح وفيه من القناعة ما لا يخفى (حدثنا
 عبد الله بن عبد الرحمن) يعنى الدارمي (حدثنا سعيد) بالياء (بن سليمان عن عباد)
 بتشديد الموحدة (بن العوام) بتشديد الواو (عن حيد) بالتصغير (عن انس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحببه الثقيل) يضم المثناة ويكسر
 وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شئ او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق
 على ما يبقى في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديث من كان
 معه ثقل فليصطنع (قال عبد الله) اى شيخ المصنف (يعنى) اى يريد انس بالثقل
 (مابقى من الطعام) اى في القدر ولعل وجه اعجاب انه منضوج غالبة التضج القريب
 الى الهضم فهو اهناً وامراً والذوق فيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل
 وائمان الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم شر بارواه الترمذى وغيره

أوفى الصحفة وبؤيده ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة
فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذى وابن ماجه عن عايشة وقيل
الثقل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين
ان الثقل بكسر المثلثة وضما وهو افسح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذى وهو
الامام الدارمى بمابى من الطعام وقال الشارح المظهر اى فى القدر وهو المشهور
عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اى مابى فى القصعة
ويقال فى وجه انجابه مابى فى القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل
لانه يجمع طعوما فى القدر فيكون الذولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار
وملاحظة الغير من الامل والعيال والضيقان وارباب الحوائج وتقدمهم على نفسه
لاجرم كان يصرف الطعام الواقع فى اعلى القدر والظروف اليهم ويتخار لخاصته
مابى منه فى الاسافل رعاية لسلك سبيل التواضع وكثير من اغنياء الاغنياء يتكبرون
ويأنفون من اكل الثقل ويصبونه والله تعالى جعل بحميل حكمته فى جميع اقواله
وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والظرائف
فطوبى لمن عرف قدره واقنى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب
المصنف فتحتم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثقل الاحاديث ومابى منها قال ابن
عجروفيه مافيه فى تعبيره بالثقل ما قد يحسن فيرد وفى القاموس الثقل ما استقر تحت
الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوى له بما ذكر خذرا من ان يتوهم
منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال فى ايراد هذا الحديث المشتمل اخره
على مابى من الطعام صتعة حسن المقطع ختما للسباب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

بجواب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام
وفى نسخة بحذف ماجاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوى وهو غسل اليدين وبدل
عليه قوله عند الطعام اى قبله وبعده لما سيأتى فى آخر الباب وقيل المراد معناه
الشرعى بان يراد ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعمدا ونقل
ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذى يظهر من هذه الترجمة و ايراد الاحاديث
الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين فى هذا الباب كيفية الوضوء
المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعى ليس
بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم ارد فهمما بحديث سلمان الذى يدل
على استحباب الوضوء العرفى قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان

مضمون الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة بقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التاقص بين الاخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر الوجود انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فاراد الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبنى على مذهب الشافعي في جواز ما ذكره واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما واما احتجج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائفة شائعة واما المغيب النقص عما فيها ثم الطعام ها هنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البركاء ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابوب) اى السخيتاني (عن ابن ابي مليكة) بان تصغير (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن جبرائ المتوضأ غير ظاهر لم نجد وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا (فقرّب) بضم القاف، تشديد الراء (اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم (الطعام) وفي نسخة بالتكبير (فقالوا) اى بعض الصحابة (الأناتيك) بالاستفهام وفي نسخة بخذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله (بوضوء) للتعدية وهو يفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الانزاع عندنا والمعنى الاتوضأ كما في الحديث الآتي (قال انما امرت) اى وجوبا (بالوضوء) بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اى بفعله (انما امرت) متعلق بالوضوء لا الامر لمى اردت القيام وانا محدث (الى الصلاة) اى وماق معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف واردة الطواف واعلمه بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأموره فذنا على الطريق الابنغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا يينا في جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك ليس في هذه الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لانفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتجج به على نفي الوضوء

مطلقاً قبل الطعام اوجود الاحتمال والله اعلم بالحال (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
 الخزرجي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث) تصغير
 الخارث (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط)
 الغوط عني الارض الابدومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لوضع قضاء الحاجة
 لان العادة ان يقضى في المنخفض حيث هو استرله ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو
 نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه
 للحاجة قبل اتحاد الكنف في البيوت فكنا يه عن نفس الحدث لمجاز التجارة
 كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة الغزب التعفف واستعمال الكتابة
 في كلامهم وصون الاسنة عما يبان الابصار والاسماع عنه والمراد به هاهنا هو المعنى
 الاصلي وهو المكان المخصوص ومقام مقامه من الكنف وهو المستراح بدليل
 ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء (قائى) اى جئ (بطعام فقيل له
 الاتوضاً) بخذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما والمعنى الاتريد الوضوء فتأنيك
 بالوضوء كما تقدم (فقال اصلى) وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكارى والمعنى
 عليه فانه انكار لاساتوهوموه من ايجاب الوضوء للاكل (فانوضاً) بالنصب لكونه
 بعد التني وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي روى
 منصوباً على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعاً نظراً الى مجرد استلزامها
 له لالى السببية (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير) بالتصغير (حدثنا قيس
 بن الربيع) اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله (وحدثنا قنينة قال
 حدثنا عبد الكريم الجرجاني) بضم الجيم الاولى (عن قيس بن الربيع عن
 ابى هاشم) على زنة فاعل واختلف في اسمه (عن زاذان) بزاي وذال هيجة بين
 الفين آخرهانون (عن سلمان) الفارسي (قال قرأت في التوراة) اى قبل الاسلام
 (ان بركة الطعام) بفتح ان ويجوز كسرهما (الوضوء) اى غسل اليدين (بعده)
 اى بعد اكل الطعام (فذكرت ذلك) اى المقر والمذكور (لنبي صلى الله عليه وسلم
 واخبرته بما قرأت في التوراة) عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت
 ذلك انى سأنته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال انى اخبرته بما قرأته في التوراة
 من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم
 ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء
 قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتم مكارم

الاخلاق وبهذا يدفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم وقال ميرك
 المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقاً للكل على الجزء مجازاً والحكمة فيه تعظيم
 نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامراً ولان اليد
 لا تخلو عن نلوث في تماطى الاعمال وغسلهما اقرب الى النظافة والتزاهة ولان الاكل
 يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ
 فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والغم من الدسومات
 قال صلى الله عليه وسلم من بات في يده غمر بفتحين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلوم من
 الانفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابوداود بسند صحيح على
 شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح
 وغيره ولا يؤذى من حذاه قبل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه
 نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سبباً اسكون النفس وقرارها
 وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس
 البركة للمباغاة والافلراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء
 هنا الوضوء الشرعى وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعى
 ليس بسنة عند الكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه
 وفي الباب عن انس وابى هريرة وعائشة ثم قال لا يعرف هذا الحديث يعنى حديث
 سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو بضعف في الحديث قال وقال ابن المدينى قال
 يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع
 الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثورى محمول على ما ذالم يكن
 شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة
 قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال
 ابوحاتم ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدى عامة رواياته سقيمة انتهى وقال
 الشيخ ابن حجر في التقریب صدوق تغير بالآخرة لما كبروا دخل عليه ابنة ما ليس
 من حديثه ذكره ميرك

باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية (وبعد ما يفرغ منه) اي من الطعام
 كما في نسخة والمراد به الحمد (حدثنا قتيبة) اي ابن سعيد كما في نسخة (حدثنا ابن
 لهبة) بفتح فكسر واسمه عبدالله (عن يزيد بن ابى حبيب) واسمه سويد بالتصغير
 (عن راشد بن جندل اليافي) نسبة الى موضع اولى قبيلة من رعين على ما في

القادوس (عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري) اى الخبز حى واسمه
 خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطاً
 سنة احدى وخسين وذلك مع زيد بن معاوية لما اعطاه ابو القسطنطينية مرابطاً
 معه فرض فلما نفل قال لاصحابه اذا انامت فاجلوني فاذا صافتم العدو فاد فئوني
 تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريباً عن سورها وهو معروف الى اليوم معظم
 يستشفون به فيشفون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه
 جماعة (قال كئنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب) اى اليه كما في نسخة
 (طعام فلم ارطعاً ما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا) اى في اول وقت كنا فامصدرية
 واول منصوب على الظرفية ويبدل عليه قوله (ولا اقل بركة) اى منه (في آخره)
 اى في آخر وقت اكلنا اياه (قلنا يا رسول الله كيف هذا) اى بين لنا الحكمة والسبب
 في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقتها في الاخر وانعدام
 البركة منه (قال اناذ كرنا اسم الله تعالى حين اكلنا) فيه اشعار الى ان سنة التسمية
 تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما
 وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرافضية ذلك دليلاً خاصاً وتندب حتى للجنب
 والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآناً والاحرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه
 ولا حرام بل اوسمى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله (ثم قعد من اكل
 ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان) اى فانه دم بركته بسرعة واكل الشيطان
 محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سافوا وخلفا لامكانه شرعاً وعقلاً اعلم ان الطيبي
 نقل عن النووي ان الشافعي قال اوسمى واحد في جماعة يأكلون لكي في ذلك وسقط
 عن الكل ثم قال فتزيله على هذا الحديث ان يقان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 قعداى بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم
 يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمي يعنى ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال
 ميرك وانت خير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لتدل الاعلى تراخي
 قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما
 ادعاء فلا* واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث
 وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما
 اشتغل جماعة بالاكل معاوسمى واحده منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزى عن البواقي
 من الحاضرين لاعتن شخص لم يكن حاضر معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية
 عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان

وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان
 من الاكل معه تأمل (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام
 الدستوائي) كان يبيع البر الدستوائية فتسب اليها (عن بديل) بضم
 موحددة وقبح مهمل (العقيلي) بالتصغير (عن عبدالله بن عبيد بن عمير)
 بتصغيرهما (عن ام كلثوم) قيل هي اللبنة المكية وقيل تيمية بنت محمد بن ابي بكر
 الصديق (عن عايشة) قال في التفرير روى عبدالله بن عبيد بن عمير عن ام
 كلثوم عن عايشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عايشة في الاستعاضة
 وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عايشة في بول الغلام فلا ادري هل الجميع
 واحد ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط
 اسمت بمكة وهاجرت ماشية وبابعت (قالت) اي عايشة رضی الله عنهما (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم قسي) بفتح النون وكسر السين
 الخفقة فيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت
 وانما يقول نسيت اذ الله هو الذي انساها تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي
 لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى { ولقد عهدنا الى آدم من قبل قنسي } والمعنى
 ترك نسيانا (ان يذكر الله على طعامه) اي الذي يريد ان يأكله وفي نسخة على الطعام
 والمعنى انه اذ نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في انائه انه ترك التسمية اولا
 (فليقل) اي ندبا (بسم الله) الباء للاستعانة او المصاحبة (اوله وآخره) بفتح
 اللام والراء على انها منصوبان على النظرية اي في اوله وآخره يعنى على جميع
 اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط
 فهو كقوله تعالى { ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا } مع قوله تعالى { كلها دأتم } ويمكن
 ان يقال المراد باوله النصف الاول و باخره النصف الثاني فلا واسطة او على انها
 مفعولا فعمل محذوف اي اكلت اوله وآكل اخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو
 اولى من قول الطيبي اي اكل بسم الله اوله وآخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور
 حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة بسم الله لانه
 ليس في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكمه لان
 حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجز اسم الله على لسانه
 لتسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان التسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها
 شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجاعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال
 قنسي او ترك على اي وجه فان التامى معذور فامكن ان يجعل له ما تدارك به

ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به أئمتنا ما إذا تعمد أو جهل أو أكره
 انتهى أما العمد فقد عرفته وأما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله
 في اول اكله جهلا يكون التسمية سنة فليقبل في اثنا عشر بسم الله اللهم الا ان يقال
 اذا علم المسئلة في اثنا عشر ولا يخفى ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف
 التعمد فلا يستويان في الحكم وأما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه
 عن البسمة الاجهرا اولسا نأفحيئذ يكتبي بذكر الله قلبا فان هذا من التعمد
 وفي المحيط اوقال لاله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله بصير مقيا للسنة
 يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام * فرع * نسي التسمية فذكرها
 في خلال الوضوء فسمى لانحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا
 بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة
 في الباقي لاستدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمي بعد فراغ الاكل لا يكون
 آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بهض
 المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليجمع الشيطان وبانفراغ
 لا يمنع مردود بانا لانسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد
 الفراغ ايضا ليقب الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل
 في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الفرض ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم
 سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث الاستقاء تقيد يفيد منه ان المراد به
 الاثنا وهو مارواه ابوداود عن امية بن مخشى قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى
 لم يبق من طعامه الا نعمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معك فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه
 انتهى وظاهره انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرده بالقول
 بان التسمية سنة كغاية وحله على انه كان يأكل وحده او كان ملحقا بهم في غيبة
 من البعد (حدثنا عبدالله بن الصباح) بتشديد الموحدة (الهائمي البصري)
 بكسر الموحدة وقتهما (حدثنا عبد الاعلى عن معمر بن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عمر بن ابي سلمة) اسمه عبدالله بن عبد الاسد (انه) اي عمر وهو ريب النبي
 صلى الله عليه وسلم (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) اي عند
 رسول الله (طعام فقال ادن) بضم الهمزة والنون امر من الدنواى اقرب الى اولى
 الطعام (يا بني) بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو يفتح التحية وكسرها
 (فسم الله تعالى) امر نذب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للبسمل الجهر ليسمع من عنده

انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح وامله مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك احد (وكل يمينك) قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب وبوئده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كافي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل يمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فارفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبعة الاسمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فانت وحله الجمهور على الزجر والسباسة انتهى وورد لاناكوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده وعن ابى هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب (وكل ممايليك) اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصره السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الامم وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من رأس اثر يد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من يأكل معه والافلاحرمة ولاكراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسا كان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل ممايلى الآكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التبع المذكور من حوالى القصة على تدويرها الى مايليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا التفضيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل او المراد من التبع بيمينه وشماله مايليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفضيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل ممايليه واما اذا كان اكثر فتعداه نعم في الفاكهة مما لا يقدر في الاكل من غير مايلى الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عنده غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عنده غيره وترك الاشارة الذى هو اختيار الاربار (حدثنا محمود بن

غيلان حدثنا ابو احمد (اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم) الزبيرى
 بالتصغير (حدثنا سيفان) اى الثورى على ما فى الاصل الصحيح (عن ابى هاشم
 عن اسماعيل بن رباح) بكسر الراء وتحتية (عن رباح بن عبيدة) بفتح فكسر
 (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه)
 اى من اكل ما كوله الذى كان يأكل منه فى بيته مع اهله او مع اضيافه او فى منزل المضيف
 على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتى ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة
 (فان الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) اى موحدين متقدين بالجميع
 امور الذين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة
 لقوله تعالى { لئن شكرتم لازيدنكم } وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجديد النعمة
 فى حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان
 باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولاً لزيادة الاهتمام به وكان السقى من تتمته لكونه
 مقارناً له فى التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر
 ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد
 فى الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقناً واحتياجاً واستغناءً بحسب ما قدر له
 وقضاه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد
 بن معدان) يكنى ابا عبد الله الشامى الكلاعى من اهل حص قال لقيت سبعين رجلاً
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس
 سنة اربع ومائة (عن ابى امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة
 من بين يديه) قد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت فى الحديث الصحيح
 برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم فى اول الكتاب
 فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما رأى ورأه غيره وثبت مقدم
 على النافى ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل
 ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد عبيد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة
 مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون
 مراد ابى امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطام او بقيته
 (يقول) اى رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل
 اذا لم يفرغ جلساؤه كيلاً يكون منعاهم (الحمد لله) اى على ذاته وصفاته وافعاله
 التى من جعلتها الانعام بالاطعام (حمداً) مفعول مطلق للحمداً باعتبار ذاته
 او باعتبار تضمنه معنى الفعل او فعل مقدر (كثيراً) اى لانها بة الحمد كالانابة

نعمه (طيباً) اي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) هو وما قبله صفات الحمد
 وقوله (فيه) ضميره راجع الى الحمد اي حمدنا بركة دائماً لا ينقطع لان نعمه
 لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضاً واثباته واعتقاده (غير مودع)
 بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب
 وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو وودع بفتح الدال المشددة
 اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى {ما ودعك ربك} اي ما تركك
 قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك
 الطلب والرغبة فيما عنده وتعتب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله (ولامستغنى
 عنه) اذارواية فيه ليست الاعلى صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير
 مطروح ولا مريض عنه بل محتاج اليه فهو تارك لما قبله دليل لانه عطف
 تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نسا وهي انه لاستقناء
 لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يتخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصي
 وهو في مقابلة النعم واجب كما صرح حوايه لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظاً
 يأثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم ائيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به
 لافي مقابلة شئ ائيب عليه ثواب المندوب اما شكر النعم بمعنى امتثال او امره واجتناب
 نواهيها فهو واجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه اجماعاً ثم قوله (ربنا) بتثنية
 الموحدة وسيأتي بيان وجهه وفي رواية البخاري من طريق ابى امامة ايضاً غير مكفي
 ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي
 وقيل يحتمل انه من كفاة الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية
 اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون
 الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر
 ابن الجوزي عن ابى منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمزة اي ان نعمه الله
 لا تكفاة قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابى امامة بالياء واكمل معنى
 والله اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول في مودع لا يتخلو ما ان يكون راجعاً الى الله
 تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير
 منصوب باضممارة اعنى او على انه حال يعنى من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية
 او القاعلية فيه اي الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده
 ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ
 مرفوعاً اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائماً

من غير انقطاع كان نعمه سبحانه وتعالى لا ينقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجلة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجمله السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضا وقوله ربناروى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هور بنا واننت ربننا اسمع جدنا ودعاء نا وعلى انه مبتداء وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه الحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى في اعراب قوله ربننا حيث قال مبتدأ خبره محذوف اى ربننا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه على انه على المدح والاختصاص اواضمار اعنى ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصحح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغثيت واقتضيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصال عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخرنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شرة يبضا رواه ابن السنى وفي خبر مرسل عند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكل وروى ابن ماجه والبيهقى مر فوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يججل جلسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابان) بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخى مستملى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخارى مات في سنة اربع واربعين ومانين (حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى) بفتح فسكون ففتح ممدودا في آخره ياء النسبة (عن بديل) بضم موحد ففتح مهملة (بن يسيرة العتيلى) بالتصغير (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بالتصغير فبهما (عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) اللام للعهد الذهبى من قبيل ولقد امر على التميم بسبني اى طعاما كما في نسخة (في سنة) اى مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى كأننا في سنة (من احسابه) وفيه اشارة الى كثرة الطعام (في اعرابى فاكله) اى جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور (بلقمتين) وفي نسخة في لقمتين والمأل واحد (فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (وسمى) اى اوقال الاعرابى بسم الله (لكفاكم) اى الطعام ببركة التسمية
 ويندرج في هذا الخطاب الاعرابى ايضا وفي بعض النسخ كلفانا والاول موافق
 لما في الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة فحده مع
 مارواه ابواب الانصارى كاتفدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا
 يحتمل ان يكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء
 الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مر اسبل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها
 سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر من جملة الحاضرين
 في ذلك المجلس والله اعلم (حدثنا هناد) بنشيد انون (ومحمود بن غيلان قالوا
 حدثنا ابواسامة عن زكريا) بالقصر ويمد (بن ابى زائدة عن سهيد بن ابى ردة
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبرضى عن العبد) اللام
 للجنس او الاستغراق (ان يأكل) اى بسبب ان يأكل او لا يجلس ان يأكل او وقت
 ان يأكل او فعله - ولله ليرضى اى يحب ان يأكل (الاكلة) بفتح الهمزة اى المرة
 من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اى اللقمة وهى ابغ في بيان اهتمام اداء
 الحمد لكن الاول اوفق مع قوله (او يشرب الشربة) فانها بالفتح لا غير وكل منهما
 مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل اى فهو
 اى العبد يحمده (عليها) على كل واحدة من الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة
 هذه الجملة بعد الفترة الاولى ايضا فلا اشكال ثم اول التنوع وقد اغرب الحنفى حيث
 قال لعل هذا شك راو ثم قال روى فيحمده بانصب والرفع والظاهر من حيث
 العربية هو الاول فتدبر

❖ باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ❖

في المغرب القدح بفتحين الذى يشرب به (حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي
 حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج النسانس
 بن مالك قدح خشب) بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال ابو عمير
 من مع انهما واحد (غليظا مضيا بحديد) وفي المغرب باب مضيب مشدود
 باضبات جمع ضبة وهى حديدته العربية التى يضرب بها وهما بانصب
 في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل
 الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة غليظا مضيا قال والاولى موافقة لرواية جامع
 المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه اى كما
 سيأتى بجمع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جع ضرب خرب مما جر

على المجاورة فبعيد والفرق بين ماههنا وما في جرح ضرب خرب اوضح من ان
 يلبس على مثل ذلك القائل قلت واهل القائل اراد به انه تقاروبه لانه بمائه بعينه فانه
 في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضيبا لكنه غير صحيح في المعنى
 المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولاشك ان القدح ما اخذ من خشب
 مضيبا وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لانه للخشب فانه لا كلام
 فيه فالصواب ان يثبت في الجامع غليظ مضيب ان يقرأ بالرفع على انه خبر لابتداء
 محذوف اى وذلك القدح غليظ مضيب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل اصلا
 بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضيب كما
 روى في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فبينى ان يحمل
 على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهاما بالنقل الصريح (فقال) اى انس (يا ثابت
 هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه
 قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان عند
 انس هو قدح جيد عريض اى طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون
 وخفة المجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح
 النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى العفورة وفي الصحيح ايضا
 انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله
 عليه وسلم وانس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده
 ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فأتخذ مكان الشعب
 سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انس ويؤيده ما رواه البيهقي
 عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فأتخذ
 على انه امر بالانخذ على الاسناد المجازى ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقى فانفق
 الروايتان * قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت
 سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا
 ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة
 من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيئا صنعه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح
 من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفي البخارى انه رآه بالبصرة وشرب منه
 وروى احمد عن عاصم رآه عند انس في فضة (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا جاد بن سلمة انبأنا (وفي نسخة اخبرنا) حميد وثابت
 عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر يقال سقاه
 واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الخير سقى } وسقاهم رهم شرابا طهورا } واسقى
 لصدقه { لاسقياهم ماء غدقا } انتهى وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى { وان لو
 استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا } اى كثيرا لادلالة فيه على ان الاسقاء
 مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقى كما هو مستفاد من زيادة الهمزة وانما قال
 تعالى { واستقيناكم ماء فرائنا } وقال عز وجل { نسقيكم مما في بطونه } من البابين واكثر القراء
 على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى في ضد الخير { وسقوا ماء حيا فقطع امعاءهم } نعم
 قد يستعمل الاسقاء بمعنى اخر على ما في التاموس ولعل اناس عدل عنه مع ان الابعث في المقام
 ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (بهذا القدر)
 الظاهر ان المشار اليه القدر المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث
 الصحيحة تعدد القدر النبوي عند انس فالراد به القدر الكائن من الحشْب الغليظ
 بعد الصنع المضرب بمجديد فانضيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر
 من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولان جرحنا كلام
 بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدرى هذا (الشراب)
 اى جنس ما يشرب من انواع الاشربة (كله) تاكيدوا بدل منه الاربعة المذكورة
 بدل البعض من الكل اهتماما بها وليكونها اشهر انواعه فقال (الماء) وبدأ به
 لانه الاهم الاتم (والنبذ) وهو ماء يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب
 والعسل وكالخططة والشعير على ما في النهاية ليحلوا وكان ينبذله اول الليل ويشربه
 اذا اصبح يومه ذلك واليلة التي يحجى والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه
 الخادم او امر به فصب رواء مسلم وهذا البمبذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن
 يشربه بعد ثلاث ايام خوفا من تغيره الى الاسكار (والعسل) اى ماء العسل لانه
 يلبس ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب كذا ذكره ولكن قال تعالى { يخرج
 من بطونها شراب } (واللبن)

باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والمان وقائل هذا كانه
 نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى { فيهما فاكهة
 ونخل ورمان } وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة ولان التمر
 غذاء والمان دواء وهذا قول الامام ابى حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي

ما يتفكه به اى ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتداوى
 به لكن تركه للوضوح والله اعلم (حدثنا اسماعيل بن موسى القزاري) بفتح
 انشاء والزاي منسوب الى قبيلة بنى فزارة (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
 عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف
 ويضم وتشديد المثناة ممدودا (بالرطب) اى مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح انه
 كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل في المأكول كالخبز والمؤخر
 كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين
 النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة انتهى
 وهو محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال فان النوى فيه جواز
 اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل
 عن بعض السلف من الخلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفع
 والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة
 صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب
 لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اتلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات
 من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن
 كما اخرج ابن ماجه من حديث عايشة انها قالت ارادت اى ان تعالجني للسمن
 لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب
 بالقثاء فسمنت كما حسن السمن وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة
 ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقدمنا له زيدا وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر (حدثنا عبدة بن عبد الله
 الخزازي) بضم او له (البصرى) بفتح الموحدة وكسرهما (حدثنا معاوية
 ابن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند
 فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ
 بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب القما كهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية
 للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلى الله عليه وسلم كان
 يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا ويرد هذا ويرد هذا ويرد
 البطيخ كسكين البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية
 الآتية بالخرزوقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة

الربط مع انه لا يمنع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالربط ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منهاها ههنا شئ غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد الربط فيه جلاء وهو اسرع انحدار عن المعدة من القئ والخيار انتهى (حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير) بفتح فكيسر (حدثنا ابى) اى جرير (قال سمعت حمدا) بالنصغير (يقول) اى حميد قال وهب او سمعت حميدا يقول وهب (ارقال) اى جرير (حدثني حميد قال وهب) والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والافترية السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اى حميد (صديقاله) اى لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المصافة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثير الصدق وحينئذ قوله لا ملائمة اللهم لان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته (عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الخربز والربط) بكسر الخاء العجبة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي اخرها زاي وهو البطيخ بافارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربز وهى بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعادلها الربط فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للربط برودة وان كان فيه خللوا ته طرف حرارة هذا فقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالربط ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافى ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمي اللبن بالتمر الاطيبين (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى) نسبة الى الرملة وهى مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس (حدثنا) وفي نسخة انبأنا (عبد الله بن يزيد بن الصلت) بفتح فسكون (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) بضم الراء (عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالربط) اراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الربط وياتى الثوى على الطبق وامل البطيخ غير طبق الربط والافقد روى الشيرازى عن على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلى النواة على الطبق الذى يؤكل منه الربط او التمر على انه يمكن حل فعله على بيان الجواز والاختصاص فانه لا يستعمل منه شئ بخلاف

غيره واما حديث العنب دود ويغني اثنتين اثنتين والتر بك يعنى واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لاصل له ذكره شيخ مشائخنا السنخاوى وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخرطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبة ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لاصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لاصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في باب المناسب له (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال (وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن) بفتح فسكون (حدثنا مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال كان الناس) وهو اعلم من الصحابة كالايشني (اذا رآوا اول الثمر) اى باكورة كل فاكهة (جاؤا به) اى بول الثمر والباء للتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايشاراله بذلك على انفسهم حباله وتعظيمها لجنابه وطلبها للبركة فيما جددالله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبها لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده وبرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك (فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام (اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا) اى عوما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافذها (وبارك لنا في صاعنا) اى خصوصا وكذا قوله (وفي مدنا) والمراد به الطعام الذى يكال بالصاع والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستديعاليه ثم ذكر الصاع والمداهتما لشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المدفقيل هو رطل وثلاث بالعراق وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو

قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاث على القول
 الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتاب المبسوطة
 وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة افطر وقد ضيع اهل المدينة صاع انبي صلى الله
 عليه وسلم ومدته الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل آخذ باكورة ان يدعو
 بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى الثناء والزيادة وتكون
 بمعنى الثبات والرزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهى ما يتعلق
 بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء
 لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دينوية من تكثير الكيل
 واقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف
 بهما في التجارات وارباحها والى كثرة ما ياكل بها من غلاتها وثمارها وترجع الى الزيادة فيما
 ياكل بهما لاتساع عيشهم وكثرة مريضه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم
 من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرا الحمل الى المدينة
 واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدتهم وصارها شيا مثل
 مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء
 النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة
 في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكتفيه في غيرها كما تقدم وقال
 القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها
 في كل حين ولكل شخص وقال اطبي اهل الظاهر ان قوله ولا تساع عيشهم الى آخره
 لانه صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليتك ونبيك واني عبدك
 ونبيك) ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواضعا لربه اوتأدبا مع جسده (وانه
 دعك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل مادعاك) اى به كافي نسخة (لمكة) ودعاء ابراهيم
 عليه السلام هو قوله { فاجعل ائمة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات
 لعلهم يشكرون } يعنى وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد السابعة
 لعلهم يشكرون النعمة فان برزقوا انواع الثمرات حاضرة في واديات ليس لهم فيها
 نعيم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله
 { او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجي اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن اكثرهم
 لا يعلمون } ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف
 خيرها بما جلب اليها في زمن الخفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق
 الارض الى مغاربها ككنوز كسرى وقيصر وخالقان مما لا يحصى ولا يحصر

وفي آخر الامر يبرز الدين اليها من اقاصى الارض وشاسع البلاد كما تآرز الحية الى جحرها على ماورد به الخبر وهذا معنى قوله (ومثله معه) والضميران لمثل ماد عاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهى الصداقة والمحبة التى تخلت القلب وتمكنت فى خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى {الا من اتى الله بقلب سليم} اى سالم عن محبة ماسواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه الى ربه واطهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين الفائه فى النار لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسئل ربك قال كفى علمه بالخال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبة التى هى ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه (قال) اى ابو هريرة (ثم يدعو اصغر وليد) اى اى صغير (براء فيعطيه ذلك الثمر) وفى نسخة وليد بالتصغير اشارة الى ان اختيار الاصغر فالاصغر زيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو فى رواية هذا الكتاب ومثله فى رواية مسلم وفى رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الوادان وفى اخرى لمسلم ايضا ثم يدعوا صغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الرويتين المطلقين المتقدمين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر فى الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعنى للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه ما كان يعنى فى انه يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اى صغير ظهر نعم اوليكن هناك احد من الصغار بما يخص احدا من صغار اهل البيت لقرابهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايتار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو المعلوم من كريم اخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بيا كورة الثمار للناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلقا مع ما فى اثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسب الشهوة المقتضية لذوقه وعن ان النفوس الزكية لا تركز الى تناول شئ من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده

ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكال شفقتة ومرحته وملاطفته
 مع الكبير والصغير وتزليل كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به (حدثنا محمد بن
 حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابى عبيدة بن
 محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع) بضم الراء وقبح الموحدة وتشديد التخمانية
 المكسورة على صيغة التصغير (بنت معوذ) بتشديد الواو وقبحها على الاشهر
 وحزم الوقشى انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب
 شيخنا ابن حجر وتبع الوقشى في اقتصاره على الكسر (بن عفراء) وهو الذى قتل
 ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث (قالت) اى بنت معوذ (بعثنى معاذ) اى ابن
 عفراء كفى نسخة وهو عمها وهو المشارك لآخيه فى قتل ابى جهل بيد وتم امر
 قتله على يد ابن مسعود بان جزر رأسه وهو مجروح مطروح يتكلم (بقناع) الباء
 للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذى يؤكل فيه وقيل الذى
 يهدى عليه ومن فى قوله (من رطب) للتبعيض اى بقناع فيه بهض رطب
 (وعليه) اى وعلى القناع او الرطب (اجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء
 منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بثلاث اوله وفى آخره واو كادل جمع دلو
 وهو الصغير من كل شئ حتى الخنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القاء كاهو مبين
 بمن البيانية واغرب الحنفى حيث قال هو صغار القاء وقيل الرمان واصله اجر و
 فان العرب انما جمعت فعلا على افعال كضرس واضرس وكتب واكتب اى صغار
 (من قناء) بكسر اوله ويضم (زغب) بضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع
 الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبهه به ما على القناء
 من الزغب على ما فى النهاية وروى زغب مر فوعا على انه صفة اجر ومجرورا على
 انه صفة قناء والاول اظهر ويؤيده ماسياني من قوله واجر زغب وفى نسخة اخرى
 بمد الهمزة وقبح الحاء المعجمة اى وعلى قناع الرطب قناع آخر من قناء زغب
 وحينئذ يتعين جر زغب (وكان صلى الله عليه وسلم يحب القناء) اى وحده او مع
 الرطب وهو الظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما (فاتيت
 به) الباء للتعدية اى جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفى نسخ بها
 اى بالاشياء المذكورة (وعنده) الواو للحال (حلية) بضم فكسر فتشديد تحية
 جمع حلى بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى ﴿واخذ قوم موسى من بعده
 من حليهم﴾ قريء فى المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرهما على الانباع وفى نسخة
 بكسر فسكون فتخفيف تحية على وزن حلية ومنه قوله تعالى ﴿وتستخرجون منه

حلية تلبسونها { ابتغاء حلية وهو الاظهر اوجود التاء واختاره الخنفي وقال في المغرب
 الحلي على فعول جمع كثرى في جمع ثدى وهى مما تنحلي به المرأة من ذهب اوفضة
 انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الباء مع تاء التأنيث على ما روى
 في هذا المقام فلا وجه له الا اذا اجوز الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح
 مايزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى او هو جمع الواحد حلية
 كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر
 حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى
 اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف الرواية والدراية فان المراد في هذا المقام
 هو معنى الجمع او الجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ
 من الكتاب اوسهوقم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب (قد) للتحقيق ومدخولها
 يحتمل ان يكون صفة الحلية احوال منها وقوله (قدمت عليه) بكسر الدال من القدم
 وهو العود من السفر فلاستناد فيه مجازى اى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك
 الحلية (من البحرين) بلد مشهور (فلا يده منها) اى من الحلية (فاعطانيه)
 اى ملا يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
 التامة فان المرأة احق ما يترتب به (حدثنا على بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون
 الجيم (ابنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر وفي نسخة اخو
 على بتقدير هو الراجع الى عقيل (عن الربيع بنت معوذ بن عفرأ قالت اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر) بالجر (زغب فاعطاني ملا كفه حليا)
 بضم فكسر فتشديد تحية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحية واما قول الخنفي
 بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لارواية ولادرية (اوقات ذهابا)
 والشك من الراوى عن الربيع او من دونه والله علم

باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ماجاء الخ (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
 سفيان) اى ابن عيينة كاسياني (عن معمر عن الزهري عن عروة) اى ابن الزبير
 (عن عائشة قالت كان احب الشراب) بالرفع على انه اسم كان وقوله (الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باحب وخبر كان (الحلو البارد) وقيل بالعكس وهو
 الماء العذب لما روى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت
 السقيا وهى بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينهما وبين المدينة يومان
 وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لايتاني الزهد

ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه
من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح
فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله {وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ
شراه وهذا ملح اجاج} وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات السنى يكسر
العطش والسائغ الذى يسهل انحداره والاجاج الذى يحرق للوحته وكان السيد
ابوالحسن الساذلى قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو اجد ربي من وسط
قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء المزوج بالعدل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر
على ان مافى العسل من الشفاء كما قال تعالى {فيه شفاء للناس} مع نظر الاعتبار في انه
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصفحة ما لا يهتدى
لمعرفته الا فاضل الاطباء فان شرب العسل واعقه على الريق يزيل البلغم ويعسل
حل المعدة ويجلوز زوجتها ويدفع عنها الفضلات ويمنحها باعتدال ويقمع السدد
والماء البارد يطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع
فيه تمر اوز بيب على ما سبق في باب التبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا
تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غابا
فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم دخل على
انصارى في حائط له يجول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن اى قرية خلقة
والا كرعنا فانطلق للعربش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب
صلى الله عليه وسلم وحا صل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب
اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخاوط بالخلاء واللبن الخالص والمخاوط
بالبارد فلا يرد عليه ما سياتى انه كان يقول في اللبن زد نامنه وفي غيره اطعمنا خيرا
منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله (حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم انبانا) وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا
(على بن زيد) اى ابن جدمان (عن عمره) اى عمر المذكور هو (ابن ابى خرملته
عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا) ضمير تأكيد تصحيحا
للعطف بقوله (وخالد بن الوليد على يميونة) اى ام المؤمنين (جاءتنا باناء من لبن
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من بعض ما فيه (وانا على يمينه) اى
مستعمل مستول عليها لسبقى بها (وخالد عن شماله) اى من اخر متجاوز عنها
لتأخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفة بعلى في حقه وبين في خالد
دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره

وقرايته فقدم جبراً لحاظه ويحتمل ان التحالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى
 واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكاة
 (فقال لي) بفتح الباء ويسكن (الشربة لك) اي لانيك صاحب اليمين وقد ورد اليمين
 فاليمين رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقديم اليمين ندباً
 ولو صغيراً مفضولاً ولذا قال (فان شئت آثرت بها خالداً) اي مراعاة للاكبر
 او الافضل وفي نسبة المشية اليه تطيب لحاظه وتنبهه بنبيه على ان الايثار اولى له
 واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا بكرة الايثار بالقرب
 وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والاكاهن وكتقديم
 غير الافقه مثلاً على الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو
 اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثاراً وانما الايثار اذا كان متساوياً مع غيره في الاستحقاق
 او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ انْفُسِهِمْ
 وَاوْكَانَ بِهِمْ خِصَامًا﴾ وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابي بكر رضى عنه والاعرابي
 في شرح المشكاة (فقلت ما كنت لا اوتر) بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام تأكيد
 التثنية كما في قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار (على
 سورك) بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك احداً) اي غيري يفوز به وروى
 ما كنت لا اوتر بفضل منك احداً وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوتر
 بسورك احداً اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ونعل القضية متعددة او المراد من اطلاق
 ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فلمراد به الفرد الاكمل
 وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فلمراد به ابن مسعود واذا اطلق
 الحسن فهو البصري وقال بعض الشراخ اي سور احده على حذف مضاف وهو
 تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سوره صلى الله عليه وسلم
 ويقع له سوره غيره لان من المعلوم ان خالداً ما كان يشرب سوره كله مع افادة
 انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي
 لكن غفل ابن عباس عن ان سوره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سوره خالد افضل
 فكان الايثار موجبا للاكل فان سوره المومن شفاء ولذا لما اراد صلى الله عليه وسلم
 ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البئب فان ماء السقاية
 اسمعته الايدي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين او ما عدا معناه
 وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي السقايات فيؤتى
 بالماء فيشربه ويرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن

عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائل المضائق ونسب قوله الى الزكاة وغيرها
 مما يتعجب منه صاحب الانصاف (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله
 طعاما فليقل) اي ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل
 فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال
 الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا منه كما هو ظاهر (اللهم بارك لنا) اي معشر
 المسلمين او جماعة الاكلين (فيه) والظاهر انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده
 رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لايؤمن من احدكم حتى يحب
 لاخيه ما يحب لنفسه (واطعمنا خيرا مند) اي من الطعام الذي اكلناه (ومن سقاها الله
 لبنا) اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) اي من جنس
 اللبن الذي شربنا منه وفيه انه لاخير في اللبن بالنسبة لكل احد و اشار المصنف الى دليله
 بقوله (قال) اي ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي
 بهمة في اخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء (مكان الطعام والشراب)
 اي مقامهما (غير اللبن) منصوب على الاستثناء و يجوز ان يكون مر فوعا على البدل
 واغرب من تردد من الشراح انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام
 ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل ادنى تأمل في المبني والمعنى (قال ابو عيسى)
 اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما فن الحديث الاول قوله
 (هكذا) اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث)
 يعني الاول (عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) اي متصلا كاذكرناه يعني
 وله اسناد اخر وهو المعنى بقوله (ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير
 واحد) اي وكثير من الرواة (عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مر سلا) اي بخذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري احد
 الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك
 وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال (ولم يذكروا) اي ابن المبارك
 والا كثرون (فيه) اي في اسناد هذا الحديث (عن عروة عن عائشة وهكذا روى
 يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا) اي فيكون ابن
 عيينة منفردا من بين اقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله (قال ابو عيسى
 واما اسناده ابن عيينة من بين الناس) اي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا
 والغرابة لاتنا في الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فخصله ان سند الارسال اصح
 من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب
الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتمصل وقد قال ابن حجر
بين هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك شهرته وهو ان الحكم
للاسناد وان كثرت رواته الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث
حسن انتهى (وميمونة) اي المذكورة في الحديث الثاني (بنت الحارث اي الهلالية
العامرية (زوجة النبي صلى الله عليه وسلم) يقال ان اسمها كان برة فسمها النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت معوذ بن عمر والثقيفي في الجاهلية
ففسرقها فتروجها ابودرهم وتوفي عنها فتروجها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة
وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبني بها فيه سنة احدى
وستين، وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التميم والوادي
في طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزور ويبرك به وهي اخت ام الفضل امرأة
العباس واخت اسماء بنت عميس وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله (هي خالة خالد بن الوليد وخانة ابن
عباس وخانة يزيد بن الاصم) بيان وجه دخولها على ميمونة وزيد بن زيد اسطرادا
(واختلف الناس في رواية هذا الحديث) اي الحديث الثاني (عن علي بن زيد بن
جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة (فروى بعضهم) اي بعض المحدثين
(عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة) كما سبق في الاسناد (وروى شعبة) اي
من بين المحدثين (عن علي بن زيد فقال) اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله (عن
علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن ابي حرملة) اي الصححة في موضعي
علي ما ذكره البيهقي الاول عمر بن ابي حرملة والثاني اي حرملة على الكنية لا بالاكْتفاء
على العلمية وانما اطاق هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح
ولهام الاختلاف بالتصحيح

✽ باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

وفي نسخة صحيحة باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب
بنثابت اوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقي في النجاج وهو المراد هنا وقد
قرئ قوله تعالى {فسار بون شرب البهم} بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في
معنى النصب اشهر كقوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} فالكسر بمعنى
المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادًا هُنَا وَأَمَّا نَقْلُ ابْنِ جُرَيْبٍ عَنِ الْخَنَفِيِّ أَنَّ الشَّرْبَ بِالتَّمَتُّحِ جَمْعُ شَارِبٍ
 كَصَحْبِ جَمْعِ صَاحِبٍ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ وَرَدِهِ فَلَا مَنَاسِبَةَ لَهُ بِالْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
 (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ) بِضَمِّ هَاءٍ وَقَمَحٍ شَيْنٍ مَجْمُوعَةٌ وَسَكُونٌ تَحْتِ مَصْغَرِ هَشَامِ
 (أَبَانَا) وَفِي نَسْخَةِ أَخْبَرْنَا (عَاصِمُ الْأَحْوَالِ وَمَغْبِرَةُ) بِضَمِّ فَكْسِرِ هَوَا بْنِ مَقْسَمِ الضُّبِيِّ
 مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ الضَّرِيرُ أَبُو هَشَامٍ ثِقَةٌ مَتَّقِنٌ إِلَّا أَنَّهُ يَدْلَسُ وَالْأَسِيْمَاءُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ ذَكَرَهُ مَيْبَرُكُ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) بِقَمَحٍ فَسَكُونٌ
 تَابِعِيُّ مَشْهُورٌ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ) قِيلَ فِي حُجَّةِ
 الْوُدَّاعِ (مَنْ زَمَزَمَ) وَهِيَ بَيْتٌ مَعْرُوفَةٌ بِمَكَّةَ سَمِيَتْ بِهَا لِكَثْرَةِ مَآئِهَا وَيُقَالُ مَاءُ زَمَزَمَ
 وَزَمَزَمَ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ عَلِمَ لَهَا كَذَا فِي النِّهَائَةِ (وَهُوَ قَائِمٌ) وَفِي رِوَايَةِ الشُّبَّانِيِّ قَالَ
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلُو مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ مَيْبَرُكُ وَفِي
 رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ عَاصِمٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَكْرَمَةَ فَحَلَفَ أَنَّهُ مَا كَانَ حِينَئِذٍ إِلَّا رَاكِبًا
 وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ آتَاهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَعَلَ شَرِبَهُ
 مِنْ زَمَزَمَ حِينَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ إِلَى بَعِيرِهِ وَيَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُونَ
 الْمَصْبِرِيَّةَ لِأَنَّ عَمْرَةَ لَعَنَتُ عَكْرَمَةَ فِي كَوْنِهِ اشْتَرَبَ قَائِمًا إِنَّمَا هُوَ مَائِتٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ وَسَعَى كَذَلِكَ لَكِنِ لَا يَدُ مِنْ تَخَلُّلِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ بَيْنَ ذَلِكَ وَقَدْ
 ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ فَالْمَنَاعُ مِنْ كَوْنِهِ شَرِبَ مِنْ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ كَمَا حَقَّقَهُ
 الشَّعْبِيُّ كَذَا حَقَّقَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ لِأَغْبَارِ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ
 فِي سِيَاقِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ اسْتَسْقَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ اِتِّمَامِ
 الْمَنَاسِكِ لَا يَنْفِي هَذَا التَّأْوِيلَ وَلَا يَخْتِجُاجُ إِلَى حُلِّ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَنَّهُ رَاكِبٌ
 لِأَنَّ الرَّاكَبَ سِيرَهُ بِالْقَائِمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَائِرًا غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي
 ذَكَرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ إِدْعَاءُ كَوْنِ الشَّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ وَقَعٌ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَبْعُدُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ
 الْعَاصِمُ * ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا بَلْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَشْرَبُ بِنِجْرٍ أَحَدٌ كَمِ قَائِمًا فَنَسِيَ فَبَلِسْتَقِيَّ وَالتَّوْفِيقُ
 بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ مَجْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَشَرِبَهُ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَمِنْ رَخْصٍ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا
 عَلَى وَسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ وَآمَّا
 النَّهْيُ فَهِيَ آدِبٌ وَارْفَاقٌ لَا يَكُونُ تَنَاوُلُهُ عَلَى سَكُونٍ وَطَمَآنِينَةٍ فَيَكُونُ أَعْدَمُ مِنَ الْفَسَادِ وَقَالَ
 الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَيْرُوزِي أَبُو بَدِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ غَالِبًا قَاعِدًا

وقد شرب مرة قائما لبيان الجواز وقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر واذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال التووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ واتى له بذلك او الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليسنتي فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا عذر حله على الوجوب حل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتوني فعلت وسأني في الاصل ايضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضع من مائه وفي فضل الوضوء هي الابعاد الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه بسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث على المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام الخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بالاطائل تحته (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عمرو بن شعيب) اي بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله (عن جده) راجع الى ابيه شعيب وهو روى عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لامطن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة اوجد ابيه وهو عبدالله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذوا العلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصل وروايته مخجج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبت عندهم سماعه من جد ابيه عبدالله وكأنه خالف الاخرون نظرا لاحتماله الانقطاع وورده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بهالم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المتأخرون كالتقدمين عن ذلك واحتجوا به (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابصرته (يشرب قائما) اي نادرا لبيان الجواز

وحل انتهى عنه على التزويه او لضرورة او لخصوصية (وقاعدا) اى مرارا كثيرة
 لبيان الافضل والوجه الاكمل وعادته الاجل وهما حالان متراد فان وقال الخنفي
 اى حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يحنفي
 واما ما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم منزّه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما
 فردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها (حدثنا على بن حجر)
 بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن
 عباس قال) اى ابن عباس واقط قال موجود في اكثر النسخ (سقيت النبي) وفي نسخة
 صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرّب وهو قائم) وقد تقدم فالمراد
 بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله
 عليه وسلم وائتماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم
 (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) بفتح العين (ومحمد بن طريف) بفتح
 المهملة (الكوفي قال) اى المحمدان (انبأنا ابن الفضيل) بالتصغير وفي نسخة بالتكبير
 (عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح ميم فسكون تحية فتححات
 (عن النزال) بفتح نون وتشديد زاي (بن سبرة) بفتح سين مهملة فسكون موحدة
 فراء فتاء تأنيث (قال ابي على) اى جئى (بكوز من ماء وهو فى الرحبة) بفتح الراء
 وفتح الحاء المهملة ويسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع
 والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اى متسعة ورحبة
 المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالسكون
 ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح
 ذكره العسقلاني وقال فى المغرب اما فى حديث على انه وصف وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة وكان على
 رضى الله عنه يقعد فيه ويعظ (فاخذ منه) اى من الماء او الكوز (كفا) اى قدر كف
 من الماء (فغسل يديه) اى الى رصغيه (ومضمض) عطف على اخذ لاعلى غسل
 كذا ذكره الخنفي وكذا قوله (واستنشق) الخ وقال العصام الظاهر عطف
 مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه
 والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من يحرز عن لزوم ذلك
 فجعله عطفًا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاغضاء
 ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعى والعقل العرفى (ومسح
 وجهه وذراعيه) اى غسلها غسلًا خفيفًا فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء الشرعى

ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها اولم يغسلها فلما راد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة او ترجيح احديهما (ورأسه) اي ومسح رأسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه اي ومسحهما اي غسلهما غسلًا خفيفًا وفي رواية وغسل رجلية والله اعلم (ثم شرب) اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه (وهو قائم) حال (ثم قال هذا) اي ما ذكره والاشارة لما عدا الشرب (وضوء من لم يحدث) اي من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والافوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) ومن بعض المشار اليه الشرب قائمًا وهذا هو سبب اراد الحديث في هذا الباب قال ميركا الظاهر ان ضيقه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يبين الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائمًا جائز ان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلًا على جوازه نعم شر به صلى الله عليه وسلم قائمًا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المبارك عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشائخنا وما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري المذكور في المشكاة بالاسطمن هذا وقد شرهنا شر حائنا (حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام) بكسر اوله وهو البصري قبل اسم ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتيكي روى له مسلم وابوداود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب) في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والنهى عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس (ويقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اي الشرب بالتنفس ثلاثا (امرأ) اي اسوغ واهضم (واروى) اي اكثر ربا لانه اقع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضى وغيره وفي رواية مسلم امرأ واروى وابرأ اي اكثر برأ وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا دنى الاناء الى فيه شمي الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا بهذا وقد قيل الحكمة في النهى عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بما كوى او ترك سوك اولان التنفس

بصعد بخار في المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا
 واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مر سلا وفي رواية
 لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن ابي حسين مر سلا اذا شرب احدكم
 فليص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مر فوعا
 اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات
 الشرب دفعة واحدة انه يخشى من الشرق لان سداد مجرى الشراب لكثرة الوارد
 عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مر فوعا
 التاني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد
 مر فوعا التوذة في كل شئ خير الا في عمل الآخرة (حدثنا علي بن خشرم) بفتح
 خاء وسكون شين معجبتين بصرف ولا يصرف (انبا عيسى بن يونس عن رشدين)
 في التقريب هو بكسر فسكون معجة فдал مكسورة فتحية ساكنة فنون قال ميرك هو
 ضعيف (ابن كريب) بالتصغير (عن ابيه) اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك
 (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) اي
 في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا
 كشر البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسعوا اذا اتم شربتم واحدوا اذا اتم
 رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واول للتويع لانه ان روى بنفسين
 اكنى بهما والاقلث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به
 التنفس في الاثناه وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم (حدثنا
 ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد) اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير
 كواقع ل محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري (بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي
 عمرة) قيل اسمه اسيد وقيل اسامه (عن جدته كبشة) بفتح كاف وسكون موحدة
 فشين معجة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة
 وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج
 عبدالله بن ابي قنادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الراوية
 هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك
 ابن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة
 وهو الراوي عنها ولها صحبة (قالت دخل علي) اي في بيتي (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فشراب من في قربة) اي من في قربة (معلقة قائما) اي ليلان الجواز او لهدم

امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافي ماورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب
 من في السقاء على ما رواه البخارى وابوداود والترمذى وابن ماجه عن انس وفي رواية
 لاحد والشيخين وابى داود والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد انه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم
 يشرب منه فانه نهى تزبهي لبيان الافضل والاكل وفعله صلى الله عليه وسلم
 لبيان الجواز ولمكان الضرورة (قمت الى فيها) اى قاصدا الى في القرية (فقطعته)
 اى لاجل التبرك او لعدم الابتدال قاله ميرك ولا منع من الجمع وقال النووي في شرح
 مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذى وقطعهما في القرية لوجهين احدهما
 ان تصون موضعا اصابه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبدل وبسه كل احد
 والثاني ان تحفظه للتبرك والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم
 انتهى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح (حدثنا محمد بن بشار حدثنا
 عبدالرحمن بن مهدي) بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياه مشددة اسم
 مفعول من هدى يهدى كرمى وكثير من العامة بغاطون في لفظه فيكسرون الميم وفي
 معناه بانهم يحسبون انه بمعنى الهادي (حدثنا عزره) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء
 بعدها هاء (بن ثابت الانصاري عن ثمامة) بضم المثناة (بن عبدالله قال كان انس
 بن مالك بنفس في الاناء) اى بالعنى السابق (ثلاثا) اى ثلاث مرات من التنفس
 (وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح ان لانه مفعول وزعم وان كان بمعنى قال
 وايض الشراح هنا مقل كاسد ميني على زعم فاسد (كان يتنفس في الاناء ثلاثا)
 على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا
 (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن انبأنا ابو عاصم عن ابن جريج) بالحمين مصغرا
 (عن عبدالكريم) اى ابن مالك الجزري (عن البراء بن زيد) بالتونين (ابن) بالالف
 وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى (ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل) اى على ام سليم كافي نسخة (وقربة معلقة)
 جلة حالبة (فشرب من في القرية وهو قائم) حال منه عليه السلام (فقامت ام سليم)
 بالتصغير واختلف في اسمها وهى ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتها
 (الى رأس القرية) اى فيها (فقطعتها) اى فقطعت ام سليم راس القرية
 والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في المأل وفي نسخة صحيحة
 فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق
 النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شيبه عن شريك بن عبدالله عن

حديد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلم فرأى قرية معلقة
 فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سلم اليها فغطت بها بعد شرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فالاختصار من سباني الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم
 (حدثنا احمد بن نصر) بفتح فسكون مهملة (الزيسابوري) بفتح نون وسكون
 تحتية فسين مهملة كان يذكر ما ثمة الف حديث وصام نيفاً وثلاثين سنة
 وتصدق بخمسة آلاف درهم مات في سنة تسع وتسعين وما تين (انبا اسحاق بن
 محمد) اي ابن اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة (الفروي) بفتح فاء وسكون راء
 منسوب الى جده ابي فروة (حدثنا) بصيغة التأنيث (عبدة) بالتصغير
 (بنت نابل) بالهمزة كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه
 هو المذكور ثانياً كسياً تي فاطمته موهب محل (عن عائشة بنت
 سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يشرب قائماً) اي احياناً او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم (وقال بعضهم)
 وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض المخدئين
 او بعض اصحاب اسماء الرجان واخطأ شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو
 عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى (عبدة بنت نابل) اي
 بكسر الباء الموحدة وقال الخنفي والمذكور اولاً هو بالياء آخر الحروف انتهى وفيه
 مسامحة لانه بالهمز والعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل اوراعي
 المركز لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النول ان نائلة بنت اسلم صحابية وابوناائلة
 صحابي وفي مادة النبل بالوحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المعنى الا بانائلة
 قال ميرك عبدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير
 ابو نصر بن ما كولا ولم يصحح الشيخ ابن جرير عن العسقلاني في كتاب التقريب
 عبدة ولا ابها نابل قال عبدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يدع على ذلك شيئاً والله اعلم
 قلت وكذا لم يندب عليها في بحر المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبدة اي بالتصغير
 قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايبكي وليس فيها بنت نابل فزعم
 بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ما كولا
 حيث قال عبدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم
 لم ينسب عبدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثنا عبدة عن عائشة
 بنت سعد والله اعلم

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

التعطر استعمال العطر كان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والعطر
 بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائماً وان لم يمس طيباً ومن ثم
 قال انس ما شممت ريحاً قط ولا مسكاً ولا عتبر الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عتيرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا
 قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني
 انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة و بطنه فعبق به طيب حتى
 كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهدان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب
 وزوى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اى مسح باصبعه لمن استعان به
 على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت
 به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو
 نعمان انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه
 ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى والبراز بسند صحيح انه كان اذا مر
 من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلت عرقه في قارورتها
 فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يام سليم فقالت هذا عرقك بخله لطينا وهو
 اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح
 ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم يأتى الذى
 بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثر فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبلع
 ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدرکه
 من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن
 بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كناية عن كذب
 الحسن بن علوان يحمل على منته الذى ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت
 على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعت الارض او على ان الحكم عليه بالوضع
 خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا
 اظهر ثم ما ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهد غير واحد وشربته بركة
 ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له
 قدخ من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحيت يام
 يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة في جانب البيت فسال فيها فقمت من الليل
 وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام
 ايمن قومي فاهريني ماني تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا ينجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا
 استبدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو
 المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه
 وقبل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم (حدثنا محمد بن
 رافع) اى القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل
 وغيرهم روى عنه البخارى ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن
 عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال
 لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان اى قربت ان تغرب مات في سنة خمس واربعين
 ومائتين (وغير واحد) اى كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع (قالوا) اى هو
 واياهم (انباأنا) وفي نسخة اخبرنا (ابو احمد الزبيرى) نسبة الى المصغر (حدثنا
 شيان عن عبد الله بن الخنار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة صحيحة كانت بانأيت وكلاهما مستقيم للاسناد
 الى ظاهر غير حقيقى فى التأنيث وهو قوله (سكة) بضم سين مهملة وتشديد كاف
 ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبتفتح وهو نوع عطر واشتق
 من الرمكة وهولون ايبين كدورة من الورقة كذا فى السامى فى معرفة الاسامى (يتطيب
 منها) حال وهو استيناف بيان وفى النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
 ويستعمل وفى الاحتيارات البديعة ان السكة غصارة الالمج واحسنه ماله راحة طيبة
 هكذا قيل والظاهر ان المراد بها طرف فيها طيب يشعر به فوله منها لانه ان اراد
 بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزرى فى تصحيح المصاييح السكة بضم السين
 المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون
 وعاء وقال العسقلانى هى بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مر كب قال
 ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبويض ليشعر به
 يستعمل بدفعات بخلاف ما لوقال بها فانه يوهى انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان
 المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروز ابادى صاحب
 القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا متخولا معجونا بالاء ويعرك شديدا
 ويمسح بهن الخبرى لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك

شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يشق بمسلة وينظم في حيط قنب ويترك سنة وكلما
 عتق طابت رائحته والزامك كالصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد يفتح الميم
 ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد انون ضرب من الكتان يفتل
 منه الجبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه
 عن محمد بن علي سأت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم ينطيب قالت
 نعم بذكرارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكرارة الطيب بالكسر
 وذكرورته ما تصلح للرجال وهو مالون له كالمسك والعنبر والعود وروى
 مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالوة غير مطراة وبكافور
 يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خباره ويقح
 همرته ويضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب
 غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
 بن مهدي حدثنا عزرة) بفتح مهملة وسكون زاي فراء (بن ثابت عن ثمامة) بضم
 مثناة (بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان لا يرد اطيب) هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي
 والنسائي وقد ورد انتهى عن رده مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه
 ابو داود والنسائي وابوعوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن
 ابي هريرة مر فوعا من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف الحمل طيب الرائحة
 قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة
 اثبت قلت وسياق تعليقه صلى الله عليه وسلم ايضا ابانه خرج من الجنة هذا والحمل
 هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بشقيل
 بل قليل المنة ومع هذا اطيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتضمن منفعة فلا
 ترد لئلا ياذى المهدي اذا لم يكن طماعا (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي
 فديك) بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك (عن عبد الله
 بن مسلم بن جندب) بضم الجيم والبدال ويقح (عن ابيه عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) اي ثلاث هدايا (لا ترد) بالثاني وقيل بالتذكير
 ايضا لكن يحتاج الى تأويل وويل وهو ان يقال باعتبار المجموع اوكل واحدة
 من الهدايا ويراد بهما ما يهدى ثم انه بضم الدال على مافي الاصول المعتمدة
 والنسخ المحسنة فهو خبر بمعنى انتهى قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فامل
 وقال الحنفى قوله ثلاث لا ترد مبتداء وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة

والشرف وقلة المؤنة وخفة الحمل يكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث
 مبتدأ ولا ترد صفة وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه انتهى
 والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة
 اذ قد يوضع تحت الخد على ماورد به السنة (والدهن) وفي نسخة صحيحة بدله
 والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبرتارة عنه بالطيب واخرى بالدهن
 (واللبن) كذا في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة وفي الجا مع الصغير بلفظ ثلاث
 لا نرد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا
 حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من
 المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتأمل يظهر لك
 وجه الخلل على ما في بعض النسخ المثل كقول الخنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل
 واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن فال ميرك يحتمل ان يراد اذا كرم
 رجل ضيقه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة
 او دهنا او ابنا او طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان يرد وهذا
 اوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التأفة التي لا مئة
 عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لامة عرفا في قبولها (حدثنا محمود
 بن غيلان حدثنا ابو داود) قيل اسمه عمر بن سعد (الحفري) بفتح الحاء المهملة
 والفاء نسبة الى حفرة محل بالكوفة كان ينزله (عن سفيان عن الجريري) بضم الجيم
 وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك (عن ابي نضرة) بفتح نون
 وسكون هجئة اى المنذر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفي نسخة الطفاوى بضم
 الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسأيت في السند الاتى بدله الطفاوى منسوب اطفاءة
 سخى من قيس غيلان وهو مجهول ايضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت
 الحديث رواه الترمذى في جامعه عنه والطبرانى والضياء عن انس وقال ميرك حسنه
 المؤاف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوى عنه ثقة فجهالته تغفر
 من هذا الوجوه (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب
 الرجال) قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يطيب به
 على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد
 وان قال ابن حجر هو بعيد (ما ظهر ربحه وخنى لونه) كما الورد والمسك والعنبر
 والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخنى ريحه) كما زعفران والصندل وفي شرح
 ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبه

ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوى الحديث عن قتادة ازا هم حلو اهذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث اخر ايما امرأة اصاب بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم وابود اود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقرأ القرآن والعلم والذكر ويتأكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (انباتا) وفي نسخة اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم عن الجربري) سبق (عن ابي نضرة عن الطفاوى) قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوى لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله (بمعناه) للتأكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد في الاستناد (حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا) اى محمد وعمرو (حدثنا يزيد بن زريع) بضم زاي ففتح راء (حدثنا حجاج) اى ابن ابي عثمان (الصواف) بتثنية الواو (عن حنان) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فو حدة مخففة وفي نسخة بموحدين وسبأ تى ترجمته في كلام المؤلف (عن ابي عثمان النهدي) بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبدالرحمن بن مل بتثنية ميم ولام مشددة مشهور بكنته محضرم من كبار اثنائية ثبت ثقة بادمات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وماش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب وقال صاحب الشكاة في اسمائه ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمرو بن مسعود واباوسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطى في الجامع الصغير وقان رواه ابوداود في مراسله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم) بصيغة المفعول اى عرض عليه كما في رواية مسلم وابى داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله (الريحان) منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع الشموم على ما فى النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصوصونه بالاس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح

ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الربحانة ريحها طيب وطعمها مر
 واهل العراق والشام يخصونه بالخبق والحبق قيل القودج وقيل ورق الخلاف
 وقيل الشاهبرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي
 داود ومن عرض عليه طيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
 (فلا يرده) بفتح الدال على ما في النسخ الصحيحة وهو نص في كونه نهياً بخلاف ما روى
 بضم الدال فانه يحتمل النهى ويحتمل ان يكون نفيًا بمعنى النهى كقوله تعالى لا يمسسه
 الا المطهرون { واما قول ابن حجر بضم الدال على الفصح المشهور خبر بمعنى النهى
 فقيه انه اذا كان خبراً يتعين الضم فلامعنى لقوله على الفصح هذا والمشهور عند
 المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين
 في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا
 وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو
 الصواب عندهم على مذهب سيويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب
 في نحو ردها واضم في رده على الافصح فيحمل رواية المحدثين على الفصح ويخطئهم
 على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصح والافصح ثم لاشك ان نقل المحدثين
 هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لاسيما وقد ذكرنا
 فائدة اختيار الفتح في فلا يرده ليكون نصاً على النهى بخلاف الضم فانه دائر بين
 النهى والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل
 واخش الزلل ولا نكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار
 من لا يتحقق العربية (فانه خرج من الجنة) يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله
 الطيب في الدنيا ليدرك العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون
 في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه
 من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه نموذج من طيبها
 والافطيب الجنة يوجد منه من مسبرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش
 الا عيش الآخرة (قال ابو عيسى) اي المؤلف (لا يعرف) وفي نسخة ولا يعرف وهو
 بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم (حنان) اي المذكور في السند المسطور
 (غير هذا الحديث) يرفع غير ونصبه لما سبق (رقا) عطف على لا يعرف من قول
 المصنف وهو الخ موجود في بعض النسخ (عبد الرحمن بن ابي حاتم) بكسر التاء
 (في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي) بفتحين ويسكن (من بني اسد بن شريك)
 بضم شين مجة وفتح راء (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف الاولى

(عم والد مسدد) بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة (وروي) اي حنان
(عن ابي عثمان النهدي وروي عنه) اي عن حنان (الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت)
اي قال عبدالرحمن سمعت (ابي) يعني ابا حاتم (يقول ذلك) اي هذا القول في ترجمة
حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه
النسبة الاسدي يسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فانه
من بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يعقوب ويقال للاسدازد كايين في موضعه
وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة
ابن مالك بن عمرو بن مالك ابن فهم لهم خطة بالبصرة ويقال لها خطة بني اسد
ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني
من حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم ولد مسدد كوفي مقبول من
السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جداله
هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير محضرم ولم يذكر
الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (حدثنا عمر بن اسماعيل
بن مجاهد) بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة (بن سعيد الهمداني) بسكون
الميم (حدثنا ابي) اي سعيد (عن بيان) بفتح موحدة وتحتية (عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبدالله) اي الجعلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي
صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى
وخمسين روي عنه خلق كثير (قال عرضت) بصيغة المجهول في جميع الاصول
والمفهوم من كلام ابن جرانه على بناء المعلوم حيث قال 'ي نفسى كعرض الجيش
على الامير ليعرف فهمه ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او هو للبناء
لمفعول اي عرضني عليه من ولاء ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت
ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله (بين يدي عمر بن
الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه
وسلم صدره ودعاه بالثبوت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما
فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر
وفيه ان العرض انما كان بالشي على ما سيجي مصرحا وايضا لما ثبت تبيته على الخيل
بدعاه صلى الله عليه وسلم فلا يلايمه الامتحان والله المستعان (قال جرير ردها)
الضمير لجرير (ومشى في ازار) كان القياس فالقبت ردائي ومشيت فهذا التفتات

من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كمل به كلام جريرا ونقله
 بالمعنى واما قول ابن جرير انه جملة معترضة فإياه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه
 فعل ذلك جريراظهار القوته وتجلده في شجاعة عنه (فقال) عطف على
 عرضت اى ففقال عمر (له) اى لجرير (خذ رداءك) اى واترك مشبك فانه
 قد ظهر امرك (فقال عمر) اى بعد ذلك (للقوم) اى للحاضرين او غيرهم
 (ما رأيت رجلا) اى ما علمت صورة رجل ايندفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى
 ايضا (احسن) اى ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا (من صورة
 جرير) اى من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قبيل وفي بعض النسخ احسن
 صورة من جرير (الاما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) اعلم ان رأيت ان كان
 بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو
 انبئ لتعريف حسن جرير واغرب ابن جرير حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل
 هنا ان المراد من زجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اى صورة
 رجل غير محتاج اليه انتهى وقرابته لا يخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب
 لتقدير المضاف الصحيح للحمل هذا وقد ذكر مبرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني
 ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو
 عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جريرا بن عبد الله
 وكان وجهه شقة قرانتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم
 كان في غاية الكمال وان من جملة صفائه وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته
 كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرأة يحكى ما قاله من مرور المار لى كن الله
 ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذا وبرز اليهم لصعب
 النظر اليه عليهم واما ماورد من ان يوسف عليه السلام اعطى شطر الحسن
 فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلوة والسلام على ان حسن
 السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى {وانك لعلى خلق عظيم}
 وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق * ثم اعلم
 ان مناسبة غرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة
 وقال مبرك ولعله من ملجئات بعض النساخ سهوا وقال ابن جرير وجهه ان طيب
 الصورة يلزمه غالباً طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه
 من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن
 صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب وليه المرجع والمآب

﴿ باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلاغراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوى الالباب وقد ضبط الباب هذا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاو اين فهو خير مبتدأ محذوف هو هذا بهذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة بقدر مضاف آخر ليم المعنى المأخوذ من المبني اى هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلاضافة وبهذا ظهر ضعف ما قال الخنفي يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرية وكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضى الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك افصحننا ولم تخرج من بين اظهمنا قال كانت لغة اشما عيل درست اى تتمات فصاحتها فجا نى بها جبريل فحفظنها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفعهم اكثر فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اى من قريش فصرح الحافظ بانه موضوع (حدثنا حميد بن مسعدة البصرى حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد) اى الايبى مولا هم ابو زيد المدني صدوق بهم من السابعة مات سنة ثلاث وخسين ومائة ذكره ميرك (عن الزهرى) تابعى جليل (عن عروة) اى ابن الزبير (عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) اى في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه (سردكم) بانصب على انه مفعول مطلق او بتزج الحافظ ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم وقوله (هذا) اشارة الى سردهم الذى يسردونه (ولكنه كان يتكلم بكلام بين) بتشديد التحتية المكسورة اى ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضى (فصل) بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على

الثانية اى مفصول ممتاز عن غيره بحيث تبينه من يتخاطب به وفي نسخة يئنه على انه ظرف وضميره للكلام و فصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفى وفي بعض النسخ يئنه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اى كلام كائن بين فصل كان الفصل محيطة به و حاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعاً بحيث يأتي بعده نلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان (محفظه) اى كلامه (من جلس اليه) اى كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عدده العاد لاحصاء (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة) بالتصغير (سلم) بفتح فسكون (بن قتيبة عن عبد الله بن الثنى) بتشديد النون المفتوحة (عن ثمامة) بضم المثناة (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) اى الصادقة بالجملة او الجمل والمراد هاهنا ما لا يتبين منهاها او معناها بالابا إعادة (ثلاثا) معمول لمخدوف اى يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا وليس كذلك (لتعقل عنه) بصيغة المجهول اى لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هى اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم فى ثلاث مرات لم يفهم واو زيد عليه بكرات (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (بن عمر) وفي نسخة ابن عمر وبالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا فى اصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم (بن عبد الرحمن العجلي) بكسر فسكون (قال حدثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة) بفتح الواو واللام و يجوز ضم اوله وسكون تايه وقد تقدم هذا السند فى صدر الكتاب (زوج خديجة) اى اولا وهو بالجر على انه يدل من ابى هالة (بكنى) اى ذلك الرجل (ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن على) اى ابن ابى طاب قال سألت خالى (اى اخا امى من الام (هذبن ابى هالة وكان وصافا) اى كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية فى اول الكتاب والجملة معترضة وقوله (قلت) بيان لسألت (صطفى

منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كيفية نطقه وهيبته سكوته المقابل له
 كايديل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 متواصل الاحزان) اى كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان (دائم
 الفكرة) ولا شك ان تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال
 الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم
 اشتغال القلب انتفاؤها فقوله (ليست له راحة) من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام
 به وتنبهها لما قد يغفل عنه كما قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال
 بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدينية اى لا يستريح
 بالذات الدنيا كاهلها قلت وبؤيده حديث ارحنا بابلال وخبر قرة عيني في الصلوة
 هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابى الدرداء
 وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة
 (طويل السكت) خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى
 السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو وتصريح بما علم ضمنا
 وصح حديث من صمت بخسارواه احمد والترمذى عن ابن عمر وحديث من كان
 يوم من بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذى
 وابن ماجه عن ابى شريح وروى عن الصديق لى بنى كنت اخرس الا عن ذكر الله
 (لا يتكلم في غير حاجة) اى من غير ضرورة دينية او دنيوية فيتحرز عن الكلام بلا
 فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون} وقد قال
 صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين
 وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنى وفي شأنه نزل {وما ينطق عن الهوى} (يفتح
 الكلام) من الافتتاح اى يبدأه (ويختمه) بكسر التاء من الختم وفي رواية
 ويختمه من الاختتام اى ويتمه (باسم الله) مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى
 ان كلامه عليه السلام كان محفوظا بذكر الله ومستعانا بالله والظاهر ان المراد بذكر
 الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى {وسبح بحمد ربك
 يا عشي والابكار} وفي قوله عز وجل {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} انما اظن انه
 صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض

اتباعه يقول *

ولو خطرت لى في سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردنى *

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بخسر اهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم

ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر متحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله او فعله فهو ذا كره سبحانه وابعده شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزئه بان المراد باسم الله في الاول البسملة غالباً لندبها في كل ذي مال غير ما جعله الشارع فيه الابتداء بغيره كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمدلة او غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يتدأء الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله في انه اقل ما يكون اذا ابتدئوا بامر ذي مال لا ينسون ذكر الملك المتعال ليشتمل بركنه اياهم في الحال والمآل واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائرين صبر وشكر في كل حلومرو وفي بعض النسخ المحسنة بشداقة جمع شذق وهو طرف الغم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل بربح الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب الزعونة واصحاب الكبر والخبثية حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشديق المذموم المنهى على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفصاحة كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شذقيه فكلام من لا يفهم الكلام (ويتكلم بجوامع الكلم) الجوامع جمع جماعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى {اليه يصعد الكلم الطيب} وقبل جمع حيث لا يقع الاعلى الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤل ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبدالرحمن الجامي قدس سره السامى لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والظاهر

ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن اى
بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه
وجميع شأنه فيكون نظير قول عائشة رضی الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه
وسلم وشرفه وكرم كان خلقه القرآن اى كان خلقه ان يمثل قولاً وفعلًا جدم فيه ويحتمل
عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال في بعض النسخ باشداقه بدل
بجوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الذرية وقد
جمع جمع من الأئمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة
وهى من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في
شرح هذا الكتاب ليكون من الشئائل مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين
ملترما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روى
ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصرلى الكلام
اختصارا فعنه صلى الله عليه وسلم (١) الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس (٢)
الايمن يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود (٣) اخبرته رواه ابو نعيم عن ابى الدرداء
(٤) ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس (٥) اشفعوا توجروا ابن عساکر
عن معاوية (٦) اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير (٧) اكرموا الخبز البيهقى عن
عائشة (٨) الزم بيتك الطبرانى عن ابن عمر رضی الله عنهما (٩) تهاد وانحسابوا
ابو يعلى عن ابى هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) الحمى شهادة
الديلى عن انس (١٢) الدين النصيحة البخارى في تاريخه عن ثوبان (١٣) سدوا
وقاربوا الطبرانى عن ابن عمر (١٤) شراركم غرابكم عن عسدى عن ابى هريرة
(١٥) الصبر رضى ابن عساکر (١٦) الصوم جنة النسائى عن معاذ (١٧) الطيرة
شرك احمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس (١٩)
العدة دين الطبرانى عن على (٢٠) العين حق الشيخان عن ابى هريرة (٢١) الغم
بركة ابو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذى عن ابن عباس (٢٣) قفلة
كفرزة احمد عن ابن عمرو (٢٤) قيد وتوكل البيهقى عن عمرو بن امية (٢٥)
الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابى حنيفة (٢٦) موالينا الطبرانى عن ابن عمر
(٢٧) المؤمن مكفر الحاكم عن سعد (٢٨) المختكر ملعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار
مؤمن الاربعة عن ابى هريرة (٣٠) المتعل راكب ابن عساکر عن انس (٣١)
نصبر ولا نعاقب الاربعة عن ابى (٣٢) النار جبار ابوداود عن ابى هريرة (٣٣)
النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة احمد عن ابن مسعود (٣٥)

الوزير بليل احمد عن ابن سعيد (٣٦) لا تمنوا الموت ابن ماجه عن حبان (٣٧) لا تغضب البخاري عن ابى هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار واحد عن ابن عباس (٣٩) لا وصية لوارث الدار قطني عن جابر (٤٠) يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس (كلامه فصل) اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى فاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه مأهوب باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب وليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على السمع او يشعر بالجملة المذمومة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله (لا فضول ولا تقصير) كإيضاح له والتفسير والمعنى لازيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة يفتح الاسمين بناء على ان لانتفى الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مراده وفي بعض النسخ بارفع فيها فلا عاطفة فالعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه النوافي بالمرام وصفة منقطعته عليه الصلاة والسلام وكان الراوى ذكر بقبلة الحديث استطرادا متطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جميع اخلاقه مر اذا معانته قديجركلام الى الكلام ولو اعتنى بباقي الحديث لجل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله (ليس بالجاني) اي العديم البرقولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة من رسالة للعالمين وليس بالفظ القليظ الخلق والطبع كما قال تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ الآية ومنه حديث من بدأ جفاى سكن البادي غلظ طبعه لقله مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل في بابه (ولا المهين) يفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميا بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوفار والمهابة والجلالة ما ترتد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كرامتهم فضلا عن الجبابر والابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل في النهاية يروي بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح

فتأمل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انساب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه السلام انه كان متواضعا من غير منذلة او المعنى انه غير جاف للاجباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى { اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين } ويوافق قوله عز وجل { اشداء على الكفار رجا بينهم } (يعظم) بتشديد النضاء (النعمة) اى يقوم بتعظيمها قولاً بحمده وفعلاً بالقيام بشكره في صرفها لمرضاة ربه (وان دقت) اى وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة او باطنية ذبوية واخروية فان القليل من الخليل جليل وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل (لا يذم منها) اى من النعمة (شيئاً) والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان اى ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئاً بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع انواع افراد النعمة (غيرته) لى يكن يذم ذواقاً) بقبح اوله وتخفيف واوه اى ما كولا ومشروباً (ولا يمدحه) امانى الذم فليكونه نعمة اى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للتكبره والمتجتره واما نفي مدحه فليكون المدح يشعر بالحرص والشهه وبهذا التضح ان قول ابن حجر في قوله غيرانه تأكيد للمدح على حد ييدانى من قرئش ليس في محل الخلل فتأمل واغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا دفع وهم نساء من قوله لا يذم منها شيئاً وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك فعال الذواق فقال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذاق اى لا يصف الطعام بطيبة ولا بدشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمدمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه مبنى على الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله عليه (ولا تغضبه) بضم اوله اى لا توقعه في الغضب (الدنيا) اى جاهها ومالها لعدم الاعتداد بمجالها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى { ولا تمدن عينك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى } (ولا ما كان لها) اى ولا يغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدنائتها وسرعة فناؤها وكثرة عنائتها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد التنى وهى موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اى للتمتع بلذاتها بل اهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن يخالفه الرواية (فاذا تعدى الحق) بصيغة المجهول اى اذا تجاوز احد عن الحق (لم يقم

لغضبه شيء) اى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شيء من الاشياء المانعة في العرف و اعادة
 (حتى ينتصر له) بصيغة المعلوم اى حتى ينقم للحق بالحق (لا يغضب لنفسه)
 اى ولو تعدى في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين
 (ولا ينتصر لها) بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى { خذ العفو وأمر بالعرف
 واعرض عن الجاهلين } (اذا اشار) اى الى انسان او غيره (اشار) اى اليه
 (بكفه كلها) اى جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال
 المتكبرين واخلاق المتجبرين (واذا تعجب) اى فى امر (قلبها) اى قلب الكف
 من الهيئة التى كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقاً فيقلبها
 بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى تعجب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل
 عن القول فى اظهار التعجب (واذا تحدث) اى تكلم (اتصل) اى حد يشه
 (بها) اى بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث
 بقوله (وضرب براحتيه) اى بكفه (اليمنى بطن ابهامه اليسرى) و كان هذا
 حادثهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب فى بطن ابهامه واعمل الثانى
 وقدر الاول اى اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة
 ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) اى من احد
 وفى نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال (اعرض) اى عما يقتضيه
 الغضب وغدل عنه الى الحلم والكرم وعنى عنه (واشاح) اى جد فى الاعراض
 وبالغ فيه على ما فى الفائق وقيل اى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى
 { فاعف عنهم واصفح } وفى نسخة صحيحة (واذا فرح) اى فرحا كثيرا (غض
 طرفه) بسكون الراء اى اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفى رواية وكان اذا
 رضى وسر بصيغة المجهول اى صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرأة
 (وكان الجدر تلاحك وجهه) قال صاحب الكشاف فى كتاب الفائق الملاحكة
 والملاحكة اختان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اى لوحم بينه وادخل
 بعضه فى بعض وكذا البيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى
 فى المرأة لوضائته انتهى واخرج ابو الشيخ فى اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
 الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه
 بوجهه كان اذا رضى فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال
 وقال ابو بكر بن عاصم يعنى شيخه ابا الحكم اللبى يقول هى المرأة توضع فى الشمس
 فيرى ضوءها على الجدار يعنى تلاحك الجدر (جل ضحكك) بضم الجيم وتشديد

اللام اى معظمه (التبسم) فلا ينسب في مارواه البخارى في الادب وابن ماجه في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تبت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله (يفتقر) بسكون الفاء وتشديد الراء اى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويصدر حتى بدا اسنانه (عن مثل حب الغمام) اى السحاب وهو البرد يفتحين شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهو انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الغم بالصدق والريق بماء الرحمة في بحر النعمة

﴿ باب ماجاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف (حديثنا احمد بن منيع حديثنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو (اخبرنا الحاج) بفتح اوله وتشديد ثانيه (وهو ابن اوطاة) غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعنب لكنه من تأكله الابل الواحدة اوطاة ولفه الاخلاق فينون نكرة لاعرفة اولفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمى وكفى (عن سماك بن حرب) بكسر السين (عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كفى المشكاة برواية الترمذى (جوشة) بضم الحاء المهملة والميم اى دقة ودقتها مما تمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تيعا للعصام بضم اوله المعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والتهاية ومغير للبعنى فان الحمش بالمجعة هو خدش الوجه واظمه وقطع عضو منه (وكان لا يضحك الا تبسما) جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى { فتبسم ضاحكا } اى شارحا في الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب احواله لما سبق من ان جعل ضحكه التبسم ولما سأتى من انه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يلا في الجدر بضم اوله اى يشرق نوره عليه اشراقا كما اشراق الشمس عليها (فكنت) بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب

في الافعال الثلاثة وفي المشكوة نقلها عن الترمذي وكانت باواو وهو الظاهر
 (اذا نظرت اليه) اي بادي الرأي (قلت الكحل العينين) بالرفع على انه خبر مبتدأ
 محذوف هو هو (وليس بالكحل) اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس بالكحل
 في نفس الامر وعند التأمل يقال رجل الكحل بين الكحل بفتحين وهو الذي
 يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير الكحل فينبغي ان يحمل قوله وليس
 بالكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرزا وفي القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت
 الاشجار سواد حلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كقرح فهو الكحل انتهى
 فلا ينجى ان الكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتأمل
 او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه
 غير مكحول فيفيد انه كان الكحل بحسب الخلق وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس
 انفي الحال على القول الاكثر فهنا الحكاية الحال الماضية وقيل لمطابق النفي
 فلا اشكال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن
 عبدالله بن المغيرة) بضم فكسر (عن عبدالله بن الحارث بن جزء) بفتح جيم
 فسكون زني فهمز (قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) اي تبسما اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسهم
 فلاننا في ما قبل من انه متواصل الاحزان كذا حقه القاض مولانا عبدالغفور
 وتبعه الشراح وتعبه الخفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من
 هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه
 وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لاشك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه
 وسلم لانه كان قليل التبسم تبسم احيانا على ماورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي
 ذكره متعين ليصحح الكلام في هذا المقام غاية انه متفرع على ان ضحك سائر
 الناس اكثر من تبسهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عاينهم على الخصوص
 وفي جميعهم في الجملة لاني كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول
 بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلايين ومع
 ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى قال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه
 متواصل الاحزان باطنا بسبب امور الآخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفا
 بهم وحاصلا له ان تواصل الاحزان لا يسا في كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات
 النفسانية (حدثنا احمد بن خالد الخلال) بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو محتمل
 ان يكون بائع الخلال اوصاعه (حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني) بفتح سين مهملة

وسكون تحنية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح او كسر
اوله المهملة فتحية فلام مفروحة فهلملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس
سيلحون قرية ولا تقل ساخون هذا وفي نسخة السيلحاني بضم ففتح فسكون ففتح
وفي نسخة السيلحيني بكسر الحاء المعجمة (حدثنا ابي ابن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الله بن الحارث) اي ابن جزة (قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اي في غالب اوقاته (الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث
ليث بن سعد) قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته
فهى غرابة في السند لانسا في صحته (حدثنا ابو عمار) بفتح فتشديد (الحسين بن
حريث) بالتصغير (حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعمر) بفتح فسكون فضم
(بن سويد) بالتصغير (عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم)
اي بالوحى او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف (اول رجل) وفي بعض النسخ
المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل (يدخل الجنة و آخر رجل يخرج من النار)
اي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة
الآخر فيعين الاتحاد فأمل ليتبين لك المراد الاول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين
من المؤمنين الواققين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ و آخر رجل يدخل
الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج
من النار لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام (يؤتى بالرجل
يوم القيامة) يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان ينخص بالاول من المذنبين
لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون
بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة او آخر رجل يخرج من النار لكن
الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي
بعدهذا فالاولى ان يقال هو استيناف بيان لحال رجل ثالث غير الاول والاخر
على ان في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم اخر رجل يدخل الجنة
الحق فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية
ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل
النار تأمل والله اعلم (فيقال) اي فيقول الله للملائكة (اعرضوا) بهمزة وصل
وكسر راء امر من العرض (عليه) اي على الرجل (صغار ذنوبه) بكسر الصاد
اي صغار ذنوبه (وتخبأ) بصيغة المجهول من الخبأ بالهمز والظاهر انه جملة
حالية واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جلسته على جملة اعرضوا

فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اى يقال
 لللائكة اعرضوا واخبروا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلل والمعنى يخفى
 (عنه) اى عن الرجل (بكارها) اى بكار ذنوبه اى للحكمة الآتية (فيقال له
 علمت) اى من القول والفعل (يوم كذا) اى فى الوقت الفلانى من السنة والشهر
 والاسبوع واليوم والساعة (كذا) اى من الذنب (وكذا) اى من الذنب الاخر
 (وهو مقر لا ينكر) اى فيذكر ذلك ويصدقه هناك (وهو مشفق) من الاشفاق
 والجملة حال اى والحال انه خائف (من بكارها) اى من اظهارها واعتبارها
 فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة (فيقال اعطوه مكان كل سيئة
 عملها حسنة) اما ثوبته او اكثره طاعته او لكونه مظلوما فى حياته او لغير ذلك
 (فيقول) اى طمعا للمحسنات (ان لى ذنوبا ما اراها هاهنا) اى فى موضع العرض
 او فى صحيفة الاعمال (قال ابوذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
 حتى بدت) اى ظهرت (نواجذه) فى النهاية التواجد من الاسنان الضواحك وهى
 التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان
 يبلغ به الضحك حتى يبد و آخر اضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم
 وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه فى ضحكه من غير ان يراد ظهور
 نواجذه من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار التواجد باواخر الاسنان وفى القاموس
 النواجد هى اقصى الاسنان او التى تلى الايئاب او الاضراس انتهى وقيل هى
 من الايئاب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان كل منها يسمى ضررس العقل لانه
 لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان فى بعض افراد الانسان وسيأتى
 زيادة تحقيق لذلك فى حديث ابن مسعود (حدثنا احدهن منبع حدثنا معاوية بن
 عمر وحدثنا زائدة عن يسان عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله) اى البجلي
 (قال ما حبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون المراد مامعنى من مجالسته
 الخاصة او من ينه حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انى لم اخرج الى الاستيدان
 ويحتمل ان يكون المعنى مامعنى من ملتصاقى عنه بل اعطانى البنة مطلوباتى منه
 (منذ اسلمت) اسلم فى السنة التى توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير
 اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها
 زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير
 (ولارأى) اى منذ اسلمت اذ الخذف من الثنائى للدلالة الاول كثير (الاضحك)
 اى الاتبسم كفى بعض النسخ المطابق لما فى الرواية الآتية الموافقة لما فى المشكاة

من الحديث المتفق عليه (حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس) اي ابن ابي حازم (عن جرير قال ما حجبني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأيت من ذاك اسلمت) متعلق بكل من الفعلين (الاتبسم)
 مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رأيت
 كافي الحديث السابق ولعل وجه التباس له كل مرة في رؤيته انه رأى مظهر الجمال
 فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف
 هذه الامة على ما سبق (حدثنا هناد بن السدي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
 ابراهيم عن عبيدة) بفتح ميملة فكسر موحدة اي ابن عمر (السلماني) بفتح السين
 وسكون اللام ويقح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد (عن عبدالله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار) اي من عصاة
 المؤمنين (خروجاً) منصوب على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجاً من النار
 (رجل) قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهني (يخرج منها زحفا)
 مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف
 الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين
 او الركبتين او المقعد ولا تنافي بين الروايتين لان احدهما قد راد به الاخر او انه يزحف
 تارة ويحبو اخرى (فيقال له انطلق) اي اذهب (فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل)
 اي الجنة لكي يدخلها اي فيسرع ليدخلها (فيجد الناس قد اخذوا المنازل)
 اي منازلهم ويخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم (فيرجع) اي عن الشروع في دخولها
 (فيقول) اي قبل ان يسئل عن سبب رجوعه او بعده (يارب قد اخذ الناس المنازل
 فيقال له اذكر الزمان الذي كنت فيه) اي في الدنيا والمعنى اتقيس زمناك هذا
 الذي انت فيه الآن بزمناك الذي كنت في الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين
 لم يكن الا حق مسكن فيها (فيقول نعم فيقال له نعم) اي من كل جنس ونوع تشتهي
 من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واما كن كبيرة
 وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدره الملك الغفار
 (قال فيمتحن) اي فيسأل ما بعد محالا (فيقال له فان لك الذي عمتب وعشرة اضعاف
 الدنيا) اي ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيف ومحنة وهذه دار سعة
 ومنحة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول) اي من غاية الفرح والاستبشار
 ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار (السخر) اي تستهزيء (بي)
 وفي نسخة بانثون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ

المسححة على الباء الموحد وعكس ابن حجر القضية تبعاً لبعض الشراح وجعل التون
 اصلاً ثم قال وفي رواية تسخرني والاولى افصح واشهر وبهالجاه القرآن قيل
 وعدى تسخر بالياء لتضمنه معنى تهزأ قلت امالغة في القاموس تسخر منه وبه كفرح
 هزى فهاتان لغتان فصيحتان ولاشك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقديماً
 بالاولى منهما حيث قال تعالى { فيسخرن منهم تسخر الله منهم } وقال عز وجل { وكلما
 مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخر وامننا فاننا تسخر منكم كما تسخرن }
 ولا نعرف في القرآن تعديته بالياء ولا بنفسه مطلقاً ولا في اللغة هذا المعنى نعم جاء تسخره
 كمنه سخراً بالكسرو يضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس ولا مربة انه
 غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول
 بالتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية التون تجعل على نزع
 الخافض والمعنى استهزى مني (وانت الملك) اي والحال انك الملك العظيم الشأن
 عظيم البرهان وانا العبد الذليل المسنهان واليك المشكنى وانت المستعان والحاصل
 انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتعجب والغرور لما ناله من السرور بكثرة
 الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن ماله فلم يكن حينئذ
 ضابطاً لاقواله ولا عالماً بما يترب عليه من جريان حاله بل جرى لسانه بمقتضى عادته
 في مخاطبة اهل زمانه ومحاوره اصحابه واخوانه ونظيره ماروي عن قال ممن لم يضبط
 نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدى وانا
 ربك مكان انت ربي وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطرت لي انه يمكن ان يكون
 المخاطب بهذا المقال واحداً من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال (قال) اي ابن
 مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)
 جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقبل هي الاضراس كلها وقبل بل هي
 التي تلي الاثياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل ضحكته
 التيسم فلا يصح وصفه ببدء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم
 بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف ببدء نواجذه حقيقة وحاصله
 ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل
 الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت
 نواجذه وقصد هم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الثاب مبالغة فانه يظهر
 باول مراتب الضحك واغرب منك حيث قال وهذا غاية من التحقيق ونهاية
 من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية

وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الايات القرآنية والروايات النورانية التي
 يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الاطاب والايجاز وبيان الحقيقة وانجاز وبلوغ مبلغ
 البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب ميرك
 حيث قال وكم ترى من ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام
 التي تتخبرها العرب لانساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء
 نفسه وضعا مستحدا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين
 تلقوها عنهم واحتاطوا وأنفقوا في تلقيها وتداولها فيها فيفضل ويضل والله حسبه
 فان ذلك اكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على
 ما نداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء وغيرها لوقع جميع الناس في فساد
 الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتبره عنه رب العباد
 فالمخلص من مثل هذا في الاية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم
 كما هو طريق اكثر السلف والتأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو
 سبيل غالب الخلف والثاني اضبطوا حكمه والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم
 (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابن اسحاق عن علي بن ربيعة قال
 شهدت عليا اي حضرته (رضي الله عنه) حال كونه (اتي) اي جئ (بدابة) وهي
 في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى {وما من دابة في الارض
 الا على الله رزقها} ثم خصها العرف العام بدوات الاربعة (يركبها فلما وضع رجله)
 اي اراد وضعها (في الركاب قال بسم الله) قيل كانه مأخوذ من قول نوح لما اراد
 ان يركب السفينة قال بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وبين انه ناسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه مأخوذ
 الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبنى عليه
 فعل على كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى {وقال اركبوا فيها بسم الله}
 ولا بدع فيه لقوله تعالى {واولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} كما ان بقية
 الاذكار الالهيّة مأخوذة من قوله تعالى {وجعل لكم من الفلك والانعام مآثر تكونون
 لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذ استوتبتم عليه} الاية (فلما استوى)
 اي استقر (على ظهرها قال الحمد لله) اي على نعمة الركوب على النهج المرغوب (ثم قال)
 اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البتة
 (سبحان الذي سخر) اي ذل (انا) اي لاجلنا (هنا) اي المركوب (وما كان
 له) اي لتسخيره (مقرنين) اي مطيقين لولا تسخيرنا (وانا الى ربنا) اي حكمه

واحره او قضاؤه وقدره او اجزائه واجره (لمقلبون) اي راجعون قال ابن حجر
وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع
المصيبة لا قبله لاسيما وما قبله من المنية التي تجب الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) اي
شكرا للتسخير (ثلاثا) اي ثلاث مرات وفي التكرير اشعار بتعظيم النعمة والاول
لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (والله اكبر) اي تعجبا للتسخير
(ثلاثا) اما تعظيما لهذه الصنعة والاول ايماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني
للتكبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء
الزمانى (سبحاك) اي اسبحك تزيها مطلقا وتسيحا محققا (اني طلت نفسي) اي بعدم
القيام او وظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت) ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحك) اي
على (فقلت) اي له كما نسختة (من اي شى ضحكك) وفي نسخة ضحكك وفي اخرى
فقال اي ابن ربيعة من اي شى ضحكك ووجهه انه من قبيل الائتفات الانتقال
من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوى عنه ثم خطابه بقوله (يا امير
المؤمنين) يدل على ان القضية في ايام خلافته (قال) اي على مجياله (رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت) اي قولاً وفعلاً (ثم ضحك فقلت
من اي شى ضحكك يا رسول الله قال ان ربك ليحجب) اي ليرضى (من عبده اذا قال
رب اغفر لي ذنوبى يعلم) حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان
الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظاً
ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاني زيد يسرع قيل وقدمع بالواو
نعم لا بد في الماضى المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافاً للكوفية بل تقدير قدمضرة
هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبى غير غافل او جاهل بل حال كونه عالماً
(انه) اي الشأن (لا يغفر الذنوب احد غيرى) وفي بعض النسخ احد غيره وهو
الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الخنفي
واغل وجهة ان يجعل يعلم بدلا من يحجب او حالاً لازمة من ضميره الراجع الى الرب
هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشىء ومن ضحك
من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد
بانه لا يغفر الذنوب الا به ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه
سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصى

وهو مقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكك ولما تذكر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه فضحك لا ان ضحكك مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم والولى عليه والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا ابن عوف عن محمد بن محمد بن الاسود) بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن سعد) اى ابن ابى وقاص الزهرى القرشى سمع اباة وعثمان وغيره وعنه الزهرى وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة فى التابعين (قال قال سعد) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم فى سبيل الله وسأيت بقية ترجه له رضى الله عنه (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق) بكعقر حقير حول اسوار المدينة معرب كنده على ما فى القاموس (حتى بدت نواجذها قال) اى عامر على ما ذهب اليه الخنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب (قلت) لسعد او عامر (كيف) وفى بعض النسخ كيف كان اى على اى حال كان ضحكك فى ذلك اليوم (قال) اى سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكأنه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما ستبينه بعد (كان رجل معه ترس) الجملة خبر كان (وكان سعد راميا) ان كان الضمير فى قال الثانى لعامر فلا اشك ان غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابى ومثله كثير فى اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير اى وكان الرجل المذكور (يقول) اى يفعل (كذا وكذا بالترس) اى يشير يميننا وشمالا به (يغضى جبهته) اى حذرا عن السهم وهو استيناف بينا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال يده اى اخذه وقال برجله اى مشى وقالت به العينان سمما وطاعة اى اومات به وقال بالماء على يده اى قلبه وقال بثوبه اى رفعه وقال بالترس اى اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الخنفي عن هذا المعنى وقال فى قوله يقول كذا وكذا اى ما لا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغضى (فتزع له سعد) سبق بحثه (بسهم) الباء زائدة اى اخرج ومد له سعد سهما متظرا كشف جبهته (فلما رفع) اى الرجل (رأسه) اى من تحت الترس فظهرت جبهته (رماه فلم يخطى) بضم فسكون فكسر فهمز

وفي نسخة بفتح اوله وضم طائفة من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة
المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز ولم يتعد (هذه) اي جبهته (منه)
اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض
وقوله (يعني جبهته) كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعدا يعني اي يريد بقوله
هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين
والهزال من الكلام فتأمل لثلاثع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطاء يخطئ
اذ اسلك سبيل الخطاء عمدا او سهوا ويقال خطأ يعني اخطاء ايضا وقيل خطأ
اذ تعمد واخطأ اذ لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب
اخطاء انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم
من الاخطاء اي لم يخطئ هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار
اليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المجهول ويمكن
ان يكون من الخطأ والاطياء ويجوز ان يكون فلم يخطئ على صيغة المعلوم لكونه
بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة
بالضم بعد ما بين القسدين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى
وفي القليلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز
اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى (وانقلب) اي سقط الرجل على
عقبه (وشال برجله) الباء التعدية اي رفعها يقال شالت الناقة بذنيها واشالته اي
رفعته وفي بعض نسخة واشال قالبا زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ
فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مامر وتعدى
بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما في العاموس من ان الاشادة رفع الصوت
بالشيء وتعرف الضالفة والاهلاك (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه)
اي من قتل سعدا اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب انما شئ عنه مع رفع الرجل
لامن انكشاف عورته لان كشف عورة الحربى والنظر اليه قصدا يحرم (قلت)
وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى
عن عامر (من اي شئ ضحك) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قان) اي سعده
او عامر (من فعله) اي من فعل سعده وهو على الاول التفات (بالرجل) قان ميرك اي
ضحك من قتله عدوه لامن الانكشاف كذا قيل وفيه من تأمل انتهى وفيه ان من الواضح
الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل
أما ضحك فرحا بما فعله سعده بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب

الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بمجاوبه عليه السلام على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردده صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

﴿ باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بضم الميم وكسرهما والاول اظهر كما سنينه في النهاية المراح الدعابة وقدم مزح يمزح والاسم المراح بالضم واما المراح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهم يمازحان وفي القاموس مزح كنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير ابدائه وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب الفاعلة وهو للغلبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأه انا لا االكسر كما قال شارح لانه في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لان عرفه الامن هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقدرناه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المجازي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام قال النووي اعلم ان المراح المنهى عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤلف في كثير من الاوقات الى الابداء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندره لمصلحة تطيب نفس المخاطب وموانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابواسامة عن

شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ياذا الاذنين) بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صغيرا عمره عشر سنين خادما لحضرتة واقفا في خدمته فزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه يج مجحة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمسة سنين يمازحه فكان فيها

من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعديها من الصحابة وروايتهم
 وجعل عمره اقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يذل رونق
 الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون
 واوردوه في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال اتقياده
 وحسن خدمته (قال محمود) اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى
 بدل محمود (قال ابواسامة) اي شيخ شيخه (يعنى) اي يريد صلى الله عليه وسلم
 بقوله له ياذا الاذنين (بمازحه) اي من احد من قبيل ذكر الفعل واردة المصدر من مجاز
 اطلاق الكل واردة الجزء وهو واحد التأويلات في قوله تسمع بالمعدي خير من ان تراه
 ومنه قوله تعالى {ومن آياته يريكم البرق} وخالصة معناه ان ابواسامة الراوي حمل الحديث
 على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهوم انه ليس له من الحواس
 الا الاذنان او هو مختص بهما لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين
 او قبيحتين والله اعلم (حدثنا هناد) وفي نسخة ابن السري وهو يفتح السين وكسر
 الراء وتشديد الباء (حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي الشيخ) بالتشديد قيل واسمه يزيد
 بن حنيد (عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم) ان هي الخففة
 من الثقيلة اي انه كان واذا دخل اللام في قوله (يخاطبنا) وفي نسخة يخاطبنا (حتى
 يقول لاخى صغير يا اباعبر) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل ويحمل المفعول (الغير)
 بضم نون ففتح عين معجزة تصغير النفر جمع نفرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احر
 المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احر الرأس وقيل اهل
 المدينة يسمونه البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخوانس لأمه وابوه طلحة
 بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات بغيره الذي كان يلعب به فآزحه صلى الله
 عليه وسلم بمازحه فيه مما زجه الصغير لتسليته وتطبيب خاطره وفيه اشارة خفية الى
 انه لا ينبغي التعلق بالغائب كما حكى ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف
 لم لم تحب الحي الذي لا يموت واطفه لا يفوت هذا قال النووي حتى غاية لقوله يخاطبنا
 وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى محالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى
 المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل بغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر
 والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب
 الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله
 وشانه (قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث) اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا
 الحديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه) اي في الحديث (انه كنى

غلاما صغيرا) بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف
 يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية
 واحدة الكنى واكتنى فلان هكذا وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابى زيد
 تكنية (فقال له يا عمير) وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه
 الى كنيته مراعاة للسمع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكلف للطبع قال البغوى
 فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفى حيث قال وفيه انه لا بأس بالسجع حين المزاح
 وكانه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
 وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هولاء الاربع ثم خلاصة كلام المصنف
 في فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكنى لا يدخل في باب الكذب لان القصد من التكنية
 التعظيم والتقاول لاحقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر قبل عمير مصغر
 العمر للإشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي
 فلان وان لم يتصور منه الابلاذ ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل كما تقرر
 من ان عميرا مصغر عمر لانه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ابن له
 الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس يعلم معان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح
 الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فأمه تم كلامه وفيه على اسلوب آداب البحث ان صاحب
 القيل مانع العلمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون جازما وسند منعه واضح جدا للوضوح
 فقدا لابوة والبنوة والاصل في التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكنى في المقام
 قوله انه علم متعارف كثيرا اذا خصم لا يمنع مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب
 ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس
 انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال
 له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فأت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأه حزينا
 فقال ماشاهة قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه فقال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان
 من باب ابي الفضل للتقاول فالنفي قول بقله العيش من قلة العقل بقى انه من باب الاخبار
 فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة
 مشعرة بان عمره قصير نعم لولم يصح ثبوت علمية له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال
 له يا ابا عمير تصغيرا للعمر باعتبار عمر طيره اى يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة
 الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم

(وفيه) اى وفي الحديث (انه لا بأس ان يعطى الصبي) وفي نسخة الصغير (الطير)
 وفي نسخة الطائر (يلعب) اى الصبي (به) اى بالطير ومجمله اذا علم انه لا يعذبه
 قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقيد بالصغير بقيد
 ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتباع الصيد عقل فيه قيل وفيه جواز
 صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان
 مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت (وانما قاله
 النبي صلى الله عليه وسلم) اى للغلام (يا باعمر ما فعل النغير لانه كان له نغير فباع به)

وفي نسخة يلعب به (ذات فخرن الغلام عليه فازحه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا باعمر ما فعل النغير) قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو
 يعلم فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء و اباحة
 الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء
 من مكارم اخلاق الاصفياء قال مبرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه
 امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط
 عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت
 الخلوة معها مع ان راوى الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر
 معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص
 اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجاعية لا اعرف فيها حلافا لاسلفا ولا خفا ولوامن
 على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحضة والله ولى دينه
 وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصرى والمرأة رابعة العدوية
 لماحل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها
 ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء
 الجارية او كانت بكرًا ونحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر البحر الطيفة ونقولا
 شريفة احببت ان اذكرها واحقق عجزها وبجرها منها قيل يؤخذ منه ان صيد
 المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واى دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين
 في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطيد ه فيه اولى من احتمال
 اصطيداه خارجة قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل
 بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل واما
 احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا لى غلط في القول مع ان
 مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم

حتى اوزج فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محبي السنة في شرح السنة حيث
قال فيه فوائدها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على
كامل انصافه رضى الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوى ليس له
قول مردود كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه
قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهى انه يجوز للرجل
ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل
بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى العقول والنقول ومنها قوله
وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة
اخرى معها وهما اثنتان يحتشمهما او احديهما والا حرمت خلوة الرجل بهما
او محرم وان كان مرافقا على بحث منه انتهى وفيه وما سبق من ان الحديث
لا دلالة فيه على ما ذكرنا لانفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت
لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها
او غيره من محارمها مع انه صريح ان انسا معها وهو اما بالغ او امرأهق وما ابعد
قول فقيه جوز حضور امرأة اخرى يحتشمها وتوقف في جواز مرافق ثم زجع
وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء
كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش
ومع هذا يرد تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها
حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون
اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور
انها كانت تتجيب الاعن ابراهيم بن ادهم فأنه بانه تارك الدنيا واما الخلوة
فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر
المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعثا للحال عليه ثم اغرب
في الكلام حيث بنى على النظام الغير التام فقال قالوا اى بعض الفقهاء فلو وجدنا
رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة اجناله الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة
حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله وبوجه بانه لا يشترط
تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون
عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احدا هما لكنه بعيد
اذا المرأة تستحي من مثلها ويعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل
انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها ويقع منهما او من احدهما الفاحشة

فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود
 المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما
 فيه غايه الزكاه اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا عنها وتخليه شرح
 الشمايل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضيف اذا الاصل في افعاله
 صلى الله عليه وسلم وجوب اوندب للتأسي به فيها الالدليل يمنع من ذلك ولالدليل
 هنا يمنع منه فتعين النذب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين * قلت وفيه ان الدليل
 المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى
 صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلا لبيان الجواز وان نهيه نهى تنزيه
 لا تحريم كما في الشرب قائما ومن ثم السقاء وكما بول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه
 ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنع عنه لجل مزاحه
 على اختصاصه على ماسياتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا وما يؤيد ما قررنا
 ما نقله عن العلماء بقوله وقد اتى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا
 مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك
 فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق
 الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحى الى ان تواضعوا
 الاقتواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفتخر احد على احد وكونوا عباد الله
 اخوانا * وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ماملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا
 حاله وهو من اجلاء اصحابه فاظنك بغيره ومن ثم دلوا لمرزب تألفه ومباستطنتهم لما
 قدر احد منهم ان يجتمع به هيبه وفرقا منه لاشيما عقب ما كان يتجلى عليه من
 مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد
 الكلام مع عائشة والا اضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى بها
 من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما بكل الانسان عن وصف بعضه
 لما استطاع بشران يلقاه فكأنه يتحدث معها او يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم
 او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحاله يقدر على مشاهدتها
 رفقا بهم ورحمة لهم (حدثنا عباس بن محمد الدوري) بضم الدال (انباأنا) وفي
 نسخة اخبرنا (علي بن الحسن بن شقيق) وفي نسخة ضعيعة الحسين بالتصغير قال ميرك
 وهو غلط (انباأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد
 المقبري) بفتح الميم فضم الواحدة وفتح (عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك

تداعبنا) بالدال المهملة والباء الموحدة أى تمازحنا والمعنى أنك نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك مأمورون باتباعك فى الأفعال والأخلاق فإلحكمة فى ذلك (قال انى لا أقول الا حقا) جواب للسؤال على وجه يتضمن للعللة الباعثة على نهيمهم والمعنى انى لا أقول الا حقا حتى فى مزاحى فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه فى الباطل من التخزية والاستهزاء ونحو ذلك من الأذى والكذب والضحك المفرط الموجب لتساوة القلب وانما اطلق النهى نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية فى بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سياتى فى حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفى نسخة صحيحة تداعبنا يعنى تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف او احد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك فى صدر الرسالة ومكانك من الله المسدعة فاجابهم بالقول الموجب اى نعم اداعب ولكن لا أقول الا حقا لله درمزاح هو حق فكيف يجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره بما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تمل وانصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد) بالتصغير (عن انس بن مالك ان رجلا) قيل كان به نوع من البلاهة (استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى سأله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حوله يركبها (فقال انى حاكم) اى مر يد لملك (على ولد ناقه) اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهارا لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ماورد والمراد بهم البسه فى امور الدين سامع كونهم فطنين فى احوال العقبي فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى فى حقهم { يعلمون ظاهر امن الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون } وقال بعض العارفين سموا بلهها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى { للذين احسنوا الحسنى وزيادة } فالحسنى هى الجنة والزيادة هى اللقاة (فقال يارسول الله ما صنع بوالدناقة) توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل) اى صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعا (الانوق) بضم النون جمع الناقة وهى انثى الابل وخالصه ان جميع الابل ولدانناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تديرت فى الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له

الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولاً ان يتأمله ولا يبادر الى رده
 الا بعد ان يدرك غوره (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر
 عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلاً من اهل البادية كان اسمه زاهراً) هو ابن حرام
 ضد جلال الاشجعي شهيد بدر (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الاهداء
 والمعنى انه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم (الى النبي صلى الله عليه وسلم
 هدية من البادية) اي حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاشجار والنبات وغيرها
 (فيجهره) بنسب يد الهاء وفي نسخة صحيحة تخفيفها اي يعد ويهئ له (النبي
 صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها
 (اذا اراد ان يخرج) اي زاهر الى وطنه جزاء وفاقاً (فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان زاهراً باديتنا) اي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات
 فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم الحل على الحال اوعلى حذف المضاف
 اي ساكن باديتنا كما حقق {في واسئل القرية} وقيل تاؤه للبالغة ويؤيده ما في بعض
 النسخ باديتنا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى {سواء العاكف فيه والبادي}
 (ونحن) اي اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول
 من انه كان زاهر حجازاً ساكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه اذا اتاه
 الا برفقة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد
 زاهر بن حرام (حاضرهم) اي حاضرهم والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام
 بشانه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج اليه في باديته من البلد وما ذكره مع ما فيه من ايهام
 ذكر المنعم بانعامه لكونه مقضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليماً لامتة في متابعة
 هذه المجاملة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) اي حباً شديداً كما دل عليه ما قبله
 مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والجملة تمهيد ونوطة لقوله
 (وكان رجلاً) اي من {رجال لانهمهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله} الآية (دمياً)
 بالدال المهملة اي يبيع الصورة مع كونه مبيع السيرة ففيه تبيينه على ان المدار على
 حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى
 قلوبكم واعمالكم (فاته النبي صلى الله عليه وسلم يوماً) فنعى الطالب الذي جاء
 مطلوبه (وهو يبيع متاعه) جملة حاله والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل
 عن النعمة الغير المترتبة من محبي مطلوبه المشتمى (واحتضنه) عطف على اتاه
 وفي المشكاة بالفاء كافي بعض النسخ هنا ايضاً وهو الانسب اي ادخله في حضنه (من خلفه)
 وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتقه واخذ عينيه

بيديه كيلا يعرفه فقوله (ولا يبصر) اي لا يبصره كافي نسخة حال من فاعل احتضنه
 وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسخين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن
 الشيء جعله في حضنه والحضن مادون الابطال الكسح وهو مادون الحاصرة الى الصلح
 وحضنا الشيء جانباه (فقال من هذا) اي المحتضن (ارسلني) بصيغة الامر وفي نسخة
 ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت) اي
 ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وطرفه من طرف مطلوبه (فعرّف النبي
 صلى الله عليه وسلم) اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال (فجعل) اي شرع
 (لأبألو) اي بهمة ساكنة ويبدل وبضم اللام اي لا يقصر (ما الصق) اي الزق
 كما في رواية المشكاة (ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) ما مصدرية والمعنى
 فطفق لا يقصر في لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة في الكائنات الواردة
 على الموجودات بمن هو رجة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر
 انه كان حينئذ مسموكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على
 زجليه ويقبلهما بمقلتيه وتبرك بغير قدميه ويجعله لكل عينه (حين عرفه)
 كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتبنيها على ان منشأ هذا الاصاق ليس الامر فته
 (فجعل) وفي المشكاة كافي نسخة هنا وجعل (النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري
 العبد) اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه
 الاستفهام عن الشري الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال
 انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله منى بان يأتيه بمثله كذا ذكره
 ابن حجر ولكن جوابه الاتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد
 التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله بديلها في جميع مطالبه وما يرضيه
 فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيهه اوقبله
 مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام
 مقام المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز (فقال
 يا رسول الله اذا) بالتوين جواب وجزاء بشرط محذوف اي ان بعته قاله ابن حجر
 والظاهر ان عرضته على البيع اذا (والله تجدني) بالرفع وينصب (كاسدا) اي
 متاعا خيضا او غير مرغوب فيه وهو البغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا بتأخير كلمة
 القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدونني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت
 وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولا صحابه المعروفين عليهم رضی الله
 عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مر فوعا او تخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب

ظاهر ووجهه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعنا لشارح وفي رواية
 اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صححة في الرواية
 لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفاء في ركافة اذا هذا والله تجدني كاسدا واعله تحريف
 هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه هاهنا (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لكن) وفي نسخة ولكن (عند الله است بكاسد) الظرف متعلق
 بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به (او قال) شك من الراوي
 (انت) وفي نسخة لكن (عند الله غال) وهذا ابلغ من الاول فتأمل فان المنطوق
 اقوى من المفهوم هذا * وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم
 العكة من السمن او العسل فاذا طوبأ باثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه
 وسلم اعطه متاعه اي عنقه فايزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم وبأمر به فيعطى
 وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفه الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله
 هذه هديتك فاذا طالبه صاحبها بتمها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول المتهدي
 فيقول ليس عندي فيضحك وبأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضى الله عنه من كمال
 محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفه اعجبته نفسه اشتراها واره صلى الله
 عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل ليديه فلما عجز وصار كالمكاتب
 رجع الى مولاه وايدى اليه صنيع ما ولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع
 بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق بمزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم (حدثنا
 عبد بن جيد) بالتصغير (حدثنا مصعب بن المقدم) بكسر الميم الاولى ومصعب اسم
 مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك
 وهو خطأ (حدثنا المبارك بن فضالة) بفتح الفاء (عن الحسن) اي البصري فانه
 المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل (قال ات عجزوز النبي
 صلى الله عليه وسلم) اي جاءته امرأة كبيرة ولا تنقل عجزوزة اذ لغزدية على ما في
 القاموس قيل انها صفة بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعممة النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكره شيخنا ابن حجر تبعنا اشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا
 والله اعلم بصحته لما سئيتي (فقالت يا رسول الله ادع الله) اي الى كافي نسخة (ان يدخني
 الجنة فقال يا فلان) كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه
 وسلم فاقام لفظ فلان مقامه (ان الجنة لا تدخلها عجزوز قال) اي الحسن ناقلا (فقلت)
 بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت (تبكى) حال من فاعل ولت اي ذهبت حال
 كونها باكية (فقال اخبروها انها لا تدخلها) سد مسدثاني وثالث مفاعيل

احبروها (وهي عجوز) حال اى انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا
 بل تدخلها شابة يجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعاً
 واما ضمير انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالماضي لکن يلزم منه ان تكون
 مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعاً الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة
 لا تدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن جرير تدبر على ان ضمير انها قابلة
 بان تجعل للقصة وضمير الفاعل في لا تدخلها لجنس العجوز ولا ياباه قوله وهي عجوز
 لان المعنى لا تدخلها باقية على وصف العجوزية والله اعلم وبعض الشراح هنا
 كلام يحججه السمع فامتنع من ذكره الطبع (ان الله تعالى) استيناف متضمن للعلة
 (يقول) اى في كتابه (انا انشأنا هن انشاء) الضمير لمادل عليه سياق السباق في الاية
 وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اى اعدنا انشاءهن انشاء خاصاً وخلقنا هن
 خلقاً غير خلقهن (فجعلناهن ابكاراً) اى عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن
 ابكاراً وفي نسخة زيادة عرباً ارباباً والعرب بضمين ويسكن الثاني جمع عرب
 كرسول ورسول اى عواشق ومحبيات الى ازواجهن وقيل العروب
 الملقبة والملق الزيادة في التودد وقيل العنجة والغنج في الجارية تكسر
 وتذلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فستويات السن بنات ثلاث وثلاثين
 سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا اكل
 اسنان نساء الدنيا* وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا مجاز خلقهن الله
 بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل
 الظهارة على البطانة ومن يكون لها زواج فتختار احسنهم خلقاً الحديث في الطبراني
 وجامع الترمذي مطولاً وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله
 عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
 عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان العجز بضمين جمع عجوز لا يدخل الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلنك مشقة وشدة فقال ان الله
 عز وجل ينشئهن خلقاً غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن انس
 ان عجوزاً دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن شئ فقال
 لها وما زحجها انه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
 فبكت بكاء شديداً حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه
 المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة

عجزون ولكن قال الله تعالى { انا انشأناهن انشاء فجمعناهن ابكارا عربا اترابا } وهن
 العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل
 بعض المفسرين ضمير انشأناهن للخور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالعنى
 خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذى ذكره البيضاوى وتبعه الحنفى
 وابن حجر فى شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والاية غير
 ظاهر فالاظهران يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن
 انشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر
 القوى البدنية وانتفاء صفات النقص وانزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التى
 خلقهن للرجال فاطنك بهم وقدروى معاذ بن جبل ان انبى صلى الله عليه وسلم
 قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه
 المصنف فى جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود
 الحديث اولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم
 ومن احاديث الباب مارواه ابن ابى حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهرى
 للمرأة التى سألت عن زوجها هو الذى بعينه بياض وقد ذكره القاضى فى الشفاء
 من غير اسناد

باب ما جاء فى صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اى اصببت علما دقيقا كاصابة
 الشعر قبل واصله الشعر بفتحين وسمى الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر
 فى الاصل علم للعالم الدقيق فى قولهم ليت شعرى اى ليت علمى واما ما فى الصحاح
 اى ليتى علمت فاحصل المعنى وصار فى المعارف اسما للموزون المقفى من الكلام
 والشاعر المختص بصناعته كما قاله الراغب فى مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض
 الكفار فى حق النبى صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع فى القرآن من الكلمات
 الواردة الموزونة مع الفوائى يعنى نحو { اقرر نعم واتيم تشهدون } { ثم اتم هولاء تقتلون }
 ونحو { لن تنالوا البر حتى تنفقوا } { نصر من الله وفتح قريب } وقيل ارادوا انه كاذب لان
 ما فى الشعر اكثره كذب ومن عمه سمو الادلة الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر اكدبه احسنه
 ويؤيده قوله تعالى { وانهم يقولون ما لا يفعلون } ويؤيد الاول ما ذكر فى حد الشعر
 ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة
 من المحققين واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام
 الموزون واما ما وقع فى الكتاب المكنون فلا شك انه مقرن بالارادة والمسبية التى هى

معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله اعلم (حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدم بن شريح) بالتصغير (عن ابيه) اى شريح بن هانى الحارثى ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى عليه السلام اياه هانى بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب على كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدم (عن عائشة قال) كذا في اصل السيد والتسخ المعتمدة اى شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الخنفي فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان على نسخة قال ظاهره ان شريح اسم القبل بلانقل بخلاف قالت (قبل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل) اى يستشهد (بشئ من الشعر) واما قول الخنفي اى يتمسك ويتعلق بشئ من الشعر فخالف المقصود بل بوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوى ولاللقصد العرفى فى القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشئ ضربه مثلا (قالت كان) اى احيانا (يتمثل بشعر ابن رواحة) هو عبدالله ابن رواحة الانصارى الخزر رجبى احد النقباء شهد العقبة وندرا واحدا والخندي والمشهد بعدها الا القح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء الحسين وروى عنه ابن عباس وغيره (ويتمثل) اى بشعر غيره ايضا (ويقول) اى يتمثلا بقول اخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة (وبأتيك بالاخبار من لم تزود) بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدي وصدر البيت * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابوالبيت السمرقندى في بستانه عن عائشة رضى الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة بيت اخي قيس طرفة فجعل اخره اوله من قوله * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * وبأتيك بالاخبار من لم تزود * فقال وبأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يارسول الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومعناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمة الصديق رضى الله عنه قال ما انا بشاعر اى حقيقة ولا قصد وزنه قرآه وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون فى قالب وزن او بدونه ولكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه

الموزون او يحتمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح
 بقى اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما
 على ما في نسخة ويمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام
 برأسه والضمير المجرر لقائله واشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه
 وسلم انما مثل بالمصراع الاخير وانه اراد بان آتى الاخبار من غير العز و يد نفسه الشريفة
 كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جلة الرسل المتقدمة لما اسألكم
 عليه من اجر ان اجرى الاعلى الله { والله اعلم وروى باسناد حسن عن عائشة
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام حسنه حسن
 وقبحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالثمر لكن التجرد له والاعتصار عليه مذموم
 وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلىء جوف احدكم قبحا خيرا من ان
 يمتلىء شعرا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بتشديد الباء كرمي
 (حدثنا سيفان الثوري عن عبد الملك بن عمير) بالتحصير (حدثنا ابو سلمة عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر) المراد
 بالكلمة هنا القطعة من الكلام (كلمة لبيد) اي ابن ربيعة العامري قدم على النبي
 صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفنا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفيات
 سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخسون
 سنة وقيل غير ذلك وهو المشهور من فحشاء العرب وشعرا ثم لم يزل يقول
 شعرا وقال يكفيني القرآن وكانه رضى الله عنه استحسبى من ان يقول شيئا بعد سماعه
 كلامه تعالى وحقق اظهار المجزة وصدقه تعالى في قوله {اولم يكنهم انا انزلنا عليك
 الكتاب يتلى عليهم} اوخاض في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقى له اشتغال
 بغيره من العلوم لقوله تعالى { ولا تطب ولا يلبس الا في كتاب مبين} وقال ابن عباس
 جميع العلم في القرآن لكن تتاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان
 يمتلئ بالشعر ويمدحه احبانا تألنا قلوب المؤمنين وتدرجا باقوال العارفين الى كلام رب
 العالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالباً عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكي
 ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له
 وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم
 بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القائلين في حتى انه الزنديق وعلى الجملة
 ففي الحديث متعبة شريفة للبيد وكلمته (الاكل شئ ما خلا الله باطل) فالالتبيه
 والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام

في احق المرام وهو قوله تعالى { كل شئ هالك الا وجهه } وهو زبدة مسئلة التوحيد
 وعمدة كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر سوى
 الله والله مافي الوجود وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابى الحسن
 البكرى قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد
 بالهالك في الاية والبطلان في البيت اما بالفعل فيعدم كل مخلوق فيوجد في كل
 آن وهو المعنى بقوله { كل يوم هو في شأن } وهو مذهب ابن العربي واتباعه من
 المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا يبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان
 والهالك اذا المنعقل اما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته
 من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مافي صدد الزوال في نظر
 ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني * وكل نعيم لا محالة زائل * اى من نعم الدنيا لقوله
 بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفى لكنه لم يجر على لسانه صلى الله
 عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر
 وفي رواية ان اصدق بيت قائته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما
 يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالثنية عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا
 وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل (وكاد) اى قارب (امية)
 بالتصغير (بن ابى الصلت) بفتح فسكون اى ابن ربيعة الثقفى (ان يسلم) لانه كان
 في شعره ينطق بالحقيق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين
 ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب) بضم جيم ودال ويقم (بن
 سفيان الجبلى) بفتحين ابوه عبدالله ونسب الى جده سفيان (قال اصاب حجر
 اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث
 الهمزة والباء (فدميت) بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت يده
 وادميتها انا وادميتها قال ميرك وقع في رواية البخارى من طريق ابى عوانة
 عن الاسودان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ
 قال الكرمانى قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
 في غار فدميت اصبعه قال القاضى عياض قال ابو الوليد الباجى لعله غازيا فتحصفت
 كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكجاء في رواية البخارى يعنى في كتاب الادب
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم بمضى اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضى
 عياض وقد براد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف ليوا فق رواية

بعض المشاهد ومنه قول على كرم الله وجهه ما نذك بامرى جمع بين هذين
 الغار بن اى العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة
 اخرج الطيالسي قلت اما القول بالتحصيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه
 لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر
 وهو زيادة ياء واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخارى بينما يمشى
 لاتنفي كونه اولا في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلاة واما قول على رضى الله
 عنه فالظاهر انه اراد به المعنى المجازى فان جيش كل امير يمتثل له كهفته المتقوى
 به الملتجى اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احدا وكهف في بعض اما كنه
 يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة يحمله على
 ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لاشك انه احسن من الطعن
 في الرواية الصحيحة بل كالتعيين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات
متعارضات متناقضات اعرضنا من ذكرها حيث يشغل البال فكرها (فقال
 هل انت) يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه التني اى ما انت (الا
 اصبع دमित) بفتح الدال و كسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع
 والمستثنى منه اعم عام الصفة اى ما انت الا اصبع موصوفة بشئ الا بان دमित
 وقيل بضمير الغائبة في دमित ولقيت وعلية فهو ليس بشعر اضلا لكن المشهور
 بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها ممثلا على سبيل الاستعارة
 والتشبيه مسلما اى تسلى فانك ما ايتيت بشئ من الهلاك والقطع والجرح
 سوى انك دमित ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له
 قدرا وهذا هو المراد بقوله (وفي سبيل الله ما لقيت) والواو للعطف او الحال وهو
 الاظهر وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اى الذى لقيته حاصل في سبيل الله فلا
 تبالى بل افرحى فان محتتها قليلة ومنحتها جزيلة فهى صبغة وسيمة وصنعة جسيمة
 وقضية كسر ليلى قدح الجنون شهيرة و امثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة
 قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالجزال الذى جرى على لسان النبي
 صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره و اوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة
 الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغى له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر
 فذهب بعضهم الى ان هذا او ما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد
 به الشعر اذا لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا
 فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض اعايرض الشعر وقد وجد في كتاب الله

العزيم من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى { وما علمناه الشعر وما ينبغي له } الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيجاء لف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذى يقصد الشعر ويشبهه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافاين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك و صان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضر ان يجرى على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) اى ابن سفيان الجبلى (نحوه) اى بمعناه دون لفظه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثورى حدثنا ابواسحاق عن البراء بن عازب) صحابيان جليلان (قال قال له رجل) جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه (افرتم) اى يوم حنين كما جاء في رواية الصحابين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى معرضا عنه وتاركاه والا فالفرار من الكفار (بابا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار او الاستعلام (فقال لا) اى ما فررنا جميعا (والله ماوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن ولى سرعان الناس) بفتح السين والراء ويسكن اى اوائلهم فى النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان بفتح السين وكسرهما جمع سريع وفتح السين والراء اوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام فى السؤال هكذا افرتم من الكفار وعلى رواية افرتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهى افرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واطهر الشجاعة وقد قال الله تعالى { والله يعصمك من الناس } فعينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلتهم بانه مؤيد بانأ ييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذى اجابه البراء من بديع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افرتم كلكم فيقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال

البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم
كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محبي الدين التووي وهو مسلم في حديث
مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول
السائل افرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل الى انه صلى الله عليه
وسلم فربل على انهم فروا وبقى هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير الكلام افرتم
كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لانفسا لفرار الكل
كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليته صلى الله عليه وسلم على سبيل
الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد
المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلّي الذي توهمه السائل وقوله ماولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي
اول الرفع السابق يعنى للمم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه
عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر
واطّنب في توضيحه حيث قال وقوله لا اى لم نفريا جعنا بل فربعضنا وبقى بعضنا
واكد بقاء البعض بقوله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقاءه بقاء
طائفة معه لما جعلوا عليه من اثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع
ادب البراء رضى الله عنه وبلغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك
التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرمعهم وزاد في التأديب
فنفى التولى دون الفرار نزاهة لمقامه الرفع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي
فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولى اذ هو قد يكون تخيرا او تحرفا بخلاف
الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن اى غالبا والافرار الصحابة هنالم يتمحض لذلك
قطعا ومن ثمه قال الطبراني هذا لان هزما المنهى عنه هو ما وقع على غيرة العود
واما الاستعداد للكثرة فهو كالتخير الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة
والبينة الظاهرة على عدم فرار كبار الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لم يقع منه تولى فهم كذلك لمشارتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلهم بان الله تعالى
لا يتخذ له وانه يعصمه من الناس ولا ينافى ذلك ما فى مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله
فارجع منهزما الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى
ابن الاكوع فرعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولابانهزماه
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه
وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن ثمه اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه

الانزهارم فنزعم انه انهرم في موطن من مواطن الحرب ادب تأديبا عظيما لا تقا
 بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة التقص فان يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح
 عندنا ومطلقا عند مالك وجاعة من اصحابنا وبلغ بعضهم قتل فيه الاجماع
 بل او اطلق ذلك قبل عندهم على ما اشار اليه بعض محققهم انتهى فاقوع بعض
 سلاطين ما وراء انهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب الى الملا جامي حيث
 جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر
 الحذر من التلفظ بيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان
 العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سئح بالبال وخطر في الخلال ان تقدير الكلام لا والله
 ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولي مقدمة العسكر كما يدل
 عليه قوله ولكن ولي سرعان الناس اي اوائلهم المسرعين في السير او المستعجلين
 في الامر اعدم رسوخهم ووقوفهم بحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم
 بقوله (نلتهم) تفعل من التقي اي قابلتهم وواجهتهم (هو اذن) بفتح الهاء وكسر
 الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطى سها مهم (بالنبل) الباء للتعدية
 اي برميها وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع
 نبله ويجمع على نبال بالكسر وانبال (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته)
 اي الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لانقلا
 ولا عقلا والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقي
 المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض
 بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صينا وفي رواية ذهب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله اتابعوا الله ورسوله
 وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى ابن ابيها اناس وكان اصحاب مشغولين
 بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا ❖ واما ما روى انه بقي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة
 من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك في اول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الجمل
 الاول قوله (وابوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها) وقد سبق
 ايضا ان العباس من صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه اخرانه انما فر من فرلما توهم
 من انه صلى الله عليه وسلم قتل او ملحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس
 يا اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الى آلى فرجعوا مسرعين
 قائلين يا ليك يا ليك وقد صبح عن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه

وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكفها ارادة ان لاتسرع وابوسفیان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فالجمع بانه كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام وبما يؤيد ما ذكرناه
 من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح يتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولي تسرعان
 الناس فيد تصریح بان الفرار لم يكن من جمعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من
 مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم
 من يترص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر
 من الصحابة انه لم يبق فيهم غناء فكادوا التعرفوا الخبير فاطاق على فعلهم الفرار
 في بعض الآثار اخذ بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان
 البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نعاثة هذا هو الصحيح وذكر
 ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها
 له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فاضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر
 عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم
 البغلة في مواطن الحرب هو انشاؤها في الشجاعة وليكون ايضا اعتمادا يرجع اليه المسلمون
 وتطمئن قلوبهم به وبمكاته وليكون متمازا عن غيره وانما فعله هذا عمدا والافقد
 كانت له افراس معروفة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) اى ويحول ربه
 يحول وعلى عدوه يصول مظهر انسيبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة
 عن الناس ربه (انا النبي لا كذب) اى حقا وصدقا فلا فر ولا نزول عما اقر ان صفة
 النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول
 حتى انهزم ولا جول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي
 صدق (انا ابن عبدالمطلب) انتسب بجده عبدالمطلب دون ابيه عبد الله امام اعادة
 للوزن والقافية اولان اياه توفى شابا في حياة عبدالمطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب
 فانه كان شيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم
 بابن عبدالمطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبدالمطلب بشربان النبي صلى الله عليه وسلم
 سيظهره ويكون له شان عظيم لما خبره به سيف ابن ذى بزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل
 على ظهوره وكال جمال نور صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم
 بجمع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس الموافقة ونحوهم على رجاء
 الاعلاء وفيه دلائل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول على رضى الله عنه
 * انا الذى ستمنى اى حيدرة * اى اسدا و قول سلمة * انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع *

والمنهى عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشد ما قبل من قح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بهض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حرصا على ان يغير الرواية ليستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمدانتهى * واعلم ان مجمل قصة حنين وهو وآدوراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الآثار واحبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قح مكة وتمهيدها واسم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصد واحرب المسلمين فصار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفاً عشرة من اهل المدينة والقان من مسيلة القح وهم الطائفاء اى عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا اطاع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هو آزن عن بكرة ايهم بطعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا ان شاء الله وقوله عن بكرة ايهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطربق البالغة حتى كان بكرة ايهم ايضا معهم وهى ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم اورجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لغنم الله قات على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله ان تغلب اليوم من قلة لما روى مروفا انه لن يغلب اثنى عشر الفاً من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاء كثيرة واما حقيقة الغلبة فهى من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضى الى عدم التضرع والابتهاال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه {ويوم حنين اذا عجبتمكم اكثركم} الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمعفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غيب الصبح وخرجت الكأب من مضيق الوادى فحملوا حمله واحدة فانكشفت خيل بنى سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قبل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلى واناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكنها مخافة ان تصل الى العد ولانه كان يتقدم فى نحرهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اى شجرة بيعة الرضوان فناداهم

وكان صيته يسمع صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل جنت على اولادها يقولون يا بيبك يا بيبك فتراجموا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدفوا الجملة فاقتلوا مع الكفار وولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حتى الوطيس اى تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شامت الوجوه اى قبحت ثم رمى فالتأتأت عينا كل من المشركين منها وفى رواية مسلم من تراب الارض فاخدهما مجاز اورمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما وفى رواية عند احمد وابى داود والدارمى ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث انباؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفته ترابا وسمعنا صاصلة من السماء كما مرار الحديد على الطشت الجيد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولنى كفا من تراب فضرب وجوههم واملأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسدوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار * وفى رواية عن رجل كان منهم اى من الكفار لما قيناهم اى المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسدوفهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقا عدة رجال يعض الوجوه حسان فقما لوانا شامت الوجوه ارجعوا قال فانهم منا وركبوا اكنافنا وفى سيرة الديماطى كان سيده الملائكة يوم حنين عمم حراء ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلاله عليه بيعة فله سلبه واسناب ابو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان فى امساكه تعالى لتغلوب هوازن عن الدخول فى الاسلام بعد التفتح المجبول علامة على دخول الناس فى دين الله افواجا امام الاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يد نصرته يقهر هذه الشوكة العظيمة التى لم يلقوا قبلها مثلها واذبقوا اولامرارة الهزيمة مع كثرتهم لتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وجرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتبين لمن قال لن تغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولى لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التى اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على رسوله وعليهم ونزل جنودا لم تروها ولم تقابل الملائكة معه الا هنا وفى بدر

واختصنا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالخصباء واعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين وقلته المسلمين كما قال تعالى {واذكروا اذا اتمتم قليل مستضعفون في الارض} الآية والقصة الثانية في آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم الاشارة الى ان العبد لا يستغنى عن معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء) اى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فريضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الازبعة كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الاقياس مسألة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الآية حيث قال تعالى {واعموا الحج والعمرة لله} لكان كافيا واما ماتوهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشرع عند الشافعية واتباعهم فدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامها اجماعا نظاهر قوله تعالى {واعموا الحج والعمرة لله} ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى {ولا تبطلوا اعمالكم} ومنع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهن جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التي تخلوا منها بالحديبية لم يازمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى (وابن رواحة) اى والحال ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم (يمشى بين يديه) اى قدماه صلى الله عليه وسلم (وهو) اى ابن رواحة (يقول خلوا) اى دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم (بنى الكفار) بحذف حرف النداء اى يا اولاد الكفرة بالله ورسوله (عن سبيله) باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الاقوم (اليوم) اى هذا الوقت الذى لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية (نضر بكم) بسكون الباء للضربة

اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم (على تنزيهه) اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيهكم اياه واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل الضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو اولى بالحقيقة اوراعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك في ظهور هذا المحل لفظا ومعنى وايضا بنجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحاب (ضربا) مفعول مطلق اي ضربا عظيما (يزيل) اي الضرب والاستناد مجازي (الهام) اي جنس الرأس مبالغة فان مفردة هامة وهي الرأس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل النار (عن مقيله) اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحتة فان يده التجريد والتشبية والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرده واريد به مطلق المكان او شبهه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى { ذيقشيمك العباس امنة منه } قال ابن حجر وروى هذا عبدالرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيهه وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيهه واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتداء بعجز الاول وجعل عجز الثاني يارب اتى مؤن بقبيله وزاد ابن اسحاق على هذا اني رأيت الحق في قبوله (ويذهل) وفي نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى { يوم ترونها يذهل كل مرضعة عما ارضعت } والمعنى وضربا يبعد ويشغل (الحليل عن خليله) اي فيصبر اليوم من حيث ان كلابشيشي فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسأل عن كان به جميع انفسها ولكل امرء يومئذ شأن يعنيه من اخيه وامه وابنه وصاحبته وبنيه (فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير الاستفهام اي اقدام رسول الله (وفي حرم الله تقول شعرا) اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه) اي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على

اطلاقه (يا عمر) فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبحه قبيح وانما يطابق ذمه على ارادة التجريده وترك ما يجب من العلم والعمل والافعال الكلام له تأثير بايغ لاسيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء (فلهي) اللام للابتداء تأكيذا وهي راجعة الى الايات او الكلمات اولى القصيدة المدلول عليها بقوله شعر او قيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اي فلثاثيرها (اسرع فيهم) اي اعجل وانفع في قلوبهم اوفى ايدائهم (من نضح النبل) اي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سرابة والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في الشكاية بهم بل هو اقوى عليهم لاسيما مع المشافهة به كما قيل

﴿ شعر ﴾

﴿ جراحات السنان لها التيام * ولا يلتام ما جرح اللسان ﴾

اي الكلام واو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا واو احدلها من لفظه واعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر ثباتا وسرعة تنفيذ مع امكان ايقاعه من بعد ارساله وهو ابعد منهما دفعا وعلاجا روى عن كعب ابن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسى بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واداهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فهم والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ عليهم بيانا لتقصهم والافتقار منهم بهجاءهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك) بكسر فتحه خفيف (بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح وضم (قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان) بالواو وفي نسخة فكان (اصحابه) اي في جمع المجالس اوفى بعضها) يتناشدون الشعر) اي يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ ينشدون من باب المفاعلة (ويتذاكرون) اي في مجالسهم دائما واوحيا نا (اشياء) اي منظومة او منثورة (من امر الجاهلية) وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم (وهو ساكت) اي غالبا لما غلب عليه من التحير في الله والتفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة

القتهم ومحبتهم بدفع الخرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ القوائد والحكم
 من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم ففي كل شيء له شاهد دليل على انه
 واحد (ور بما تبسم) بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع (معهم)
 اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين
 مقالاتهم * منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة احبائه * مانع صنم احدا
 مثل مانعني صمى * فاني جعلته من الحيس لما كان لي من الكيس * فنفعني في زمن
 القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال الاخر رأيت
 ثعلبا صعد فوق صمى ويال على رأسه وعينيه حتى عمى فقلت ارب يبول اشعلبان
 برأسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلام هذا * وقال ابن حجر فيه
 حل استماع الشعر وانساده مما لا يخش ولا يخاء فيه وان كان مشتتلا على ذكر شيء
 من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا
 ينشأونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها
 فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لامباح فقط لان قاعدة ان التأسيس خير
 من التأكيد تؤيدان المراد بها الاباحة وثمة السنة كما قررت خلافا لشارح قلت الصواب
 ما شرح الله لصدور ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقررت سكوتة صلى الله
 عليه وسلم على مراد الشارح القانع لاعلى المباح المجرى الذي يسمى لغوا بلا فائدة
 دينية وديوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون}
 {واذا نكحوا اللغو اعرضوا عنه} وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه
 ما لا يعنيه وما الموجب لمجل ما ذكر على خلاف ما يقتضى حسن انظن باصحابه الكرام
 رضى الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل
 هذه القضية في الايام واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة
 واما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فابعد من الاعتناء
 بها وجعل الكلام موسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنا على اساس النفس
 يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر للشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان
 الاول مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه
 المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما
 ما عده من وقوع العمل مرة او نادرا فهو احق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول
 وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل (حدثنا علي بن حجر اخبرنا) وفي نسخة
 حدثنا (شريك عن عبد الملك بن عمير) مصفرا (عن ابي سلمة عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة (اى احسنها وادقها واجودها واحقها
 والمعنى افضل قصيدة اوجلة) تكلمت بها العرب (اى شعرا وهم وبلغاؤهم
 وفصحاؤهم) وكلمة ايدي) وقدم ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن
 مشيرا الى انه في كمال العرفان والايقان (الاكل شئ ما خلا الله باطل) قيل لما سمع عثمان
 ما بعده من قوله * وكل نعيم لاحماله زائل * اعترض عليه وقال كذب ايدي فان نعيم
 الجنة لا يزول فلما عقب ايدي ذلك مينا لمراده انه نعيم الدنيا بقوله * نعيمك في الدنيا
 غرور وحسرة * البيت وسمعه عثمان رضى الله عنه فقال صدق ايدي (حدثنا
 احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
 عن عمرو بن الشريد عن ابيه) وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريد بن
 سويد (قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر فسكون اى رديفه
 وزاد في مسلم يوما (فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شئ فقلت نعم
 فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت)
 ففيه دلالة صريحة على ان قوله (فانشدته مائة قافية) انما كان بعدتنا شده وان المراد
 بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل مجازا (من قول امية) بالتصغير (ابن ابى
 الصلت) قال ميرك هو ثقفى من شعراء الجاهلية ادرك مبادئ الاسلام وبلغه خبر
 مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعانى ولذا قال
 صلى الله عليه وسلم في شأنه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقاراره بالوحدانية
 والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك
 الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى { واتل عليه من نباء
 الذى آتيناها آياتنا فانسلخ منها } الآية نزلت في امية بن ابى الصلت الثقفى وكان قد قرأ
 التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفت
 النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته
 قریش فكانت تكتب به في الجاهلية (كما انشدته بيتا) اى كما قرأت له بيتا فهو
 من باب الحذف والايصال لما في القاموس انشد الشعر قرأه (قال لى النبي صلى الله
 عليه وسلم) وهو كذا في الادب المفرد للبخارى (هيه) بكسر الهاء واسكان الياء
 وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهى الاستزادة
 من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد
 من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح

ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل
 ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا او قوله * وقفنا فقلنا ايه عن ام
 سالم * فلم ينون وقد وصل لانه قد يرى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يارجل تأمره
 بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكأنك
 قلت حديثا لان التنوين تنوين تكبير وفي البيت اراد التكبير فتركه للضرورة فاذا اسكنه
 وكففته قلت ايهما بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايهما بمعنى هيهات (حتى
 انشدته مائة يعني بيتنا) بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه
 حكاية تمييز مائة قال الحنفي روى بالنصب والجر وجهه انصب. ظاهر ووجه الجر
 على انه حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى
 وفي نسخة مائة بيت وهو واضح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد) اي قارب
 (اي سلم) وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومر سبب ذلك قيل وانما قال ذلك
 لما سمع قوله * لك الحمد والنعمة والفضل ربنا * فلا شيء اعلا منك جدا ولا مجدا *
 قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعلمت
 ضمير الشأن فرغم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من التحويل
 في محله اذا مراده اذا اعلمت كذا ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجبر ان يقال في حق
 من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو (حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري) بفتح الفاء
 فالزاي (وعلى بن حجر والمعنى) اي المؤدى (واحد قالا) اي كلاهما حدثنا
 عبد الرحمن بن ابى الزناد) بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله
 بن ذكوان على ما في القريب (عن هشام بن عروة عن عائشة رضيت الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع حسان بن ثابت
 منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو
 ثابت بن المنذر ابن عمر وبن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها
 في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين
 قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول
 الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى
 عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم
 اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم (منبرا) بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع
 (في المسجد) اي مسجد المدينة (يقوم عليه قائما) اي قياما وقال ميرك نقلنا
 عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو وقت قائما انتهى وفي نسخة

يقول عليه قائماً اى يقول حسان الشعر و يثبده على المنبر حال كونه قائماً (يفاخر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال) على ما فى الاصل الاصيل اى عروة
 رواية عن عائشة وفى نسخة وهى الظاهر اوقالت اى عائشة (ينافح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) اى يخاصم عن قبله و يذافع عن جهته فقبل المنافحة الخاصة
 فالمراد انه كان يهاجى المشركين و يذمهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اى يذافع
 و المنافحة و المكافحة المدافعة و المضاربة نفتح الرجل بالسيف تنافح به يريد
 بمنافحته مدافعة هجاء المشركين و مجاوبتهم عن اشعارهم (و يقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له (ان الله يؤيد حسان)
 وفى نسخة حسانا (بروح القدس) بضم الدال و سكونه اى بجبريل وسمى به لانه
 يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية و المعرفة السرمدية و اضافته الى القدس وهو
 الطهارة لانه خلق منها و قد جاء فى حديث مصرحاً وهو ان جبريل مع حسان
 (ما ينافح او يفاخر) للشك و يحتمل التنويع وفى رواية ما نافع (عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) فاللدوام و المدة و المعنى ان الاشعار التى فيها ذافع ما يقوله المشركون
 فى شان الله و رسوله ليش مما لا يجوز و لا يكون مما يلهمه الملك و ليس من الشعر الذى
 قاله الشعراء من تلقاء انفسهم و القا الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية
 و ظاهر كلام الطبي انها جملة دعائية و يساعده ماء الدوامية حيث قال و ذلك
 لان عند اخذه فى الهجو و الطعن فى المشركين و انسابهم مظنة الفحش من الكلام
 و بدأة اللسان و يؤدى ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لاله فيحتاج الى التأييد من الله
 تعالى و تقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى * و يؤيد
 الاول قول التور بشتى من ان المعنى ان شعرك هذا الذى تنافح عن الله و رسوله
 يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يقوله الشعراء اذا تبعوا الهوى و هما موافى كل واد
 فان مادة قولهم من القا الشيطان اليهم انتهى * و قيل لمادعاه صلى الله عليه وسلم
 اعانه جبريل بسبعين بيتاً هذا و قد قال الخنفي الفخر ادعاء العظمة و الكبرياء و الشرف
 اى يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم و جهته انتهى و ظاهره المتبادر من معنا
 ان حسانا يظهر العظمة و الكبرياء و الشرف له صلى الله عليه وسلم و كان شارحاً
 عكس هذه القضية و نسب الكبر و العظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله
 عليه وسلم و لا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة و تليفاً فانه اذا كان التابع معظماً لاجل
 المتبوع كان المتبوع فى غاية من العظمة بالبرهان الجلى و التبيان العلى كما حقق فى قوله
 تعالى { كنتم خيرامة } و كما اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس فى الدليل ايماء

الى حقيقة التعليل * لمدعى الله داعينا اطاعته * باكرم الرسل كنا اكرم الامم *
 وغبانه ان يكون عن معنى من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على
 سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية واما ما يتوهم من ان نسبة الكبير
 مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافر بن قرينة وعلى سائر المتكبرين
 صدقة كما يشير اليه قوله تعالى {اذلقت على المؤمنين اعزة على الكافرين} فاندفع بهذا ما قاله
 ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه
 ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الممتاز بافضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد تكلف وايته لم يذكر الكبير
 فان ذكره في هذا المقام فيه مافية انتهى وتقدم الكلام على مافية على وجه
 يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره
 وتعظيم قدره وتفضيم امره صلى الله عليه وسلم وقد وردانه لاجاءه صلى الله عليه
 وسلم بنو نعيم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه بالمحمد اخرج الينا نفاخر ك او
 نسا عرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على ان قال
 ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اتى لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا
 فامر صلى الله عليه وسلم ثابت ابن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلظهم فقام
 الاقرع بن حابس فقال

﴿ تبتناك كيم يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم ﴾

﴿ وانارؤس الناس في كل مشعر * وان ليس في ارض الحجاز كدارم ﴾

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال

﴿ بني دارم لا تفخر وان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم ﴾

﴿ هبتم علينا تفخرون وانتم * لنا خول مابين قن وخدام ﴾

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
 الانصار وهو خزرجي شهده صلى الله عليه وسلم بالجئمة واستشهد بالامامة سنة اثنتي
 عشرة هـ هذا وقد روى ابوداود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
 عيالا وفي رواية لغيرابي داود عيلا يتخ العين اى ثقلا ووبالا قال بعض السلف
 صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون
 عليه الحق وهو الخن بالحنه من صاحب الحق فيسخر القوم ببيانه فيذهب بالحق

واما قوله وان من العلم جهلا فكلف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان
 من الشعر حكما فهو هذه المواضع والامثال التي تعظ بها الناس ومفهومة ان بعض
 الشعر ليس كذلك اذ من تبعضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اى قولاً
 صادقا بطا قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن
 مسعود الشعر من اعراب الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثر
 منه اوعلى الشعر المذموم وكذا ماورد من ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب
 اجعل لى قرأنا قال قرأتك الشعر (حدثنا اسماعيل بن موسى) اى الفزارى (وعلى
 بن حجر) يعنى والمعنى واحد (قالا حدثنا ابن ابى الزناد) وفي نسخة صححة عبد الرحمن
 بن ابى الزناد (عن ابيه عن عروة عن عائشة عن انبى صلى الله عليه وسلم مثله)
 اى مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغيرة بحسب الاسناد فالاول برواية
 عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن
 هشام عن عروة عن عائشة فالاسناد ان متصلا وفائدة ذكرهما توفية الحديث والله اعلم

باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السم

السم بفتح السين المهملة والميم افسانه كذا فى المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة
 وهى المحادثة فيه ومنه قوله تعالى {سامر اتهمجرون} اى يسمرون بذكر القرآن والطعن
 فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفى النهاية الرواية بفتح الميم ورواه
 بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السم رضوء لون القمر سمي به لانهم
 كانوا يتحدثون فيه (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الواحدة (البرار) بتشديد
 الزاى (حدثنا ابو النضر) بسكون المعجمة (حدثنا ابو عقيل) بفتح فكسر (الثقفى)
 بفتح المثناة والقاف منسوب الى قبيلة ثقف (عن عبد الله بن عقيل عن مجاهد) بالجيم
 بمدضم الميم (عن الشمسى) بفتح فسكون (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
 قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره
 الشراح ولا يظهر وجه التأكيده فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اى فى ساعات
 ذات ليلة كما حقق فى قوله تعالى {انه علم بذات الصدور} اى بضمائرهما وخواترها
 (نساء) اى بعض نساءه وازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن
 بعض بناته او اقاربه من النساء (حديثا) اى كلاما عجيبا وتحدثنا غريبا (فقال
 امرأة منهن كان الحديث) بتشديد النون اى كان هذا الحديث (حديث خرافة)
 بضم الخاء المعجمة اى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة فى المغرب الخرافات
 الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوت الجن كاترعم العرب فلما رجع

اخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به
 عن الجن انتهى فقوله كاترعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كناية
 رجل من عذرة استهوت الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اي هي
 حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يرا من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك
 الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما ارادت انه
 حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملح
 فيصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل
 ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل
 هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها
 على التجريد ويتم به التسديد مع انه قديما بلغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه
 الكذب كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق (فقال اتدرون)
 خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق في قوله تعالى { وكانت من القانتين }
 وكذا ذكر في قوله عز وجل { انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت } وبؤيده
 ما في بعض النسخ اتدربن بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم
 من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء الثقب او كان قبل نزول الحجاب والله
 اعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين
 المتعارضين والمعنى العلون (ما خرافة) ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة
 خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال (ان خرافة كان رجلا
 من عذرة) بضم عين مهملته وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن (اسرته)
 اي احتنطفته (الجن في الجاهلية) اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
 وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مر فو عا رحم الله خرافة انه كان
 رجلا صالحا (فكث) بضم الكاف وقبحها اي ابث (فيهم دهر) اي زمانا طويلا (ثم
 رده الى الانس وكان) بالواو وفي نسخة فكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب
 فقال الناس حديث خرافة) اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة
 هذه حديث خرافة وهذا كاتر ليس في ذكر الاكاذيب وان كانت هي قدر ادبها
 في الاعاجيب ثم في الحديث جواز الحديث بعد صلوة العشاء لاسيما مع العيال والنساء فانه
 من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهم فاللهي الوارد مجمول على
 كلام الدنيا وما لا يعنى في العقبي والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسن ومكفرة
 لما وقع له في الماضي وبؤيده ان البخاري اورد حديث ام ذرع في باب حسن

المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فدل الحديثان على جواز الكلام وتما عه في ذلك الوقت (حديث ام زرع) اي هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان وللهذا افرد به بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها (حدثنا علي بن حجر اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جلست) وفي بعض النسخ جلست والظاهر هو الاول لكون الفعل مستندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأء وحضر القاضي امرأء فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيده عن علامته ووجهه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التأنيد في افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد في الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل التلام من غير زيادة التأنيد كافتاء وقيل انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن (احدى عشرة) بسكون الشين وينوئيم بكسر ونها (امرأة) قال الكرمانى كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بهما غرض معتد به لم يذكرها ولم يشغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في مقدمة شرحه للبخارى سمى الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدر اوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة منهن عمرة بنت عمرو حبي بنت كعب ومهدد بنت ابي هريرة وكبشة وهندو حبي بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنته ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث (فتعاهدن) اي الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صححة تعاهدن وهو اما على سبيل التعدد او على الخالفة بتقدير قدا وبدونه او على استيناف بيان وهو الاظهر (وتعاهدن) اي عقدن على الصدق من ضمائرهن (ان لا يمتن) اي على ان لا يمتن كلهن (من اخبار ازواجهن) اي احوالهم (شيئا) اي من

الاشياء مدحا او نما او من الكتمان فهو اما مفعول مطابق او مفعول به لقوله ان
 لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل
 بامر مقدر تأمل ثم اعلم ان في رواية ابي اوس وعتبة ان بتصاعدقن يبنهن ولا يكتمن
 وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية
 الزبير فتبا يعن على ذلك (فقات) بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف
 قالت (الاولى زوجي لحم جبل) تشبيهه بليغ مع مبالغة كانه تمامه وكاله لحم لاجل
 فيه ثم لحم جبل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزبلا واسدا فقات (غث) بفتح
 المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجبل لقربه منه ومر فوعا على انه صفة
 لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتداء محذوف هو هو على
 خلاف في مرجع هو هو الزوج او اللحم او الجبل فتأمل والمشهور في الرواية انخفض
 وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول (على رأس جبل) صفة اخرى للحم او الجبل
 وقوله (وعر) بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر
 القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالمشي في قلة الجبل الصعب
 الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سبى الخلق
 عظيم الخلق يعجز عنه كل احد في اظهار الحق (لا سهل) بالجاء ويرفع ويقع اي
 غير سهل (فبرتقى) اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني (ولاسمين) بالحرركات السابقة
 (فيتنقل) بصيغة المجهول اي فيؤخذوا ويحمل بل يترك لردائه في ذلك المحل وفي نسخة
 فينتقى بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لاسهل
 ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لانثى الجنس والجر على انه
 صفة جبل اي غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ابس على ضعف اي ليس
 سهل ولا سمين وقال الحنفى الرواية بالجر (قالت الثانية زوجي لا ايث) بضم موحدة
 وتشديد مثلثة اي لا اظهر (خبره) ولا بين اثره وفي رواية حكها القاضي عياض
 بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النون اكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية
 الطبراني لا اثم بنون مضمومة وميم مشددة من النيمة (اني) بسكون الياء ويقع
 (اخاف) اي ان ايدى خبره وابدأ اثره (ان لا اذره) بفتح تين اي لا تركه او لا تركه
 خبره بل (ان اذكره) اي بعض شئ من خبره (اذكر محجره) بضم اوله وفتح جيمه وكذا
 قوله (و يحجره) بالموحدة اي اخباره كلها اي بادبها وخافبها او اسراره جميعها
 او عيوبه جميعها وقيل العجر والبجر الغيوم والهموم فارادت بهما ما تقاسى منه من
 الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه اشكو محجري و محجري الى ربى اي

همومي واحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام { انما اشكو بي وحزني
 الى الله } وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان لا اذرفقته ولا اقطعها من طولها وقال
 احمد بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر على فراقه لان اولادى منه واسباب رزقنا
 عنه ثم قيل اصل الحجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تربها نائفة من
 الجسد والبحر جمع بجرة وهو نوال السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة
 وقيل لاني ان لاذره زائدة على حد قوله تعالى { ما منك ان لا تسجد } والضمير راجع الى
 الريح اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تسكوا الى الله
 تعالى اموره كلها ما ظهر وما بطن منها (قالت الثالثة زوجي العشق) بتشديد النون
 اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطويل فهو طلل بلا طائل
 فلانفع عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو السبيء الخلق
 كما بيته بقولها { ان انطق } اي اتكلم بعبوبه او للتملق به (اطلق) بتشديد اللام
 المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلوق وقلي على حب الزوج معلق (وان اسكت) اي
 عن عبوبه او غضبا عليه او اديا معه (اعلق) اي بقيت معلقة لا يما ولا ذات زوج
 ومنه قوله تعالى { فلا عماوا كل الميل فقدر لها كالمعلقة } اي كالمعلقة بين العلو والسفل
 لا يستقر باحدهما وقال في النهاية العشق هو الطويل الممتد القاسم ارادت ان له
 منظر بالاختبر لان الطويل في الغالب دليل السفة ولهذا ذيلته بقولها ان انطق
 الخ لان ما ذكرته فعل السفة ومن لا تماسك عنده في معاشرته النساء وفي رواية يعقوب
 بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنن المنطق بفتح المعجمة وتشديد اللام
 اي المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير (قالت الرابعة زوجي كليل
 تهامة) بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل منازل عن نجد من بلاد
 الحجاز واما المدينة فلانها مية ولا تحدية لانها فوق الغور دون التجدريد حسن
 الخلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بيته بقولها
 (لا حر) اي مفراط (ولا قر) اي ولا بارد وهو بفتح القاف وضمنها والاول انسب لحسن
 الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد ككاتبان عن نوعي
 الاذي كما اشار اليه سبحانه بقوله { تفيكم الحر } اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة
 تقديم الحر لان تأثيره اكثر وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين
 سنة وفي رواية ما تى سنة قال الخنفي وكلمة لافيه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير
 فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع ومنون ويحوز ان تكون انفي الجنس فهو

مفتوح، الخبر محذوف أي لآخر فيه ولا قرأت الأخير هو الصحيح المتبادر من إطلاق
 العبارة الموافقة للأصول المعتمدة والنسخ الصحيحة والأظهر أن يقال معناه، لا ذو حر
 ولا ذوقر فحذف المضائق شفيفا وكذا قولها (ولا تخافة ولا سامة) أعرابا ومعنى
 أي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملانة في مصاحبة فيسأم عنه ويمكن أي يراد نفي
 حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية التفتة وقلة المضاجعة (قالت الخامسة) زوجي
 أن يدخل (أي في البيت) فهد) بكسر الهاء أي صار في النوم كالفهد وهو كناية
 عن تغافله في الأمور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لأن الفهد موصوف بكثرة النوم
 حتى يقال في المثل فلان نائم من الفهد (وان خرج) أي من البيت وظهر بين الرجال
 وأقام أمر الفتال (أسد) بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالأسد
 نفسه بالجمع بين السخاوة الاستفادة من الكلام الأول وبين الشجاعة المفهومة
 من القول الثاني وقد مت ما سبق لأنها بالنسبة إليها أنسب وأحق وحاصله أنه
 من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت إلى ما يجري من الأمور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه
 من الطعام وغيره أكراما أو تغافلا أو تكاسلا فكانه ساه وتغافل وبؤكده قولها
 (ولا يسأل عما عهد) أي عمارأه سابقا أو عافى عهده من ضبط المال ونفقة العيال
 ففيه اشعار إلى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وشبوت كرمه وثبات تمكنه
 حيث لم يلتفت إلى الأمور الجزئية من الأحوال الدنيوية الدينية وأما محل الكلامها على ذم
 زوجها فلا يتخلو عن بعد كالأجنبي مع ان البناء على حسن الظن مهما أمكن أولى (قالت
 السادسة) زوجي إن أكل أف) أي أكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام (وان شرب
 اشرف) استوعب جميع ما في الأناء من نحو اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو
 بمعنى حاصل كلامها ذمه أقوله تعالى {كلوا واشربوا ولا تسرفوا} ولما فيه من الدلالة
 على حرصه وعدم التفتة إلى حان عياله ونظره إلى غيره ومن الإشارة على ما يرتب عليه
 من الكسل في الطاعة ومن قلة الجرأة في الشجاعة (وان اضطلع) أي أراد النوم
 (التف) أي رقد في ناحية من البيت وتلف بكسائه وحسه وانقبض أعضا عن أهله فتكون
 هي كهية خزينة في خلطنة من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب والمرقد
 والمطلب كما اشارت إليه بقولها (ولا يبلج الكف ليعلم البث) أي ولا يدخل كفه إلى بدن
 أمر أنه ليعلم بثها وحرزها مما يظهر عليها من الحرارة أو البرودة والمعنى أنها اذا وقع في
 بدنها شيء من قرح أو جرح أو كسر أو جبرلم يلتفت إليها حتى يضع اليد عليها
 ليعلم منها الألم ويعذرها في تقصير الخدم قال أبو عبيدة احسب أنه كان يجسدها
 عيب اوداء احزنها وجوده منها اذا لبث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت

ثيابها خو فامن حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له
 بلروة والقوة وكرم الخلق في العشرة وزده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا
 وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من
 اخبار ازا واجهن فنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن
 زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن
 الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضا جهها ليعلم
 ما عندها من محبة والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض
 (قالت السابعة زوجي عيايا) باعين المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي
 لا يضرب ولا يفتح ورجل عيايا اذا عيب بالامر او النطق وقيل هو العين (او عيايا)
 قيل اوللشك وقال الشارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة
 وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالأظهر انه للتويع او
 للتخير او بمعنى بل وهو بالعين المعجمة من النغي وهو الضلالة او الخيبة وقلب الواو ياء
 محمول على الشذوذ والظاهر انه للمشاكله او من الغيبة وهي الظلمة وكل ما
 اظلم الشخص كالظلم المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى
 مسلك (طباقاء) بفتح اوله ومد واول قيل الذي ينطبق عليه اموره حقا وقيل هو العاجز
 الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جعل
 طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في
 النهاية (كل داء) اي في الناس (له داء) اي جميع الادواء موجود فيه بلا دواء
 فقيه سائر النقايص وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن
 حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر كل اي كل داء في زوجها بلغ
 متاه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مسعنى عنه بل تعسف منهى
 عنه (شجك) بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اي جرحك في الرأس
 والخطاب لنفسها او المراد به الخطاب العام (اوقلك) بتشديد اللام اي ضربك
 وكسرك (اوجع كلا) اي من الشج والغل (لك) والشج الشق في الرأس وكسره
 والغل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج رأس نساءه او يكسر عضوا
 من اعضائها او يجمع بين الامرين لهن (قالت الثامنة زوجي المس) اللام عوض
 عن المضاف اليه اي مسه (مس ارنب) وهو تشبيهه بلوغ اي كس الارنب في اللين
 والنعومة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكنفي باللام في الربط وكذا قولها (والريح
 ريح زرنب) بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع

من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى
انها تصفه لحسن الخلق والكرم العشرة وابن الجانب كلين مس الارنب وشبهت
ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجوزان
يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب (قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد) بكسر اوله قـيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف
في النسب والحسب وثناء الثناء اى نسبه رفيع وحسبه منيع ففي النهاية ارادت
عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب
والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قـيل ويمكن ان يحتمل على اصله لان بيوت
السادة عالية وقديكنى بالعماد عن البيت نفسه من قـيل اطلاق الجزء و ارادة الكل
لاسيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالعنى ان ابنته رفيعة وارتفاعها
اما باعتبار ذاتها حقيقة واما باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان بنى
بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة (عظيم الرماد)
اى كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان
كثرة الجود يستلزم اكثر الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد
وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذا الكرام يعظمون النار في الليل على
التلال ولا تطفى ليهتدى به الضيفان ويقصدونه (طويل الخداد) بكسر النون
حامل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها ملزم لطول نجاهه وقال
اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل التجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد
ذكرة الكافيحي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كيقال
سيف السلطان طويل اى يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى شجاعته
المستلزمة غالباً بالسخاوة (قريب البيت من الناد) اصله النادى فحقتت ووقفت عليه
بمواخاة السجع ومنه قوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد} والنادى مجلس القوم
وتخديتهم وانما قرب بيته من النادى ليعلم الناس مكانه ومكانته وقد يطلق على اهل
المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى {فلبدع ناديه} اى عشيرته وقومه
اذ هم اهل النادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى {واسئل القرية} (قالت العاشرة
زوجي مالك) اى اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما
بعده (وما مالك) وفي رواية لمسلم فمالك هذا تعجيب من امره وشانه وتعجيز
عن كنهه بيانه كقوله تعالى {الحاقة ما الحاقة} فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتعظيم
(مالك خير من ذلك) بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحداهن من الجاورات

اولجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اى زوجى مالك خبر
 من زوج التاسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما سئذ كرهه هى بعد
 اى خير مما قوله فى حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة
 (له ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع المبارك وهو محل برك البعير اوزمانه او مصدر
 ميمى بمعنى البروك (قليات المسارح) جمع المسرح وهو امام مصدر او اسم زمان
 او مكان من سرحت الماشية اى رعت والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا
 سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحرمتها فى مباركها للاضياف وقيل انه تأكيد لما قبله
 فالعنى انهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا ولا يغبن عن الحى وقتا اوزمانا اولا تسرح
 الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بقائه حتى اذا نزل ضيفه
 يقربه من البانها ولحومها (اذا سمعن) اى الابل الباركة المبارك (صوت المزهر)
 بكسر الميم وهو العود الذى يضرب (ايقن) بتشديد النون اى شعرن وفطن
 (انهن هوالك) اى منحورات للضيف هنالك يعنى انه من كرمه وجوده عود ابله بانه
 اذا نزل الاضياف به ان ياتيهم بالمعازف كالزباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم
 الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب
 ونقل النووى عن القاضى عياض انه قال ابو سعيد التيسابورى المعنى انهن اذا سمعن
 صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر
 الذى هو العود الا من خا اطه الحضر قال القاضى وهذا خطأ منه لانه
 لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور فى اشعار العرب
 وانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء فى رواية انهن من قرية
 من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر
 صوت الغنى اوى آلة له لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما فى القاموس
 والفائق بكسر الميم يطلق على العود الذى يضرب به وعلى الذى يزهر النار
 ويقلبها للضيفان (قالت الحادية عشرة) كذا بالنساء المفتوحة فيهما فى النسخ
 الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفى كذا
 فى بعض النسخ الصحيحة وفى بعضها الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر
 والصحيح هو الاول يعنى لما تقرر فى العلوم العربية من انه يقال الحادى عشر
 فى المذكر والحادية عشرة فى المؤنث فيؤنث الاسمان فى المؤنث كما يدكران فى المذكر
 (زوجى ابو زرع وما ابو زرع) لعله كنى به لكثرة زراعته وتفاؤلا لكثرة اولاده
 ويؤيد الاول ما زاد الطبرانى صاحب نعم وزرع (اناس) بزنة اقام من التوس

وهو تحريك الشيء متديبا وناسه حر كه غيره اى اثقل (من حلى) بضم الحاء وبكسر
 وبشديد الياء جمع الحلية وهى الصيغة للزينة (اذنى) بضم الذال ويسكن والرواية
 بصيغة التثنية فيه وفي قوله (و. ملاء من شحم عضدى) اى سمنى باحسانه الى
 وتفقدلى وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا من سائر بدن كذا فى الفائق وقيل انما
 خصتهما بمجاورتيهما للاذنين ويحتمل ان وجهه تخصيصهما انه يظهر شحمهما
 عند مزاوله الاشياء وكشفهما غابا ولذا صار محلا للحلى فيلبس فيه المعاضد
 والدماج ويكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن
 حالها وطيب معاشرته اياها (وبحجنى) بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة
 اى فرحنى (فبججت) بفتح الموحدة وكسر الجيم المنخفضة وقحها والكسر افتح
 ذكره الخنيزق وقال الجوهرى الفتح ضميم وفي القاموس البجج محركة الفرح وبجج به
 كفرح وكمنع ضعيفة فافى بعض الاصول المحسنة من الاقتصار على الفتح غير مرضى
 والمعنى فرحت (الى) بتشديد الياء اى مائلة متوجهة رغبة (نفسى) وقيل عظمت
 فعظمت نفسى عنده يقال فلان يبجج بكذا اى يتعظم ويفخر به (وجدنى فى اهل
 غنمية) بضم واوه مصغرا للتقليل تعنى ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل
 ولا ابل (بشق) روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى
 اسم موضع بعينه وقال ابن فارس فى الجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اى
 بشق فيه غار ونحوه فالعنى بناحية شاقة اهلها فى غاية الجهد لقتلهم وقلة غنمهم
 ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اى مع كونه
 واياهم فى مشقة ومنه قوله تعالى {الابشق الانفس} وقيل الصواب بالفتح وقيل هما
 لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو
 اولى الوجوه واعلم ان قواها وجدنى بدل على ارتفاع شان ابى زرع بالنسبة اليها
 وان تصغير غنمية يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلو
 عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين بدل على ذلك ولكل من هذا دخل
 فى مدح ابى زرع كالا يخفى ولذا قات (فجعلنى فى اهل صهيل واطيط) بفتح فكسر فيهما
 اى محمدانى الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والافعى الصهيل صوت الخيل
 ومعنى الاطيط صوت الابل على ما فى كتب اللغة تريد انها كانت فى اهل خولة
 وقلة فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شاننا من اهل الغنم
 فان العرب انما يتدون ويمتون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك
 بقولها (ودانس) اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كدس الحب ويدره

من البقر وغيره يخرج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وقح النون وتشديد القاف
 كذا في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة فلا يفرك ما قاله الخنفي روي بضم الميم وقح
 النون وكسرها معا انتهى فالصحح انه من التثنية فهو الذي ينق الحب ويصلحه
 وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام
 لافتقاره بالدائس والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف
 فتصفه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه
 وانكره ابو عبيدة وردبانه من الانقاق المأخوذ من التقيق وهو صوت الدجاج والرخة
 اى جعلني في الطاردين لاطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمى هذا مقالانه
 اذا طرد الطير نق اى صوت فيصير هو اعنى الطارد ذاتقيق اى صوت وقيل الاولى
 تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا تقيق اى جعلني من اهل
 ذابح الطير وطاعى لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشى وهو امر أ
واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت (فعنده) اى مع هذا الجلال
 (اقول) اى شيئا من الاقوال (فلا فبح) بتشديد الموحدة المفتوحة اى فلا اناسب
 الى تقيح شئ من الافعال وبجمله انه لا يرد على قولى لكرامتى عليه ولا يقبحه لقبول
 كلامى وحسنه لديه فانه ورد جك الشئ يعمى ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه
 لا يقبل لقبك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه
 اى لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد فانصح)
 اى انام الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة
 لديه فهو يرفق بى ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغبرى مع مروته وكال
 عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهائية امته وغاية امينته (واشرب فالتقمح)
 اى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا تألم منه لامن حيث المرقد وامن حيث
 المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد
 علم مما سبق قال ابو عبيدة لاراها قالت هذا الالزمة الماء عندهم ويروى بقاف
 ونون كما في الصححين ايضا ويجوز ابدال نونه فيما قال البخارى وهو اصح اى اروى
 حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرواية بانسون اقطع الشرب واعمهل فيه
 وانكر الخطا بى رواية النون والله اعلم بكل مكنون (ام ابى زرع) اتعلمت من مدحه
 الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية
 من الانصاف والخلق الحسن (فما ام ابى زرع) الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف
 ما سبق قيل تجيب منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من والدة ابى زرع

(عكومها) بضم العين وتفخ جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى اوعبة
 طعاهها (رداح) بفخ الراء وروى بكسره اى عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على
 ارادة كل عكم منها رداح وعلى ان رداح هنا مصدر كالذهب وقيل لما كانت جماعة مالا
 يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى { لقد رأى من آيات ربه الكبرى }
 واوجاءت الرواية بفخ العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اربدبها الجفنة التى
 لاتزول عن مكانها العظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنيت عن ذلك بالعكوم
 واهرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحراكة الى النهوض (ويتها فاساح) بفاء مفتوحة
 وروى بالضم اى واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا فى النهاية
 وقال انثوى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله قلت
 ومنه قوله تعالى { فافسحو افسح الله لكم } وفى معناه حديث خبر المجالس افسحها
 اى اوسعها وروى ويتها ففاح بالفوقية بمعنى الواسع كذا فى الفائق ارادت سعة
 مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابيع من الخدمة قيل ويحتمل
 ان تريد خير يتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها (ابن ابي زرع فسا ابن ابي زرع
 مضجعه) بفخ الميم والجيم اى مرقده (كسل شطبة) بفخ الشين المعجمة وسكون
 الطاء وبالموحدة السعفة وهى جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسلى بفخ الميم
 والسين و تشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل
 ان يكون اسم مكان من السلول تعنى ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل
 هى السيف تريد ماسل من قشره او غمده مبالغة فى اطافته وتأكيدا لظرافته قال
 ميرك الشطبة اصلها ماشطب من جريد النخل وهو سعفة وذلك انه يشق منه
 قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخضر شبهته
 بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سيفاسل من غمد
 شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المصنوع بالسلول من قشره او غمده
 والظاهر انه تشبيه بالتمشرا او الغمد وتشبيه الابن بماسل من احدهما فالاولى ان يحتمل
 المسلى على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد (وتشبعه) بالثابت من الاشباع
 لامن الشبع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفخ الجيم وسكون الفاء اثنى ولد المعلن
 وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذ كرجف لانه جف جفناه
 اى عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرطا وعرفا لاسيما عند العرب
 وفى بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء لامن الرى وهو ضد العطش فيسقة
 البعة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالغاف ومنه قوله تعالى { مالها من فواق } ففى

الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها
والجمع فيق ثم افواق مثل شبرواشبار ثم افويق وآلافويق ايضا ما اجتمع في السحاب
من ماء فهو يطر ساعة بعد ساعة وافاقت النافقة تفبق افاقة اى اجتمعت الفيقة
في ضرعها فهي مفبق ومفيقة عن ابى عمرو والجمع مقارويق وفوقت الفصيل
سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابى موسى انه تذاكر هو ومعاذ قرأ القرآن فقال
ابوموسى اما انا فانفوقه تفوق اللقوح اى لاقرأ حز بنى بمره ولكنى اقرأ منه شيئا
بعد شئ في آناء الليل واطراف النهار (بنت ابى زرع فانبت ابى زرع طوع ابيها)
اى مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى (وطوع امها) اعيد طوع اشعار ابان اطاعة كل منهما
مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امر اها او نهى اها (وملا كسانها) كناية عن ضخامتها
وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية
عن المبالغة في خباثتها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية صفر رداءها بكسر الصاد
وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اى ضامرة البطن لان الرداء ينتهى اليها وقيل
خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئ اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملا أزارها
قال القاضى والاولى ان المراد امتلاء منكبها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء
من اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم (وغبط
جارتها) الجارة الضرة لان أثيث الجار اذا لوجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد ذكره
ميرك وقالوا المراد بجارتها ضررتها للحجورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة
لجارتها وانها حسنها صورة وسيرة تغبط جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين
وسكون القاف اى هلاكها من الغبط والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله
وسكون الموحدة من العبن بالكسر اى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به
او من العبرة بالقبح اى ترى من جمالها وكمالها ما يكيها اغبطها وحسدها هذا
وفي الفائق بنت ابى زرع وما بنبت ابى زرع وفي الال ككرم الخيل بروذ
الظل طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد
اى هى وافسية بعهددها وكرم الخيل ان لا تخادن اخدان السوء ويرد الظل
مثل الطيب العشرة وأنما ساغ في وصف المؤنث وفي ككرم ان لم يكن ذلك من تحريف
الرواة والنقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان
او شخص وفي ككرم والثانى ان يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه
قوله تعالى { ان رحمت الله قريب من المحسنين } (جارية ابى زرع) اى ملوكته (فاجارية
ابى زرع لاتبث) بضم الموحدة وتشديد المشلثة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناها

واحد اى لانتشر ولا تظهر ولا تزيع ولا تشيع (حديثنا) اى كلامنا واخبارنا
وفي نسخة (تثينا) وهو مصدر من غير بابه اى به للتأكيد ونظيره قوله تعالى { وتبدل
اليه تبديلا } وروى ولا تغث طعاما تغثنا بالعين المعجمة والهاء المثناة المشددة
اى لا تقسده (ولا تغث) بضم القاف وتخفيف المثناة وروى ولا تغث وهما بمعنى
اى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب (ميرتنا) بكسر الميم اى طعامنا (تغثنا) مصدر
من غير بابه او من غير لفظه وروى ولا تغث بكسر القاف المشددة وهو مصدره
تأكيدا ومبالغة في وصفها بالامانة والديانة والصيانة (ولا تغثنا) اى مكاننا
اى بترك الكناسة او بخيبة الطعام للخيانة (تغثينا) بالعين المعجمة وفي نسخة
بالمهملة فقبل الاول من الغش ضد الخالص اى لا تغلاه بالخيانة او النجاسة وقيل هو
كتابة عن عفة فرجها والثاني من عش الطيرو المعنى انها مصلحة للبيت مهتمة
بتنظيفه والقاء كاسته وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبي
الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها كالعشاش وفي نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا
ففي التاج للبيهقي من رواه بالعين المعجمة فهو يروى بيننا بنونين ويكون ما خذه
من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النجاسة انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش
بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غايته انه مع رواية العين اظهر كما لا يخفى على ذوي
النهي واما بالعين المهملة فبتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قات)
اى ام زرع (خرج) اى من البيت (ابوزرع) اى يوما من الايام (والاوطاب) جمع
وطب اى اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو (تمحض) بصيغة
المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابوزرع
(فلقي امرأه معها ولدان) اى عشيان معها او صحبه بان لها وقولها (لها)
اى ليسا لغيرها مرافقين بها (كالفهدين) اى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور
ذكر الدميري في حيات الحيوان انه يضرب به المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه
انه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتأديب من صغارها واول من حمله
على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراساني
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله (يلعبان) وهو صفة اولدان
(من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفي رواية من تحت صدرها
(برماتين) قال ابو عبيدة تعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها
ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الزمان وقيل ذات
ثديين حسنين صغيرين كالرمايتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

خصرها يتأفبه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا رجع لاسيما وقد روى من تحت
 صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهر
 امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن
 حجر هنا وجه الجمع بما توجه عليه المنع ويتشوش به السمع (فطلقني ونكحها ونكحت)
 بالواو وفي نسخة فنكحت (بعده رجلا) اي كما مل الرجولية (سريا) بالمهملة
 اي شريفا وقيل سخيا (ركب شريا) بالمجعة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي
 بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت اي فرسا فائقا جيدا (واخذ خطيبا)
 بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة ويكسر اي ربحا منسوبا الى الخط
 قدية في ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نعمها) بفتحين اي انعاما
 (ثريا) اي كثيرا من الراحة وهي رد الماشية بالعمشى من مراها اي اتى بها الى مراحتها
 بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الراحة بالذكور دون السرح لان ظهور
 النعمة في النعم حيث ذاتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد
 هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل
 والثرى فيسيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكروا فرد ووصفت به النعم
 لان النعم قدينا ايضا او حلا على اللفظ (واعطاني من كل راحة) يقال راحت
 الابل تروح وارحتها اي رددتها اي مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعيبد
 اي يرجع بالعمشى وهو الرواح ضد الصباح (زوجا) اي اثنين او صنفوا منه قوله تعالى
 { وكنتم ازواجا ثلاثا } وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة
 فان صح ولم يمكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعله بمعنى مفعوله اي من كل
 شئ يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاولى (وقال) اي الزوج الثاني (كلى
 ام زرع) اي ايام زرع (وميري) بكسر الميم اي اعطى (اهلك) وتفضلي
 عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال
 ماراهله يميرهم ميرا قال الله تعالى { وغير اهلتنا } ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه
 بقولها (فلوجعت) اي انا (كل شئ اعطانيه) اي هذا الزوج (ما بلغ اصغر آية
 ابي زرع) اي قيمتها او قدر ملائمتها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الالحبيب الاول
 ولذا قيل الشيب نصف المرأة وقد قال تعالى { لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان }
 وقال تعالى { فجعلناهن ابكارا عربيا اترابا } وهذا احد وجوه احببة عائشة رضي الله
 تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة رضي الله عنها فقالت لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كنت لك كما بي زرع لام زرع) اي في اخذك بكرا واعطائك

كثيرا لافي الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم
من قوله لك انه لها كما في زرع في النفع لافي الضر الذي من جعلها الطلاق والتزوج
عليها وكان زائدة اولل دوام كقوله تعالى {وكان الله غفورا رحاما} اي كان فيامضى
من القضاء وهو كذلك ابدأ على وجه البقاء كذا ذكره الحنفى واعترض على الاول
بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذى هو المبدأ فى الاصل وعلى الثانى
بانه لا حاجة اليه فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عمامضى الى وقت تكلمه
بذلك وابق المستقبل الى علم الله فى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج
عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفى بعض الكتب قال عروة قالت عائشة
فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كلى زرع لام زرع فى الالفه والفاء لافى الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنها
رفوت الثوب اى جمعته والخلاء المباحة والمجانبة وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم
قال كنت لك كلبى زرع لام زرع غير انى لم اطلقك وما بعد قول من قال انه
اراد انه لها كلبى زرع حتى فى المفارقة لانه سيقارقتها وتحرّم من منافع دينية
كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى المرفوع
من حديث ابى زرع فى الصحيحين كنت لك كلبى زرع لام زرع وابقه من قول
عائشة وجاء خارج الصحيحين مر فوعا كله من رواية عباد بن منصور وعند
النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كلبى زرع لام زرع قالت عائشة بابى انت وامى يا رسول الله ومن كان
ابوزرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مر فوعا كله عند الزبير بن بكار
وجاء فى بعض طرقه الصحيحه ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث يحدث
ام زرع ويقوى رفع جمعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مر فوعا كله من هذه الحثية
ذكره ميرك وقيل ينبغى ان يعلم ان فى حديث ام زرع فوائد كثيرة كقافا وامنها حسن
المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضى الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم
الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله فى كل شىء ومنها ان كليات الطلاق لا يقع
بها الطلاق الابانية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كلبى زرع
ومن جملة افعال ابى زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق
بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر
مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معنا

عند المتكلم دون السامع فالذي رحجه القاضى عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية
 مذ هنا خلافة لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب و باضرورة ان الغيبة
 بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فالولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من
 لا يعرف المغتاب انتهى والظاهر قول القاضى لورود احاديث ما بال اقوام كذا
 وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطالعا على افعالهم واقوالهم بخصوص
 اعيانهم واشخاصهم على انه قديقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم
 على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها
 من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح
 صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى
 يسمى قوما معروفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وفي نسخة باب ماجاء (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
 اسرايل عن ابى اسحاق عن عبد الله بن زيد عن البراء بن عازب رضى الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه) بفتح الميم والجميم ويكسر محل
 الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه فالعنى اذا اراد النوم في مضجعه (وضع
 كفه اليمنى) لكونها اقوى معان التيامن اولى (تحت خده الايمن) اى حال كونه
 مستقبلا وفي رواية تحت رأسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه
 دليل لاشحباب التيامن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ
 لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان
 القلب يستغرق فيكون لاستراجه حينئذ ابداً للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان
 كان اهتأ لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا
 التعليل انما هو بالنسبة اليما دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه
 بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن في شأنه كاه
 وتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند التزع وكذا في القبر حال الوضع
 وكذا في الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند التزع وحالة الصلاة واختاره
 بعض مشايخنا لان يكون بجميع بدنه مستقبلا لخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر
 اردأ النوم و اردأ منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه
 وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهمية
 ولعل السبب فيه انه موافق لقاد اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية

الشومية (وقال رب قن) اى احفظنى (عذابك يوم تبعث عبادك) اى تحيهم
 للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان
 يقول بعد الانتباه الحمد لله الذى احيانا بعد ما ماتنا وفي حصن الحصين بلفظ اللهم
 قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابوداود والترمذى والنسائى
 ورواه ابن ابى شيبه فى مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذ كر ذلك مع عصمته
 وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعلما لامته اذ يندب لهم التأسى به فى الاتيان
 بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر اعمارهم ليكون ذكر الله آخر اعمالهم مع الاعتراف
 بالقصير فى بابى الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب
 (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن) اى ابن مهدى كفى نسخة (حدثنا
 اسرا ئيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة) مصفرا واسمه عامر بن عبد الله بن
 مسعود (عن عبد الله) اى ابن مسعود (مثله) اى فى صدر الحديث (وقال يوم
 تجمع عبادك) اى بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحدا مالا ولا بد من تحفة فهما
 فاكتفى فى كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولاً ثم الجمع ثانياً ثم انشئ ثالثاً كما ورد
 واليه البعث والنشور (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان
 عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ربيع بن حراش) بكسر الحاء المهملة و ربيعى
 بكسر الراء وسكون الواو من التابعين (عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا وى) بالقصر وقد عمداى دخل اى بقصد النوم ومال (الى فراشه) بكسر
 الفاء اى مضجعه (قال اللهم باسمك اموت واحيا) اى باسمك اللهم انام وانمى للقيام
 او بذكر اسمك احيا ما حيت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت بدل
 على ان الاسم هو المسمى اى انت تحيىنى وانت تميتنى وهو كقوله تعالى { سبح اسم
 ربك الاعلى } اى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض
 المشايخ معنى اخر وهو انه تعالى سمي نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلمها
 ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيى احيا و باسمك
 الميى اموت انتهى ملخصا والمعنى الذى صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم
 غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر * الى الخول ثم
 اسم السلام عليكما * كذا افاده العسقلاني واقول المعنى الذى الحق به هو الحق
 وياتى قول الحق لكن الاظهر فى هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مباشرا
 لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته (واذا استيقظ قال الحمد لله الذى
 احيانا) اى يقظتنا (بعدها ماتنا) اى انامنا (واليه النشور) اى التفرق فى امر

المعاش كالاتفاق حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور
اليه انه من عنده تعالى لامدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس الذى تفارق
الانسان عند النوم هي التى للتمييز والتى تفارق عند الموت هي التى للحياة وهى التى تزول
معها النفس كما حقق في قوله سبحانه وتعالى { الله يوفى الانفس حين موتها } الايه وسمى
النوم موتا لانه يزول معه العقل والحر كتمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب بطلق
على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم
بمعنى ارادة سكون حر كته كقوله تعالى { وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه }
وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى { او من كان ميتا فحييناه }
وقوله تعالى { لا تسمع الموتى } ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه
مثل الحى والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت الاحوال الشاقة كالفقر والذل
والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ريب ان ارتفاع الانسان
بالحياة انما هو بتحرى رضى الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته
فن نام زال عنه هذا الارتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كاليت فكان الحمد لله
شكرا النيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينظم مع قوله { واليه
التشور } اى واليه المرجع في نيل الثواب مما كتبتسبه في حياتنا هذه وقال النووي المراد
باماتنا النوم واما التشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فبهد صلى الله عليه وسلم
بإعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيهه بالموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا
والذكر في بدأ نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه
يشغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكركه على
فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخالق كله
الى مولاه بل لا موجود في نظر العارف سواه فلا تغفل عنه في حال من الاحوال ويترك
غير ذكره وشكركه من الاشغال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل) بفتح الضاد
المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصرى (بن فضالة) بفتح القاء وهو ابن عبيدين
ثمامة القتيبانى المصرى (عن عقيل) بالتصغير وهو بن خالد بن عقيل الابلى (اراه)
بضم الهمزة اى اظنه رواه (عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اى اولا
(ففت) اى نفخ (فيهما) وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من النقل لان النقل
لا يكون الاومعه شئ من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم ومعه شئ قليل
من الريق وفي الاذكار للنسوى قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق (وقرأ

فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) قال العسقلاني
 اى يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين (ثم مسح بهما ما استطاع)
 اى ما قدر عليه (من جسده) اى اعضائه (يبدأ بهما) اى بكفيه (رأسه ووجهه
 وما قبل من جسده) وهو بيان للمسح او لما استطاع من جسده اى اعضائه (يصنع
 ذلك) اى ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) والثالث معتبر فى الدعوات
 لاسيما هنا من مطابقتها لافعال الثلاث والسور الثلاث وفى المشكاة فنفت فقراً
 فيهما بالفاء قال ابن حجر و بالاولى يتبين ان الفاء فى الثانية ليست للترتيب
 بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا يتقنون فزاد عليهم صلى الله عليه
 وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لانه يردده تعالى { ومن شر
 النفاثات فى العقد } اى النفوس والنساء السواحر التى يعقدن عقداً فى خيوط
 وينفثن عليها وتخصيصه لما روى ان يهودياً سحر النبي صلى الله عليه
 وسلم فى احدى عشرة عقدة فى وترده فى بئر ففرض النبي صلى الله عليه وسلم
 فنزلت المعوذتان وخبره جبريل بموضع السحر فارسل علياً رضى الله عنه
 فجاء به فقراً هما عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض الحفد قال
 ميرك واعلم انه وقع فى اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقراً وظاهره
 يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لاقايدة فيه
 وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة
 والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقراً ونفث و بعضهم حمله على التقديم والتأخير
 بان جمع كفيه فقراً فيهما ثم نفث وحل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة
 وبعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضى
 الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا فى صحيح البخارى
 بالواو قال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل
 به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوى
 قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يقع هذا الباب
 الا بتخطئ الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه فى الجملة فى المعنى قال الفراء لا تقيد
 الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى { اهلكناها فجاءها بأسنا ياتا او هم قائلون }
 واجيب بان المعنى اردنا اهلا كهها او بانها للترتيب الذكرى وحيث صح رواية
 البخارى بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو فى القاموس ايضا ان الفاء
 تأتى بمعنى الواو (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

سفيان عن سلمة بن كهيل (بالتصغير) (عن كريب) مصغرا (عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) اى بقمه (وكان) اى عاده
 (اذ نام نفخ فاتاه بلال فاذهبه) بالمد اى اعلمه (بالصلاة) اى لصلاة الصبح او الظهر
 (فقام وصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام
 ولا ينسام قلبه ويقظة قلبه يمنع عن الحدث (وفي الحديث قصة) قال ابن حجر
 تأتى قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة
 المصابيح فارجع اليه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان) بالصرف
 وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصرى (حدثنا)
 وفي نسخة اخبرنا (حاد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا) قيل ذكرهما
 لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما
 وايضا النوم فرع الشبع والرئى وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور
 والآفات ولذا قال (وكفانا) اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذ باتنا (واوانا) بالمد
 وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الاتى ولا مؤوى والصحیح ان الافصح
 فى اللزوم القصر وفى المتعدى المد اى ردنا الى ما وانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم
 فى صحرائنا (فكفم من لا كافي له ولا مؤوى) قال النووى اى لاراحمه ولا عاطف
 عليه ولا له مسكن ياوى اليه فعنى اوانا ههنا رحمتنا وقال المظهر الكافى والمؤوى
 هو الله تعالى يكفى شرب بعض الخلق عن بعضهم ويهوى المسكن والمأوى لهم
 فالحمد لله الذى جعلنا منهم فكفم من خلق لا يكفهم الله شر الاشرار بل تركهم
 وشربهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا
 بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبى كم تقتضى الكثرة ولا ترى
 ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت فى عموم
 الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه { وما من دابة
 فى الارض الا على الله رزقها } بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى
 خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا او مأوى صالحا
 وكافيا لهم وقوله كم يقتضى الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير بصدق بثلاثة
 فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادر اقال ويمكن ان ينزل هذا على
 معنى قوله تعالى { ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولا لهم } فالعنى
 انا محمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكفم من منعم عليه لم يعرفها

فكفر بها ولم شكرها وكذلك الله مولى الخائق كلهم بمعنى ربهم وما لكهم لكنه ناصر المؤمنين
 ومحباهم فأفاء في فكهم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا
 بضدها واصلها فكهم من لا يعرف كافيته ولا مؤويه اولا كافيته ولا مؤوى على الوجه
 الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كافي الجميع خاتمه ومؤهلهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم
 (حدثنا الحسين بن محمد الحريري) بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة
 بالجيم المضمومة وقبح الراء الاوى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو
 مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المحكيحة (حدثنا سليمان بن جرب حدثنا جاد
 بن سلمة عن حميد) بالتصغير (عن بكر بن عبدالله المزني) نسبة الى مزينة مصغرا
 قبيلة (عن عبدالله بن رباح) بفتح الراء (عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا عرس) بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة
 والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله (بابل) اما تأكيدا ويجر يد وقال الحنفى
 تصرح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا (اضطج) اى نام اور قد
 (على شقته) اى طرفه وجانبه (الايمن) وقال ابن حجر اى ووضع رأسه الشريف
 على ابنة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود
 المبنة في البوادى والصحارى (واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه
 على كفه) واصل حكيمته تعليم امته بذلك لئلا يشغل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح
 عن وقتها

باب ماجاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها
 لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك}
 والمعينة في سورة المذمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل
 الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى {واعبد
 ربك حتى يأتيك اليقين} اى الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والمحدثين
 حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انماسمى الموت
 يقينا لانه متبعن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة
 اغاية الامر بالدوام اى اعبد ربك في جميع ازمته حياتك وقد روى البغوى
 وابو نعيم ما اوحى الله الى ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الى ان سبح
 بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح
 ومابعده على ضيق الصدر حيث قال {ولقد نعلم انك بضيق صدرك بما يقولون

فسبح { الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب فيستحقق الدنيا فلا يحزن لفقدائها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله { ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لأمسدن عينيك } الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبداً بشرع من قبله فقال الجمهور لا والانتقل ولما أمكن كتمه عادة ولانه بعد ان يكون متبوعاً من عرف تابعاً وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبداً بشرع ثم اجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينسفر دبه بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى { ان اتبع ملة ابراهيم } جامعة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى { فبهدهم اقتده } اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجتمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الأدلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والاتجاه الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم ينبئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهراً يتسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكير اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسما والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمال الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فإلم يتصف السالك بما انتهى اليه امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية (حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قال حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (ابو عوانة

عن زياد بن علقمة (بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح) عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اجتهد فى الصلاة (حتى انتفخت) اى تورمت (قدما فقيل له اتكلف هذا) اى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التى لا تطاق (وقد غفر الله لك) وفى نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فى النهاية تكلفت الشئ اذا نجسته على مشقة وعلى خلاف عادتك والتكلف المتعرض للملاعبة ومنه الحديث انا وابتى براء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل (قال افلا اكون عبدا شكورا) الفاء للعطف على مقدر تقديره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى فى حق نوح { انه كان عبدا شكورا } وقيل للتسبب عن غير مذكور اى اترك صلواتى بما غفر لى فلا اكون عبدا شكورا يعنى ان غفران الله اياى سبب لان اصلى شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة حظيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به فى مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهى عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لى لا اكون عبدا شكورا وقد ظن من سأل الله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة فى العبادة ان سببها اما خوف الذنب اورجاء المغفرة فافاد لهم ان لهم سببا آخرتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى { وقليل من عبادى الشكور } وقد روى عن على كرم الله وجهه ان قوما عبد وارغبة فذلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فذلك عبادة العبد وان قوما عبدوا شكرا فذلك عبادة الاحرار كما نقله عنه صاحب ربيع الابرار (اخبرنا) ابو عمار الحسين بن حربث) بضم الحاء وفتح الراء فمحتبة ساكنة فثلثة (اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم قدماه) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهونادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا فى اصل السيد وفى نسخة صحيحة حتى تورم قدما وهو على صيغة الماضى او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقى جاز فيه الامر ان ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى (قال) اى ابو هريرة (فقيل له تفعل هذا) اى هذا الاجتهاد والمعنى تفعل هذا كفى نسخة والاستفهام

للتهجد (وقد جاءك) اى والحال انه جاءك من عند الله في كتابه (ان الله تعالى
 قد غفر لك ماتقدم ذنبك وما تأخر) واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات
 المقرين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهوكا قال عز وجل
 { كلما يقض ما امره } وابعده من قال المراد بذنب ماتقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر
 ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم مافعله مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه
 سهوا او نسيانا في التأخير والحاصل انه لا يستغنى احد عن فضله سبحانه ولذا قال
 صلى الله عليه وسلم ان ينجوا احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
 الا ان يتغمدنى الله برحمته وبهذا يبين ان الله تعالى او عمل بالعدل مع الخلق اهذب
 الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله (قال
 افلا اكون عبدا شكورا * حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى)
 نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام (حدثنا عمى يحيى بن عيسى الرملى عن الاعشى
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى من الليل
 يصلى حتى تنتفخ قدماه) بصيغة التأنيب في اصل السيد وقال الخنفي روى بالياء
 آخر الحروف وباء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر (فيقال له تفعل هذا)
 اى اتفعل هذا كما في نسخة وفي نسخة زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل (وقد غفر الله لك
 ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا) وانما ذكر الحديث بالاسانيد
 الثلاثة للتأكييد والتقوية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي
 اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضيت الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اى من التهجد والوتر (بالليل) اى في اى وقت كان منها (فقال كان
 يتم اول الليل) اى بعد صلاة العشاء الواقعة احيانا بعد نصفه الاول (ثم يقوم)
 اى السادسة والرابعة والخامسة للتهجد وفي رواية ويحجى آخره (فاذا كان من السحر)
 وهو السادسة الاخير (وتر) قال ابن حجر اى صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال
 صلى الوتر يشمل المذمبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسيأتى بيانه
 مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يؤتى بثلاث يقرأ
 فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد
 رواه المص عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
 الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى
 سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
 هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والنسائي قال الخنفي كان في هذا

الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا بعد ان يكون قوله ثم يقوم
 اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري
 عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
 سبع وتسع واحدى عشر ركعة سوى ركعتي الفجر (ثم اتى فراشه) اى فى النوم فانه
 يستحب فى السادس السادس ليتقوى بها على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف
 الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه (فاذا) وفى نسخة فان (كان)
 وفى نسخة كانت (له حاجة) اى فى مباشرة (الم باهله) اى قرب منهم لذلك قال
 ميرك فى اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نساءه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير
 بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال
 ثم هنا التراخي الاخبار اخبرت اولان عاداته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
 وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته من نساءه فيقضى حاجته ثم ينام
 فى كلتي الحالتين (فاذا سمع الاذان) اى فان انتبه عند النداء الاول (وثب) اى قام
 بسرعة وخفة او قعد على لغة قبيلة خيبر فان الوثوب عندهم بمعنى التعود (فان كان
 جنبا افاض عليه من الماء) اى اغتسل (والا توضأ) اى وان لم يكن جنبا فتوضأ
 وضوا جديد الان نومه لا يتقض كذا قيل واعترض بان الجرم بذلك تساهل اذ يحتمل
 هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضأ منه (وخرج الى الصلاة) اى بعد ان صلى
 سنة الفجر فى البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم
 آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل
 والافتوضأ وخرج وقد اغرب الحنفى حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول
 صلى الله عليه وسلم فى صورة المأه باهله كانت منحصرة فى الغسل والوضوء كما رواه
 مالك والشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قبل امرأته اومسها بيده فعليه
 الوضوء انتهى وهو خطأ فا حش فان المراد بالامام هو الجماع بالاجماع فقوله
 منحصرة فى الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم
 بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
 سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى
 الاهتمام بالعبادة وعدم التكاثر عنهما بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة ايضا
 ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى الاصلى اربع ركعات اوست ركعات

رواه ابوداود وايشا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اى الديك وهو
يصبح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في اول الليل
وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره وربما جهر بالقراءة
وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي بناثم ينام قدر ما يصلى ثم يصلى قدر ما نام ثم
ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وفي رواية للنسائى
كان يصلى العتمة ثم يسبح ثم يصلى بعدها ماشا الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل
ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى قدر ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح
(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله
(وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن عن مالك عن مخزومة بن سليمان
عن كريب مصغرا (عن ابن عباس انه) اى ابن عباس (اخبره) اى كريبا (انه)
واغرب شارح فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم (بات) اى رقد في الليل (عند ميمونة)
اى احدى امهات المؤمنين (وهى خانة) اى فهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية
العامرية قبل كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت
مسعود بن عمرو الثقفى في الجاهلية ففارقها فتروجها ابو رهم بن عبد العزى وتوفى
عنها فتروجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذى القعدة سنة سبع بعد
خبر في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل ابنة تحت العباس واختها لامها
اسماء بنت جعفر وسلى بنت عيسى تحت حمزة رضى الله عنهم قيل
وهى الواهبة نفسهاه صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهى على بعير لها
قالت هو وما عليه لله ورسوله وجعلت امرها للعباس فاكبحها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال
ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة
على انه تزوجها وهى حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو
الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم انه النكاح وهو محرم اقول لايد من محصص والا فالاصل ان الحكم عام مع
ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذى
تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التعيم والوادى في طريق المدينة
سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهى آخر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى ابن عباس (فاضطجعت في عرض الوسادة)
بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اى جانبها

والوسادة بكسر الواو والمخدة المعروفة الموضوعة تحت الخدوا والرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي واهله كما في رواية مسلم (في طولها) وكان رضى الله عنه نام تحت رجله نادبا وتبركا وقد نزل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لخل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بمحضرة محرم لها بميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عاداته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاما جم والتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة او اراد الرجل هجرانها نادبا كما قال سبحانه { واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن } (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الصحاحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد (حتى اذا اتصف الليل) اي تخمينا ونقربا (اوقبله) اي او كان قبل اتصاف الليل (بقليل وبعده) اي او كان بعده (بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) اي اثره مما يعتري النفس من القتور (عن وجهه) والظاهر ان التريد المذكور من ابن عباس بناء على ترده بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوى عن ابن عباس او غيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخيرا ونصفه قعد فنظر الى السماء (ثم قرأ العشر الايات) اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثنا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الايات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التميم رد السلام فكيف للكلام الملك العلام على انه او ثبت قراءته محدثا لدل على جواز فقوله بل ندبها له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لا احتمال كونه مجردا (الخواتيم) جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الباء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ (من سورة آل عمران) فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال

السورة التي تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فصل (ثم قام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الى شن) بفتح الشين المجهمة وبالنون المشددة وهو القرية بالخلقة (معلق) اي لتبريد الماء ولحفظه (فتوضاً منها) اي من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القرية وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر (فاحسن الوضوء) اي وضوءه كافي نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوءاً حسناً بين الوضوءين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية او الكمية وقد ابلغ الوضوء اما كنه واستوفى عدده المسنون (ثم قام يصلي) حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضاً وفي رواية للنسائي فتوضاً واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضاً واستاك وتوصل صلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضاً وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والعجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضاً ويقراً هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تناق بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكنت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحتمل الاختلاف عليها واتماهي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم احدهما (قال عبدالله بن عباس فقامت الى جنبه) اي فقامت وتوضأت فقامت عن يساره كافي رواية الشيخين (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى) قيل وضعها عليه اولاً ليتكمن من اخذ الاذن اولاً لانها لم تقع الا عليه اولاً ينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره (فقلها) بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يقلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وقلها اما ليعينه على مخالفة السنة اولاً ليراد بيقظه لحفظ تلك الافعال اولاً ليرى ما عنده من الناس لرواية فجعلت اذا غفيت بأخذ بشحمة اذني (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات) اي قوله ركعتين ست مرات فيكون صلاته ثلث عشرة ركعة (ثم اوتر) قال ابن حجر ورواية الشيخين فتسامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قبل في الحديث

دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا
من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع
اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في التوافل اذ كان سوى الامام اربعة قال في الكافي
ان التطوع بالجماعة اتم ايكراهه اذا كان على سبيل التداخي واما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا واما ما ذكره في شرح التقاية من جواز الجماعة في التوافل مطلقا
نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفناوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد
بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم (ثم اضطلع) قال ميرك المراد
بالاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب
قيام الليل فيصلى فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووى
ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعنى الحديث ورد بذلك والظاهر عدم
تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد (ثم جاءه المؤذن) اى بلال
او غيره للاعلام بدخول الوقت (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) اى سنة الصبح
وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لاعلى جوازها كما توهم بعضهم وسيأتى
تحقيقه (ثم خرج فصلى الصبح) اى فريضة ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى
نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه
وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكل والافنى الصحيحين وغيرها
عن عائشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله
واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعده صلاة العشاء واعل
اختلاف هذه الاوقات على ماوردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعدار
فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله كان لسفر (حدثنا ابو كريب محمد بن
العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى جرة) بالجيم والراء واسمه نضر بن عمران
الضبي (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) اى فيه
ففي القاموس من تأتى بمعنى فى كقوله تعالى {واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة} وقبل
كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على نحو ما قاله في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم (ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين ويكسر قال بعضهم
اكثر اوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال
اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولو الحديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل
ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمعها تين ورواية سبع عشرة حوسب فيها

سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اى من جلستها ثلاث
 الوتر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة) بضم الزاى اوله
 (ابن اوفى) له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه) الجملة استيناف تعليل (من ذلك)
 اى الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منعه (او غلبته) اى النبي عليه السلام
 (عيناه) اى كثرة نعاسه فيهما فالالتويج وقيل انه شك من الراوى ويحتمل ان
 يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطیع ان لا ينام ومن منع
 النوم قوة الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون
 المراد من منع النوم انه يمنع عن الصلاة بالليل بحيث لا يقدر ان يصلى معه
 ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن انه لا يتأتى الخشوع الذى هو دأبه وهجيره
 فلا يكون على الوجهين من شك الراوى انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم
 ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحبل احدهما على عدم التنبه والاخر على انه
 يذنبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلى بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام
 (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) اى تدارك ما فاته من التهجد كله او بعضه
 لقوله تعالى { وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
 شكورا } وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نام عن حربه من الليل او عن شئ منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة
 الظهر كان كمن قرأ من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه
 لئلا تعتاد النفس بالتارك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار
 عند ابى حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا
 نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا
 فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكنت عن ذكر الوتر لان
 تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على
 ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله
 اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبنى على التسيان اوضيق الوقت
 لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد فى شئ من الاخبار انه صلى الله
 عليه وسلم قضى الوتر واوسم فقضاء التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه
 ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته الوتر فان الاحاديث دللت على انه كان يصلية اول الليل
 او اوسطه او آخره ويمكن تأويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم

كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجود دون الوتر
 كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية نتي عشرة ركعة وبين رواية احدى
 عشرة ركعة والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن العلاء ابنا) وفي نسخة اخبرنا (ابو اسامة
 عن هشام يعني ابن حسان) بتشديد السين مصر وفا وغير مصروف (عن محمد بن
 سيرين) بلا صرف وتقدم وجهه (عن ابى هريرة) كذلك (عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل) اي فيها او من اجل قيام الليل او صلواته
 (فليفتح صلاته) اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل
 (بركعتين خفيفتين) والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول
 النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا حتى يتعود نفسه بالعمل
 على التدرج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل
 ثم في الحديث اشعار بان لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة
 (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح * وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا
 من حدثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر) اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
 (عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزومة اخبره) اي اخبر عبد الله بن ابى بكر
 (عن زيد بن خالد الجهني) بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة (انه قال)
 اي زيد (لارمقن) بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى شيء على
 وجه المراقبة والحفاظة والمعنى لانظرن واحفظن (صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل
 عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقر به في ذهن السامع ابان
 تقريره ويشهد لذلك عن ابي بكر كادات (قال) اي زيد (فتوسدت عتبه) العتية
 اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبه العالية وسادة لي (اوقفسطاطه) وهو بيت من شعر
 بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبه فهو شك من
 ازاولى عن زيدانه توسد عتبه بيته او عتبه فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر اشاني
 لان الاطلاع على صلواته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر
 الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته والافالقة صود من عتبه ايضا
 عتبه فسطاطه في الحقيقة لاشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين)
 اي للمسبق (ثم صلى ركعتين طوييلتين طوييلتين) ذكر طوييلتين ثلاث
 مرات لغاية التطويل فكانه قال قدر ركعتين طوييلتين ثلاث مرات وانما طولهما
 لانه في اول قوة العبادة فقام باقصى الضاققة ثم نزل بالتدرج كما قال (ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال
 ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
 اربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطأ وسنن ابى داود وجامع الاصول وافراد
 الحمدي لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجله بقوله (فذلك
 ثلاث عشرة ركعة) ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث
 ركعات وحل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين
 من بين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجيد عندهم اثنا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا
 والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الخنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة
 واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصاييح قوله ثم صلى
 ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا
 ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال
 ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون
 اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله
 اعلم (حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري)
 بفتح الميم وضم الموحدة ويقع (عن ابى سلمة بن عبدالرحمن انه) اى اباسلمة
 (اخبره) اى سعيدا (انه) اى اباسلمة (سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في رمضان) اى في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه
 بعد العشاء من صلاة التراويح في الصحابين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
 الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم
 فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا
 بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق
 رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم
 تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت ان يفرض عليكم
 صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل
 لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحى اليه بانه ان واظب
 عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى
 خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قدم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت
 ولعل الصارف من حمل الاثر على الوجوب تقيده بالبيوت لان مبنى الفرائض على

الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يكتب عليكم قيام هذا الشهر (فقات ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) مانافية وقوله (يزيد) بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد التثنية لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فاقى بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد (في رمضان ولا في غيره) اى من الليالي المتبركة (على احدى عشرة ركعة) اى عندها فلا ينافى ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يجبر عن علمه وبهذا يدفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان لليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركتين خفيفتين فكانها اقتصرن الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما اولهدهما شكرا للوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء (بصلى اربعا) اى اربع ركعات (لاتسأل) اى اسائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهى ويحتمل ان يكون نفيًا معناه نهى (عن حسنهن) اى كيفية (وطولهن) اى كمية فقوله لاتسأل كتابة عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لاتسأل عنهن لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهره مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى {ولاتسأل عن اصحاب الجحيم} على قراءة الجزم بالنهى واستدل به على افضلية تطوع بل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر افضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطوع بل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل. (ثم يصلى اربعا) لاتسأل عن حسنهن (وطولهن) ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوتين وعند صاحبيه صلاة الليل مثني فينبغي ان يصلى السالك اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للذهبين (ثم يصلى ثلاثا) وهذا ايضا يدل على انه صلاحها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد اراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث (قالت عايشة) ورواه البخارى ايضا عنها (قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر) يعنى ور بما يفوت بعدم القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه فانه

لا يخاف الاعلى قوت الواجب (قال يا عايشة ان عيني) بتشديد الياء (تأمان
 ولا ينام فلي) والمعنى اني انما فعلت ذلك لاني لاخشى قوت الوتر وهذا من خصايص
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام حياة قلوبهم واستغراق شهود جلال الحق المطلق
 وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يتق بالانبياء ولا يخشى قوته حيث ان الافضل
 في حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
 على مارواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية
 انفجر من وظائف البصر اولان القلب يسهوي بقطعة لمصلحة التشرع فكذا نوما
 (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
 عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) اي غالبا او عندها (يصلى
 من الليل احدى عشرة ركعة) فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات
 عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات او طول
 القراءة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة اولتئيه على سعة الامر في ذلك
 (يوتر منها بواحدة) اي بضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ
 للذهبي عن النبي (فاذا فرغ منها) اي من صلاة الليل او من صلاة الوتر (اضطجع
 على شقته الايمن) اي للاستراحة ان كان الصبح قريبا او للنوم ان كان وقت السحر
 وهو السادس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم (حدثنا ابن ابي عمير حدثنا
 معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه) اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود
 في بعض النسخ (ح) اشارة للتحويل قال السيد ايس في النسخة التي * ح * لفظ نحوه
 وقال عفيف الدين في نسخة * ح * فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما
 موجود قال عصام الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون
 نحوه وفي بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لاوجه لعدم التحويل
 في حديث ابن ابي عمير وايراد التحويل قات اجماع النسخ على قوله (وحدثنا
 قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل
 سواء ضم معه لفظه نحوه للتأكد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا
 نعم كان حتمه ان يأتي بجاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن
 في النظر فتدبر (حدثنا هناك حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم
 عن الاسود عن عايشة قالت كان) اي احيانا للمسبق (رسول الله) وفي نسخة النبي
 (صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات) فالتسجد ست ركعات بسلامين

او بثلاث والله اعلم وقد روى ابوداود عن عبدالله بن ابي قيس قال سألت عائشة
 بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان
 وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا يكثر من ثلاثة عشرة
 والبخارى عن مسروق انه سأله عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة
 ركعة سنوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب
 الى الاضطراب وإنما يتم ذلك لو اتحد الراوى عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته
 من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط ويسان
 الجواز انتهى وسيعلم مما سيأتى انه كان نارة يصلى قائما وهو الاغلب ونارة
 جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا
 موصولة متنجسا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد
 ونقص فاخذ بالجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان
 بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فردد عليه لان سليمان من التابعين
 والكلام في اجماع الصحابة فمخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه
 يحمل على كراهة الترتيب وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافى ما اجمعوا عليه من الحسن
 والجواز هذا وقد ثبت النهى عن البتراء هو بظاهره بعم الركعة المفردة التى ليس
 قبلها شئ وتقول الشافعية بكراتها والتى قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها
 ولابن حجر هنا اجاب ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار (حدثنا
 محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش نحوه)
 اى فى بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هذا بمعنى اى فى بقية الاسناد
 ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هذا بمعنى مثله بلانفاوت (حدثنا محمد بن المثني
 حدثنا محمد بن جعفر ابانا) وفى نسخة اخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم
 وتشديد راء (عن ابي حمزة رجل من الانصار) بالجر ولورفع له وجه (عن رجل
 من بنى عيس) بفتح فسكون موحدة فان المؤلف فى جامعه ابو حمزة عندنا طلحة
 بن زيد انتهى وقال التستالى ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال مبارك وهذا قول
 الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصارى مولاهم الكوفى وثقه
 التستالى واحتج به البخارى والرجل شيخه هو صلة بن زفر العيسى الكوفى احتج به
 الشيخان (عن حذيفة بن اليمان) ورواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والتستالى
 مع تخالف فى بعضه عن حذيفة بن اليمان (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الليل) من التبعض او بمعنى فى ولفظ احد والتستالى انه صلى معه فى ايلة

من رمضان بالصلاة (قال) اي حذيفة (فلما دخل) الفاء تفصيلية قال الحنفى وقال
 ابن حجر اي اراد الدخول (في الصلاة قال الله اكبر) الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة
 التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الاتية وكذا رواية ابى داود قال الله اكبر
 ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شئ كما درجوا عليه وتفسر بعضهم اياه بالكبير ضعيف
 كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنهه كبريائه وانما قدر له ذلك
 لانه افعول فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر وادكبر القوم كذا
 في النهاية ولعل وجه تجريره عن المتعلقة لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضا
 قبل حدوث الموجودات وظهور مخلوقات او الاشارة الى جواز كل من الاستعمالات
 (ذوالملكوت) اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كفى رجوت ورهبوت
 واما ما ورد من قوله ذوالملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك
 ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة (والجبوت) فعلوت من الجبر
 وهو القهر قال تعالى { وهو القاهر فوق عباده } فسبحان من قهر العباد بالموت
 وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذى يقهر عباده على ما اراده (والكبرياء) اي
 الترفع والتتزه عن كل نقص (والعظمة) اي تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء
 عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات (قال) اي حذيفة (ثم قرأ
 البقرة) اي مع فاتحتها وهى فاتحة الكتاب وفي رواية ابى داود ثم استفتح فقرأ
 البقرة او بعد قراءة ام القران وليس كما يتوهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير
 قراءة الفاتحة فان من عاداته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة
 فى كل صلاة وقد قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الأئمة
 من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوى لما عرف من عاداته صلى الله
 عليه وسلم (ثم ركع فكان ركوعه نحوا) اي قريبا (من قيامه) والمراد ان ركوعه
 كان متجاوزا عن المعهود كاتقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا
 بيان لقوله نحوا اي مثلا وابتعد من قال من قيامه بعد الركوع (وكان يقول) قيل هو
 حكاية للحال الماضية استحضارا او كانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال الى
 المضى وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو فى قوة وقال (سبحان ربى
 العظيم) بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها (سبحان ربى العظيم) كرره لافادة التكثير (ثم رفع
 رأسه وكان قيامه) اي بعد الركوع (نحو من ركوعه وكان يقول ربى الحمد) بتقديم
 الجار لافادة الحصر والاختصاص (ربى الحمد) التكرار لبيان الاكثار (ثم سجد فكان
 سجوده نحو من قيامه) اي اعتدله من الركوع (وكان يقول سبحان ربى الاعلى

اختير التسيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح
 اسم ربك الاعلى على ماورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولا يثنى وجه
 مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخفض الدال على كمال
 الخشوع (ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحواً من السجود وكان يقول)
 اى في جلوسه بين السجدين (رب اغفرلى رب اغفرلى) وهذا انما يستحب عندنا
 في التوافل وقوله (حتى) غايته لئلا يخلو من اى لا يزال يطول الصلاة التى صلاحها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرأ) فيهن (البقرة وآل عمران والنساء
 والمائدة والانعام شعبة) اى من بين الرواة هو (الذى شك في المائدة والانعام)
 وفي نسخة ضعيفاً والانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضى انه صلى الله عليه وسلم
 قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قرأ آل عمران والنساء
 والمائدة هل هن في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني
 لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقديته ابوداود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفرلى
 فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك
 شعبة فيحمل رواية الترمذى عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران
 والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابى داود قلت روايته غير صريحة
 في المقصود وان كانت نصاً في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح
 البخارى روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
 فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في كل ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح
 او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحواً مما قام ثم قام نحواً مما ركع ثم سجد نحواً
 مما قام قلت فيجتمعا انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك
 ورواه النسائى ايضا من طريق الاغشى عن سعد بن عبيدة عن المستور بن الاحنف
 عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح
 البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت بصلى بها في ركعة
 فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها بقراً ثم تلا اذا مر بآية فيها تسبيح
 سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقدم النساء على
 آل عمران في رواية النسائى وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على
 النساء على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند
 الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفى بخلاف ترتيب
 الآسى فانه قطعى قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث

في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود تقديمها وتأخيرا والصواب
 ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلي
 اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى اخره فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون
 صلاة جديفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في أحدهما قرأ السور
 الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية
 ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل
 والبيان حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال بصلي بها في ركعة فضى
 الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر واعل البخارى لاجل هذا
 الاختلاف والاضطراب لم يخرج في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي
 لكن رواية الشيخين فافتح البقرة الى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ
 منه من وجوه اما اولها علمت ان البخارى ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا
 فلان قوله فافتح انما هو رواية النسائي لارواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم
 والنسائي انه قرأ السور الثلاث الاول في ركعة لانه قرأ الكل في ركعة (حدثنا ابو بكر
 محمد بن نافع البصرى) قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلهذا محمد بن
 واسم البصرى (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن ابي
 المتوكل) اسمه على ابن داود او على بن دؤد بضم الدال بعده واو بضمزة ذكره ميرك
 (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) اى ليلة واحدة
 وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القرآن
 من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة
 الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر آية هي فقال
 {ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم} فقوله بآية متعلق بقام اى
 احبى بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قرأتها في صلاة الليل كما يدل عليه بما يقوم وبها
 يركع وبها يسجد فان قلت لا بلاية ما نبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ رآكها او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن
 عباس مر فوعا الا انى نهيت ان اقرأ القرآن رآكها او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز
 اشارة الى ان النهى تنزيهى او لعل ذلك كان قبل ورود النهى ويمكن ان يقال المعنى
 كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول
 فيهما سبحان ربى العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتى ولا تعذبهم فانهم
 عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث

تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان انتهى ورد عن التبراء فلا يجوز حل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم اوقاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قرأتها في الصلاة وبعضها خارجها والله اعلم وانما اومى على تكرير مبادئها والتفكير في كثرة معانيها لما نهى صلى الله عليه وسلم غشيته عند قرأتها وحالة تلاوتها من هيبه ما ابتدئت به من العذاب ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الاية من الأسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة علاها بوصف العبودية اشارة الى عظم تجليله بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تجليله اذ لم يتصرف الا في ملكة ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى ان باهر تجليله بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة السابغة قال الله تعالى { فله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين } (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله) اي ابن مسعود (قال صليت ليلة مع رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء) بالاضافة وروى بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وروى بضمها فقل الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرى قرأة متواترة بالوجهين في قوله تعالى { عليهم دائرة السوء } قال ميرك الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرمانى ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالعنى قصدت امر اسيا (قيل) اي له كما في نسخة (وما هممت به قال هممت ان اقعده) اي مصليا (وادع النبي صلى الله عليه وسلم) اي اتركه بصلى قائما او معنى اقعده ان لا صلى معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلى وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للملافة فباطل لقوله تعالى { ولا تطلوا اعمالكم } ولقضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مراده قال ميرك فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام

فامعنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصوره المخالفة قاله العلامة الكرمانى
 فى شرح البخارى اقول الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا
 لترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا فى غاية الظهور وهو امر قبيح والله
 اعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الامشس نحوه) اى اسنادا وحديثا
 (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابى النضر
 عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فقرا وهو جالس
 فاذا بقى من قرأته) اى من مقروءه (قدر ما يكون ثلاثين) اى مقدار ثلاثين وفيه
 اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل
 (اواربعين آية) يحتمل ان يكون شكرا من الراوى عن عائشة او من دونه ويحتمل
 ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على التخمين تحريزا عن الكذب
 او اشارة الى التنوع بان يكون تارة اذابى ثلاثون وتارة اذابى اربعون (قام فقرا
 وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حالبة اى حال كونه مستقرا على القيام
 فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع
 فى الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من اقتبح
 النافلة قاعدا ان يركع قاعدا اوقائما ان يركع قائما وهو محكى عن اشهب وبعض
 الحنفية ويحتمل فيه الحديث الذى بعده من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو
 حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية
 فيجمع بهما بانه كان يفعل كلاما من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام
 ابن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحجج بما رواه هو عن ابيه يعنى
 موافقا لرواية ابى سلمة عنها اخرجه ابن حزيمة فى صحيحه عنها ثم قال للمخالفة عندي
 بين الخيرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها
 قائما والله اعلم (حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير (انبأنا) وفى نسخة
 اخبرنا (خالد الجذاء) بتشديد الجيم (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) اى كيفيته وهو يدل عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا عليه
 حيثئذ فان التطوع تنفل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا
 من النفس (فقالت كان يصلى ليلا طويلا) اى يصلى فى ليلة صلاة طويلة حال
 كونه (قائما) فطويلا صفة معقول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف
 تاء التانيث عن الصفة (وليلا طويلا قاعدا) ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى

الوهم ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعضه اى زمتا طويلا من الليل فقد ابد
 واما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير
 فليس الحديث ثلاثة لالة عليه اصلا (فاذا قرأ) الفاتحة فصلية (وهو قائم) اى والحال
 انه يصلى قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام (ركع وسجد
 وهو قائم) اى منتقل اليهما في حال القيام (واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو
 جالس) مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنقل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن
 القاعد لغير عذرله نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم
 على طريقتين الخصوصية (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معمر حدثنا
 مالك عن ابن شهاب) اى لزهري (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة)
 بفتح الواو (السهمى عن حمصه) اى بنت عمر رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم) ورواه مسلم عنها ايضا (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
 في سجته) يضم سين وسكون موحدة اى في نافلته (قاعدا) وسميت النافلة سجحة
 لاشتمالها على التسبيح والاطهر ما قاله بعضهم واما خصت النافلة بذلك لان التسبيح
 الذى في الفريضة نافلة فقل لصلاة النافلة سجحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال
 ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجته
 جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلى في سجته جالسا الحديث (وقرأ
 بالسورة) اى القصيرة كالانفال مثلا (ورتلها) اى بتبيين حروفها وحرركاتها
 وسكناتها وتميز مخارجها وصفاتها والتأني في بيانها والتأمل في معانيها وقبل
 التريل اداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون) اى يصير لاشتمالها على التريل
 (اطول من اطول منها) اى من طوييلة خالية عن التريل كالاعراف مثلا كذا قيل
 والاطهر ان يقال التقدير حتى تكون اى السورة التي يرتلها طول من سورة هي اطول من تلك
 لسورة المرتلة حال كونها غير مرتلة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا الحاج بن محمد
 عن ابن جريج) بضم الجيم الاولى (قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد
 الرحمن اخبره) اى عثمان (ان عائشة اخبرته) اى ابا سلمة (ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يميت حتى كان اكثر صلواته بالرفع والمراد بصلواته صلاة نافلته (وهو)
 اى والحال انه (جالس) فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تامة او ناقصة
 خبرها محذوف مثل كان ضرب بن زيدا قائما او الواو زائدة كما هو السابع في خبر كان
 وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قاله ابن حجر تكلف
 بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب

عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
 قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاحهما
 لا التجميع (وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) يحتمل رجوعه للثلاثة قبله
 ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد
 واستحسنه احد وقال الحنفى هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل
 الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويسا عده قوله (وركعتين بعد العشاء
 في بيته) حيث فصله عما قبله فمذا يدل على انه يجوز ان يصلى صلاة التطوع في المسجد
 والبيت وان كان في البيت افضل للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة *
 ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى ايضا لكن بزيادة واقطعه كان يصلى قبل الظهر
 ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى في بيته ركعتين قال واخبرتنى
 حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
 الصبح وبداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة (حدثنا احمد بن
 منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر
 وحدثتنى حفصة) قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى حدثنى غير
 حفصة وحدثتنى حفصة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع)
 بضم اللام اى يظهر (الفجر) اى الصبح (وبنادى المنادى) اى يؤذن المؤذن
 والمراد بهما سنته (قال ايوب اراه) بضم الهيرة اى اظنه والضهير المنسوب لنافع لان
 ايوب راو عنه (قال) اى نافع بعد قواه ركعتين (خفيفتين) وقد صح ذلك من طرق
 في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل
 سعيد بن جبير يحتمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب
 تطويلهما ولولم فانه شئ من قرأته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى
 وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى ﴿وهو
 الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا﴾ وفي صحيح مسلم كان
 صلى الله عليه وسلم كثيرا يقرأ فى الاولى قواوا آمنا بالله وما نزلنا الآية البقرة وفى الثانية
 قل يا اهل الكتاب تعالوا الى اسمعوا الى مسلمون اية آل عمران وروى ابو داود انه قراء
 فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انارسلناك
 بالحق بشيرا ونذيرا ولا نسأل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي
 الاخلاص وضح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
 وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قرأ سورة قصيرة افضل من

آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث واومرة فيؤتى بكل ماورد واما الجمع بين آيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعاً للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلماً كثيراً وظلماً كبيراً فهو ظاهر الدفع اذا لورد كل منهما على حدة لاكلها مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي رؤياً عن ابن عمر رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كان يقرأ بها اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثمة استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافق قياس الاخفاء في سائر السنن النهائية والادلة قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينا في رواية المص في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحذره حفصة كما يشير اليه قوله رقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الى من الدنيا جميعاً ولهذا روى عن ابي حنيفة انها واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب * ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولا امره صلى الله عليه وسلم بهارواه ابوداود وغيره بسند لا بأس به خلافاً لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافاً لمن خص ندبها بالبيت * قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول الخجعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك * قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس او على ما قال ابن العربي من انه يخص بالمسجد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيسترجح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولاً فدفع لانه ولو كان مجهولاً لاملوما يكون في مقام التعليل مقبولاً ويقويه ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل او الترتكان يضطجع ويناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد افترض ابن حزم

في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح (حدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا مروان بن معاوية الغزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي (عن جعفر بن
 برقان) بضم الموحدة (عن ميمون) بانصرف (ابن مهران) بكسر الميم وبضم
 (عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات)
 اى من السنن المؤكدة (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب)
 ويندب الوصل بينهما وبين الغرض لخيرين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل
 ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد (وركعتين
 بعد العشاء فان ابن عمر وحدثني حفصة بركعتي الغدوة) اى الفجر (ولم اكن اراهما)
 بفتح الهزرة اى لم ابصرهما (من النبي صلى الله عليه وسلم) اى لانه لم يكن يصلبهما
 (الاقى البيت) وقد يصلى غيرهما في المسجد اوفى البيت حين ادخل عليه من النهار
 وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا
 ابوسلمة يحيى بن خلف حدثنا بشير بن الفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
 قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من السنن المؤكدة
 (قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين) وفي
 بعض النسخ ركعتين (و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) اى ركعتين كما في بعض
 النسخ (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
 عاصم بن ضمرة) بفتح فسكون (يقول سألتنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من النهار) اى عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولمفهم
 ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها (قال) اى
 عاصم (فقال) اى على (انكم لا تطيقون ذلك) اى بحسب الكيفية والحالة او
 باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم
 لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة
 على وجه المتابعة وان المقصود من العلم والعمل والله انوفى والعين والحافظ عن الكسل
 (قال) اى عاصم (قلنا من اطاق منا ذلك صلى) اى ومن لم يطبق منا علم ذلك
 (فقال) اى على (كان) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كانت الشمس من هاهنا)
 اشارة الى جانب الشرق (كهيئتها من هاهنا) اشارة الى جانب الغرب (عند العصر
 صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار (واذا كانت الشمس من هاهنا
 كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال
 قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترهض

الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا (ويصلى قبل الظهر اربعا
 وبعدها ركعتين) وكل من التلبية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان
 يصلى في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر
 ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
 فلا ينافيه ماسبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلى ركعتين قبل
 الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني
 فيما اذا صلى في المسجد وعلى انه كان يصلى اربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل
 المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم وبؤيده
 ما رواه احمد وابوداود في حديث عائشة كان يصلى في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
 قال ابو جعفر الطبري الرابع كانت في كثير من احواله والركعتان في قلبها قال ميرك
 وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع
 اربعا اى في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان
 قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما
 وصف ما رأى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا
 الاحتمال بعيد فالاولى ان يحتمل على حابن ويحتمل ان يكون يصلى اذا كان في بيته
 ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في
 بيته واطلعت عائشة على الامر من واما القنطرة كان فيقتضى التكرار عند بعضهم وهي
 ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي
 عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق
 العيد انها تقتضيه عرفا (وقبل العصر اربعا) اى استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع
 في نوافل النهار افضل والذاجل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه
 خبر ابن داود عن علي ايضا كان يصلى قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلى
 اربعا وتارة يصلى ثنتين وو ررحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا (يفصل بين
 كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والتهنئين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين)
 اى بالتشهد المشتمل على قوله السلام عينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد
 صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح وبؤيده حديث عبد الله بن مسعود
 في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل
 عباد الله على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد
 ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر حيث ذهبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ

الحديث يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤنثي الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والتبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسائين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى اتقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

باب صلاة الضحى

اي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في اوائله يسمى صلاة الاشراف ايضا وما وقع في اواخره يسمى صلاة الزوال ايضا وما بينهما يخص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بخذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعمل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى زبغ الشمس فبعده

(حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فاوقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة فلم اوزله قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير الحية واقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير الحية واقب به لكبير حيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب حيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبير حيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا واجيب

بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العتارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبر بها الا بعد ثلاثة ايام اي علم هل يحس بها اولا واما من زعم ان ما ذكر في العتارب قديع الحفيف الحية فلا وجه لتسميته للرثك بذلك لكبر لحيته فكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبيرا الحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على يمكن الوقوع مع ان في وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه واما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرثك بالفارسية العتارب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح يزيد الرثك شقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة (قال) اي الرثك (سمعت معاذا) بضم الميم بنت عبد الله العدوية (قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات) اي يصلي اربعا غالبا (وزيد) عطف على يصلي مقدر ا بعد نعم اي ويزيد عليه احيانا (ما شاء الله) اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثني عشر ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يتدفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من ثنتي عشرة انتهى واما ما روى عن ام ذر قالت رايت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا وبؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلوة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختلفون ان يصلي الضحى اربعا ويبدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث ابى الدرداء وابى ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي اربع ركعات اول النهار اركعك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع بابلج الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة نشتل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية وما يبدل على ان صلاة الضحى اقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه واحمد وابن ماجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شقة

الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (حدثنا) وفي نسخة حدثني (محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزبدي) بكسر الزاي قبل التحيمة (حدثنا زياد بن عبيد الله) بالتصغير وفي نسخة عبدالله (بن الربيع الزبدي عن جريد الطويل عن انس بن مالك) وكذا روى عن علي وجابر وعائشة ايضا لكن لا يتخلوا سند كل منها عن مقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات) اى فى بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضى الله عنه وما احد يسبحها وما حدث الناس شيئا احب الى منها فتوول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يدوام عليها اوبان التجمع لها فى نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتهما لان الاثبات لنقضه زيادة علم خفيت على النافى مقدم على النفى اواراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخارى قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فانتبى صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا اخاله اى لا اظنه وهو بكسر الهزنة وحكى فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقدر رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمه قال شيخ الاسلام ابو زهرة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل فى المسجد لحدث بذلك فكون مستثناة من ان الافضل فى النوافل ان تفعل بالبيت ولو فى الكعبة فدفوع لانه لم يرد فى الاحاديث المشهورة انه كان يصليها فى المسجد وعلى تقدير ثبوته فى المسجد مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل فى المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اولها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدس بل هو اصح شئ فى الباب كما نقله المصنف من الامام احمد واكثرها ثلثة عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثلثة عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافى الصحة والحسن وقال النووي فى مجموععه ضعيف وفيه نظر لان له طرفا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع

على العمل الكثير والله سبحانه اعلم فان ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى
 ما يخالف حديث الباب في الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبح سجدة الضحى واني لاسبجها وسيأتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يصلها الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم ايضا في الاول اعني من حديث
 الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير
 المجيء من مغيبه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح
 ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
 من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال
 البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأته سبجها اي مادام عليها وقولها واني لاسبجها
 اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر وانه كان ليدع العمل وهو يحب
 ان يعمل خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكي المحب الطبري انه
 جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني
 المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق
 مجهول على صلته اباها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلته في البيت قال
 ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأته سبج سبحة الضحى المخرج
 في الصحيحين المقدم ذكره وبحجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع
 المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفي صلاة
 الضحى المعهودة حيثئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه
 صلى الله عليه وسلم انما كان يصلها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يغير كما قالت
 يصلي اربعا ويزيد ماشاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثني عشرة ركعة
 كما روى باسناد فيه ضعف عنهما ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روى
 ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء
 من خصائصة ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه
 وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ
 انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج
 من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا ثبته
 فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
 انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) اسمه
 يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال (قال ما اخبرني احد) اي من الصحابة (انه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الام هائى (بالرفع فانه بدل من قوله احد قال
 ميرك وفي رواية ابن ابى شيبه من وجه آخر عن ابن ابى ليلي قال ادركت الناس وهم
 متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الام هائى ولمسلم
 من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سأأت وحرصت على ان احدا من الناس
 يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحه الضحى فلم يخبرني احد غير ام هائى بنت
 ابى طالب حدثني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث
 بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين
 ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سأأت في زمن
 عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحه الضحى
 فلم اجد غير ام هائى (فانها حدثت) وفيه انه ائمان في علمه فلا ينافي ما حفظه غيره
 على انه يكنى اخبار ام هائى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
 مكة فاعتسل) ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره
 يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويقال
 فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه
 فيه والاخر سكنها فالاضافة باعتبار ما لكتبتها او يحتمل على تعدد الواقعة مرة
 كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده
 فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى اخيها على اذ اراد ان يقتل من اجارته
 فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هائى وقال ميرك ظاهره ان
 الاعتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابى مرة عن ام هائى انها
 ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما
 بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هائى وفيه
 ان اباندرسته لما اغتسل وان في رواية ابى مرة عنها ان فاطمة ازهرت سترته ويحتمل
 ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته
 يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما سترته في ابتداء الغسل
 والاخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال
 ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يس من دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى
 اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال نذب لعدم تكرر فعله
 وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم (فسبح) اى صلى من باب تسمية الكل باسم

البعض لاشتمال الصلاة على التسييح وقد يطلق التسييح على صلاة التطوع على ان
 رواية الصحيحين فصلي (ثمانى ركعات) وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها
 عام الفتح ثمانى ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان
 ام هانىء ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستر
 بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلي ثمانى ركعات
 ملتحفا في ثوب واحد والثمانى في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة
 ثمانية فهو ثمنها ثم قبحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى بائى
 النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او يفتح
 تخفيفا كذا حققه العلامة الكرمانى وزاد كريب عن ام هانىء فسلم من كل
 ركعتين وفي الطبرانى من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين
 فسأله امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول
 على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانىء رأت بقية الثمان
 وهذا يقوى انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلانى وقال ميرك كونه مقويا
 ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل قلت كلام العسقلانى
 هو الظاهر والا فبنا فى روايته عنهما فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود
 عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم
 من كل ركعتين ويسلم فى كتاب الطهارة ثم صلى ثمانى ركعات سبعة الضحى قال ابن حجر
 وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر فى قصده صلى الله
 عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من زواجة
 الراوى انه صلى سبعة الضحى لمادله عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه
 وسلم قصد صلاة الضحى وبه يدفع قوله ايضا واما قوله من قال لا تعدل صلاة الضحى
 الاسباب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيطلبه فامر
 من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس فى الحديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه
 الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج
 الى سبب فى كل مرة من فضلها لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه
 وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولمسح عن ابى هريرة اوصاتى خليلي
 بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روى عنه انه
 كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
 امره دون بقية الصحابة ان لا ينام الاعلى وترفع كمال بعده برده ان هذه الوصية غير

(مخاصمة به)

خاصة به بل رواها مسلم عن ابى الدرداء والتسائى عن ابى ذر والله سبحانه اعلم
 (مارأيت) اى النبي صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة) اى فريضة ولانا فلة (قط)
 اى ابدأ (اخف منها) اى من تلك الصلاة التى صلاحها صلى الله عليه وسلم (غير
 انه كان يتم الركوع والسجود) نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشان
 الطمانينة فى الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام
 والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة فى الركوع والسجود كذا ذكره الطيبى
 وفيه انه لا يتصور التخفيف فى حصول اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال الصلاة
 فالصحيح ان الاستثناء يدفع توهم نشأ من قولهما مارأيت به الى آخره وهو انه لا يتم
 الركوع والسجود فالخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ
 منه نذب التخفيف فى صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف
 سنة الفجر بل الثابت عنده صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف
 يوم القمح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات القمح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل
 بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس
 فى حديث ام هانىء دلالة على ذلك قالوا وانما هى صلاة القمح وقد صلى خالد بن
 الوليد فى بعض فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
 من حربه فيها لكن جاء فى حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب
 من العاقلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم
 ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثلثى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة
 وفى اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابى الدرداء وابى ذر لكن فى اسناده ضعف
 ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل
 الاعمال اتفاقا ونقل الترمذى عن احمد انه اصح شئ ورد فى الباب حديث ام هانىء
 ولذا قال النووى فى الروضة افضلها ثمان واكثرها ثلثا عشرة وذهب قوم منهم
 ابو جعفر الطبرى وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية الى انه لا احد لاكثرها
 فروى عن طريق ابراهيم النخعى قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلى الضحى
 قال ماشئت ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا
 ويزيد ماشاء الله (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا وكيع حدثنا كهشم بن الحسن
 عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى
 قالت لا الا ان يجئ من مغيبه) بفتح فكسر ثم هاء الضمير اى يقدم من غيبته بسفر
 وسمى السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفى بعض النسخ عن مغيبه

بكلمة عن بدل من فالمعنى الان يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة من سفر
 واما قول شارح ان قوله مغيبة بناء التأنيث فردود بان الذى فى الاصول المصححة هو
 الاول فهو المعلوم فقيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال الحجى من السفر
 وقد سبق الكلام عليه مما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه
 صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
 اول قدمه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى فى الجمع بين حديثي عائشة
 ان نفيها محمول على صلاته للضحى فى المسجد الا عند قدمه من سفره فاروى عنها
 من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها
 مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنية صلاة الضحى فى المسجد
 مطلقا بل ينبغى ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه
 وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى فى وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر
 وقدمه فى حضر ويلايمه ايضا حديث القحح حينئذ واما ما رواه الدارقطنى امرت
 بصلاة الضحى ولم تؤمر واما فضعيف (حدثنا زياد بن ايوب البغدادي) بالذال
 المهملة اولا وبالجمجمة تانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على
 ما فى القاموس وغيره (حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية
 عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى) اى اياما
 متوالية وظاهرة انها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لان وقت
 الحضر اما كان يصلها فى بيته فلا يترتب قوله (حتى نقول) اى فى انفسنا او يقول
 بعضنا لبعض (لا يدعها) اى لا يتركها اى اى بعد هذه المواظبة (ويدعها) اى يتركها
 احيانا (حتى نقول لا يصلها) اى لا يعود الى صلاتها ابد لتسخنها ولا اختلاف اجتهادها
 والاطهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها او دلالة وجوبها اوتأكيد سنيتها
 ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى انها تجزى عن الصدقات التى تصح على
 مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرج مسلم وقال ويجزى عن ذلك
 ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى
 ومناسبتها ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها اربعا ان يقرأ فيها بالشمس
 والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العرافى انه اشتهر بين
 العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعنى فصار كثير منهم يتركها اصلا
 لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما اتاه الشيطان على استهم ليحرمهم

الخیر الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء
 فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركن من اصلها وقتل انما يصلي
 الضحى المرأة المنقطعة (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسرونون (عن هشيم)
 بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم (ابن ابينا) وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا (عبيدة)
 بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري (عن ابراهيم) اي التخي
 (عن سهم بن مجاب) بكسر ميم فسكون نون ففتح فالف بعدها موحدة (عن قرئع)
 بفتح قاف وسكون راء فثلاثة مفتوحة فعين مهمله (الضبي) بضاد معجمة وموحدة
 مشددة (او عن قرئع) بفتح قاف وزاء وعين مهمله (عن قرئع) قال ميرك شاه رحمه الله
 هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابي معاوية عن قرئع عن القرئع
 من غير شك (عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن)
 من الادمان بمعنى المداومة اي يلازم (اربع ركعات عند زوال الشمس) اي عند
 تحققة وبعده وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها
 ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بل تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة
 صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء
 الى ان السنن القلبية يستحب تعجيلها في اوائل اوقاتها على خلاف في اداء الفرائض
 والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سيأتي
 من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله
 عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله اراك
 تستحب الصلاة هذه الساعة فقال بفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلوة بالرحمة
 وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
 انتهى (فقلت يا رسول الله انك تدمن) اي تواظب (هذه الاربع الركعات)
 وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء
 تفتح) بصيغة المجهول (عند زوال الشمس فلا) بالفاء وفي نسخة ولا (ترج) بضم الفوقية
 الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تلتق (حتى تصلي الظهر) اي صلاة الظهر
 بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله (فاحب) بالفاء دخلت على المسبب
 لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود العمل فيها فالعنى اود واتمنى (ان يصعد)
 بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع (لي في تلك الساعة خير) اي عمل خير
 من التوافل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العبادة
 الربوبية قال ابن حجر تبعا للشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره

صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انتهى وهو غفلة من ان خبرا هئاليس بمعنى اخبر بل
 واحد الخيور (قلت اني كلهن قرأة) اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم
 سورة او قدرها من القرآن (قال نعم قلت هل فيهن) اي فيما بينهن من الشفعين
 (تسليم فاصل) اي الخروج عن الصلاة اختراز من السلام الذي في التشهد (قال لا)
 وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف
 الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لادليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال
 وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجابا وابعدا بن حجر حيث قال فيه
 دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليم واحدة وبعده لا ينبغي لتصريح جوابه
 صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكك عليه امتناع سنية
 اربع من التراويح بتسليم لان تلك اطلب الجماعة فيها اشبهت الفرائض فاقصر
 فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل
 والوصل وسبب ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال
 على الوارد فيها المؤكد لو صلها بالنهاى عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة
 نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمين على بيان الجواز والله سبحانه
 اعلم قال ميركشاه قوله قلت اني كلهن قرأة الظاهر انه من كلام ابى ايوب سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرئع سأل ابى ايوب لكن يؤيد
 الاول ما عند ابى داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح
 لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد ادبت حين
 نزول الشمس الخ وفي آخره اتقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت
 يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم فيه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه
 ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال المراد بالضحى في عنوان
 الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث
 لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم
 الا ان يتكلف انها لقبها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جوارح الجوارم
 ما فيه من الايمان الى ان صلاة الضحى تمت الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده
 من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي
 والمجازي فتحمول على ما ذكرناه من مجاز المشاركة بطريق الغلبة على وجه التبعية (حدثنا
 احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبيدة) بالتصغير وهو ضعيف
 اختلط في آخر عمره (عن ابراهيم) اي التميمي (عن سهيم بن ميثاب عن قرعة عن القرئع

عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (اى مثله معنى لامبني) حدثنا محمد بن
 المني حدثنا ابوداود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح (بتشديد الضاد المججمة
) عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبيل الظهر (اى قبل
 فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي وانطب عليها صلى الله عليه وسلم
 غالباً وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله (وقال انها) اى ما بعد الزوال
 وانث الضمير لتأنيث الخبر الذي هو (ساعة تقم) بصيغة التأنيث مجهولاً (فيها)
 اى في تلك الساعة (ابواب السماء) اى لتزول الرحة وطلوع الطاعة (فاحب)
 بالفاء وفي نسخة صحيحة واحب (ان يصعد) بفتح اوله ويضم اى يرفع (لي فيها عمل
 صالح) اى الى الله فهو كناية عن قبوله اولى محل اجابته من عشرين ونحوه قال
 المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا في غير هذا الكتاب
 ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء
 الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفوا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم
 داخرون اى خاضعون صاغرون وابعده ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد
 مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لاتصاف الليل
 وبعد زوالها يفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهى المتزه عن الحركة والانتقال
 اذ كل منهما وقت قرب ورحمة انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه
 وسلم المتداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادماني في الحديث بمعنى
 المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لامن السنن
 المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا يمنع من الزيادة في العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة
 فمن زاد زاد الله في حسناته (حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف) بفتح الحاء المججمة واللام
 (حدثنا عمر بن علي المقدمي) بضم ميم وفتح قاف وتشديده ال مفتوحة (عن مسعر)
 بكسر فسكون ففتح (بن كدام) بكسر كاف فдал مهملة (عن ابي اسحاق
 عن عاصم بن ضمرة) بفتح ميمه فجملة فسكون (عن علي كرم الله وجهه انه
 كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر) اى على (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصليها) اى تلك الصلاة (عند الزوال) اى عقبه كما قد مناه وكما يدل عليه
 قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا (وبعدها) من المد بمعنى الاطالة
 اى ويطول في تلك الصلاة او يزيد القراءة فيها يعنى بالنسبة الى سنة الفجر
 فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول

القرأة في صلاة الضحى اللهم الان بتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى
قريب الزوال في اواخر وقتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها
لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقبول ونحوها

باب صلاة التطوع في البيت

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمسحبة وغيرها من صلاة الضحى
وامثالها (حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) اسم مفعول
كرمي (عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية) وهو
بمهلتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسى بالنون
الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقول على الوجهين وهم
من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقریب (عن عمه عبد الله بن سعد) هو
الانصاري الحرامى وقبل القرشي الاموى والقول الاول اثبت ذكره ميرك (قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) اى النافلة (في بيتي والصلاة
في المسجد) اى ايها احب (قال قسرى) الخطاب للسائل والمراد به العام وقدم
تحقيقه والرؤية بصرية (ما قرب بيتي من المسجد) صيغة تعجب اتى بها في ضمن
قوله قدرتي زيادة في الابضاح والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله
عليه وسلم (فلان اصلي) الفاء فصحة وان مصدرية اى اذا عرفت هذا فلصلايتي
(في بيتي) اى مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع (احب الى من ان اصلي
في المسجد) اى حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين
وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما
جاء في روايات (الان تكون) اى الصلاة (صلاة مكتوبة) اى فريضة فان الاحب
الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء
الزكاة وانصقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجها الشيخان من حديث زيد بن ثابت
مر فوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابى قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل
بوجودها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا
واما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله

وبه علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة
 * باب ماجاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 اى تطوعا كما قال ميرك نظرا الى اكثر ما ورد اوالى اصلاته في عنوان الباب او فرضا
 ونقلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نقلا او فرضا لانه ذكر تبعها
 وفي بعض النسخ باب ماجاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح
 والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة
 ما قبلها كالقيام (حدثنا قتيبة بن سعيد) بتحفة (حدثنا حاد بن زيد) وفي نسخة
 عن حسان بن سلمة (عن ابوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام
 رسول الله) وفي نسخة عن صيام النبي (صلى الله عليه وسلم قالت كان) اى احيانا
 (يصوم) اى صياما متنا بعا في النفل (حتى نقول) اى نحن في انفسنا او القول
 يعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اى حتى نظن (قد صام) اى جميع
 الشهر والايام او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون
 وفي بعض النسخ بالياء المثناة من فوق اى تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز ياء
 الغائب اى يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخارى من حديث ابن عباس ويصوم
 حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز
 الرفع ومثله قوله تعالى {حتى يقول الرسول} بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش
 لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع
 وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها
 بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية (ويفطر)
 اى وكان احيانا يفطر افطارا متواليا (حتى نقول قد افطر) اى كل الافطار او افطر
 الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهرا كاملا) فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر (منذ قدم المدينة)
 اى بعد الهجرة (الارمضان) اى فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه اسماء
 الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه
 التوسط والاقتصاد وقيدت بائتمامه قدمه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابع
 حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر
 وهو مأخوذ من الرض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور
 بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شد الحر
 فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على

هذا الحساب يقع في اول الحريف فلا يكون في شدة الجر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا يتاني ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لامن رمض الذنوب اى احرقها لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمى به لانه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فواقف ناتق زمن الحروالرمض او من رمض الصائم اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب ورمضان ان صحح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او يرجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحها هذا وقال شارح من علماءنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعى وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والافيكه فيقال صمنا رمضان وقتنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهى تنزيه الله تعالى عن الجبىء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغى ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه

والله اعلم (حدثنا على بن حجر) بضم حاء فسكون جيم (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حيد) بالنصغير اى الملقب بالطويل (عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم) اى احيانا (من الشهر) اى بعض ايامه متصلة (حتى نرى) بنون الجمع وبالختانية على بناء المجهول ويجوز بالمشاة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وبعده الخنى وقال ابن حجر اى نظن بالثون والياء متكلما وغائب انتهى فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتأمل واما محل المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله (ان لا يريد) بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع معين كما ان النصب لازم في قوله (ان يفطر منه) اى من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينه الآية (ويفطر) اى منه كما في بعض النسخ الصحيحة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متا بعا (حتى نرى) بالوجه الثلاثة (انه) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان (لا يريد) ويعلم حاله

مما سبق (ان يصوم منه) اي من الشهر (شيئا) اي شيئا من الصيام والايام (وكنتم)
 بالخطاب العام (لانشاء ان تراه من الليل مصليا الان رأيت) اي الاوقت ان رأيت
 (مصليا ولا تأمأ الأريته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف اي
 الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كافي ما قبله وفي نسخة الان رأيت والتقدير وقت
 مشيئتك ابدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبار بين السابقين (تأمأ) اي
 ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له
 القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عمها عليه
 اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخير انس محمول على ما
 وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجيد من شرح البخاري وقال في كتاب
 الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل
 وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما
 فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معني الخبر
 وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى
 صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذ
 واجبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والافضاء هما التعارض انتهى
 كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى
 بالتهجد مثلا تارة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة
 الفرض تارة يصلى في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل
 ويصح فيه التعليل وهو حسي ونعم الوكيل وقال المظهر لاني لانشاء بمعنى ليس او بمعنى
 لم اي لست تشاء اولم تكن تشاء او تقديره لازمان تشاء اي لا من زمان تشاء قال الطيبي
 فلعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البديل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء
 رؤيته متهجدا رأيت متهجدا وان تشاء رؤيته تأمأ رأيت تأمأ يعني كان امره قصدا
 لا اسراف ولا تقصير بنام او ان ينبغي ان ينام فيه كقول الليل ويصلى او ان ينبغي ان يصلى
 فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس
 قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال آخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلى وانام واصوم وافطر او كما قال ثم قال
 فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة حال
 الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال (حدثنا محمود
 بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن ابي بشر) بكسر

موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشى واسمه اباس (قال سمعت
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم) اى منه
 (حتى نقول) تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا (ما يريد
 ان يفطر منه ويفطر) اى منه كافي نسخة (حتى نقول ما يريد ان يصوم وماصم)
 اى لم يصم (شهرا كاملا منذ قدم المدينة الارمضان) وفي رواية شعبة المذكور
 ماصم شهرا متا بعا وفي رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة شهرا تاما منذ قدم
 المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن
 صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ماصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهرا كاملا منذ قدم المدينة الارمضان (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة) اى ابن عبد الرحمن
 بن عوف احد العشرة المبشرة (عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يصوم شهرا من متابعين الا شعبان ورمضان) قبل سمي شعبان لتشعبهم في طلب
 المياه والاولى ما قبل تشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل
 غير ذلك * فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو
 معارض لما سبق من انه ماصم شهرا كاملا غير رمضان * قلت المراد به انه صام اكثر
 فائه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي
 اثنى مفسر الاول وبيان ان قولها كله اى غالبه فقول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين
 محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذى
 عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقال صام الشهر كله
 ويقال قام فلان ليلته اجمع واعلمه قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذى وكان
 ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل
 الاستعمال ولذا استبعده الطيبى مع لاقوله لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع الجوز
 فتفسيره ببعض منافاه قال فيجمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه
 في وقت آخر لثلاثتهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس
 من قولهما ماصم شهرا ماصامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم
 من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخص
 بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطاعت عليه
 ام سلمة ولم يطاع عليه ابن عباس وعائشه لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان
 قل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان آخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة

والله سبحانه اعلم * واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان اعم افرض
 في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
 سرد صوم لافي شعبان ولا في غيره فدفع عنه بان يحتمل كلاهما انها رأته بصوم شعبان
 متابعا في مكة او بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع
 وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم
 اكثره واخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقول ابن حجر
 ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع
 بما وافق الترتيب اللفظي اوجه اى كان اول امره يصوم كله فلما سن وضعف صار يصوم
 اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاول ينظر الى الترتيب الى المقام الاعلى لاسيما
 وقد اكد امر الصوم في الاخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان
 على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية
 والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلائلها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم
 (قال ابو عيسى) اى المص (هذا) اى هذا الاسناد المذكور سابقا (اسناد صحيح)
 اى على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر (وهكذا قال) اى روى ابن ابي الجعد
 (عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى
 هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا) اى معا وهو غير موجود في جميع النسخ
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه
 عن ابي سلمة عن عائشة تارة وواقفه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم
 ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي
 الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الرواية
 وتسلم من الاضطراب فان ابى سلمة بن عبد الرحمن كان يروى من كل من عائشة وام سلمة
 (حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمر وحدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر) اى في شهر من الاشهر (اكثر
 من صيامه) صفة مفعول مطلق اى صياما اكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم
 (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشك
 بمرضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا بان
 كانت علمية وهو الاظهر فهى مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثانی مفعولیه
 فليس له وجه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله) اى كان يصوم

كله بعضي ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كاه
فكلمة بل بالترقي ولا ينسا في حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا
منذ قدم المدينة الارمضان ويمكن ان يحل ايضا كاه هنا على حقيقته بان كان هذا
قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرايا عن قولها الا قليلا
وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما توهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر
فبينت بكاه انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كاه واما قول ابن حجر وانما لم يكمله
لأنه يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوى النهى هنا وفي رواية الشيخين عن
عائشة ما رأته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وفي رواية لها لم يكن يصوم شهر اكثر من شعبان فانه كان يصوم كاه
وفي اخرى لابن داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يوصله بربضان
وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا كان يصوم
شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب
وغيره من اشهر الحرم لكن بشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مر فوعا افضل
الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم
المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض
يمنعه عن اكثر الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يتخلو
عن بعد انتهى * وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ويانه
كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب
في الصلوات قبل المكتوبات و يؤيده خبر غريب عند المص ولوفي اسناده صدقة
وهو عندهم ليس بذلك القوي انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمر على صوم رمضان والنهي
عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يوصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضاء ولا نذر او يضعفه عن اداء رمضان او يكسبه فيصوم الفرض بلا نشاط
وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابوداود وصححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر يعقل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع على وانصائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي
يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس مئة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجلي

واناصأتم فقيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه من الاشهر
الحرم المعظم عندهم فبهم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة
ان الاعمال ترفع فيه والاجال تسخ فيه ويؤيده ماروي عن عائشة قلت يا رسول الله
اربي اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض
فاحب ان لا ينسخ اسمي الا واناصأتم واعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به
عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على مارواه
الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فحل بحث لان
الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالمتحققون يزجون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف
في حكم المرفوع نعم بعارضه ما في سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم
من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا
ينافيه ايضا مارواه ابوداود وغيره عن عمرو انه قال لعبدالله بن عمر هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم وبشر فقه قالها ثلاثا وكذا
ماروي عن ابى قلابة ان في الجنة قصر الصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله
الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحیح احدهما او الى نسخ احدهما
ان عرف تاريخهما (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى
وطلق بن غنم) بتشديد النون (عن شيبان عن عاصم عن زر) بكسر زاي
وتشديد راء (عن عبدالله) اى ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع انه
المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعبرين (قال كان ابى
صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) بضم غين وفتح هجاء وتشديد راء اى
اوله والمراد هنا اوائله لقوله (ثلاثة ايام) وهكذا رواه ايضا اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة (وقلما كان يفطر) قبل ما كافة وقيل صلاة لنا كيد معنى القلة وقيل
مصدرية اى قل كونه مفطرا (يوم الجمعة) وهو دليل لابي حنيفة وما لك حيث
ذهبوا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ لم اسمع احدا من
اهل العلم والفقهاء ممن يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت
بعض اهل العلم يصومه واره كان يتحراه انتهى كلامه * وعند جمهور الشافعية
يكراه افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او بعده فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضمنا الى

ما قبله اولى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على
 ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رجة عليهم
 لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالا حتمال والله اعلم
 بالحال * وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك
 قبل الصلاة ولا يتعدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي
 انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ ما لكا النهي عن صوم يوم الجمعة
 فاستحسنه واطال في موطنه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على مارواه
 هو وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث ما نكا وسائر الائمة بعيد جدا
 والاطهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه الاصل
 في العبادات او اطالع على تاريخ دل على نسخته او لما تعارض حديث الفعل والنهي
 وتساقتا بقي اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لا تخصو اليلة الجمعة
 بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه
 احدكم فمحول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ابدا الموهوم منه انه
 يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصو ايوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول
 العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان لا يعتمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها
 ولا يباد ذلك كراهة افراده بالصوم جمع بين الاخبار فلا يخفى بعده او انتهى مختص بمن
 يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكره وفي صوم يوم عرفه برفذ وفي النهي عن
 الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه احب ويؤيده مارواه ابن ابي شيبة باسناد
 حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
 يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه على انه ينبغي ان يأكل
 فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه
 اذا كان يعجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم
 لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب
 وذكر لكن رد عليه ما ورد عن ام سلمة على مارواه ابوداود والنسائي وصححه ابن
 حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول
 انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام
 مع غيره واجاب ابن جوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواء معه من كل
 جهة فن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال
 واولاها بالصواب ويؤيده مارواه الحاكم عن ابى هريرة مر فوعا يوم الجمعة يوم

عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل
سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل
في التراخي لذلك ودفع بانه متقوض باجازه صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز
بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا او منضما اتفاقا
مع ان الناس لم يكونوا معتنين الابصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل
سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما فتنت قوم بالسبت وهذا دليل
واضح وتعليل لايح. واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما
هو مشهور من وظائف اليوم فدفوع بان غوم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان
البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط
في وجوبها وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام
فالفرق ظاهر والفضل باهر واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة
في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير
الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات
فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير
الحاج يعرفه يوم عرفه فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيده ما قاله بعض علمائنا
ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف وان النهي لغيره على سبيل
التنبيه لاعلى سبيل التحريم مع انه يرد على كالمه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة
بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل فضل الصوم الذي
قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تفتير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع
كال بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا يختص في الصوم بل يحصل بجميع
الافعال فيلزم منه جواز افراجه لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده
كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يفطر ويكفي
بيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول
البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى
{من جاء بالحسنة فله عشر امثالها} وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات فان
في التأخير آفات فلان في حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج الى ما اجاب
عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله

صلى الله عليه وسلم وعائشة اطاعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الواجهة في الجمع
 ان يقال نارة كان بصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره
 او يخالف في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللایام جميعا بركته
 عليه السلام كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة
 والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره
 وطلوعه ولادالة فيه على كون صيامه في اوله وآخره ويؤيده ما في القاموس من ان
 الغرة من الهلال طلعت وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك
 واطلعت بانها لم يكن يبالي من اى ايام الشهر صام (حدثنا ابو حفص عمر بن علي حدثنا
 عبد الله بن ابي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان) بفتح فسكون (عن ربيعة
 الجرشي) بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن (عن عائشة قالت كان النبي
 وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحري) من التحري وهو طلب الحري والاحري
 بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى {فاؤتئك تحروا رشدا} اى كان يقصد (صوم
 الاثنين) بمهزة وصل اى صوم يوم الاثنين (والخميس) وكذا رواه النسائي وتصحف
 الصوم باليوم على بن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه
 من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه نارة
 مجاز ثم قال اى صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان
 الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتى قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم
 الا المتهاجر بن رواه احمد اى المقاطعين لمن يحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل
 يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله
 فيهما لكل مسلم الا ذا هاجر بن يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص
 اليومين لاحدى العائدين والحيارة التفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا يخفى
 على عامة الانام فينبغي فيهما اكثر سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريمه
 عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المشي
 وما الخق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه
 الواو الا ماشدوا واستنوا من الاول البحر بن فان الاكثر فيه الياء انتهى ويحتاج بانه
 يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبجرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل
 بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل
 ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون

او بوجود الباء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ماتوهم
 والله اعلم وسبأني زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الاليق (حدثنا محمد بن يحيى
 حدثنا ابو عاصم) وفي نسخة ابو العاصم (عن محمد بن رفاعة) بكسر الراء (عن سهيل
 بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم قال تعرض الاعمال) اي على الله تعالى كما في رواية المص في غير هذا الكتاب
 وفي رواية التسائي على رب العالمين (يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي)
 اي فيها (وانا صائم) جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق لللاحق
 وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيها سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل
 على اي اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا او نهارا كما دل عليه حديث
 نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل
 عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي
 ويعرض ايضا البلة النصف من شعبان اوليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا
 لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما
 عرض الاعمال الليلية او الاعمال النهارية وقال الحلبي ان ملائكة الاعمال يتناوبون
 فبقية فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين
 فيعرجون وكما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا
 في الصورة فلذا بحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو في نفسه جل جلاله فغنى
 عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عبادتهم منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى
 ﴿وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
 ابو احمد ومعاوية بن هشام قالوا حدثنا سفيان عن منصور عن خزيمة) بفتح خاء معجمة
 وباء مثناة بينهما تحية (عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
 من الشهر) اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر (السبت)
 وسمى به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق
 السموات والارض في ستة ايام ابتداء يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه
 السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود
 لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى
 ﴿ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب﴾
 ومن ثم اجعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة (والاحد)

لانه اول ما بدأ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه (والاثنين) بكسر
 النون على ان اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس
 من جهة العربية ولان اعراب الاسبوع على اصلها بالحرف وقد نزل
 هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه
 الاصل او على جعل اللفظ المثني عملا لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا
 الخلاف في الجمع العلم ومرفيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث
 ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
 او ايام الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه
 خير للمبتدأ الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثني عملا لذلك اليوم
 فاعرب بالحركة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء) بفتح المثناة الاولى وفي نسخة بضمها
 وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء (والاربعة) بكسر الموحدة وفي نسخة
 بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بثلاث الباء وسبغى تفصيله (والخميس)
 بالنصب فيه. وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام
 الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فن الغواب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين
 من اللام دون اخواته وفعالا اما مصدر كالبرا كما بمعنى الثبات في الحرب واما اسم
 كاشلائنا واما صفة كاطباقا وحكى عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع
 ازبعوات وافعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وافملاء بضم العين كاربعاء
 وقد يفتح الباء فبها ثلاث لغات انتهى وفي الفصل وقد يضم الهمزة والياء معا
 وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان بين سنبة
 صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء
 والاربعة والخميس وانما يصوم جميع هذه السنة متوالية لتلايق على الامة الاقتداء به
 ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا اى
 في حديث ابن مسعود انه كان قليما يفتري يوم الجمعة منفردا او مضما الى مقبله او بعده
 وسمى يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق ادم فاجتمعت اجزاؤه
 في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى قلله الحمد في الآخرة والاولى (حدثنا ابو
 مصعب) بصيغة المفعول (المدني) وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما (عن
 مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اى نفلا (في شهرها اكثر من صيامه في شعبان) واغرب
 ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به ضيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان انتهى

ووجد غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى (حدثنا محمود) اى ابن غيلان كفى نسخة
 (حدثنا ابوداود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك) بكسر الراء وقدم قريبا (قال سمعت معاذه)
 بضم الميم وقدرواه مسلم ايضا عنهما (قالت قلت لعائشة كان النبي) وفي نسخة رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه) اى من
 اى شهر يعنى من ايامه (كان يصوم قالت كان لا يالى) اى بسنوى عنده او كان يخير
 (من ايه صام) اى من اوله او وسطه او آخره او من اى يوم من ايامه فى اثنا عشر صام
 ويوضحه ما ثبت فى صحيح مسلم فقلت لهما من اى الشهر كان يصوم قالت لم يكن
 يسالى من اى ايام الشهر يصوم فقله من ايه اى ايامه لان اى اذا اضيف الى جمع معرف
 يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كالى الرجال جاء اى ازيد ام خالد فلا حاجة
 لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يوافق
 على ثلاثة معينة لتلا يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة تحصل بصوم اى ثلاثة
 من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم
 الثانى عشر احتياطا ولم يظهر لى وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر
 لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع
 والعشرين وتاليه ومن اختار صوم ايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين
 وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض فى حضر
 ولا سفر قال القاضى اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة المستحبة فى كل شهر ففسره
 جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس
 عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابودر رضى الله عنهم واختار النخعي
 وآخرون ثلاثة فى اوله منهم الحسن البصرى واختارت عائشة وآخرون صيام
 السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخره وفى حديث
 رفعه ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده
 ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس
 وروى عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال
 ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون وعندى انه
 يعمل فى كل شهر بقول والباقي بقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر
 على الجمع بين الكل فى كل شهر فهو اكل وافضل (قال ابو عيسى) اى المص (يزيد
 الرشك هو يزيد الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر
 البصرى يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة

وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة في صحاحهم
(البصرى) بفتح الواو وكسر (وهو ثقة وروى عنه شعبة) اى مع جلالة

(وعبد الوارث بن سعيد وحادين زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد)
اى كثيرون (من الأئمة) اى أئمة الحديث ونقادهم وحذاقهم ففرض الترمذى
هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق
توضيحه هناك على ما ذكره الحنفى وذهب ابن حجر بقوله وجعل الترمذى بذلك الرد على
من زعم انه ابن الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك
مما فيه انه اتى بتنصيص ايامه وعينها اصومه وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده
بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يسالى بذلك انه كان
في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن
يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومناحه

(وهو يزيد القاسم) اى الذى كان يعرف علم القسمة او كان يبأسرها من جهة
السلطنة (ويقال اى له كما في نسخة) (القسام) بتشديد السين مبالغة القاسم (والرثك
بالغة اهل البصرة هو القسام) قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابى يزيد
الضبي بالرثك بكسر الراء فذهب المص الى ان الرثك القسام بالغة البصرة يعنى
فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضى وحرفها وقيل الرثك اللحية الكثيفة
لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرثك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل
لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو خاتم الرازى لقب به
لانه كان غورا فكان عين الغيرة والرثك قال العسقلانى وهذا هو المعتمد * قلت
الراء شك بفتح الراء فارسى بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب
الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرثك بالكسر الكبير اللحية والذى يعد
على الرماة في السابق واصله القساف ولقب يزيد بن ابى يزيد الضبي احسب اهل
زمانه (حدثنا هارون بن اسحق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع
بعض تحالف في المبني لا يحصل به تغير في المعنى (قالت كان عاشورا) بالمد ويقصر
وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشورا هو اسم اسلامى ليس في كلامهم
فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء في تاسع المحرم وقيل ان عاشورا هو التاسع
ماخوذ من العشر بالكسر في ايراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشورا

معدول عن العاشرة للباغية والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه
 مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء
 فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
 فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال
 الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يروها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء
 وصفته عاشوراء والحاصل انه كان (يوما يصومه قريش) وهم اولاد النضر بن
 كنانة وقيل فهر بن مالك (في الجاهلية) اى من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
 المشرفة بنعت الاسلامية ولعالمهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه
 ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ نبت قريش ذنبا
 في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي
 لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد
 في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) يحتمل ان يكون موافقة لهم كافي الحج او مصادفة
 لهم بالهام الله تعالى بان هذا فعل خير او مطابقة لاهل الكتاب ندبا او فرضا (فلما قدم
 المدينة صامه وامر بصيامه) اى فصار فرضا كما قال ابو حنيفة واتباعه فان الاصل
 في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم
 بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامر به ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم
 ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر
 في تأويل هذا الحديث بانه حرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال
 ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصوم عاشوراء
 فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه
 فصامه شكرا فحجج نصومه فقال نحن احق بموسى منكف فصامه وامر بصيامه
 واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او بتواتر
 الخبر بذلك او اخبر به من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه
 بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة
 انه لم يتحدث له بقول اليهود بتجديد حكمه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلانما فاة
 بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين
 مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله

عليه وسلم استيلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتسداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيعمله عنه فلما فتح مكة وشهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولوا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن اقيمت الى قابل لا صومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثلاثي ان يصفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخافوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله اعلم (فلا افترض رمضان) بصيغة المجهول اى جعل صومه فرضا (كان رمضان هو الفريضة) يعنى صارت الفريضة مخصصة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قدم المسند على المسند اليه (وترك عاشوراء) بصيغة المجهول اى نسخ الامر للوجوب بصيامه (فن شاء صامه) اى ندبا (ومن شاء تركه) فانه لا حرج عليه روى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام فن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قدمه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان او لا فالشهور عند النسا فعية هو الثاني والحنفية على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولاصوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعدار ثم يحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا ذلك ثم نسخ رمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالثناء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامسالك ثم زيادته بامر الامة ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه مترك استحبابه

بل هو باق على ان المستررك وجوبه واما قول بعضهم اى من الشافعية وغيرهم
 ان المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه
 باق ولا سيما مع استحباب الانصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه
 يكفر السنة الاثنية فإى تأكيد ابغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو
 مقر ون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعبه
 ابن حجر المكي بما يحجه الاسماع وتفرغ عنه الطباع ولذا عرضت عن ذكرها وصرفت
 الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال اسأله عن صومه
 اذا رأيت هلال المحرم فاعدد و اصبغ يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد
 صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذنا
 من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد رابعا وهكذا فيقول
 قوله صائما بكونه مريدا للصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبح
 من تاسعه فاصبح صائما اذا لا يصبغ صائما بعد ما اصبغ تاسعه الا اذا نوى الصوم
 في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه
 على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام
 عاشوراء فقاوا يارسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام
 المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي
 صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم
 يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب
 للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه
 السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم
 بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي
 قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه
 فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل
 جائز اجام واما ما وراء الصوم والتوسيع في الامور العشرة المشهورة موضوع ومفتري
 وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاحتمال فيه بدعة ابتداعها قتلة الحسين رضى الله
 عنه لكن ذكر الحافظ السيوطى في جامعه الصغير من اكله بالاثم يوم عاشوراء
 لم يرمدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس (حدثنا محمد بن بشار حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال
 سألت عائشة اكان) وفي رواية هل كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص)

وفي رواية يختص (من الايام شيئاً) ابي بعمل نافلة كصلاة او صوم (قالت كان)
وفي رواية قالت لا كان (عمله ديمة) بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله
الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له
نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه
سكون واقوله ثلث الليل او ثلث النهار واكثره ما باع من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام
ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الافتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائماً ووقوعه
في محله لازماً قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من
الاسبوع و اجاب الزين ابن المنبر بان السائل في حديث عائشة انما سأل من تخصيص يوم
من الايام من حيث كونها اياماً واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما
خصص الامر لا يشار. كه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام البيض وجميع
ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت ويشكل على هذا
الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم
نصح على شرط البخاري فلهذا ابى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضى
تخصيصاً استثنى من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة
احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجها ابوداود والترمذى والنسائى وصححه
ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرى
صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يوم الاثنين والخميس فسأته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يرفع عملى وانا صائم اخرجها النسائى وابوداود وصححه ابن خزيمة
فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال اهل المراد بالايام المسؤل
عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سأل عن تخصيصها
كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعنى لوجعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب
ان يكون عمله دائماً لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يسأل من اى الشهر
صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
وما يبالي من اى الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة
في صيام الاثنين والخميس وحديثنا كان يصوم حتى نفول لا يفطر و اشار الى ان
بينها تعارضاً ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضلته كذا ذكره
العسقلانى في فتح البارى لشرح البخارى وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة

السائل اما نعم اولا قلنا هذا جواب باربع الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور
 وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس
 بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه (وايكم) جزم ابن حجر
 تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل
 من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واى فرد من افرادكم ايها الصحابة والتابعون
 والامة (يطبق ما) اى العمل الذى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق)
 اى يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او نحوهما وايكم يطبق
 في العبادة كية او كيفية من خشوع وخصوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع
 قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله
 عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صحح عن عائشة ايضا مما يقتضى
 نفي المداومة وهو ما اخرجاه مسلم من طريق ابى سلمة وعبدالله بن شقيق جميعا عن
 عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى
 نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخارى نحوه ويمكن الجمع بان
 قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان
 مستمرا مستداما وابنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فر بما يشغله
 عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشبهه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة
 كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الارأيت صائما منزلا على
 الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما
 بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد
 بالدوام الغالب لا التمام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة وعند عدم
 خشية الوجوب واذا لم يمنع مانع اولم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم
 واغرب الخنفي حيث قال عند قوله وايكم يطبق الى اخره لان الاستقامة على الشريعة
 صعبة جدا وبهذا الحديث يتكرر الاوراد والنوافل كما ينكر الفريضة ولذا قيل تارك
 الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا يخفى (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا
 عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعندي امرأة) زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع
 في رواية مالك عن هشام انها من بنى اسد اخرجها البخارى ومسلم من رواية الزهري
 عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمشنتين
 مصغرا بن حبيب بفتح المهمله ابن اسد ابن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين

(فقال من هذه قلت فلانة) كناية عن كل علم مؤث فهمي غير منصرف للتأنيث
والعلمية ذكره الكرمانى وقال الرضى يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة
فتجربان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعالم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة
ولا يجوز تنكير فلان فلا يتقال جاءنى فلان وفلان آخر (لاتنام الليل) اى تسهر
فى عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية
ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع
فى رواية الزهرى عند مسلم ان الحولاء مرت به فجمع بينهما بانها كانت اولاء عائشة
فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كفى رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه
كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
فقلت هذه فلانة وهى اجد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده
من طريق فيجتملى انها لما قامت لتخرج فمرت به فى حان ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع
بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها فى وجهها وفى مسند الحسن ما يدل على انها
قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيجتملى رواية الكتاب عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم) اى الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم بتغليب
الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا (من الاعمال) اى من النوافل (ما نطبقون)
اى العمل الذى تطبقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما
وفى نسخة مما تطبقونه فخطوقه يقضى الامر بالاعتقاد والاختصار على ما يطاق
من العبادة ومفهومه يقضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى
عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا بركه صلاة الليل كله ذكره
ميرك قال القاضى يجملى ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما فى سائر
الاعمال الشرعية وقال العسقلانى سبب ورود خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو
المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذى
قبله والذى بعده بعنوان الباب انتهى وسبأنى له تحقيق آخر (فه الله) فيه جواز
الحلف من غير استحلاف اذا اراد به مجرد التاكيد وفى نسخة فان الله (لا يمل) وفى اخرى
لا يمل الله (حتى تملوا) بفتح الميم وتشديد اللام وفى رواية لا يسأم حتى تسأموا
والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فترهدوا فى الرغبة اليه
فاستاد الملل الى ذى الجلال على تزيين المشاكلة ونحسين المقابلة والافلال استئثار
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح
التوربشتى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة

مثلها { وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملاعبه عن
 ذلك بالمال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا اثبت الاقوال وقال البيضاوي
 الملل فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاوله الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض
 عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا بالمال ما يؤل اليه اي ان الله لا يعرض
 عنكم اعراض الملل ولا يتقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط واريحينه فاذا
 فترتم فاقعد وافانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه القنور والملل كان
 معاملة الله فيكم معاملة الملل عنكم وقيل معناه لا يعمل الله وتعملون فحني بمعنى الواو
 فحني عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هاهنا
 ليست على حقيقتها بل معناه لا يعمل الله ابدا وان ملاتم ومنه قولهم في البلغ لا ينقطع
 حتى لا ينقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان
 عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى
 حين اي لا يعمل اذا ملاتم لانه منزه عن الملل وايس كالفهم ابن حجر وروهم بقوله اذا مل
 حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ
 اصلا والمزية والفضل عليهم واضمحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق
 الحديث بلفظ كفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل من الثواب حتى تملاوا من
 العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك
 مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير
 انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملاوا
 رواه الطبراني عن عمران بن حصين (وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 روى احب بالرفع والتصب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب
 فقط فحل قوله (الذي يدوم عليه صاحبه) مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب
 عليه مواظبة عرفية والا فالمدائمة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا احد
 من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد
 في العمل وكال شفقتهم ورأفته عليه السلام بامنه لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو بما يمكنهم
 المدائمة عليه بلا مشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرف فتمر العبادات بخلاف
 من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدد ان يتركه كله او بعضها او يفعله بكلفة او بغير
 انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم قرط بقوله
 {ورهبانية} تدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فاعرفوا حق رعايتها {
 (حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الزفاعي). بكسر الراء (حدثنا ابن فضيل) بالتصغير

منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا (عن الاعمش عن ابى صالح قال سألت عائشة
وام سلمة) بصيغة المتكلم وحده ونصب الاعمين على المفعولية وفي نسخة سألت
عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائية ورفع ما بعدها على النيابة (اى العمل)
اى اى انواعه (كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالنا ما ديم عليه) بكسر
المدال وفتح الميم اى ما ووظب ودووم عليه (وان قل) اى واوقل العمل فانه خير
من كثير ينقطع اذ بدوام القليل بدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر اهل
التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب
ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص لها
بصوم ولا بغيره واجب بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا
يدومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجر اللهم عن موجب اللال فيه وفي غيره
على كل حال (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى (حدثنا عبد الله بن صالح
حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع حاصم بن حميد) بالتصغير (قال
سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) اى ليلة
عظيمة كانها ليلة القدر (فاستاك) اى استعمل السواك (ثم توضأ) فيه ايماء الى انه
يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة (ثم قام يصلى)
اى مريدا للصلاة اونا ويا لها (فقامت معه) اى للصلاة والافتداء به وفيه جواز
الافتداء في النفل (فبدأ) اى شرع فيها بالنية او بتكبير التجرمة (فاستفتح البقرة) اى
بعد قرأة الفاتحة او استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها (فلا يمر بآية رحمة
الوقوف) اى عن القرأة (فسأل) اى ازحمة (ولا يمر بآية عذاب الاوقف وتعود)
قال ابن حجر فيه انه يندب للقارى مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم
ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك
من الشاهدين او نحوه واسأوا الله من فضله قال اللهم انى اسألك من فضلك
وقال الحنفى العمل هذا وقع في اوائل الحال او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالا حتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع
من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحتمل على ماورد
من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين أداء الفرائض (ثم ركع)
عطف على استفتح لكن لاطول قرأته المتضمنة لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع
(فكث) هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن اكثر القراء على ضمها في قوله تعالى { فكث

غير بعيد { فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث (راكها) اي مكثا طويلا (بقدر قيامه)
 بطول قرآته البقرة (ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت) اي الملك الظاهر فيه
 القهر (والملكوت) اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال
 الظاهر والباطن (والكبرياء والعظمة) اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما
 كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازارى فن نازعني فيهما قصته اي
 اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات
 الثبوتية (ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت)
 قيل فعلت من الجبر والملك للباغية (والكبرياء والعظمة) اي بعد تمام الركعة الاولى
 والقيام الثانية (قرأ آل عمران ثم سورة سورة) اي ثم قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة
 ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة
 فرغم انه تأكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة
 الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة اي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان
 يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم
 ذكره في باب العبادة كما ينه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله
 اعلم (يفعل مثل ذلك) اي مثل ما ذكر في القراءة من ادائها سورة في كل ركعة وفي اطالة
 الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفي ادعاء الى انه كان يجتمع بين شفعين
 بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابى حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه
 الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكي انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة
 وهو الاشبه بالصواب واظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ
 والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقرؤة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى
 ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة
 وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال

باب ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب ماجاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابى ملكية) بالتصغير (عن يعلى
 بن مملك) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف (انه سأل ام سلمة)
 اي ام المؤمنين (عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا
 للمفاجأة مفيدة باجابتها لذلك على الفور مبنية بانها في كل ضبطها (هي) اي ام سلمة
 (تعت) بفتح العين اي تصف (قراءة مفسرة) بتشديد السين المقنونة اي مبنية

مشروحة واضحة مفصلة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير (حرفا
حرفا) اي كلمة كلمة يعني مر تلة محقة مينة كذا ذكره الجزري وهو مقبول
مطلق اي هذا التبين احوال اي مفصلا كذا ذكره ميرك ولا يمدان يكون بدلا عن مفسرة
وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قرأته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ أمر تلة مينة
لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها تصف الجمال ومنه قوله
تعالى { وتصف السننهم الكذب } وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها
علمت بقريظة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم واظهرت كيفية ما سمعت بالفعل
الذي هو أقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدرابة وقدرناه عنها ايضا البوداد
والنسائي (حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابى عن قتادة
قال قلت لانس بن مالك كيف كان) وفي نسخة كانت (قراءة رسول الله) وفي نسخة
النبي (صلى الله عليه وسلم قال مدا) اي بلفظ المصدر اي ذات مدا والمراد به
تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية البخارى
كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي اكثر نسخ المصايح قيد مدا
على وزن فعلاء اي كانت قراءته مدا ولم تقف عليه رواية والظاهر انه قول على
التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكره كذا
في الازهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر اي ذات مدا والقول بانها مدا على
وزن فعلاء تأنيث الامد الذي هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف
ويعطيها اكل حقها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان
فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول
المراد مد الزمان يعنى انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون
قد مد الزمان انتهى وروى البخارى عن انس كانت مدا بمد بسم الله ويمد بالرحن
ويمد بالرحيم فهذه الرواية مينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء
الشريفة وصلا لا يزداد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلى والذاتى والطبيعى
ووقفنا توسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد
العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محل كتب القراءة واما ما ابتدعه
قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعى الى ان يصل قدر الفان
واكثر وربما يقتصرون المد الواجب فلان الله في عمرهم ولا مد في امرهم ثم ما نقله
ميرك عن الشيخ في رواية البخارى عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم بمد بسم الله ويمد بالرحن ويمد بالرحيم انه بمد الحاء من الرحيم فهو

ماصادف محله لان الصواب انه كان يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته
 وفي رواية قرأ في الفجر والقرآن المجيد فرب هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد
 اي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر في غيره على
 قدر الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحدوث انس واصله عند مسلم
 والترمذي والسنائي من حديث قطبة قال مبرك وتبعه شارح * واعلم ان المد عند القراء
 على ضربين اصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها الف او واو او ياء قلت
 هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكسائية
 بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلي وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه
 صفة همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان
 بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء بمكثات من غير زيادة والثاني
 يزداد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن التعلق بها الا به من غير
 زيادة والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمه اولاً وقد يزداد
 على ذلك قليلاً وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد
 المتصل وكذا المنفصل عند من يمه من ان اقل مقاديره قدر ثلاث الفات وقرئ
 لورش وحرزة قدر خمس الفات فمسائل العلوم تؤخذ من اربابها لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا
 البيوت من ابوابها﴾ (حدثنا علي بن حجر حدثنا) وفي نسخة انبأنا (يحيى بن سعيد
 الاموي) بضم همز وفتح ميم نسبة (عن ابن جرير) بجمعين مصغراً (عن ابن ابي
 مليكة) بالتصغير (عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قرأته)
 اي بالتوقف من التقطع وهو جعل الشيء قطعة قطعة (يقول الحمد لله رب العالمين)
 يرفع الدال على الحكاية (ثم يقف) بيان لقوله يقطع فراءته والمعنى انه كان يقرأ في
 باقي السورة بمثل ذلك من التقطع في الفقرات من رؤس الآيات (ثم يقول الرحمن
 الرحيم ثم يقف) والحاصل انه كان يقف على رؤس الآيات تعليماً للامة واوفيه قطع
 الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحايمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس
 الآيات وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف
 يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء اذا جمعوا على ان الوقف
 على الفواصل ووقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل هل الوصل
 او الوقف فالجمهور كالسجاء وندى وغيره على الاول والجزري على الثاني وكذا صاحب
 القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان
 متعلقاً بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما انفصل فيه الكلام اول غفلة عن السنة

وان اتبعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد
 في خصوص الوقف متبعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على
 ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك واما قول ابن حجر ويردبانه لانا يبد فيه * فيه مصادرة
 بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعملنا
 بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التأييد في القول السيد مع
 ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا ينسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو
 المختار عند القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربي
 واما ما ورد في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته بقول بسم الله
 الرحمن الرحيم ثم يقف فحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمدلة
 رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم بأبي عن هذا
 (وكان يقرأ مالك يوم الدين) اي احيانا والا فالجمهور على حذف الالف
 كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بخذ في
 الالف كما يعلم من كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى ظهير الدين
 الاصفهاني فاوقع في اصل الكتاب سهو من الكتاب لامن مصنف الكتاب والله اعلم
 بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده يمتصل
 لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك لكن قان
 العسقلاني نقلنا عن ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها اشماء وام سلمة والعبادة الاربعة
 لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن ابى وقاص انتهى واذا
 ثبت سماع ابن ابى مليكة من ام سلمة فلم لا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام
 سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث
 من المزني متصل الاسانيد كما ذكره ميركشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح
 في الحديث بان في سنده انقطاعا لاصاب مع ان المتقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة
 على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة ليس اسناده
 يمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام
 سلمة وحديث الليث اصح (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن
 صالح عن عبدالله بن ابى قيس قال سألت عائشة رضيت الله عنها عن قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم) اي بالليل قال ميرك هكذا اورد المص في هذا الكتاب بغير تعبير
 بزمان لكن اورد في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد

بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قرأة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (كان)
 وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة كان (يسر بالقرأة)
 اى بخفيها (ام يجهر) قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرهما
 يعنى الامارة والتسمية واما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة
 الباء في هذا المقام وقعت سهوا من التساخ او يقال قائله ليس من اهل البلاغة
 انتهى ولا يخفى ما فيه من الخفاوة وقال الحنفى فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام
 ولا يشكل فان الباء بمعنى فى اى الصوت فى وقت القرأة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول
 به وهو فى غاية النظام فى مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى الخفاة فانها تتعدى
 بالباء ثم الصواب ان المراد بالقرأة ما عدا التعوذ والتسمية للاجتماع على اخفاء الاول
 وترك الثاني عند مالك واخفاه عندنا حتى يلايم حينئذ (قالت كل ذلك قد كان
 يفعل) الرواية المؤيدة بالنسخ المعتبرة والاصول المعتبرة على الرفع فى كل ذلك قيل
 والظاهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية
 لا تترك بمثل امر تحسبى لا غير انتهى وفيه ان القائل ما اراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت
 النصب لمكان اظهر واشار الى تجويزه ايضا (ربما سرور بما جهر) اى فى ليلة اوليبتين
 وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما اجل قبله فيجوز كل من الامرين فى صلاة الليل
 وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط
 فى العبادة وايضا بعض اهل الغفلة واختلفوا فى الافضل خارج الصلاة ورجح كلالطائفة
 والمختار انما كان اوفق للخشوع وابعده عن الرياء هو الافضل (قلت) وفى نسخة
 فقلت (الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة) بفتح السين اى اتساعا فى القياموس
 وسعة سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تشبط الى احدا الامرين فلوضيق
 عليها بتعيين احدهما فر بما لم تشبط وترتك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى
 {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} اى سبيلا وسطا بين الجهر
 والخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفى جميع الامور محبوب وروى ان ابا بكر رضى الله
 عنه كان يخفت ويقول اتاجى ربي وقد علم حاجتى وعمر رضى الله عنه كان يجهر
 ويقول اطرده الشيطان واوقف الوسنان فلما نزل امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها
 ولا تخافت بها اسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى (حدثنا
 محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر) بكسر ميم وفتح عين (عن ابي العلاء
 العبدى) بفتح عين وسكون موحدة وفى نسخة الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون

وكسر الواو (عن يحيى ابن جعدة عن ام هانئ) بمهر في آخره وهي اخت علي رضي الله
عنها (قالت كنت اسمع قراءة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل
وانا على عريشي) وهو ما يستنزل به على مافي النهاية وما يهيا للكرم ليرتفع عليه على
مافي المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود قالت
ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي
يرجع القرآن وفي رواية للنسائي وانا على عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه
وفي رواية لابن ماجه على مافي المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابوداود اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شعبة عن معاوية بن قرة) بضم فتشديد
(قال سمعت عبدالله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخاري ايضا
(يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) اي راكبا (يوم الفتح) اي يوم
فتح مكة (وهو يقرأ انا فتحناك فتحا مبينا) وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان
صلحتها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة (لبغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر)
اي التقصيرات السابقة واللاحقة (قال) اي ابن مغفل (فقرأ) وفي نسخة فقرأه
اي المقدم المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح (ورجع)
بتشديد الجيم من الرجوع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه وبوا فقه حديث
زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته وحسنه بتحسين آدائكم ويؤيده حديث
لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم
بالقرآن اي بقرآته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروء فهو اولى ان يصرف
في كلامه سبحانه لافي غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام
وورد ما اذن الله اي ما استمع لشيء كاذبه بالتحريك اي كاستماعه لشيء حسن الصوت
يتغنى بالقرآن يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتى هذا من مارا من مز اميرال داود اي داود نفسه
وجاء في حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى من لم يتغن
بالقرأة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واطهار الفرح
بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا تهديدا وليس من اهل
سنتنا وطرقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن
بغناؤه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناؤه ولهذا قال الصديق الاكبر عند
قوله تعالى { ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لآتمدن عينيك الى ما تمنناه

ازواجاً منهم } من اعطى القرآن وطن انه اعطى احداً فضل منه فقد حقر عظيمها
 وعظم حقيراً هذا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل
 هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجييعه بمد
 الصوت في القراءة نحو آآ وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكباً
 فجعلت الناقفة تعركه ونهز به فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه
 كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكباً فلم يحدث في قرأته الترجيع انتهى
 او كان لا يرجع قصداً وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار واغرب ابن حجر
 حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصداً وتركه في الحديث الآتي
 ابيان الجواز واما ما قاله بعضهم رداً على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقفة كان بغير
 اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به فدفوع
 بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختياراً ليس للتأسى بل للعلم بكيفيته
 ثم قوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك
 والاطهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو محتمل انه حدث بهز الناقفة على ما سبق
 او بشباع المد في مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق ولحمل فعله عليه احق (قال)
 اى شعبة (وقال معاوية بن قرة لولان مجتمع الناس على) اى لولا مخافة
 الاجتماع لدى وخشية انكار بعضهم على (لاخذت) اى اشرعت (لكم
 في ذلك الصوت) اى قرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على
 ان ارتكاب امر بوجوب اجتماع الناس عليه مكره ووقعه ابن حجر
 بما لا طائل نحتة نعم هو مقيد بان الذى ينبغي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعاً
 يؤدي الى فتنة او معصية وهنا كذلك اذر بما يتراجم عليه الرجال والنساء والعبيد
 والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون
 في المعصية (اوقله) اى معاوية واولئك (الحن) بالجر اى بدلا عن الصوت فقبل
 الحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قرأته اذا طرب وعرب اى اتى
 باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحن جمع لحن وهو التطريب وترجييع
 الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال
 ابن ابي جرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لانه لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجييع الغناء
 الحشوع الذى هو مقصود التلاوة فكان المنفى من الترجيع في الحديث الآتي
 ترجيع الغناء انتهى ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم استمع قراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره
 بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبته تجبراً اى زدت في تحسينه بصوتى زيدنا

ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحن المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحن انما كان منه طبيعة وسجيه كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به واما ما فيه تكلف وتصنع تعلم اصوات الغناء والحن مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والاتباء من الخلف (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني) نسبة الى حدان يضم حاء وتشديد دال مهملين قبيلة من الازد (عن حسام) يضم اواه (بن مصك) بكسر ميم ففتح مهيمة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال احمد مطروح وقال الدار قطني متروك ومن منا كبره حديث مابث الله نبيا الاحسن الصوت (عن قتادة قال مابث الله نبيا الاحسن الوجه حسن الصوت) وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (حسن الوجه حسن الصوت) وفي رواية للمصنف وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اى الجمهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر اية البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قول بالجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد به اعطى شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم (وكان) اى صلى الله عليه وسلم (لا يرجع) اى يرجع الغناء او عن قصد (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابنا) وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا (بجى بن حسان) بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبنى على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحس فوزنه فعلان (حدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد) بكسر زاي فنون (عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت (قراءة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بما يسمعهما) وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ (من في الحجر) اى سخن البيت (وهو) اى والحال انه صلى الله عليه وسلم (في البيت) ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجر نفسها اى يسمع من في الحجر وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجر اخص من البيت انتهى والمقصود ان قرأه كانت متوسطة لافى نهاية الجهر ولا فى غاية الاخفاء

باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وعمدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بيكي بكاء ويكا (حدثنا سويد بن نصر) وفي نسخة ابن النصر (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف) بكسر الراء المشددة (وهو ابن عبد الله بن الشيخير) بكسر السين وتشديد الخاء المعجمين (عن ابيه) وهو صحابي من مسلمة الفصح (قال ثابت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازير) بازائين بينهما تحية على وزن فعيل اى غليان وقيل صوت وفي النهاية اى خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يبش جوفه ويعلى بالبكاء (كازير الرجل) بكسر الميم وقبح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني (من البكاء) اى من اجله او بسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال انى لاعلمكم بالله واشد كم له خشية رواها البخارى وروى مسلم والذى نفس محمد بيده لورايتهم مارأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قاوا ومارأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلع له حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناش عن معرفة كاملة ومن ثمه قال تعالى { انما يخشى الله من عباده العلماء } ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح عين فكسر موحدة (عن عبد الله) اى ابن مسعود كما في نسخة (قال) اى لى كما في نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على) اى وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخارى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وقع في رواية محمد بن فضالة الظفرى ان ذلك كان وهو فى بنى ظفر اخرجه ابن ابى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود واتاس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فى على هذه الآية { فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } فبكي حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من يأتى بين ظهراى فكيف لمن لم اره واخرج ابن المبارك فى الزهد

من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الایعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسميائهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم في هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القاري في بنى ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التكبير في قوله فامر قارياً والله اعلم (فقلت يا رسول الله اقرأ) اي واقرأ (عليك وعلبك انزل) اي القرآن من رب رحيم على اسان رسول كريم (قال اني احب ان اسمعه من غيري) اي كما احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وان شطط على التفكير من القاري لذلك لاشتغاله بالقرآن (فقرأت سورة النساء حتى بلغت) اي انا (وجيتابك على هؤلاء) اي امتك او هؤلاء الانبياء (شهيدا) اي من كيا او من ثيا او شاهدا وحاضرا (قال) اي ابن مسعود (قرأت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى اتيت هذه الآية { فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا } قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعا من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تجضراة كل نبي ويكون بينهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي اوردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك انتهى وتعقبه الطيبي بما لا طائل نحته عند ذوى النهي قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية انه مثل لنفسه احوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر بحق اهل طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفرض الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لا يمنع من الجمع واما ما قاله الحنفى من انه يمكن ان يكون بكاء لسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مر ودلا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه واما قول ابن حجر تبعا الحنفى يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة السائل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في انشاء الوعظ والنصيحة للصحابه ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك شاه نعم فيه جواز امر السامع للقاري بقطع

القراءة اذا عرض له امر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص (قال انكسفت الشمس) اي ذهب
 نور كلهما او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت
 وكذا الجوهرى حيث نسبة الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم
 الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمة
 وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمة وانخسفا والسك بفتح الكاف بضم الكاف وقيل كسفت الشمس
 بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوءهما بالكتابة
 وازهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجمع والكسوف في البعض وقيل
 الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء
 ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهرى انه اوضح وقيل يتعين ذلك
 وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لتبوت بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل
 منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء (يوما على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه
 وسلم كافي البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات
 ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
 (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكد) اي لم يقرب (ركع)
 باللفظة ان وهو كتابة عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر
 البقرة في الركعة الاولى (ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه) كذلك بدون ان بخلاف الباقي
 مما سياتى من قوله (ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ثم يسجد) ولمسلم من حديث جابر
 ثم رفع فاطان ثم يسجد (فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد) وكذا
 رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع منه
 قبل الاختلاط فالحديث صحيح وام اقف في شئ من الطرق على تطويل الجاوس
 بين السجدين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته
 فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والافهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني
 (ثم يسجد فلم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ) اي من غير ان يظهر من فمه جرفان
 (ويبكي) قال ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبراني بلفظ
 وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية (ويقول رب الم تعدني
 ان لا تعذبهم وانا فيهم) اي يقولك (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) الآية (رب
 الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) اي يقولك (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)

(ونحن نستغفرك) فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومته ومن ثمه روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاد وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل (فلما صلى ركعتين ابلخت الشمس) اي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المص كاترى انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم و بهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم مارواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغطاي والزين العراقي لكن قديقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصریح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله اعلم * ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها ستا تحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلام هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باللهينة الامرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا التحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلامنا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة واما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المأهول من صلواته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من أئمتنا ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما طال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم

ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله
 عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه وبدل على
 هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الامرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب
 السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات في السنة
 العاشرة فقبل في ربيع الاول وقبل في رمضان وقبل في ذى الحجة ولم يصح الاخير لانه
 كلن يمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقبل
 مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديدية (فقام) اى فى محله او على المنبر
 (فحمد الله) قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لنظح م د فى الخطبة انتهى
 وفى استدلاله نظر ظاهر (واثنى عليه) تفسير لما قبله او المعنى شكره على انعاماته
 واثنى على ذاته وصفاته فزاد عليه التسنأى من حديث سمرة وشهد انه عبد الله
 ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) اى الدالتان على وحدانيته
 وكمال قدرته كما قال تعالى { وجعلنا الليل والنهار آيتين } الآية اى علامتين تدلان
 على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد
 من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى { وما نرسل بالآيات الا تخويفا } وزاد
 فى الصحيحين لا ينكسفان لموت احد ولا حياته قال ميرك وقع فى الروايات الاخر المخرجة
 فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهى لا ينكسفان
 لموت احد ولا حياته وورد فى رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول
 وافظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت
 لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفى رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث الثعمان بن
 بشير قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر
 رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجبت فلما انجبت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر
 لا ينكسفان الاموت عظيم من العظماء وليس كذلك الى اخره اخرجه احمد والنسائى
 وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم (فان انكسفا) فيه تغليب القمر فى التذكير
 وتغليب الشمس فى الفعل على الشهير وفى نسخة فاذا انكسفا (فافزعوا) بفتح
 الزنى اى خافوا وتضرعوا والتجوا وبادروا وتوجهوا (الى ذكر الله تعالى) والامر
 للاستنجاب وفى رواية البخارى فاذا رأيتوها فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكرا
 لاشتغالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه { واقم الصلاة لذكري } وفى رواية
 لابن داود والنسائى انما هذه الايات بخوف الله بها عباده فاذا رأيتوها فصلوا

وتذكروا الخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة
 على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبيتها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان هاهنا
 ابخاثا منها ما قاله ابن حبير من ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما
 واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالاته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل
 فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قدرده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على
 انا نقول بوجبه فلان يجوز قياما وقيامين فلم يخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام
 فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك * قلت
 قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات
 المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجوز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد
 الواقعة وهو غير صحيح * ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم
 ولا يتأخر ورد قواهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العنق
 والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
 وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاء ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف
 الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حيانه
 ولكنهما آياتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له فان ظاهره
 ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى واعل السرفى ذلك ان النور من عالم الجلال
 الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمت الانوار لهيبته وظهور عظيمته ومن ثم
 قال طائوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله
 منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب
 تكذيب ناقله و اوصح كان تأويله اسهل من مكابرة امور قطعية لانصادم اصلا
 من الاصول الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لاتفى بين الحديث وبين
 ما قالو فان لله افعالا على حسب العادة واقعة لاخارجة عنها وقدرته حاكمة
 على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
 فالعلماء بالله اقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع
 شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمتنع ان يمتنع اسبابا
 تجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله انما ذكره ان كان حقا في نفس
 الامر لا ينافى كون ذلك تشويقا لعباده هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن
 خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن
 ع و قال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير

الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال
 الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض
 موتا او ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر
 خلقان مستخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
 وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه
 (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان) ابي الثوري ذكره ميرك
 (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابنة له تقضى) بفتح التاء وكسر الضاد اى تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت
 وقيل اصل قضى مات فاستعمله هنا للاشراف على الموت مجازا وقال الازهرى
 القضاء مرجمه الى انقطاع الشيء وتبائه (فاحتضنها) اى جعلها في حضنه باكسر
 اى جنبه وهو مادون الابطال الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهى التى تربي الطفل
 لان الرنى والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فولها كذا فى النهاية
 (فوضهها) اى بعد ساعة (بين يديه فانت وهى بين يديه وصاحت) من الصيحة
 وفى بعض النسخ فصاحت (ام ايمن) وهى حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ومولاه ورثها من ابيه واعتفها حين تزوج خديجة وزوجها لزيدمواه فولدت له
 اسامة وتوفيت بعد عمر بمرشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقى الماء وتداوى
 الجرحى وشهدت خبير وتفصيل ترجمتها فى جامع الاصول ثم لما كان بكائها بصياح
 ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر انكر عليها (فقال
 يعنى النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا تفسير من التابى والضمير فى معنى راجع الى ابن
 عباس (ابيكين) بضمزة الاستفهام الانكارى (اعند رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 وعدل اليه عن عندي لانه ابلغ فى الجزع (فقات) اى لم يمتن ظنا بان مطلق البكاء
 جائز (الست ارك) بفتح الهمزة اى بصرك واشاهدك (تبكى) حال (قال انى
 لست ابكى) اى بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عنى ما نهى الله عنه
 من الويل والشبور والصياح ونحو ذلك (انما هى) اى البكاء والتأنيث باعتبار
 الدمعة او قطرات الدمع والخبر وهو قوله (رحمة) اى اثرها وزاد فى الصحيحين
 جعلها الله فى قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرجاء ولا ياتى هذا قول عائشة
 ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يسلك لحيته
 لان مرادها ما بكى على ميت اسفسا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع
 والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا على فراقك يا ابراهيم الحزينون (ان المؤمن)

اى الكمال (بكل خير) الباء للملابسة (على كل حال) لانه يشهد الخنة عين المحنة
 فيحمد على المنة ولهذا قال (ان نفسه) اى روحه (تنزع) بصيغة المفعول اى تقبض
 (من بين جنبيه وهو) اى والحال انه (بحمد الله تعالى) فانه مشغول حينئذ بالحق
 وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى ينبغى ان يكون الكامل ملابسا بكل
 خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه بحمد الله تعالى ويره من الله
 سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن
 * ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها
 الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يتخلو
 عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر
 اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته
 صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد ابنت احدى بناته ويكون
 اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة
 الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة
 بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزاع لكن
 اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي
 حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى
 ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله
 تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنته واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون
 المراد به احدى بناته اما القاسم واما عبدالله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته
 ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الاسباب النبوية
 ان عبدالله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكي وقال
 انما يرحم الله من عباده الرجاء وفي مسند البراء عن ابي هريرة قال ثقل ابن فاطمة
 فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مر اجعة سعد بن عبادة في البكاء
 والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا
 في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحققة في هذا الحديث ولم ار من تعرض
 بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي حدثنا سفيان (اى الثورى) عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون (بالطاء المعجمة
 اى وجهه او بين عينيه) وهو ميت) وهو اخوه رضاعا قرشى اسلم بعد ثلاثة
 عشر رجلا وهاجر المهاجرين بالبيضة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة
 من مات من المهاجرين بالسيف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء
 الصحابة (وهو) اى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (يركب) اى حتى سأل
 دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما فى المشكاة قال مبارك واخرج
 ابن سعد فى الطبقات عن سفيان الثورى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل
 على خد عثمان واخرج ايضا عن ابى النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشئ يعنى من الدنيا وهذا
 مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات
 عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين
 عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبس الدنيا
 ولم تلبسها (اوقال) اى الراوى كما قاله الكاشانى وهو شك من احد الرواة (عيناه)
 وفى نسخة وعيناه (نهر اقان) بضم التاء وقح الهاء وسكونها ايضا وفى نسخة
 بحذف الالف اى تصبان الدمع او تصبان دموعهما قال العصام فى لغتان قح
 الهاء على انها عوض عن الهمزة وخيئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها
 زيدت والماضى اوراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى
 النهر انتهى وفى التاج لليهقى الارافة صب المائع والماضى اراق وفيه لغة اخرى
 هراق الماء يهريقه بقح الهاء هراقة والشئ مهراق بالتحريك والهساء على هذه
 اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء يهرق اهرقا على افعال يفعل
 افعا لا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهرافة فهو مهريق ومهراق والهساء على
 هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لامن ذهابها اصلا
 لان اصل اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء
 الساكنة وقلبو العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء
 عوضا من الوهن الذى لحقها وكذا القول فى اسطاع لغة فى اطاع يطيع فاعرفه
 وقال صاحب النهاية الهاء فى هراق بدل من همزة اراق ويقال اهرافة اهرافا

فيجمع بين البدل والمسدل (حدثنا اسحاق بن منصور ابانا) وفي نسخة اخبرنا
 (ابو عامر حدثنا فليح) بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فهملة (وهو ابن
 سليمان بن هلال بن علي بن انس بن مالك قال شهدنا) اي حضرنا (ابنة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كإرواه الواقدي
 عن فليح بن سليمان بهذا الاستناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة
 ام كلثوم وروهم من قال انها رقية لانها ماتت وانبي صلى الله عليه وسلم بيدر
 ولم يشهد بها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر) اي على طرفه
 والجملة حال وانغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر (فرأيت
 عينيه تدمعان) اي يسيل دمعهما (فقال افبكم رجل لم يقارف الليلة) اي البارحة
 في جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكفى عنه وقيل
 هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف انذنب اذا داناه وقارف امر أنه
 اذا جاءها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة
 فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة
 المبني للمفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امر أنه واهله وقد زاد ابن المبارك
 عن فليح اراه بعنى الذنت ذكره البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى
 عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره
 في الكلام لانهم كانوا بكرهون الكلام بعد اعشاء كذا ذكره العسقلاني (قال
 ابو طلحة انا) اي الذي لم يجمع امر أنه ويعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب
 ذنبا ولو لم يقبدا باليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان
 معناه لم يجمع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتنجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان رواية حماد ابن سلمة
 عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله السارحة فتنبى عثمان
 اخرجه البخارى في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرک (قال) وفي نسخة فقال
 (انزل فنزل في قبرها) وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى الحزرجى غلبت عليه
 كنيته صحابي مشهور شهد المشاهدة وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة
 في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلامهم وفضائله
 كثيرة وفي الحديث ان لولى امرأة ماتت ان يأمر اجنبيبا بان ينزل في قبرها وفيه
 ادخال للرجل المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين
 في امثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالجماعة قلت لعله لم يرد ان يكون

النازل فيه قريب العهد بمخاطبة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية
 للشهوة وروى ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد انه لا ينزل في قبرها معا تبة
 عليه فكفى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم
 استأذن ابوطلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال
 الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبي
 مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك
 على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا
 من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا
 وفي رواية ان الذي نزل قبرها على والفضل واسامة فان صححت فلا مانع من نزول
 الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لمسا عزي برقية بنت امرأة
 عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم
 وقال والذي نفسى بيده لو ان عندي مائة بنت يمئن واحدة بعدواحدة زوجتك اخرى
 هذا جبريل اخبرني ان الله يأمرني ان ازوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله
 عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلاخلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابى العاص
 بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت
 فاطمة احب اهلها اليه ولم يكن له عقب الامنهما من جهة الحسن والحسين رضى الله عنهم
 والحاصل ان عقب عبدالله بن جعفر انشأ من علي واخوته ام كلثوم ابني زينب
 بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنته دون شرف المنسوين الى الحسن والحسين
 واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمحصل
 من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم و ابراهيم وسنة مختلف
 فيهم عبد الله وعبد مناق والطيب والمطيب والظاهر والمطهر والاصح ان الذكور
 ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الابراهيم فن مارية القبطية اعداها
 له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة
 ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثثة من الصحابة
 لعواش ابراهيم لكان نبيا وتأويله ان القضية الشرعية لاتستلزم الوقوع ولا يظن
 بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي كابن عبدالبر لذلك فلعدم
 ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراش بكسر الفاء ما يسطر الرجل تحته ويجمع على فرش بضمين فهو فعال بمعنى
 المفعول كالتلباس ونحوه مما هو شائع (حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر)
 بضم ميم وكسر هاء (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) ورواه ايضا عنها
 الشيخان (قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه)
 اى فى بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيلت بما ينام عليه او للاشعار
 بانه لهما وقوله (من ادم) بفتح تين جمع ادم وهو الجلد المدبوغ والا حرا ومطلق
 الجلد على ما فى القاموس وفى بعض النسخ ادما بال نصب وعلى كالاتقديرين انه
 خبر كان وهو ظاهر وفى بعض النسخ ادم بارفع قال الحنبلى ووجهه ليس بظاهر
 ووجهه العصام بانه خبر مبتداء محذوف اى هو ادم والجملة حال من الفراش وكان
 تامة انتهى ويمكن ان يكون فى كان ضمير الشأن وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد
 ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله (حشوه) اى محشوه
 والضمير للفراش (ليف) جملة حاوية اى من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف
 عندهم فى الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير لادم باعتبار لفظه وان كان معناه
 جمعا فالجملة صفة لادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حاوية من فراش انتهى وبعده
 لا يخفى وسببى زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه
 ليقدي به وهما هنا دقيقة وهى انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته
 والافعال ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه
 بان كنهه بابى تراب وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فانه الابوة
 تقتضى التريية فسمما بعمله وناداه يا مربي التراب يعنى ان الارض فى حيطه
 تريية وجودك اياه برىاضة اخترتها وقبول حصول لك من ربك انتهى بلفظه
 وانت فى هذا الكلام المعقد المبني على مجرد الحرز والتخمين الحقيقى بان يوصف
 بانه تخالفة لادقيق من وراء التأمل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لاصل له
 ولا وارد بعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم ملاما ذكره انه لم ينم
 الا على شئ حصر او غيره وقوله ويشهد الخ فى غاية السقوط اذ لا شاهد فى تكنيته
 صلى الله عليه وسلم اعلى بابى تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان
 ينام على التراب وقوله وايس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له
 انه صلى الله عليه وسلم صار يفض التراب عنه ويقول له قم يا ابا تراب فما كنهه بذلك
 الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب غضبان الى المسجد
 ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده

نأما وقد علاه الغبار فصار ينفذه عنه ويقول قم اتراب ويكفي مسوغا لكنيته هذه
 الحالة التي رآه عليها وقوله فسماء بعمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته
 اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة عليية من العلم لم يبلغها غيره نعم
 بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الاضلالا و بوارا انتهى كلامه
 وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه
 وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية
 مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك
 من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي
 لاح في معناه على ما قصد في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام
 كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة
 للغير من الزوجة ودفعها للخرج عن الامة والافعال الظن انه كان يختار النوم على
 التراب مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا للمقام البلي ولذا اعجبه
 صنع المرتضى وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليها هذه التكنية احسن من
 ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الخ معناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب
 بيده المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحبابها ووردها
 الى اصلها حياة وفصلها مما تامل ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا
 رفعه سيد الاولين والآخرين واخذه بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه به تذكرا
 للحالة الحسنة والحصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق
 عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية
 الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجه من طريق
 ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف
 والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما رقد عليه ومنها ما في البخاري انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه مرقة
 من ادم حشوها ليف * ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة ايضا قالت
 دخلت على امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة
 مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فرأه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة * ومنها
 ما اخرجه ابوالشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي
 عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصارى فرأت فراش

رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة مثنية فأنطلقت وبعثت الى بفراس فيه صوف
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية
دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فايت فلم ارده وبعجني
ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله
اوشنت لاجري لله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته * ومنها ما ورد عن ابي احمد
وابي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطلع النبي صلى الله عليه وسلم علي
حصير فآثرني جنبه فقيل له الانأنيك بشيء يقبك منه فقال مالي وللدنيا انما انا
والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * واخرج ابو الشيخ لفظه فقلنا
يا سول الله الأناؤنا نبسسط تحتك الين منه فقال مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا
كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما في البخاري
عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة اى غرفة وانه اعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجله قرظا مصبوبا اى ما يدبغ وعند رأسه اهب
معلقة اى جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيهما فيه وانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة * وقد ذكر
البعوى هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى { لا يغرك تقلب الذين كفروا في البلاد }
الى قوله سبحانه { وما عند الله خير للابرار } وفي زوايد صحيحة ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال اولئك عجالت لهم طبياتهم وهى وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طبياتنا
في آخرتنا وفي رواية زيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه
لعلى التراب ولم يكن بهما غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صناع من شعر * ومنها ما رواه
الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كانها بيت حمام وهو
نائم على حصير آثرني جنبه فبكي فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر
يتامون على الديباج والحريروانت نائم على هذا الحصير قد آثر بجنبك فقال لا نبيك
فان لهم الدنيا ولنا الآخرة * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضى الله
عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سريره مزمل بالبردى وهو
نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردى فلما رأهما استوى جالسا فظنراه فاذا
اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك
وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبتة الى الجنة

ثم رأيت في شرح السنة عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار
العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على
الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام
المرام (حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصرى حدثنا عبد الله بن عيون قال
ابننا جعفر بن محمد) اى الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال سألت عائشة) قال
ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان
ولادته في سنة سبع وخسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة
في سنة خمس واربعين انتهى * وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع من طريق الثبات
لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سأل سائل عائشة (ما كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتك) واهل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه
وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية كلاتهما (قالت من ادم
حشوه ليف) وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحدوف لا ادم
لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو
ذلك ادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعدما صنع
فراشا انتهى وهو كلام حسن المبني ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه
تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى اخره في هذه الملازمة
التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة
غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فثبت بقواها
حشوه ليف انه ادم محشوا لاخال عن الحشوا فاندقع قوله وظاهر الى اخره وحينئذ فلا يلزم
على كونه صفة لادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل
بديهية فانكاره حشومع مافيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره
سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع
لالفظا ولا معنى (وسألت حفصة) يعنى ايضا (ما كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتك قالت مسحا) اى كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة اى فراشا حدثنا
من صوف يعبر عنه باليلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدأ هو هو
او فراشه مسح (ثنتين) روى من الثنى من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه
على بعض وقواه (ثنتين) بكسر اوله اى طاقتين والمعنى نعطفه نعطف ثنتين اى
عظفا يحصل منه طافان فإتاءة للوحدة لانه ثنائيت ويؤيده ما في نسخة ثنتين بدون
تاء الوحسة والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف الذى هو مفعول

مطلق كذا حققه العصام * وقال الحنفى وروى من اثنتيئة من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله ثنتين ولان الثنية على ما فى التاج جعل الشئ ثانيا وهو لا يلايم هذا المقام انتهى و كانه اراد بجعل الشئ ثانيا ان يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين فحينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق (فينام عليه فلما كان ذات ليلة) بالرفع اى تحقق ليلة فكلية كان تامة وقدرى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات ليلة (قلت) اى فى نفسى اوبعض جدى (اوثنتيئة) اى عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من اثنى على حد ضرب (اربع ثنيات) بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اى طاقات لاصفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع ثنيات واهل الباء للملابسة اى اوثنتيئة ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق فى ضمنه (كان) اى لكان فراشه حينئذ (اوطأه) اى البين من وطى يوطى اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطأه الموضوع يوطأ وطأة اى صار وطئا اى لينا و كانه وطى حتى لان (فثنيته) اى له كفى اكثر النسخ المعتمدة وقدرى هنا بالتخفيف على ان يكون من الثنى وبالتشديد على ان يكون من الثنية (باربع ثنيات) بالباء لاغيرها وفيما سيأتى (فلما اصبح قال ما فرشتونى الليلة) اى البارحى اى فراش فرشتملى وصيغة المذكر للتعظيم والتعليب بعض الخدم ولعله لما انكر نعمته ولينته ظن انه تغير فراشه المجهود اوزله منزلة غيره (فالت قلنا هو فراشك) اى المجهود بعينه (الاانا ثنيته باربع ثنيات قلنا) استيناف بيان متضمن لتعليل و برهان (هو) اى كونه ثنيا باربع ثنيات (اوطأك) اى اوفق لك وارفق لبدنك (قال رده) اى فراشى (لحاله الاولى) اى من الثنين (فانه) اى باعتبار حاله الثانية (منعنى) وفى نسخة منعنى (وطأه) بفتح فسكون فهمز اى لينته (صلاتى الليلة) اى التهجيد وفى الحديث ان النوم على الفراش الحشو ولا ينافى الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين ادم والليف المذكورين فى الحديث ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفة ان لا يبالغ فى حشو الفراش وايته لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفلة والتسافل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد فى صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما اضافته للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشوم لانه انما يتخذ

الخيلاء والمباهات وقيل انضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيه ثم
تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة ياتيه معها في فراش واحد لانهما
قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضعا ووضع منه فلان اي حط
من درجته وضعه الدهر فتضعع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ
العسقلاني التواضع بضم الصاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر او له وهي الهوان
والمراد من التواضع اظهار التذلل عن المرتبة يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه
لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبالغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفها عن غش
الكبر والمحب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحوائرها وسكون وهجها ونسيان حقها
والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الا وفر من ذلك لتبيننا صلى الله عليه وسلم كان اشد
الناس تواضعا وحسبك شاهد اعلى ذلك ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا او يكون عبدا نبيا
فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم يأكل متكأ بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس
العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل اشىء فعله خادمه انس اف قط وما ضرب احدا
من عبده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور البشري لولا التأييد الالهي وعن عائشة
انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت البين الناس بساما ضحعا كالم برقط مادا
رجليه بين اصحابه وعنهما ما كان احد احسن خلقا منه مادما احد من اصحابه
الاقبال بيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابوداود وغيره ان قيس بن سعد
ضحبه راكبا حار ايه فقال له اركب فابي فقال له اما ان تركب واما ان تصرف
وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب
الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عربا الى قبا ومعه ابوهريرة فقال احملك
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه
وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل
ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان
في سفر قامر اصحابه باصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها
وقال آخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا
يا رسول الله تكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفونني ولكن اكره ان اعين عليكم
وان الله يكره من عبده ان يراه ممتبرا بين اصحابه انتهى * وروى ابن عساکر القصة

الاخيرة مختصرة وزوى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شمع
 نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفحهمها
 الاستيثار والانفراد بالشيء وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لما خدم وقد انجاشي
 فقال له اصحابه تكفيك فقال انهم كانوا لا يحبنا كما كفتين وانا احب ان اكرمهم
 (حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) اى كثير
 من مشايخي (قالوا ابأنا) وفي نسخة اخبرنا (سفيران بن عيينة عن الزهري
 عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية البخارى عن ابن عباس انه سمع عمر
 يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (لا تطروني) من الاطراء بمعنى
 مجاوزة الحد في المدح بالكذب (كما اطرات النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم
 افراطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى ان جعلوه ولدا لله تعالى فنعهم النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبديد عن الالهية
 والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من جنس النساء الطوامث
 الها وابن آله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لانعلم احدا
 ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث
 معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع
 ونهاه وكانه خشى ان يبلغ غيره باخوف من ذلك فيادر الى النهي تأكيد اللامر فالعنى
 لا تتجاوزوا الحد في مدحى بغير الواقع فيحرم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه
 لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه آلهما كما حرقوا
 قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي وانا ولده فيجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا
 اللام في الثاني فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال (انما انا عبد الله) وفي نسخة عبد الله
 وفي اخرى عبد كما امره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى {قل انما انا بشر مثلكم
 يوحى الى} فاردافه النهي بهذا القول لارادة انه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة
 وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حتى شيئا بنا في هاتين الصفتين
 ولا تعتدوا في شائى وصفا غيرهما (فقولوا عبد الله ورسوله) وفيه ايماء الى قوله
 تعالى {يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح
 عيسى بن مريم رسول الله ولكنه} وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالهية ووصف
 الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزيادة اشار صاحب البردة
 بقوله (دع ما ادعته النصارى في نبيهم * فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتمكهم)

هذا وقوله انما اتانا عبد الله لقصر القلب اى لست شياً مما قالت النصارى او القصر
فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافاً من الكمال غير العبودية والرسالة منهاته سيد
ولد آدم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض

✽ ارى كل مدح فى النبي مقصراً ✽ وان بالغ المثنى عليه واكثر ✽
✽ اذا الله اثنى بالذى هو اهله ✽ عليه فما مقدار ما يمدح الورى ✽

ولقد احسن من قال من ارباب الحال

✽ ان مدحت محمداً بمدى يحى ✽ بل ان مدحت مدى يحى بمحمد ✽

اقول ويكفى فى مدحه صلى الله عليه وسلم اجبالاً انه محمد يتحمده الاولون والآخرين
وانه احد من حمد واحد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود
والشفاعة العظمى فى يوم مشهود آدم ومن دونه تحت اوائه فلا يستغنى احد
عن حمده وثناؤه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة
والعبودية نظراً الى كمال نعوت ربه من الاوهية والربوبية فهو ليس من قبيل
التنزل عن هودونه بل من باب تعظيم من فوقه (حدثنا على بن حجر انبأنا) وفى
نسخة اخبرنا (سويد بن عبد العزيز عن حميد) بالتصغير (عن انس بن مالك ان
امرأة) اى كان فى عقلها شئ كافر روية مسلم وعند البخارى امرأة من الانصار
وفى روية ومعهما صبي لها (جأت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اليك
حاجة) اى اريد ان اخفيها عن غيرك (فقال اجلسى فى اى طريق المدينة شبيت)
اى فى اى جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى {وما تدرى نفس باى ارض تموت}
او معنى اى طريق من طريق المدينة اردت (اجلس) مجزوم فى جواب الامر اى
اقعد انا فى ذلك الطريق متوجهاً (اليك) او معك حتى اقضى حاجتك وفى روية
مسلم افطرى اى السكك شئت فحلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها
وكذا رواه ابوداود وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه
محمول على من يؤذى او يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلانى نقلنا عن المهلب لم يزد
انس انه خلاها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلاها بحيث لا يسمع
شكواها من حضر معها قال العسقلانى لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت فى
كلام بعض من كتب الحواشى على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة فى طريق
مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهواً فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخارى
صريحة فى انها انصارية حتى ورد فى بعض رواياته انه قال والله او الذى نفسى بيده
انكم لاحب الناس الى زاد بهذه مرتين وفى روية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات

اللهم الان يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن
 الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هيثم
 عن حميد بن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لتطلق به حيث شاءت * ولا حدم من هذا الوجه فتتطابق به في حاجتها وله
 من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولاد اهل المدينة لتجئ
 فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث
 شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفع
 والانتقيا وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل
 والامة دون الحرة وحيث عم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت
 اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها
 خارج المدينة والتست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا
 دليل على من يتواضعه وبرائه من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله
 عليه وسلم لا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا
 صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس
 وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله
 واحكامه تذيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك (حدثنا علي بن
 حجر ابنا) وفي نسخة احبرنا (علي بن مسهر) بصفة الفاعل مخفقا (عن مسلم الاعور)
 اي المشهور به (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
 المريض) اي اي مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى اقدماد غلاما
 يهوديا كان يخدمه وعادته وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته
 في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل
 عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو ويقول
 لابس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم
 يقول بسم الله اريك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني
 النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني انغمى على فتوضأ النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود
 فنفتح في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا ار التميمين وجعلت هذا وصح عند مسلم يجب
 للمسلم على المسلمت وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة
 وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عانني رسول الله صلى الله

عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها عبادة الرمد والدمل
 والضرس فصحيح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضيف بل قال ابو حاتم
 باطل ثم ترك العبادة يوم السبت يدعة ابتدعها يهودى الزمه ملك مرض بملازمته
 فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فذمه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض
 لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشبع ذلك وصار بهض من لا علم عنده ظن
 ان له اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العبادة
 فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
 في الارض وابتغوا من فضل الله ففسره كثير من العلماء بعبادة المرضى واما تعاليهم
 بانه زيادة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب
 ما نقله ابن الصلاح عن القراوى انها تندب شاء ليل او ضيفا نهارا وحكمته تضرر
 المريض بطول الليل شاء والنهار صيفا فيحصل له بالعبادة من الاسترواح ما يزيل
 عنه تلك المشاق الكثيرة والذاقبل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العبادة
 احاديث كثيرة وقبل ان العبادة افضل من العبادة وفيه نعمة لطيفة خطبة
 وحسابية وعبادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع
 خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله (ويشهد الجنائز)
 اى للصلاة والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على
 تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه
 رواه الحسكافي الكشي عن عمران بن حصين (ويركب الحمار) اى مع قدرته على
 الناقة والفرس والجمال وربما كان يردف احدا معه (ويجيب دعوة العبد)
 وفي رواية المملوك اى الى اى حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد كاسبق ولا يبعد
 ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون او سمى عبدا باعشار ما كان فالمراد به
 المتوفى او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم ما تى سيده
 بنفسه كاهوشان اكبر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي
 ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض يأكل
 على الارض ويجيب دعوة المملوك اى على خبز الشعير كافي رواية ويقول لو دعيت
 الى ذراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وكان يعتقل شاته (وكان يوم بنى
 قريظة) بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم غدوة وكان محضرا
 عظيما (على حمار مخطوم) اى ذا خطام بالكسر وهو الزمام (بحبل من ليف

وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالخلة ثم يقادبه (عليه) اى على الجمار (الكاف) بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرجل للبعير (من ليف) وفي نسخة الكاف ايف بالاضافة (حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهانة) بكسر الهمزة وهو كل شئ من الادهان مما يؤتم وقيل ما ذيب من الالبه والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله (السخنة) بفتح السين وكسر التون فالخا المعجبة اى المتغيرة الريح من طول المكث (فيحبيه ولقد كانت له درع) زاد البخارى من حديد اى مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على مارواه البخارى واحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على مارواه المص في الجامع والتسائي في سننه وجمع بينهما باه اخذ اول اعشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر نارة واو في اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التأنيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكرة كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال للملم يمكن المؤنث حقيقيا وقد تأخر لاسيما مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرى بهما قوله تعالى {ولا يقبل منها شفاعة} واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى اللأمة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى الفميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره في القاموس (عند يهودى) هو ابو الشحم بن الارس واسمه كنيته وفيه ابناء الى ان القرض من الابعادولى (فاوجد ما يفتكها) بضم الفاء وتشديد الكاف اى شيئا يخلص الدرع (حتى مات) اى مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ابناء الى ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر قيل ذكر هذه القصة لانام الحديث لابيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسر اصحابه في رهن درعه لهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف بأبى ان يسأل مثل يهودى في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لقوت مرتبته ورفعة شأنه مع مافيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار العقبى واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهباله من عند المولى ورد اعلى مقالهم في قوله تعالى {من ذا الذى يقرض الله

فرضنا حسنا { حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله { لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
 فقير ونحن اغنياء { ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر
 من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذي اداؤه من الفرض ولذا تبعه الامام
 الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تنزهها من كل قرض
 جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
 في حديث ابى هريرة نفس المؤمن معلقه بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث
 مشهور وصححه ابن حبان وغيره من ام يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء
 فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتنة
 اى محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله
 فممن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجساما انتهى وانت تعلم ان التخصيص
 لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذا اصل عموم الحكم واما عدم المطالبة
 على الاطلاق فجعل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال
 ميرك شاء ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 وان على بن ابى طالب قضى ديونه وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي
 مرسلان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى على واما من اجاب بانه صلى الله عليه
 وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار
 فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملتهم
 فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعنى لقوله تعالى { اكاون
 للسحت } وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا
 وفيه ثبوت المال لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها
 والكرم الذي به افضى الى عدم الادخار حتى رهن دزعه والصبر على ضيق العيش
 والقناعة باليسير وفضيلته لآله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء
 والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود
 اما لبيان الجواز ولانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشى
 انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم واعله لم يطلع على ذلك
 من كان يقدر او اطع عليه من لم يكن موسرا (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
 الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة (عن سفيان عن الربيع
 بن صبيح عن يزيد بن ابان) بالصرف وعدمه (عن انس بن مالك قال حج

رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل) اى راكبا على قتب جل (رث) بفتح
 راء وتشديد مشثة اى خلق بال (وعليه) اى والحال ان على الرجل لاعلى الرسول
 صلى الله عليه وسلم كاتوهمه الخنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح
 على الاخير (قطيفة) اى كساء له نخل وهو هذب القطيفة اى الحيوط بطرفه المرسله
 من السدى عن غير لحمة عليها (لاتساوى) اى لا يبلغ مقدار ثمنها (اربعة دراهم
 فقال اللهم اجعله) اى حجبى (بجبال رياء فيه) بالهمزة وفى نسخة بالياء وهو مما اشتهر على
 الالسنه ثقل الهمزتين فحقت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ ابو جعفر من
 العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة وما نقله الخنفي من المغرب ورياء
 بالياء خطأ خطأ مع ان البيهقي قال يقال راى فلان الناس برأيتهم
 مرااة ورياهم مر اياه على القلب بمعنى انتهى ولاشك ان الرياء على
 القلب انما يكون بالياء فقط وفى الحديث من راى راى الله به اى من عمل عملا لى يراه
 الناس شهر الله رياءه يوم القيامة (ولاسمعة) بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك
 سمعة اى لسمعة الناس ويمدحوه وفى الحديث من سمع سمع الله به اى من فعله سمعة
 شهره تسمعا وفى النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء اى لسمعه الناس ويرده
 انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان
 يطلق احدهما على الآخر تغليا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء
 مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظم تواضعه صلى الله عليه وسلم
 اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني
 فى اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان ايضا قال ميركشاه وضعفه لاجل
 الربيع بن صبيح فانه ضعيف له منا كبير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله
 شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكيم الكنتاني رجل من اهل
 اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حين كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقه حراء قصواء تحته قطيفة
 بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبى فى الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن
 بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه فى قوله عليه قطيفة راجع
 الى الرجل لالى الرسول كاتوهمه بعض من لا نصيب له فى هذا العلم ويؤيده ايضا
 ما سأتى من هذا الباب بل فقط حج على رجل رث وقطيفة بالجر عطف على رجل ووقع
 عند البخارى من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده من عبادة

على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل الثانية وهي بدل
 من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق
 القطيفة انتهى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا جادين سلمة
 عن حميد عن انس) اي ابن مالك كافي نسخة (قال لم يكن شخص احب) اي اكثر
 محبوبة (اليهم) اي الى الصحابة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اي انس
 (وكاوا) اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم
 بالزينة ومنه القيام على العادة العرفية كانوا (اذارأوه) اي مقبلا (لم يقوموا) اي له
 (لما يعلمون) ماموصولة او موصوفة وابعس الخنفي في تجوزيه المصدرية اي لاجل
 الامر المعلوم المستقر عندهم (من كراهيته) بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر
 كره كعلم (لذلك) اي للقيام تواضعا اليهم ورحمة عليهم فاخاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم
 بكرمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قولها احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام
 لان الوند احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له
 فضيلة تقتضي القيام له سن الاب القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا القائل فبطل اشكاله
 المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق
 ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق الرد لان الاشكال مندفع من اصله وحاصله
 ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة
 الطبيعية على مقتضى السجبة فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله
 اعلم ثم الظاهر من اراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف
 في اصل السنة وفعل الصحابة وان استجبه بهض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا
 يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام
 قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم لانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء
 على حمار لاصابة الكحله بسبهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق
 للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه
 وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه
 لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلواراد قيام التعظيم
 لما خص قومه به بل كان بعلمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به
 هو اعانتة حتى ينزل من حماره لكونه مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد
 هذا المعنى لعدي بالي لان اللام تأتي كثير الالة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم

معانه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد به التوفير لقال
 قوموا السيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به
 فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة
 ابن ابي جهل لما قدم عليه واعدى بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما
 هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجاما
 كما قاله النووي فدفوع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب
 والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادِم له حكم آخر
 فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروى بطريق الضعف عن عدى ما دخلت على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك والمشهور الاوسع لي ولو ثبت فالوجه
 فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيد بنى طى على
 حسبه فرأى تأليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما يقتضيه
 الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام جعفر بن ابي طالب ايضا لما قدم
 من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام
 لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه
 عالم اظالم اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان
 صورة نحو الركوع لم تعهد الاعادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق
 التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له
 الرجال فليتبوء مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية قال
 النووي هذا الحديث اقوى ما يحتج به لكرهه قيام بعض المسلمين لبعض لكن
 المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة
 اذا افراطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لانظروني ولم يكره قيام
 بعض لبعض اقول هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام
 هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدى بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب
 وقام الغيرة بحضرته فلم ينسكرك عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام
 كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانتهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس
 وكال الود والصفاء لا يحتمل زيادة الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود
 وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه
 الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف
 بحال الكرام فليحتج ان يكره له القيام ثم اصحاب ايضا رضوا الله عنهم فيما بينهم

كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم
 لبعض قيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكك هذا الحديث بما اخرج به ابوداود
 من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام بقنا قياما
 حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة
 الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وائس للتعظيم ولان بيته كان بابا في المسجد والمسجد
 لم يكن واسعا اذذاك فلا يتأتى ان يستوتوا قياما الا وهو قد دخل قال الخافظ
 العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل ان يحتمل
 عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت
 سنن ابي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جند
 رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامر ان يعمل له على بعبه عمرا وشعيرا وفي آخره
 ثم التفت اليها فقال انصرفوا رحكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام مكروه
 على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم
 من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث
 ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جرت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء
 واجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي
 عنه انما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه
 (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (ابن عمر) صوابه عمر بالتصغير (بن
 عبد الرحمن العجلي) بكسر العين وسكون الجيم (حدثني رجل من بني تميم من
 ولد ابي هالة) بفتح الواو واللام ويحون بالضم والسكون اي من اولاد ابي هالة
 (زوج خديجة) بدل من ابي هالة (يكني ابا عبد الله) بضم فسكون ويحوز فتح
 كافه وتشديد نونه من كني ستر سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم
 والاكتفاء بالكناية (عن ابن ابي هالة) قبل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من
 قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا
 من الصحابة (عن الحسن بن علي) روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما
 قاله بعضهم (قال) اي الحسن (سألت خالي) اي اخاه من امها (هند بن ابي
 هالة وكان) اي هند (وصافا) اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف
 بالوصف انتهى (عن حلية رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) اي
 وصفا صادرا عنها او التقدير وصافا بجانها عنها وهذه الجملة كجملة (وانا استهي ان

يصف لي منها شيئاً) اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط
 لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليّتان مترادفتان او عند اختلاف عن الفاعل
 او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاً وتكلف فالاول اول
 (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحماً) بسكون المعجمة وكسرها اى عظيماً
 في ذاته (مفحماً) اى معظماً في صفاته وفي النهاية اى عظيماً معظماً في الصدور والعيون
 وان لم تكن خلقته في جسمه الضخامة (تلاً لئو وجهه) اى يظهر لمعان نوره ويلمع
 كاللؤلؤ (تلاً لئو القمر) بالانصب على المفعول المطلق اى لمعان نور القمر (ليلة
 البدر) اى وقت نهاية نوره وغاية ظهوره (فذكر الحديث بطوله) اى كما مر في
 اول الكتاب وقدم الكلام عليه من كل باب (قال الحسن فكتمتها) اى هذه
 الخلية ذكره ابن حجر والظاهر هذه الرواية (الحسين) اى عنه فنصبه بنزع الحافض
 وايصال الفعل على حدواختار موسى قومه واوثبت تشديد كتمتها فهو والمفعول
 الثاني (زماناً) اى مدة مديدة او قليلة عديدة قبل الاختبار اجتهاده وجدته في تحصيل
 العلم بجلية جده (ثم حدثه فوجدته قد سبقني اليه) اى الى السؤال عنها من عند
 خاله (فسأله) اى الحسين (عماسأته) اى عنه (ووجدته) اى الحسين زائداً على
 في تحصيل هذا المعنى (قدسأل اياه) اى على بن ابي طالب وفي نسخة ابي قال الخنفي
 هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين انتهى
 والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل
 سنة (عن مدخله) اى طريق سلوكه حال كونه داخل بيته (وعن مخرجه) اى
 عن اطوار خارج بيته (وشكلكه) بفتح اوله في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة
 اى وعن طريقه السلوكية بين اصحابه في مجلسه فهو اخص ممن مخرجه وقال
 ابن حجر يكسر اوله اى حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ
 المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب
 المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانبارى شكله معناه عمائش كل اغعله
 فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل
 والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك
 وما يصلح لك يقال هذا من هواى ومن شكلى وواحد الاشكال للامور المختلفة
 المتشكلة وصورة الشئ المحوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة
 والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر
 صفة شكله مع قوله (فلم يدع) اى لم يترك على رضى الله عنه (منه) اى مما سألته عنه

(شيئا) او فلم يدع الحسين منه اى من السؤال عن احواله شيئا والعجب من شارح
 حيث قال الظاهر جعل ضميرته لعلى (قال الحسين فسالت ابي عن دخول رسول الله
 وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا بيان لمدخله (فقال كان اذا وى) بفتح
 الهزة ويجوز مده اى اذ ارجع (الى منزله) ودخله (جزأ) بتشديد الزاى وفتح
 الهمز اى قسم ووزع (دخوله) اى زمان دخوله (ثلاثة اجزاء جزأ) اى حصة
 (الله) اى لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان
 ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (وجزأ لاهله) اى للاتفات
 الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم بما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة
 والمكالمة والملازمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل عائشة بنات الانصار
 يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فيه على موضع فيها فشرب
 وعند احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صافية اهدت للنبي صلى الله
 عليه وسلم اناء من طعام فاملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال
 آناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام
 يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم
 وفي الحديث ان الغبري لا تؤاخذ لحب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغبري
 لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه (وجزأ لنفسه) اى ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل
 الدينوى والاخرى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب
 الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء
 الاول مختصا بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثانى مختص ببقاء
 الحظ النفسانى والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل
 الذين رتبهم التكميل المناسب لقوله (ثم جزأ جزءه) اى المختص بنفسه الشريفة
 في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الخالين (بينه وبين الناس) اى عموما وخصوصا
 من الواردين عليه المتنجسين اليه وهذا معنى قوله (فرد) وفي نسخة فيرد اى فيصرف
 النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اى الجزء الذى بينه وبين الناس (بالخاصة) اى
 بسبيهم (على العامة) متعلق برد قال ابن الانبارى فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة
 تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخير العامة بما سمعت من العلوم
 فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويبدل عليه
 قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثانى ان الباء فيه بمعنى من اى برد
 على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على

العامة بدلامن الخاصة كذا نقله ميرك عن المستق واما قول ابن حجر ثم جزأ جزئه بينه
 وبين الناس فصيره جزئين لا يثنان في قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاذاشي
 واحده ونفسه الشر يفذ كانا بمنزلة شئ واحد فأتضح قوله ثلاثة اجزاء فقير مضبوط
 مع انه ليس بمربوط (ولا يدخر) بنسديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة
 والاصول الصحيحة وان جوز في اللغة اعجام الدال فقول ابن حجر هو بنال مجمة
 او مهملة اذا صله يذخر فقلت التاء ذالاجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة
 ثم هي هجمة وادغمت ليس في محله مع ان قلب التاء ذالاجمة غير معروف فالصواب
 ان يقال في الاعلال ان اصله لا يذخر بالذال المجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلت
 تاء ذالاجمة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت
 في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان يقب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالاجمة
 فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى (عنهم) اي عن العامة او عن الخاصة
 ثم تصل الى العامة او عنهما وعن الناس (شبيها) اي مما يتعلق بهم وفيه نفع
 لخصوصهم او عمومهم (وكان من سيرته) اي من عاداته وطريقته (في جزء الامة) اي
 في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه (بإشارة لفضل) اي اختيار اهل
 الفضيلة الزائدة حسبا ونسبا او سبقا او صلاحا فقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه
 والاقبال والافادة وابلغ احوال العامة (بإذنه) اي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم
 في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابتعد الخنفي حيث جعل الضمير لاهل
 الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح اولى واصله
 صغار الابل والغنم ونحوهما فالعنى انه كان يخص اهل الفضل بشباه ذلك ويقسمه
 على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله (وقسمه) اي فيهم كافي نسخة (على قدر فضلهم
 في الدين) وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفع على الابتداء والضمير اجمع اليه صلى الله
 عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده من خبري الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير
 للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم
 في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى {ان اكرمكم عند الله اتقاكم} مع انه قد يقال كما ورد
 خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا (فيهم) الفاء لتفصيل ما اجله
 او لاي فبعض اهل الفضل او اصحاب والناس (ذوا الحاجة) اي الواحدة (ومنهم
 ذوا حاجتين ومنهم ذوا الحوائج) والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية (فيتشاغل
 بهم) اي يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة ومن بعده او فيشغل بهم ويشغلون به
 على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل

(ويشغلهم) من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والغين من الشغل اى يجعلهم مشغولين
 (فيما يصلحهم) فان الخنق وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال
 لانه قال في التاج الاشغال لغة ردية في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة
 المسموعة المحسنة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهرى قد شغلت فلانا فاننا شاغل
 ولانقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغي ان نقرأ هذه الكلمة بفتح الياء
 من المجرد وان صححت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداء على تلك اللغة وقد قال
 صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة اوردية قلت لو صححت الرواية لكفر من قال
 بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما
 يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة
 اى يشغلهم بالامر الذى يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله (والامنة) بالنصب
 عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص
 سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما (من مستئتم عنه) قال الخنق
 من يسان لما في قوله ما يصلحهم يعنى ان ما يصلحهم والامة هو مستئتم عنه وهذا
 اولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليبية
 والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اى عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم اى عن احوالهم
 انتهى ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزى فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم
 واخبارهم بالذى ينبغي لهم انتهى (واخبارهم) بكسر الهمزة مجرور على
 ما في الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل اى اخبارهم اياه صلى الله
 عليه وسلم (بالذى ينبغي لهم) فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير والمعنى اخبارهم
 بالذى ينبغي لهم اى لمن هو ليس يحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله (ويقول)
 اى بعد الافادة لهم (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) كالمبين له اولى المفعول يعنى
 اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسألتهم بالذى ينبغي لهم فيكون هذا
 اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه افيد كذا افاده الخنق وقال ابن حجر واخبارهم
 مضاف للمفعول وفاعله انبى صلى الله عليه وسلم اى ومن اجل اخباره اياهم فهو عطف على
 مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفي نسخة و باخبارهم عطف
 على بهم وهو ظاهر بل او حل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده
 لا يخفى * ثم قوله ايباغ بتشديد اللام من التبليغ و يجوز تخفيفها من الابلاغ و يساعده
 قوله (وابلاغونى) اى ويقول لهم ايضا وصلوا الى (حاجته من لا يستطيع ابلاغها)
 اى من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء (فانه) اى الشأن (من ابلاغ سلطانا)

او واليا او قادرا (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) اي دينية او ذنوبية (ثبت الله
 قدميه يوم القيامة) اي على الصراط لانهما حر كهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف
 ومشي بهما في مساعدة اللهيف جوزى بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما
 على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا (ولا يذكر) بصيغة المجهول اي لا يحكى
 (عنده الا ذلك) اي ما يذكر من حاجة الناس او المحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم
 وهو بعد جدا ثم الحصر غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم
 او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر
 عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك (ولا يقبل من احد) اي من كلام
 احد شيئا (غيره) اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كما نؤكد بما قبلها (يدخلون)
 اي الناس عليه (روادا) بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب اي طالبين للنافع
 والحكم المشتملة على النعم متمسكين للمخارج الدافعة عن النعم والرائد في الاصل من
 يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افضل اصحابه
 في الدخول عليه ليستفيد واو يفيد واسأرا الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع
 في المهالك ومواقع الظلمة (ولا يفترون الا عن ذواق) بفتح اوله فعال بمعنى مفعول
 من الذوق ويقع على المصدر والاسم اي عن مطعموم حسي على ما هو الاغلب
 او معنوي من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى
 بعد كقوله تعالى {طبقا عن طبق} وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا ان المفسرين
 كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق قديستعار كافي القرآن {فاذا فاهم الله لباس
 الجوع والخوف} اي لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا عملا جزيل او خيرا كثيرا ويلايمه
 قوله (ويخرجون) اي من عنده (ادلة) جمع دليل اي هداة للناس كما ورد الصحابي
 كأن نجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة الصحيحة بالدال
 المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبؤنهم
 به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة
 سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة اي يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من
 قوله تعالى {اذلة على المؤمنين} وهو حسن ان ساعده الرواية انتهى واقول
 فعلى هذا لا يناسب قوله (يعنى على الخير) الا ان يقال المعنى كاشين على الخير قلت
 الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى {واتى المال على حبه} والمراد بالخبر
 العلم والعمل وارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الاتواضع
 واستصغارا لا اعتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله

وجهه مر فوما من ازداد علما ولم يزد في الدنيا زهدا لم يزد من الله الابدعا (قال)
 اى الحسين (فسألته) اى ابي (عن مخرجه) اى عن اطوار زمان خروج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (كيف كان يصنع فيه قال) اى على (كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخزن) بضم الزاى وكسرها اى يحفظ (لسانه الا فيما يعنيه) بفتح اوله
 اى يهيم وينفعه (ويؤلفهم) عطف على يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو
 بفتح الهيمه ويجوز ابداله واواو بتشديد اللام من الالفه اى يجعلهم رجاء ويجمعهم
 كأنهم نفس واحدة من الفت بين الشئين تأليفا ويقال ايضا الف موافقة اى مكمله
 اى ويكملهم فى مرتبة الالفه واغرب الخنفي حيث قال اى يعطيهم الوفاء مع عدم
 ملايمته لقوله (ولا يفرهم) بتشديد الفاء اى لا يلقبهم فى فعله وقوله بما يكملهم
 على النور كما قال تعالى فى حقه {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك}
 وقد ورد بشرى وولاتنفرى ولسروا ولا تعسروا وابعدا الخنفي فى قوله والمعنى لا يفضل
 بعضهم على بعض فى الحساب مع انه ينافيه قوله (ويكرم) من الاكرام اى يعظم
 (كريم كل قوم) اى بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء فى حديث له طرق
 كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا ونسبا
 وحسبا ظاهريا كما قال ابن حجر اى يجعلهم الفين مقبلين عليه بكلياتهم او يؤلف بعضهم
 على بعض حتى لا يبق بينهم تباعد بوجه ومن ثمه امتن الله تعالى بقوله {الف بين
 قلوبكم} وما قبل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبى
 صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم
 تمكنه فى غيرهم ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيرة احب الى
 مخافة ان يبكه الله على وجهه فى نار جهنم (ويؤليه) بتشديد اللام اى يجعل كريمهم
 والبا (عليهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم
 مع ما فيه من الكرم المقتضى لان يتقدم (ويحذر الناس) بفتح الذال من الحذر
 بمعنى الاحتراس وابعدا الخنفي فى جعله بمعنى الاتقاء وفى نسخة من التحذير اى يخوفهم
 قال ميركاكثر الرواة على فتح الباء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله
 (ويحترس منهم) اى يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روى بضم الباء
 وتشديد الذال وكسرهما فيكون متعبدا الى مفعولين والمرجوان لا يكون به بأس لانه
 مهما امكن حل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذرا الناس
 بعضهم من بعض وبأمرهم بالحزم ويحذروا ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه
 الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع

في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه آخر قلت ان يقال المراد
 بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميركشاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن
 لكن لا بلائم المقام فلا يظهر وجه نفى المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا
 (من غير ان يطوى) بكسر الواو اي يمنع (على احد منهم) اي من الناس وهو
 ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى من احدثهم (بشره) بكسر
 فسكون اي طلاقة وجهه و بشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس
 ولذا اكد بقوله (ولا خلقه) بضمتين اوضح اوله اي ولا حسن خلقه (ويتفقد
 اصحابه) اي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مرضا يعود
 او مسافرا يدعوه او ميتا فيستغفره (ويسأل الناس) اي عموما او خصوصا (عما
 في الناس) اي عموما فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم
 او عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس من عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم
 (ويحسن الحسن) بتشديد السين من التحسين اي يحكم بحسن الحسن او ينسبه
 اليه (ويقويه) من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل منقول او معقول (ويقبح
 القبيح) بتشديد الباء من القبيح (ويوهيه) بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية
 والايهائ اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمأل واحد وقيل
 المعنى يقبل الحسن ويثبه ورد القبيح ويعيبه (معتدل الامر) بالرفع على انه خبر
 مقدر هو هو وقوله (غير مختلف) عطف عليه وقد صرح الخنفي بان الرواية
 فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف
 حرف اعاطف وامل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة
 امور تطرأ عليه تارة واضدادها اخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه
 واما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا يتفك عنها ابدأ فتعين لافادة
 ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال
 وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ (ولا يغفل)
 بالعطف لكن الذي في الاصول المحسنة حذف الواو فتعين ما تقدم والله اعلم ثم
 ما ذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المحسنة وحاصل معناه ان جميع
 افعاله واقواله على غيبة من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها
 امور متخالفة الحامل متعارضة الاواخر والاوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل
 وسوء الاخلاق والشمائل واما من كالت له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله
 ملتزمة وما كاعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني مؤكدا للاول ثم اعلم

ان قوله ولا يفعل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يفعل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصيحتهم وامدادهم (مخافة ان يفعلوا) اي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المرادين على دأب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذ بهم او خشية ان يفعلوا عن الاستفادة فيقولوا في عدم الاستقامة قال الحنفي وفي بعض النسخ بافناء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يفعلوا كذلك واصل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم (ويملوا) بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة او يملوا بكلمة اول التويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يملوا من الميل اي يميلوا الى الدعوة والرأفة وهو يؤيد نفي الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي نسخا (لكل حال) اي من احواله وغيره (عنده عتاد) بفتح اوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قدام عدل الامور اشكالها ونظائرهما كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام والمعنى انه عليه السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره (لا يقصر) من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو الجزم وما لهما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ (عن الحق) اي عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجهه كما هو جلي عنداهله (ولا يجاوزه) اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا يعاقب اثنان في حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والاخر نقص واحدا منها عن المراد ويعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتديبرك ازيدنا والثاني بان علمك وحلمك ورحمك اكثرنا (الذين يلاونه) من الولي بمعنى القرب اي المقربون له (من الناس خيارهم) اي خيار الناس وهو خير الموصول ومن يباله (افضلهم عنده اعجمهم نصيحة) اي للمسلمين وهي ارادة الخبر للنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا (واعظمهم عنده منزلة) اي

مرتبة (احسنهم مواساة) اى بالنفس والمال لقوله تعالى ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (وموازرة) اى معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ النِّبْرِ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وكلاهما بانوا وانوا فان المواساة بمعنى المساواة في الامور كالعاش والرازق يقال آسيته بمال مواساة اى جعلته اسوتى فيه فاصحابها بالهمز فقلت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لاثواخذنا بالواو ومع ان المواخنة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون الازد واج او بناء على انه افة ضعيفة فيه واما الموازرة فهو من الوزر وهو الذى يوزر الامير اى يعاونه او يحمله عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما ثقل عليه من الرأى (قال) اى الحسين (فأسأله) اى عليا (عن مجلسه) اى عن احواله صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه (فقال) اى على (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم) اى عن مجلسه (ولا يجلس) اى في موضعه (الاعلى ذكر) اى على ذكر الله كافي نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع (واذا انتهى) اى وصل (الى قوم) اى جالسين واغرب الخنفي حيث قال اى اذا بلغهم يقال انتهت اليه الخبر فانهى وتناهى اى بلغ ذكره الجوهرى ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه (جلس حيث ينتهى به) اى بابنى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهرى لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اى مكان كان لان شرف المكان بالمكين اولم يكن يطالب الصدارة بناء على التواضع وحسن العاشرة ويؤيده قوله (وبأمر بذلك) اى بالجلوس عند منتهى المجلس وقدروى الطبراني والبيهقى عن شيبه بن عثمان مر فوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسعه فليجلس والافلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) اى كل واحد من مجالسيه (بنصيبه) اى بخظه والباء دخلت على المفعول الثانى من باب اعطيت تاء كيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته اى شيئا بقدر نصيبه وا فرد الضمير لان كل اذا اضيف الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعده الخنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للسلك ولا جلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شىء في مرتبته واحفظه فانه ينفك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يخنفي (لا يحسب) بفتح السين وكسرة وبهما قرئ في السبعة اى لا يظن (جليسه) اى مجالسته صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس (ان احدا) اى من امثاله (اكرم عليه) عليه السلام (منه)

اى من نفسه (من جالسه) اى جلس معه وفى نسخة فن جاسه بالفاء (اوقاوضه)
 اى راجعه (فى حاجة) واوللتوبع وابعود الخنى فى تجوزينها الشك (صاربه) اى
 غلبه فى الصبر ذكره الخنى وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجردة نعم
 المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهى للبالغه فالعنى بالغ فى الصبر معه وعلى ما يصدر
 عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون هو) اى المجلس
 او المفاوض (المنصرف) اى عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه السلام عنه وهذا
 مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه واما فواضه
 فالمراد بمصايرته فيه انه يصبر لفقواوضته حتى ينقضى كلامه اقول والاظهر انه
 صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشه بصايره ايضا حتى ينصرف لاحتمال
 عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم (ومن سألها حاجة لم يرد) بفتح الدال
 المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اى لم يصرفه (الابها) اى بتلك الحاجة
 عينها (او بميسور) اى حسن لا بمعسور خشن (من القول) اى بالوعد او بالشفاعة
 او بالرهبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى {واما تعرضن
 عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا} (قدوس) بكسر السين
 الخفيفة اى وصل (الناس) اى اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين (بسطة) اى
 جوده وكرمها وانبساطه (وخلقه) اى وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة
 (فصار لهم ابا) اى فى الشفقة كاقربى فى قوله تعالى {الذبي اولى بالؤمنين من انفسهم
 وازواجه امهاتهم وهو اب لهم} (وصاروا) اى اصحابه او امته (عنده فى الحق سواء)
 اى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث على رضى الله عنه كان
 يقول جبذا ارض الكوفة سواء اى مستوية (بجلسه مجلس علم) وفى نسخة مجلس
 حلم (وحياء وصبر وامانة) اى منهم على ما يقع فى ذلك المجلس (لا ترفع فيه) اى
 فى مجلسه (الاصوات) لقوله تعالى {لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى} الآية
 (ولا تؤنن) بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابداله واو او وقع الموحدة من الابن وهو
 العيب او التهمة اى لا تتذنب ولا تعاب كذا فى الفائق وقيل اى لا تعرف ولا تذكر
 بقبيح (فيه) اى فى مجلسه (الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمه وهى ما لا يحل
 انتهاكها وقيل المراد بها القبائح وروى بضمين فالمراد به النساء وما يحبى على
 ما فى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يسان من رقت القول
 وغش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال انبت الرجل اذا رميته بخله سوء ورجل
 ما بون اى مقدوف بها وفى المنتقى لا توصف بشروا الحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس

ابنه بشيء يأبسه ويأبسه انهمه فهو مأبون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مأبون
 فهو للشروأبته وابنه عابه في وجهه (ولانتني) بضم اوله وسكون نون وقبح مثلثة
 اي لاتشاع ولانتداع (فلتاته) بفتح الفاء واللام اي ذلاته ومعابته على تقدير وجود
 وقوعها جمع فلتة وهي ما ييدر من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلته الهقوة اي
 القول على غير زوية والضمير في فلتاته راجع الى المجاس الذي تقدم السؤال عنه
 اي ان سقط عن احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم يحك عنه كذا ذكره في المنتقى
 وذكر في النهاية ان الفلتات الذلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه ذلات فتحفظ
 فتحكى انتهى فالتنى توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى {لما للظلمين من حليم
 ولاشفيع بطاع} وكقوله سبحانه {لا يسألون الناس الحافا} فكان الخنى ما بلغه هذه
 الفأنة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا حسن من حيث المعنى
 وكأنه لم يحافظ فيه القاعدة القائلة بان التنى انما يتوجه في الكلام على القيد ثم
 رأيت شارحا قال نقلا عن ابن الاعراب انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنى فالتنى واقع
 على الفلتات لاعلى الذكر واذا التنى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجيب
 وفي القاموس ثنا الحديث حدث به واشاعه وانشاء ما اخبرت به عن الرجل
 من احسن اوسوء ونذيت الخبر نثوته انتهى فهو اوية او يايسة وفي النهاية
 نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله ثنا ينثوا اذا تكلم بفتح فم
 ارلقله مساعد صريح (متعادلين) اي متوافقين كانه خبر لكان المقدر اي كانوا
 متعادلين فيه كذا ذكره الخنى ولا بعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل
 مجلسه متعادلين اي متساويين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل
 كانوا كما قال (بتفاضلون) اي يفضل بعضهم على بعض (فيه) اي في مجلسه
 (بالتقوى) اي وما يتعاق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاضفون بدل بتفاضلون وهو
 قريب منه في المعنى وملائم لقوله (متواضعين) وهو حال من فاعل الفعل المتقدم
 او خبر لكانوا مقصدرا (بو قرون فيه الكبير) اي عمرا او قدرا (ويرحون فيه
 الصغير) بناء على ما ورد ليس ثمانم لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المص
 عن انس في جامعه (ويؤثرون) من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله
 اي يختارون (ذا الحاجة) اي على من ليس بذي حاجة ضرورية (ويحفظون الغريب)
 اي يراعونه ويكرمونه ويقر بون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع
 الغريب او يعنون بحفظ الغريب من القوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام (حدثنا
 محمد بن عبد الله بن زريع) بفتح موحدة وكسر زاء فحتمية فعين مهملة (حدثنا

بشر بن المفضل) بتشديد الصاد المعجمة المفتوحة (حدثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى بصيغة المجهول اى لو ارسل هدية (الى كراع) بضم الكاف وهو مادون الركبة من الساق على ما فى النهاية ومادون الكعب من الدواب على ما فى المغرب (لقبت) اى نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا فى مخلوق الله بناء لمحبهه وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى { وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما } فن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل (ولو دعيت عليه) اى اليه كفى تسخنة (لاجبت) اى الداعى ولم اتكبر لاعلى داع واو كان حقيرا ولا على مدعوايه ولو كان صغيرا وفى الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذى وابن حبان عن انس قال ميرك وروى فى شرح السنة ايضا عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العرى ويحجب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول اودعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبت واعلم انه روى البخارى فى صحيحه من هذا الحديث جملة اودعيت الى اخره بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة قال العسقلانى زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه يطلق ذلك على سبيل المباغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشئ اوضح فى المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور فى الشمائل يؤيد قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى فى التأييد تأمل اقول تأمل فان وجه التأييد بما فى الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال او اهدى الى كراع لقبت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغنم ثم قال ولو دعيت عليه او اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا فى المقصود والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر) تابعى جليل القدر فى العلم والعمل مستجاب الدعوة (عن جابر قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اعبادنى (ليس براكب بغل ولا برذون) بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال هيحة وهو الفرس الاعجمى وهو اصبر من العربى ونجيته صلى الله عليه وسلم بدونها دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون الترى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العرب والانى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله

عليه وسلم وقال الحنفى على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالعنى ما جاءنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى اثنائى فالظاهر انه جاءه راکبا
 لكنه ليس براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا لمزيد
 الثواب وتواضع العرب الاربابا وتجنبنا الخلوب من الاصحاب وبدل عليه رواية البخارى
 من طريق عبد الله بن محمد عن سفیان بهذا الاسناد مرضت مرضا فأتانى النبي
 صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر وهما ماشيان فوجدانى اغمى على فتوضأ النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على قال فا فت الحديث قال ميرك وهذه الرواية
 صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض
 المتحدثين من انه راکب لكنه ليس براكب بغل ولا برزون بناء على تفسير صاحب
 المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخزج الغالب وان خصوصية البغل والبرزون
 ليس بمراد انتهى وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما لئنه بقوله جاء راکبا على خار
 او ناقه مثلا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير (انا) وفي نسخة
 حدثنا يحيى بن ابى الهيثم العطاري قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بفتح سين
 وتخفيف لام فى التقریب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرايلى المدينى ابو يعقوب
 صحابى صغیر وقد ذكره العجلي فى ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل
 على الاول قال ميركشاه واختلف فى صحبته فأتيتها البخارى ونفاها ابو حاتم (قال)
 اى يوسف (سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدنى فى حجره)
 بفتح الحاء وكسر هاء ذكره ميرك فى المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حرضنه وهو مادون
 الابط الى الكشح وفى القاموس نشأ فى حجره وحجره اى حفظه وستره وفى النهاية
 الحجر بالفتح المنع من التصرف والتهيئة فى حجير وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب
 وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولده فى حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب
 واغرب ابن حجر فى نقله ان الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة
 وحكى انه لهما الحضن (ومسح) اى النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسى) اى يده
 لشمول البركة وفى رواية الطبرانى بزيادة ودعالى بالبركة وفى الحديث بيان تواضعه
 وحسن خلقه (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو داود انبأنا) وفى نسخة اخبرنا
 (الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد القاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن انس
 بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل) بفتح فسكون اى قتب (رث)
 بفتح راء وتشديد مثله اى خلق عتيق (وقطيفة) اى وعلى قطيفة فيفيد انها
 كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راکب فوقها لانه لا لبس لها على ما سبق

تحققها (كأزى) بضم نون وفتح راء اى نظن (ثمها اربعة دراهم) ذكره ميركشاه
وقال الخنفي روى مجهولاً معناه نظن ومعلوماً معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية
بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهرة يدل على ان ثمنها اربعة
دراهم وهذا لا يلائم ماسبق من قوله وعليه قطيعة لاتساوى اربعة دراهم ولو كانت
القصة متعددة لاشكال اقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات
المساواة على التزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة (فلما استوت به
راحلتها) قال التوربشتي اى رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال
اى استوت راحلتها ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير
القوى على الاسفار والاجال والذكر والانثى فيه سنوء والهاء فيها للبالغة كذا
في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه
(قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ابيك) اى اقامة على اجابتك بعد اقامة من اب
بالمكان اذا قام والاصل البيت على خدمتك البابا بعد الباب (بحجة لاسمعة فيها
ولا رياء) بالهمزة وهو الموافق للقرآت السبعة واما ما ضبطه في الاصل بالياء
فلاوجه له اذصرح في المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو
جعفر من العشرة بالياء والله اعلم (حدثنا اسحاق) وهو ابن منصور على ما في نسخة
(حدثنا عبد الرزاق انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (معمر عن ثابت البناني) بضم الموحدة
(وعاصم الاحول) بالوصف بـهـ وهو المشهور (عن انس بن مالك ان رجلا خياط اذ دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخياط من مواليه وقدم حديثه لكنه
ذكر هنا لان فيه دلالة على من يد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له)
اى لاجله وفي نسخة اليه اى الى جانبه (ثريدا) اى خبزاً مثرودا بلحم او بمرقة
(عليه دباء فكان) اى رسول الله كافي نسخة (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة بالواو
بدل الفاء (يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت سمعت انسا يقول فاصنع على طعام اقدر)
بكسر الدال ومانافية اى ما طبخنى طعام من صفته انى استطيع (على ان يصنع
فيه دباء الاصنع) بصيغة المجهول فيهما (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى
(حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بفتح
فسكون (قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
قالت كان يشرا من البشر) اى فردا من افراده يعمل عمل امثاله (يفتي) بفتح فسكون
فكسر ويجوز ان يكون من التولية في القاموس فلى رأسه يحثه عن القمل كفلاه
اى يفتش (ثوبه) وقلبه وبلتقط القمل منه وهو لا ينافى ما قال بعضهم من انه لم يكن

القول يؤذيه تعظيمه واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التقلية من وسخ ونحوه (ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسرهما (ويخدم نفسه) بضم الدال ويكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها ايضا كان يخط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه وقال شارح قولها رضی الله عنها كان بشرا من البشر تمهيدا لما بعده من الخبر لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدينية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله {ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق} فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في فعله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال الله تعالى {قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد

﴿ باب ما جاء في خالق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في التهابة الخلق بالضم والسكون وبضمين السجبة والطبيعة والروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واورصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واورصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وفضيحة والشواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة. واهذا تكرر الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضی الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يعضب يعضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويحترز عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كقَالَ الشاطبي رحمه الله في وصف القراء

﴿ اولوا البر والاحسان والصبر والتقى ﴾ حلاهم بها جاء القرآن مفعلا ﴿

﴿ عليك بها ما عشت فيها منافسا ﴾ وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلي ﴿

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجنته ان كان حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه

وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا
عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اختيارية
فقيل بالاول خبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزا فكم وقيل بعضه
مكتسب لما صح في خبر الاشع ان فيك خصلتين يجبهما الله الخلق والانثة قال يا رسول الله
قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يجبهما قال
ابن بحر فترديد السؤال عليه وتقريره يشع بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب
وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلته في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه
فن غلبه حسنه فهو المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصبر حسنا وبالرياضة حتى يزيد
حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان
في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كإيدل عليه العبارات
النبوية والاشارات الصوفية * منها حديث انما بعثت لاعم صالح الاخلاق رواه
البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابى هريرة واخرجه البراز بلفظ مكارم
الاخلاق * ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت * ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق
رب زدني علما * ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس * ومنها
ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا لما تقرر عند العارفين
ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو الخلق بالاخلاق الربانية والاصناف
الصمدانية ماعدا امم الجلالة فانه للتعلق بالخلق قال العارف السهروردي في قول
عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز فامض وابعاء خفي الى الاخلاق الربانية
فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلفا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذيان
خلق القرآن استحياء من سجات الجلال وستر الجمال بلطيف المقال لو فور عقلها وكال
ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان واصاف خلقه العظيم لانتهاهي كان معاني القرآن
لاتتقاضى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لا يتهدي لانتهاها بل كل
ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف
بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والعجم والانس
والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوة
على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة (حدثنا عباس بن محمد
الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن

(حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الواليد بن ابي الواليد عن سليمان بن خارجه عن خارجه بن زيد بن ثابت قال دخل نفر) يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من افضله على مافي الصحاح (علي زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله) وفي نسخة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال ماذا احديثكم) اي اي شيء احديثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه و يشير الى نهاية حفظه حيث قال (كنت جاره) اي في خبرة به اتم من غيري فهذا دليل على قر به الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقولوه (فكان اذ انزل عليه الوحي بمثالي) اي ارسل احدا الى بطليني لكتابة الوحي غالباً فانه من اجل الكتابة واكثرهم في المباشرة (فكتبته له) اي الوحي (فكنا) اي معشر الصحابة (اذا ذكرنا الدنيا) اي ذما او مدحا لكونها من رعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة (ذكرها معنا) والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه والاته وسلاحه وامثال ذلك (واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا) اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها (واذا ذكرنا الطعام) اي ضرره ونفعه وآداب اكله وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات (ذكره معنا) وافاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يتحصل به من منفعة ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاذ يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قديمتين به فوائده علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما فقيه بيان جواز تحدث الكبير مع صحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا احديثكم) بالرفع على ما هو انشأ في الرواية والرابطة في خبره مخدوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احديثكم اياه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه تأكيد لصحة مرويه واطهار للاهتمام به (حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكير) بالتصغير (عن محمد بن اسحاق عن زيد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي) نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة (عن عمرو بن العاص) بلانيا في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأه السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع

لان ابن كثير ثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبنى على ان العاصى اسم فاعل
 من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس
 حيث قال والاعصاص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص
 وابو العاص والعيص وابو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
 بوجهه وحديثه على اشتر القوم) قال ميرك اشتر جاء على الاصل ومنه صغراها
 شراها ويقال خير واخبر وشروا وشرا لكن الذى بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس
 اشتر لغة قليلة اوردية وهى شرة وشرى (يتألفهم بذلك) اى بما ذكر من الاقبال
 والكلام والتألف هو المداراة والائناس ليثبتوا على الاسلام كما فى النهاية والجملة
 استينافية مينة وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير فى تألفهم
 يحتمل ان يعود الى اشتر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التألف
 كان عاما لكنه يزيد فى الاشتر والمعنى انه كان يتألف القوم اذ رباب الخير ما تلون
 اليه فاذا تألف الاشرار ايضا تألف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر
 بالتفرط الطبيعى وانما كان يقل التألف مع الاربار ويكثر مع الاشرار لان الصالحاء
 مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله {ومن الناس من يعبد الله
 على حرف} الآية (فكان) الفاء تعليلية او نافية اى فكان كثيرا (يقبل بوجهه
 وحديثه على حتى ظننت) اى من كثرة التفاته الى (انى خير القوم) وسببه انه كان
 حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام (فقلت يا رسول الله) اى بناء
 على ظنه وتردده فى بعض اكابر الصحابة (اناخيرا وابوبكر) وفى نسخة ام ابوبكر
 كما فى البقية (فقال ابوبكر فقلت يا رسول الله اناخيرا ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله اناخيرا
 ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقنى) بتخفيف
 الدال اى اجاب سنوأل بجواب صدقى وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق
 واغرب شارح حيث قال المعنى اجابنى بسؤالى ولم يعنى عن السؤال وفى بعض النسخ
 صدقنى بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء فى جواب لما غير مشهور لكنه سائغ
 كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها
 زائدة او الجواب بعدها مقدر اى لماسألته فصدقنى ندمت حينئذ او حزنتم فيكون
 قوله فلو ددت عطفا على فصدقنى على الاول وعلى الجواب المقدر على الثانى قال
 ابن حجر وفى نسخة صحيحة فصدقنى بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه
 بانه صدقه فى ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه
 فى تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه

ولا يظهر مرآه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهده ثم في استدلاله على
كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المرید الغريب المتدی
اکثر من الغريب المنتهی ثم قال واما على نسخة صدقني بلافاء فيكون جملة حالیه بتقدير
قد سواء في ذلك المحفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقی الكلام بدون
الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحیته جوابه كيف يعدل عنه ويجعل حالا
ثم يجعل الجواب مقدر او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله (فلو ددت) بكسر الدال
ای احببت وتمنیت (انی لم اكن سأنته) ای حیاء لظهور خطأ ظنه او فضيحة من الشر
الموجب لكثرة اقباله (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم
معجمة وفتح وحدة (عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر سنين) كذا في اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين واوله اسقط السنة
المبتدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسأني تحفيقه (فا قال لي اف) بضم همز وفتح فاء
مشددة وكسر هاء بلا توين وبه فهذه الثلاثة مقروءة بهافي السبع وذكر القاضي وغيره
فيها عشرة لغات فتح الفاء وضمها وكسر هاء بلا توين وبالتوين فهذه ست وبضم
الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وافي وافة بضم همز تنهما وهو اسم فعل
بمعنى انضجر واتكره قال ميرك واصل الافي وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما ينضجر
ويستقل افله ويستوي فيه الواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى {ولا تنقل
لهم افا} وقد ذكر ابو الحسن الكرمانی فيهما تسع وثلاثون لغة وزاد ابن عطية واحدة
فاكلها الربيعين على ما بينه ميرك في شرحه (قط) بفتح قاف وتشديد طاء مضومة كذا
في الاصول ای ابد او جاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون
او كسر مع التشديد وعدمه وهي التوكيد في الماضي (وما قال لشيء صنعته) ای ما
لا ينبغي صنعه او على وجه لا يابق فعله (لم صنعته) ای لا شيء صنعته (ولا شيء تركته
لم تركته) وفي رواية لمسلم ولا قال لي شيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري
ولا لم صنعت كذا والاصنع بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم شيء
ما يصنعه الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشيء صنعت لم فعلت كذا او شيء تركته هلا
فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشيء صنعت
لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض
امره وملاحظة تقدير ربه واما تجوز ابن حجر تبعاً للحنفي وغيره انه من كمال ادب
انس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين
يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأنيبه ولا تفريفه مع ان المقام يقتضي مدحته

عليه السلام لامدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه السلام
 بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته صلى الله عليه وسلم
 وحقوق ملازمته بناء على حمله لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للمقوق
 الربانية ولا فيما يختص بمقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم (وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا) قيل من زائدة ولا يحتاج اليه
 اذ يلزم من وجودها وجود غيره احسن منه لانك اذا قلت زيد من افضل علماء
 البلد يناف ذلك كونه افضلهم اذا لافضل المتعدد بعضه افضل من بعض وقيل لان
 كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا
 انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق واوحسن خلقهم احبانا ساء خلقهم زمانا بخلاف
 حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن
 الكريم { وانك لعلى خلق عظيم } فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك ما فيه مما
 لا يخفى على ذوى ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام
 لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها
 الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
 الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبعه صفاء النفس الذى هو جودة القريحة
 الذى نشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصرى
 حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضى عياض
 هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلانى هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل
 وقد سبق فى العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص ثلاثتهم
 اختصاصه بانس ونحوه (ولا مست) بكسر السين ويقع اى مانست (خزنا)
 بفتح خاء مجمة وتشديد زاي قيل الخراسم دابة ثم سمي المخذ من ورها فيكون
 فروانا عما على ما فى منهاج اللغة وفى النهاية الخزنياب يعمل من صوف وابرسم
 قال ابن حجر الخزمركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحر يرونا ولا عبرة
 بزيادة الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا والحمة غيره فهو
 مباح وعكسه حرام الا فى الحرب (ولا حريرا) اى خالصا وفى بعض النسخ هنا لفظ
 قط وفى بعضها بعد خزنا (ولا شئنا) تعميم بعد تخصيص (كار) اى كل واحد
 اوشى (ابن من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت) بفتح الميم كذا
 فى اصل السيد وفى نسخة بكسرهما وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها
 انتهى والاصح انهما متساويان فى القاموس الشم حس الانف شتمته بالكسر اشتمه

بالفتح وشتمته بالفتح اسمه بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (قط ولا عطرا) بكسر
 فسكون مطاق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان اطيب من عرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) والعرق بفتحين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راه ففاء
 والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه حتى كان
 بعض النساء ياخذنه ويتعطرن به وكان من اطيب طبيهن قال العلماء ومع كون هذه
 الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة
 في طيب ريحه للملاقات الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ولقوائد اخرى
 من الاقتداء وغيره وقد ورد حبيب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني
 في الصلاة * ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم
 من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين
 فقال التووي لعل ابتداء خدمة انس في اثنا سنة في رواية التسع لم يجز الكسر
 واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني
 ولا مغارة بينهما الان ابتداء خدمته له كان بعد قدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد
 تزوج امه ام سليم باني طلحة في البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك
 في الحضر والسفر و اشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضره
 انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدمه المدينة وبين خروجه الى خيبر
 ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على
 الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما تزوجت
 ام سليم باني طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام
 والدانس حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجته فقتله عدوله وكان ابو طلحة
 قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرج ابن سعد
 بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهر فالتى الكسر مرة
 وجبره اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال خدمت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط
 ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر قط فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني احد من
 اهله قال دعوه فلو قدر شئ كان (حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبيد هو الضبي
 والمعنى) اي مؤدى الحديثين (واحد قالوا حدثنا حاد بن زيد عن سلم) بفتح فسكون

(الجلوى) بفتح او لهما (عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه)
اي الشان (كان عنده) اي عند النبي (عليه السلام رجل به اثر صفرة) اي
من طيب اوزعفران (قال) اي انس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي
غالبا من عادته (لا يباد بواجه احدا) وهذا لتضمنه في القرب من المواجهة ابغ من
لا يواجه احدا فلعني لا يقرب من ان يقابل احدا (بشيء) اي بامر او نهى (يكراهه)
اي يكره احد ذلك الشيء و المواجهة المقابلة و قبدا بغالب عادته لئلا يتنافيه ما ثبت
عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغلسهما قال
بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلماء
من تحريم المعصفر (فلما قام قال للقوم) اي لاصحابه الحاضرين في المجلس (لوقتم له
يدع) اي يترك (هذه الصفرة) ولوللتنى او الشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال
لكان احسن والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء
المكروه اذ وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والافلو كان محرما لم يؤخر
صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقتة المجلس واما قول بعضهم انما كره
الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة
لهم انما حدث في بعض البلاد كصغر منذر من قريب في الاوائل للجلال السيوطي
اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم امام التوكل وفي السكردان لابن ابي حجلة لبس
النصارى العمام الزرق واليهود العمام الصفرة والسامرة وهم طائفة من اليهود
العمائم الجر سنة سبع مائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيسر
الجابشكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم
ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه
في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك (حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن ابى اسحاق عن ابى عبد الله الجدلي) بفتح الجيم
والدال منسوب الى قبيلة جديلة (واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) اي ذا غش من القول والفعل وان كان استعماله
في القول اكثر منه في الفعل والصفة (ولا متفحشا) اي ولا متكلفا به اي لم يكن التفحش له
خلقا ولا كسبيا قال القاضى الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح ولهذا سمي
الزنا فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذوالفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذى
يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعاً

وتكلفنا ذكره مبرك (ولا صحبا في الاسواق) بالصاد المهملة المفتوحة والحاء المعجمة
المشددة اى ضابحا وقد جاء في الحديث صحبا بالسين ايضا على ما ذكره مبرك وقال
الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قديكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول
قوله تعالى {ومارك بظلام للعبيد} وفي النهاية المقصود نفي الصخب لانني المبالغة
كانها نظرت الى ان العتاد هو المبالغة فيه ففتنه على صيغة المبالغة والمراد نفيه
مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كسائر اصنافه
على احداثا ويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة
النفي لانني المبالغة كما في قوله تعالى {وما انا بظلام للعبيد} وقيل في الآية صحح المبالغة
باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث
اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق اى ليس ممن يتافس في الدنيا وجمعها
حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك
للاشياء الصخب في غيرها اولانه اذا اتنى فيها اتنى في غيرها انتهى والظاهر بل
الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلوة وبياع في اعلانه
حال الخطبة (ولا يجزى) بفتح الياء فكسر الزاى من غير همزة من الجزاء اى لا يكافى
ولا يجازى (بالسيئة السيئة) والباء للمبادلة والطلاق السيئة على الاولى للشاكلة كعكسه
في قوله تعالى {وجزأ سيئة سيئة مثلها} فن عني واصلح فاجره على الله {ولذا قالت (ولكن
يهفو) اى بباطنه (ويصفح) اى بعرض بظاهره لما سبق واقوله تعالى {فاعف عنهم
واصفح} والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره
وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء مجزا او مع بقاء
الغضب فاستدراك انما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء مجزا او مع بقاء الغضب
فاستدركته بذلك ومن عظيم عقوه حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا باعيتيه
وشجبوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا اودعوت عليهم فقال انى
لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورجة اللهم اغفر لقومي اى اهد قومي فانهم لا يعلمون
اى اغفر لهم ذنب الكسرة والشجيرة لاطلاقا والاسلووا كلهم ذكره ابن حبان واما
قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم
املا بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى
الطبرنى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال
لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين
نظرت اليه الاثنتين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اى لم اتخبرهما يسبق حمله جهله

اى لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحتمال
 فكنت اتلطف له لان حاله فاعرف حله وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته
 الثمن فلما كان قبيل محل الاجل بيومين او ثلاثة آتته فاخذت بمجامع قيصره وردائه
 ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الاتفضيني يا محمد حتى فوالله انكم يا بنى عبدالمطلب
 مطل فقال عمر اى عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا
 ما احاذر قربه لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الى عمر
 في سكون وثؤدة وتبسم ثم قال انا و هو كما احوج الى غير هذا منك يا عمران تأمرني
 بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضى اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكن
 منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجهه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين نظرت الاثنتين لم اخبرهما يسبق حله جهله ولا يزيد شدة
 الجهل عليه الا جملنا فقد اخبرتهما اشهدك انى رضيت بالله ربا وبالاسلام
 ديننا وبمحمد نبيا وروى ابوداود ان اعرابيا جذبته بردائه حتى اثر في رقبته الشريفة
 لحشونته وهو يقول احلني على يعبري هذين اى حلهم الى طعاما فانك لا تحملى
 من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات
 ولا اخلك حتى تقيدنى من جذبتك فقال لا والله لا اقيدك هنا ثم دعا رجلا فقال له
 احل له على يعبريه هذين على يعبر تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخارى وفي روايته
 انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم
 عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاه الاعراب وحسن
 تديبه لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد والجر المستفزة التى
 فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا
 اليه واجتمعوا عليه وقائلوا دونه اهلهم وآبائهم وابنائهم واختاروه على انفسهم
 واوطانهم فظهر صدق الله في حقه انه { اعلى خلق عظيم وفي قوله } { فبما رحمة
 من الله لنت لهم واو كنت فظا غلاظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم } الآية
 (حدثنا هارون بن اسحاق النهدي) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن هشام
 بن عروة عن ابيه) اى عروة بن الزبير (عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيده شيئا) اى آدميا لانه صلى الله عليه وسلم بما ضرب مر كوه وقد ضرب
 يعبر جابر كما في الصحيح (قط) اى في وقت من الاوقات الماضية (الان يجاهد)
 وفي رواية الان يضرب (في سبيل الله) حتى انه قتل العين ابى بن خلف باحد وقيل
 ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك

(ولا ضرب خادما ولا امرأه) هذا منسدرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر
اهتماما بشأنهما اولا كثيرة وقوع ضرب هذين في العادة والاحتياج الى ضربيهما
تأديبا فضر بهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى
تأديبه والفرق ان ضرب به لمصلحة تعود عليه فلم يندب العقوب بخلاف ضربيهما فانه
لحظ النفس فندب العقوب عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لقبيلتهما (حدثنا احمد

بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت ما رأيت اى ما علمت فانه ابغ من ما بصرت (رسول الله صلى الله
عليه وسلم منتصرا) اى منتقما (من مظلمة) وهى بكسر اللام اسم لما تطلبه
عن الظالم وهو ما اخذ منك ويقح اللام مصدر ظلم يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر
والفتح الظلم وهو وضع الشئ في غير محله والمعتمد هو الاول اى من اجل ما اخذ
ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص
(ظلمها قاط) بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم
متعد الى مفعول واحد فلا يظهر تعدى ظلم هاهنا بالضمير المنصوب الا ان يقال
يترع الحافض اى ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا
قاله الخنفي وقال ابن حجر هى بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام اوضمها اسم
فالمقصود في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثانى مفعول به وظلم يتعدى
لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد رظم بها قالت عبيارة
القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن
حجر اوضمها سهوا ووهى * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم لمظلمة ينتقم معان
مرتكبها قديما باثم عظيم لاسيما ليدن الاعصم الذى سحره واليهودية التى سمته لانه حق
آدمى يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التى ذكرتها بقولها (مالم ينتهك من محارم الله
شئ) وهى بصيغة المجهول اى مالم يرتكب مما حرمه الله على عباد. قال الخنفي المحارم
جمع المحرم وهو الحرام والحرمه وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر
ميمى بمعنى المفعول كى لا يحنى (فاذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان من اشدهم
في ذلك غضبا) وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافى كونه اشدهم لكن قيل
من هاهنا زائدة كما صرح به روايات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام
الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التى ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمى
اذا صمم في طلبه ولا ينافى الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه
من كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمت الله

او ان عفوّه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستلزم اتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايدأوه وايدأوه ايدأه الله تعالى واجب
 بان الايدأه مطلقا ليس بكفر لان ايدأه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر
 فلم يكفره وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلثلا يفر الناس عنه ولم يتخذوا عنه انه
 يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد لثأفه او عن حربى لكونه غير ملتزم
 للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكره اى بصريح
 اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب فى سبيل الله ولا سئل شيئا قط فغناه الا ان
 يسأل مأثما ولا اتهم لنفسه من شيء الا ان يذمك حرمت الله تعالى فيكون لله يذم
 (وما خير) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين امرين الاختار اليسرهما ما لم يكن)
 اى اليسر (مأثما) اى اثما كفى الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفى وقال ابن حجر
 اى اثما كفى رواية البخارى وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبرانى
 ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب اثما نشأ عن الجهل
 بكلام الاصوابين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما بان يتخير الله تعالى
 فيما فيه عفو بيان فيختار الاخف او فى قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها
 او فى حق امته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاص فيختار الاقتصاص واما بان يتخير
 المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطع اذ لا يتصور
 تخيير الله تعالى الا بين جائزين قلت بقى تخيير آخر من الله تعالى فى حق امته بين
 وجوب الشيء وندبته او حرمة وابطائه وتخيير بين المسلمين له فى امرين فيختار اليسر
 على نفسه او عليهم (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة
 عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده) قيل
 اسم هذا الرجل عبيدة بن حصن الفزارى وقيل هو مخزومة ولا يعد تعدد القضية
 ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا (فقال يئس ابن العسيرة او اخ العسيرة)
 كذا فى الاصل وفى بعض النسخ المصححة واخو العسيرة والعسيرة القبيلة اى يئس
 هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ للعرب فى ياخا
 العرب ومنه قوله تعالى ﴿ والى عاد اخاهم هودا ﴾ واولئك ويحتمل ان يكون الشك
 من سفيان فان جمع اصحاب المنكدر روه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون اول التخيير
 او بمعنى الواو لما فى رواية البخارى يئس اخو العسيرة ويئس ابن العسيرة من غير شك
 فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان
 مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن وسيأتى زيادة تحقيق لحاله (ثم اذنه)

اي بالدخول (قال انه القول) اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه
وانبسط اليه (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت) اي في غيبته (ثم انت له القول)
اي عند ما بينته (فقال يا عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صححة ان من شر الناس
(من تركه الناس او ودعه الناس) شك من سفيان والذال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى
{ ما ودعك ربك } شاذا فلا يثنى قول الصرفين وامات العرب ماضى يدع لان المراد
باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله (اتقاء فحشه) نصب على العلة
والمعنى انني انما تركت الانتباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني
فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره فقيه دليل على
مدراة من يتقى فحشه ولذا قيل

دارهم مادمت في دارهم * وارضهم مادمت في ارضهم

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عينة بن حصن الفراري وكان يقال له الاحق
المطاع كذا فسر به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبدالغني من طريق
ابي عامر الخراعي عن عائشة قالت جاء مخزومة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله
عليه وسلم في وجهه تأفقا له ليسلم قومه لانه كان رتبهم وقد جمع هذا الحديث
كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسمهم بها
ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم في بعض بل الواجب عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب
التصحية والشفقة على الامة ولكن لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدى به امته في اتقاء شر من هذا سبيله
وفي مداراة ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة العلن بالنفسق
والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة
في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل
الدنيا اصلاح الدنيا والدين او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة
بذل الدين اصلاح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن
عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض فيه قوله فاعله فان
قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال
بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عينته حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه
غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك

لتلايفت بظاهرة من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حيات النبي صلى الله عليه وسلم
 وبعده امو رتدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات
 النبوة وفي فتح الباري ان عيينه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم
 رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر
 قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه انتهى
 واخطاء الخنفي في هذا المقام وزلت قدم قلبه في بيان المرام حيث قال المعنى انما التاله
 القول لاني لوقلت له في حضوره ماقلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشرف
 الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق
 بل يستنبط منه ان الجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه
 من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتبع
 طريق الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحكمة
 والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة
 بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العسود وكذا
 من رأى فقيها تردد الى مبدع او فاسق فيخاف عليه الاقتداء به (حدثنا سفیان
 بن وكيع حدثنا جميع بن عمر) صوابه غير بالتصغير ايضا (ان عبد الرحمن العجلي)
 بكسر فسكون (حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة)
 اي اولاد (بكني) بالتخفيف وجوز التشديد (ابا عبد الله عن ابن لابي
 هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما
 سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي عن طريقته (في جلسائه)
 اي في حق مجالسهم من اصحابه واجابه (فقال) اي علي (كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دائم البشر) بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع
 الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص
 بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين (سهل الخلق) بالضم والسهل ضد
 الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن يتفادله في كل شئ
 اراده واما ضد خشونته فمعناها انه لا يبصر من خلقه ما يكون سبب الاذى بغير
 حقه ولا ينافيه ماسبق من توصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب
 امور الآخرة واهوال القيامة وكيفية نجات الامة لاعلى فوت مطلوب او حصول
 مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق
 النبوية الراجعة الى المستحسنات الدنية (لين الجانب) بكسر التحتية المشددة

اى سريع العطف كثير اللطف جبل الصنع وقيل قليل الخلاق وقيل كتابة
 عن السكون والوقار والخضوع والخشوع (ليس بفظ) بفتح فاء وتشديد ظاء
 معجمة وهو من الرجال سى الخلق قاله الجزرى وقال الجوهرى هو الغليظ لكنه لا يلازم
 قوله (ولا غليظ) اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والاخر على
 فظاظة القلب كما قال تعالى {واو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} اى
 نضر قوامن عندك والحاصل انهما اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان اللفظ صفة
 مشبهة ذكرنا كيدا او مبالغة في المدح والافهوه معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده
 لانه السى الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجاسى انطبع القاسى القلب وقال
 البيضاوى هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلانى هذا موافق لقوله
 تعالى {واو كنت فظا غليظ القلب} ولا ينافيه قوله تعالى {واغلظ عليهم} لان النفي
 بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى الآية
 او النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهى انه
 كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبية عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه
 (ولاصحاب) مر ذكره (ولا يخش) سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش (ولاعياب) الرواية بالعين المهملة
 وان كان بانغين المتجهم ايضا مسلوبا عنه ذكره الخنفي وهو مبنى على ما توهم من ان غياب
 بانغين المتجهم مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتتاب ولا وجه له لغة وعرفانم المبالغة فى الصيغة
 بالهملة متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر اى ذاعيب وهو
 مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذى تعيب اشئ لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة
 نائب وانما يعدل عنه فى التفسير الى ذى عيب لئلا يلزم المحذور المذكور فى صحاب نعم
 ان اريد بالاعيب مصدر عابه المتعدى واريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وعم النظام لكنه
 موهم فى مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا فى عيب احد كما انه لم يكن
 مبالغا فى مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم عاب ذواقا قطولا عاب
 طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه
 وعيبه يشعر ان الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا فى المباح واما الحرام فكان يعيبه
 ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كإلح حامض قليل الملح
 غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووى يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة
 الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كشر قلب الصانع اللهم الا ان قصد
 تأديبه ذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة

لامن جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الاديين تعاب (ولا مشاح) بضم
 ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشخ وهو البخل وقيل اشده
 وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشخ عام وقيل البخل بالمال
 والشخ بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منى عنه صلى الله عليه وسلم
 فانه كان في غاية من الكرم والجلود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اى لا يجادل
 ولا مناقش يقال تشاح على فلان اى تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم
 لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اى لم يكن مبالغا في مدح
 شئ وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه
 وسلم احيانا (بتغافل عما لا يشتهي) التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة اى يتكلف
 الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل (ولا يؤيس منه) بضم ياء وسكون
 همز فياء مكسورة اى لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون
 واو وفهمزة مكسورة اى لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهي فهو من الايئاس والماسئى
 آيس او ايايس على ما في التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو
 يائس وذلك ميؤس منه وياأسته انا ايئاسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وائسه
 قاله في المغرب فعلى هذا يويس ان كان من آيسته فهو معتل الفاء مهموز العين
 وان كان من آيسته فبنا لعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن
 حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يويس منه راجيه اى لا يصيره آيسا
 من به وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله (ولا يجيب فيه)
 بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا
 فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفا وتكرما وفي نسخة ولا يجيب بتشديد
 الياء المكسورة اى ولا يجعله محروما بالكلمة ففيل ضمير فيه راجع اليه
 صلى الله عليه وسلم اى لا يجيب من رجاء كل ما ارتجاه اليه فيه والظاهر انه عائد
 ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر
 فتحية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت
 هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اى لا يجيب راجيه واما قول
 ابن جرر انها ترجع لتي قبلها فوهم منه في المبني وسهوفى المعنى كالا يخفى على اولى النهى
 ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الياء من مجرد والظاهراته سهو لان
 الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام (قد ترك نفسه) اى منعها فامتنع (من ثلاث)

اى من الحاصل الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك بضمن معنى المنع وقد ابعد من
 قال بزيادة من في التمييز اى ترك ثلاثة نفسه الى اخر ما تكلف وتعسف (المراء) اى الجدل
 مطلقا حديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في ربح الجنة فقول ابن حجر
 اى الجدل الباطل محل بالمقصود الذى هو العموم لانه ابلغ في المدح كاهو المعلوم لاسيما
 والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى { ووجدالهم
 بالتي هي احسن } فكانه نشأ من عدم فهم معنى الآية ففسرها كما ذكره القاضي جادل
 معا نديهم بالطريقة التى هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايتار الوجهة
 الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين الهبهم وتلين شعبهم وفي تفسير السلمى
 هى التى ايس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد باناس المؤمنون
 والافلايستقيم قوله الا ترى ولا يذم احدا وقال الحنفى وفي بعض النسخ بدله الربا قلت
 ولم يذكره ميرك ولا رأينا ايضا فى النسخ الحاضرة ولعله تصحيف فى المبنى لعدم ملايمته
 فى المعنى (والاكبار) بكسر فسكون فوحدة اى من استعظام نفسه فى الجلوس والمشى
 وامثال ذلك فى معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظم ومنه قوله تعالى { فلما رأته
 اكبرته } فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل الشئ كبيرا بالباطل
 فلا ينافيه اناسيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الاتحدينا بنعمة المولى
 لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفى والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره
 او اكبارهم معا ففى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك وفى بعض النسخ
 الاكثار بالثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله اصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق
 المحدثين والمراد به اكثار الكلام كاهو ظاهر من سياق المرام لا طالب الكثير من مال
 كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى (وما لا يعنيه) اى ما لا يهمه فى دينه
 ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرأ تركه ما لا يعنيه
 وقوله تعالى { والذين هم عن اللغو معرضون } (وترك الناس) اى ذكرهم (من
 ثلاث) فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث
 الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن
 جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين (كان لا يذم احدا)
 اى مواجهة (ولا يعنيه) اى فى الغيبة او لا يذم فى الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب
 فى الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما فى نسخة
 ولا يعبره من التعبير وهو التوخيخ والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد كاهو مختار
 اهل التأيد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به

عينا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب متراد فان مع ان تفسيره تبعاً لشارح في قوله
 لا يسند الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه امان الافعال او التفعيل
 وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده
 مع ان ما قدرناه مع ما قررنا هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي
 الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفى حيث قال العيب
 خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغبابته لا يخفى ثم لاشك ان
 المجموع من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله (ولا يطلب عورته) اى عورة احد وهى
 ما يستخفى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير
 وقد ابعده ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح باباه على
 ما بيناه (ولا يتكلم) والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اى ولا ينطق
 (الا فيما رجا) اى توقع (ثوابه) اى ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق
 بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره
 على ما يشاب عليه لان الاول البقى بالادب اذ لا يتحتم على الله اثابة احد وان بلغ
 ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه ولو قال الا فيما يناب لم يدل على تحتم الثواب
 كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب (واذا تكلم اطرق جلساؤه) اى
 اما الوارث وسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا (كأنما على رؤسهم
 الطير) بارفع لكون ما كافتة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لا جلالهم اياه
 لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف
 ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون
 حتى يصير وابدلك عند الطائر كالجدران والابنية التى لا يخاف الطير حلولها بها
 ولا وقوفها عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوفار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة
 لان الطائر لا يتكاد تقع الاعلى شئ ساكن وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع
 على رأس البعير فيلقط منه الحلمة والخنازير يعنى صفار القراد فلا يتحرك البعير رأسه لئلا ينفر
 عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه
 الاحكام الشرعية والمواعظ الحكيمة اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم
 باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته وانقطع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك
 ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظل على اصحابه غصوا ابصارهم
 ولا يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم
 اذا سكتوا مهابة كأنما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام

اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره (فاذا سكت تكلموا) فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يندون بالكلام لا يتكلمون في انشاء حديثه كما هو مقتضى الادب (لا يبنزون عنده الحديث) الجملة استنافية والحالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث ولا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله (ومن تكلم عنده انصتوا) اي سكتوا واستمعوا (له) اي للكلام المتكلم عنده (حتى يفرغ) اي المتكلم من كلامه ومن مقصوده ومرامه (حديثهم عنده) اي حديث كلهم اولهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم (حديث اولهم) اي حديث اولهم في عدم اللال منه اوفى الاصغاء اليه اذا العادة جارية باللال وضيق البال اذا اكثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الخنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوما انتهى وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين ويحتمل قدوما في الهجرة اوفى الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته اوفى عمله الذي يقرأ فيه وقد تعقبه ميرزا بان من اوله بان افضلهم اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغى لحديث كل منهم كما يصغى لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم التمام بين اولى تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانه اعلم بالمعنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله عليهم من تألف قلوبهم وكال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بهم بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام (بضحك) اي يتبسم (بما يضحكون منه) اي بالشاركة في استحسان الاحوال (وتعجب مما يتعجبون) اي منه كما في نسخة اي في استغراب الافعال فكأنه اخذ من هذا من قال مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (وبصبر للغريب) اي لمرأاة حاله (على الجفوة) بفتح الجيم وقد يكسر على ما في القساء وس اي على الجفاء والغلاظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفافة الاعراب وقد ورد من بدا جفا (في منطته ومسألته) الضميران للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله (حتى ان) محففة من الثقيلة اي الى ان (كان اصحابه ليستجلبونهم) اي يمتنون ما في الغرابة الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب استئلتهم ما لا يستفيدونه في غيرهم

لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بداهم فيجيبهم وقيل
 المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من اجل احتمالته عنهم وصره على ما يكون
 في سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المتقى ولعل المراد
 نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعة عن ابي هريرة مر فوعا ما نهيتكم عنه
 فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
 مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلايم
 هذا المعنى الابتكاف انتهى وهو غريب منه في هذا المعنى وقيل المعنى ان اصحابه
 يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتمالته عنهم وزيادة ملاحظة
 حالهم فيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه
 وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفى المراد
 بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك
 واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الان يقال المراد
 نفع الغرباء لانفسهم وللصحابة في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا
 من دأبهم الان يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى (ويقول)
 اى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رايتم طالب حاجة) اى ذبية او دنيوية (يطلبها) جملة
 حالية (فارقدون) من الافراد اى اعينوه على طلبته واعينوه على بعثته (ولا يقبل الثناء)
 اى المدح (الامن مكافى) بالهمز اى مقارب في مدح غير مجاوز به عن حد مثله ولا متصربه
 عمار فعه الله اليه من علو مقامه الا يرى انه قال لا تطرونى كما اطرت النصارى
 عيسى بن مريم واكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله اورسول الله
 فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافى له يقال هو كفوؤه
 اى مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقتة وقيل المعنى انه لا يقبل
 الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق
 اسانهم جناتهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس
 في قلوبهم فاذا كان الثنى عليه بتلك الصفة وكان مكلفا ما سلف من نعمة
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحساناته اليه قبل ثنائه والا فاعرض عنه
 ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالكافى بمعنى المماثل له في اصل
 الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثنائه واذا انثى عليه قبل ان ينعم
 عليه لم يتقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازى قال ميرك وهذا بعيد وخطى قائله قال
 ابن حجر بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فانشاء عليه فرض عين انتهى

ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لاقى التهمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا قال مثلاً انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملاً بقوله سبحانه وتعالى ذمنا اقوم { ولا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا } هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القنبي وتعليطه الى ابن الانباري (ولا يقطع على احد حديثه) اي حديث احد لا حديث نفسه كما توهمه الخنفي لما يرد عليه قوله (حتى يجوز) هو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجور والميل قال الخنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبه لقوله (فيقطعه) هو بانصب على ما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه السلام حيثئذ حديث ذلك الاحد (بنهي) اي له عن الحديث (او قيام) اي عن المجلس هذا وقال مبارك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فاعتمد الاول والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ما طلب (شيئاً) اي من امر الدنيا (فقط فقال لا) اي بل اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعا الله حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضاً والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والافسكت كما في حديث مرسل لابن الخنفيه عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والاول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهار انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى { واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً } مثل اغناكم الله رزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وبينه حديث السابق من سألته حاجة لم يرد الا بها او يميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين بن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى { لا اجد ما احل لكم عليه } و فرق بين هذا ولا احل لكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعرين لما طلبوه الجملان والله لا احل لكم لان هذا وقع كالتأديب لهم

بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احل لكم ومن ثمه حلف قطعا
لطمعهم في تكلفه التخصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار وهذا مجمل
كلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق

✽ ما قال لا قط الا في شهادته ✽ لولا التشهد كانت لاؤه نعم ✽

(حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب) اي الزهري (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ
من قال هو ابن ابى مليكة ذكره ميرك (عن ابن عباس) وقد رواه عنه الشيخان ايضا
لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحد بزيادة ولا يسأل شيئا الا اعطاه في آخر الحديث
(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف
اوقاته او حالاته (اجود الناس) اي استخاهم واكرمهم (بالخير) اي مالا وحالا فالخير
شامل لجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا واكالا
فكان يسمح بالوجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن القنابات بالباقيات
الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد
وان لم يجده وعد ولم يخلف باليعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي
غلته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي
ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس فيكون اخلاقه افضل اخلاق
الخالق فيكون اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا
مفهوم له عند من قال به (وكان اجود ما يكون في شهر رمضان) الرفع في اجود
اجود على ما روى في اكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره
مخذوف حذفوا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية
ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان وفي محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل
فعناه اجود اكوانه حاصل في رمضان وقد اخرج المصنف من حديث سعد مر فوما
ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه خير كان واسم ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود
من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن واجود مر فوع على انه مبتدأ مضاف
الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن
والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز
وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين
وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن ماق لك في وجهين

وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان
عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من نواسخ المبتدأ
والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت
مقدر اى كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد
الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المسالفة
وجمع المصدر لان افضل التفضيل لا يضاف الى المفرد (حتى ينسلخ) اى يتم رمضان
والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ
فحينئذ يرجع الى اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفى
بقوله اى كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك
من البدع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ يتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه
صلى الله عليه وسلم اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخبرات
ولان الله تعالى تفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات
وكان صلى الله عليه وسلم متخلفا باخلاق ربه فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع
اولكون المرسله ينشأ عنها جود كثير (فيا تيه جبريل) اى احيانا في رمضان فاقفاء
للتفصيل لا كما قال الحنفى وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبتها لتتمام فانه يوهم ان
زيادة جوده انما كانت للملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا
على سائر الزمان نعم يزيد عنه ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الاتى
فانما يقبه جبريل كان اجود ولا ينافيه ماورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل
وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهى
ابن من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية
(فيعرض) بكسر الراء (عليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام
(القرآن) كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ويؤمده ما روى ان قرأه زيد بن ثابت
هى القرأة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام
الذى قبض فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المتعام والمرام على ان الاصل
المعاد قرأة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قرأه صلى الله عليه وسلم وسماع
اصحابه وهكذا طريقة المحذنين من السلف واما الخلف فاخترنا روا ان التليذ يقرأ
والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون
جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل

العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلاهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت اسرالى النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذ المدرسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلاهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اى رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص رمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما هو فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدرسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه {شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن} ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن ينزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت {اليوم اكملت لكم دينكم} يوم عرفة والنبي بهابا لاتفاق قال وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من نهاره لاسيما للمرأة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى {ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلان لك في النهار سبحا طوبى} قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى {شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن} او ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى وليكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى {سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله} اذا قلنا لانافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدرسة جبريل والمراد ان المنقح بقوله فلا تنسى النسيان الذى لا ذكر بعده لالتسيان الذى يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرنى منه مانسيت وعلنى منه ما جهلت قال واختلف

في العرصة الاخرة هل كانت بجمع الاحرف المأذون في قرأتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابوداود والطبراني من طريق عبيدة بن عمر والسلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الاخرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى اخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قرأنا احدث القرآن عهدا بالعرصة الاخرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات وبقولون ان قرأنا هذه هي العرصة الاخرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اى القرأتين ترون آخر القرأة قالوا قراءة زيداي ابن ثابت فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قرأة ابن مسعود آخرهما وهذا يعارض حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرصة الاخرة هي محل الاتفاق (فاذا اقيمه جبريل) لاسيما عند قرأة التنزيل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير) اى استخفى ببذل الخير (من الریح المرسله) حيث لا التفات لها الى اشيء تمر عليها والمرسله بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع اولكون المرسله ينشأ عنها جود كثير قيل يعنى اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالشرى بين يدي رحته سبحانه وذلك لشوم روحها وعموم نفعها فاللام في الریح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الریح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فاحدهما يحبي القلب بعد موته والاخر يحبي الارض بعد موتها كما افاده الكرمانى ولاشك ان الثاني تابع للاول مسخر له فلذا قال اجود من الریح المرسله وجمله الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقى في الكلام لانه فضل اولاجوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضه القرآن فانه حينئذ كان اجود مما يتصور في الازدهان وماذا لك الا لانيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاء صلحاء الاخوان لهما منزلة للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتقان والاتبان هذا وروى

الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا
 القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق
 اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والغضبية وكما لها
 الشجاعة والشهوية وكما لها الجود كذا ذكره ابن حجر لكنه في الجامع الصغير
 برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس كان احسن الناس الى اخره ورواية
 مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا جود
 بنى ادم واجود هم بعدى رجل علم علما قنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله
 ثم كان من جوده انه كان يبذل المال في سبيل الله وللموافاة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر
 الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطى عطاء يعجز عنه الملوك والاعنياء
 ويعيش في نفسه عيش الفقراء فرما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد في بيته نار وربما
 ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهبة في الجماع بانه
 كان متبصرا في امره مع كثرة نساءه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا * منهم ابن
 الاسود الجعفي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة ليزعوه من
 تحت قدميه فيتقري الجلد ولم يترحزح عنه * ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث
 مرات متواليات بشرط انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضى الله
 عنها ما تلقاه من الرحي والخدمة وطلبت منه خادما يكفها المائة فامرها ان تستعين
 عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتزبد واحدا
 تكلمة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الضفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته
 امره اة برده فلبسها بختاجا اليها فساله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه
 البخارى ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبد في قوله * فان من جودك
 الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم * وتحقيق معناه في شرح العمدة هذا
 وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه
 غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى
 الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصر ثم قام
 اليها فقسها فارد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امره اة يوم حنين انشدته شعرا
 تذكرة به ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف قال ابن
 دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غيبة الجود وفي البخارى انه
 اتى بمال من البحر بن فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتى به فخرج الى المسجد
 ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فاكان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس

فسأله فقال له خذ فحشي في ثوبه ثم ذهب يقفه فلم يستطع فقفا يارسول الله من بعضهم
 رقعته الى فقال لافقال ارفعه انت علي فقال لافنثرتمه ثم ذهب يقفه
 فلم يستطع فقال كالاول فقال لاثم نثرتمه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره
 عجبا من حرصه فاقام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة
 الف درهم (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (جعفر بن سليمان
 عن ثابت عن انس بن مالك قال كان انبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد)
 اى لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكن خاصة نفسه اكمال توكله على ربه وقد يدخر
 لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة
 للمعلمين من امته وللمتجردين من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
 يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحاق ابن راهوية كان ينفق على اهله نفقة
 سنتهم من مال بنى النضير وفي البخارى كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله.
 قوت سنتهم فقبل الادخار كان قبل قح خير كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على
 ما نقله العسقلاني فقبل عدم الادخار كان غالب احواله اوق اوائل امره اذ قدمت
 في البخارى عن انس يقول ما امسى عند آل محمد صاع برو لاصاع حب وان عنده
 تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على
 الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث
 لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق
 من كمال الخلق واستدله الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق
 التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدله بالحديث على جواز
 الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة اتماما من ضرورات
 الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز
 الادخار لاجل ذلك قلت فان الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد
 الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنتائها (حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة
 المدني) بفتح الميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة
 الى فر واسم جده كما ذكره عفيف الدين (حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد
 بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأله ان يعطيه) اى شيئا من الدنيا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما عتدى شيء) اى ليس في ملكي شيء موجود (ولكن ابيع) امر من الاتباع اى اشتر
 ما تبغى بمن يكون دينسا (على) اداؤه (فاذا جأني شيء) اى من باب الله (قضيته

فقال عمر) لاشك ان الراوى هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل
 من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض واعمل وجه العمدول
 لثلاثتهم انه من كلام اسلم والله اعلم (يارسول الله قد اعطيتك) اى السائل
 ما عليك وهو الميسور من القول (فا كلفك الله ما لا تقدر عليه) اى من امره بالشراء
 ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اى وقد اعطيتك شيئاً مرة
 بعد اخرى قبل هذه ولا مريضة انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعده منه من قال
 كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيتك سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا
 تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى
 ومن طريقة المعنى (فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر) لانه مخالف لمقتضى
 كمال الكرم والجلود وايضاً قوله اتبع على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود
 واما كلام ابن حجر اى من حيث التزامه فنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع
 فسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع فى الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل فى ميسور
 من القول او غير واجب فى اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه فنوط
 السائل وحرمانه فمنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر
 مما لم ينفع فاحذرته انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى (فقال رجل
 من الانصار) اى ممن غلب عليه اختار الايشار (يارسول الله انفق) اى بلا لا
 (ولا تخف من ذى العرش اقلالا) اى شيئاً من الفقر وهو مصدر قل الشئ بقل واقله
 غيره وزاد فى التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للنفى او النفي
 تأمل وقيل ما احسن موضع ذى العرش فى هذا المقام اى لا تخش ان يضيع مثلك
 من هو مدير الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفى وهو
 كلام الطيبى على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان
 يخشى من الفقر بل ما سبق صريح فى كمال اعتماده على ربه فالعنى اثبت على ما انت عليه
 من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة (فبسم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعرف فى وجهه البشر) بالكسر اى ظهر على وجهه البشاشة وعرف على
 بشرته اثر الانبساط وفى نسخة وعرف البشر فى وجهه والمؤدى واحد (لقول
 الانصارى) لتعليل لقوله عرف (ثم قال) اى النبي عليه السلام (بهذا امرت)
 اى بالاتفاق وعدم الخوف او بالعطاء فى الموجود وبالقول الميسور فى المفقود لا بما
 قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد لقصر اى قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضى الله
 عنه (حدثنا على بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع)

بضم الراء وقح ووحدة وتشديد تحتية مكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو والمشددة
 (بن عفرأ) بفتح العين ممدودة (قالت ائبت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر
 القاف اى يطبق (من رطب) وهو اسم جنس لاجمع فى الصحاح الواحدة رطبة (واجر)
 بفتح هـ مرة فسكون جيم فراء اى قثاء صفار (زغب) بضم زاي فسكون عجمة جمع ازغب
 من الزغب بالفتح صغار الریش اول ما طلع شبهه ما على القثاء من الزغب كذا فى التهابة
 (فاعطاني) اى بدل هديتى والحضورى حال قسمته (ملا كفه حلييا) بضم الحاء
 المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما بصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة
 (وذهبا) اى وذهبا من غير الخلية ويمكن ان يكون عطف تفسيرى يؤيده ما فى نسخة
 او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث فى باب صفة القا كهة وسبق هنا لما يدل على كمال
 جوده وكرمه وحسن خلقه واطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان آدابه (حدثنا
 على ابن خشرم) بفتح فسكون (وغير واحد) اى وكثير من مشايخى (قالوا حدثنا)
 وفى نسخة الاصل انبأنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه) اى عروة
 بن الزبير (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وينيب عليها)
 اى يجازى يازيد من قيمتها ويمثلها مما يساويها لكن فى النهاية ان الانابة هى المجازاة
 فى الخبر اكثر منه قال ميرك وقال الترمذى والبراز لانعرف هذا الحديث موصولا الا
 من حديث عيسى بن يونس وقال الاجرى سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله
 عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخارى بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر
 وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة وشار بهذا ان عيسى بن يونس
 تفرد بوصله قال العسقلانى رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بالقط وينيب ما هو
 خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسى به صلى الله
 عليه وسلم فى ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب
 الانابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى اليه لغير حياء لاقى مقابل
 شئى اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر
 ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجما عا لانه لا يحل مال امرء
 مسلم الا عن طيب نفس فلا مكره فى الباطن فهو كالمكره فى الظاهر واما اذا ظن ان
 الباعث عليه انما هو الانابة فلا يجوز القبول الا ان ائابه بقدر ما فى ظنه مما يدل عليه
 قرأ فى حاله وانما اطلت فى ذلك لان اكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية
 من غير بحث عن شئ مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات
 العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والزياء وانشأته عن الحياء

نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الاحياء فله ان يردوله ان يقبل لكن يذب
 بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو اعطى مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير
 راضيا فيقلب الحرام حلالا لقوله تعالى { ولانأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
 الا ان تكون تجارة عن تراض منكم } وما صورناه تجارة صادرة عن
 تراض في آخر الامر ولهذا عد علماءنا الهبة بشرط الاثابة بيعا
 ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به
 لانه في المعنى رآه واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة
 فلا فحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه
 شرعا وطبعيا ويجوز عند فقهاءنا بشرط ليس هذا مقام ذكرها

باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحياء هنا بالدواما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان احدهما
 حياة الارض والاخر حياة القلب واعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء
 من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع
 خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوى الحق ثم الحياء من جملة
 الخلق الحسن فافزاده باب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه به ملاك الامر
 كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
 حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة) بضم اوله (يحدث) اى
 يروى (عن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء
 من العذراء) بفتح مهملة وسكون معجمة اى كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر
 (في خدرها) بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت
 والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدها ويقال للبكر العذراء لان جلدها باقية
 والظرف حال من العذراء اوصفة لها وهوتيم للفائدة فان العذراء اذا كانت مرتبة
 في سترها تكون اشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير بيتها
 لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلية خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء واغرب
 ابن حجر حيث قال تبع الميرك اذا الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة
 التي تعتبرها عند دخول احد عليها فيه لالتى تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها
 يمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقليل اشد حياء
 من العذراء وقت زفافها (وكان اذا كره شيئا) وفي نسخة الشئ (عرفناه) اى
 الشئ المكروه او كراهته (في وجهه) لانه ما كان يتكلم بالشيء الذى يكرهه حياء بل

بتغير وجهه فيفهم كراهته وكذا البنت المخدرة غالباً لم تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضائها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله اعلم وروى انه كان من حياته لا يثبت بصره في وجه احد وهذا واخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في اخره وكان يقول الحياء خبركاه (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مضر عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي) بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة من العرب (عن مولى ام عائشة قال قالت عائشة ما نظرت) اي حياء منها بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه (الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات) شك من الراوى (ما رأيت) اي حياء منه موجبا لحيائها منه (فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحنفى فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعنى انه كان من الوفاق والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه اورثته انتهى وجاء في رواية عنهما ايضا ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى الفرج (قط) الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزى عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اوقات ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت احب وابسط من غيرها من النساء فتنى رؤيتها مقيد لثني رؤيتها غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدنا من نساءه الا مقنعا برخي الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأها منى اورده ابن الجوزى في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

❁ باب ما جاء في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁

الحجامة بالكسر اسم من الحجيم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجيم الص يحجم ويحجم والحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى واعلمها مشتركة بينهما والافلتناسب للقسام هو المعنى الاول فتأمل وقد اختلف صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجم لخبر فطر الحاجم والمحجم وهو

حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا لافطار بالصالحين للمهاجم والضعف
 للمحجوم او بان ذلك كان اولاً ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم (حدثنا
 علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير (قال سئل انس بن مالك
 عن كسب الحجام) اي اطيب ام خبيث (فقال انس) اي كما رواه الشيخان عنه
 ايضا لكن فيه بعض مخالفة بأبي التثنية عليها (احتمى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) اي كثيرا او مرة (جمعه ابو طيبة) بفتح مهملة وسكون تحتية
 فوحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق
 محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى
 النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابى
 طيبة انه دينار ووهوه في ذلك لان دينار الحمام تابعي روى عن ابى طيبة قال
 والعسقلاني وكذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينار الحمام يروى عن ابى
 طيبة لانه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابى طيبة
 ميسرة قال ميرك وكأنه اشتبه عليه باسم ابى جبيلة الراوى حديث الحجابة كما سيأتى
 واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في رجال الموطن انه
 عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد ابنى بياضة وهو وهم ايضا
 بل هو من بنى خاتمة مولاة محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال
 ابن حجر وبكونه قنابنى بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض (فامر له بصاعين)
 مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثالث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند
 ابى حنيفة واهل العراق وهو مثنى على ان الصاع اتفاقا مكيا يسع اربعة امداد
 ولكن المختلف فيه فقيل رطل وثالث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي
 لا يختلف اربع حفنان بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس
 كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجرت
 ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذا امر بالاغطاء
 يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري
 من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني
 الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له
 بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين مافي الصاع قات فقوله (من طعام) ينبغي
 ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاغطاء وسيأتى
 تحقيقه (وكلم) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اهله) اي مواليه كما في رواية البخاري

قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبصة بن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القتال منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه قال وامام اوقع في حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو اخر يقال له ابو هند (فوضعوها) اى مواليه عنه (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسأني بيان مقداره (وقال ان افضل ماتداو يتم به الحمامة اوان من امثل دوائكم) اى من افضل ماتداوون به (الحمامة) وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال مبرك شك من الراوي واظنه اسماعيل بن جعفر فان البخارى اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان من امثل ماتداو يتم به الحمامة واخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ماتداو يتم به الحمامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل اى من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في مناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان يجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا احسنا فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يقتصد ولم يأمر به مع ان التفسد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضى ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا مجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلها تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدقق اسافل ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آنافهم ويحفظ اعينهم بحفظ العين خروج المقلبة او عظمها على ما في القاموس وتخرج منه مزاج ادمعتهم عن الاعتدال فيظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمعتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون اجمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهاذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضاه كالنيراس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعان كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي الصحيح

للغذاء مائل الى ظاهر البدن بانجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم
ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطباء ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة
فالحرارة العريضة بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالنسبة التي بين من اجها ومزاج
الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يدنون اكل العسل
والتمر والحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت
الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصدلان الفصد انما يجذب
الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحماة
تجذب الدم من ظاهر البدن لحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجة تنفي
سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجة للصبيان
والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الادوية ولهذا
وردت الاحاديث بذكرها دون الفصدولان العرب غالبا ما كانت تعرف الاحتامة
وقال صاحب الهدى التحقيق في امر الفصد والحماة انهما يختلفان باختلاف الزمان
والمكان والمزاج والحماة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي
دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحماة انفع للصبيان
ولن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقللة الحرارة
في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل باربعين
سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في اتقاص من عمره وانحلل من قوى
جسده فلا ينبغي ان يزيدوه هنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر
حاجته اليه وعلى من لم يتعبه وقال ابن سينا في ارجوزته

❊ ومن تكن عاداته الفصانة * فلا يمكن قطع تلك العادة ❊

ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدرج الى ان ينقطع والله اعلم (حدثنا عمرو بن علي
حدثنا ابوداود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابى جميلة) بالجيم واسمه
ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وليست له بحجة اتفقا (عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني) اي باعطاء اجرة
(فاعطيت الجسام اجره) وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعيين من باشر
وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء
اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا
كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها

وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وابع
 للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
 الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلف نواضحك اخرجه مالك واحد واصحاب
 السنن ورجاله ثقة. وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجامة انما كره لانه من الاشياء التي
 يجب للمسلم على المسلم اعانتة عند الاحتياج فما كان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا
 (حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن سفيان
 الثوري عن جابر عن الشعبي) بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين
 منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الحجامة او اكثر يقولون
 على وطلحة والزبير في الجنة وقد سر به ابن عمر رضی الله عنهما وهو يحدث بالغازي
 فقل شهدت القوم وهو اعلم بهامتي وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم
 الشعبي فلقد رأيت به يستفتي واصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة
 ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
 (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين) وهما عراق في جانبي
 العنق (وبين الكتفين) وسيجي انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر
 الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث
 على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله
 عليه وسلم لما سم بحجيرة احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم
 وانفعه الحجامة لاسيما في بلدان من حار فان السم يسرى في الدم فتنبه في العروق
 والتجاري حتى تصل الى القلب ويخروجه يخرج ماخالطه من السم ثم ان كان استفراغها
 عاما ابطله والاضغفة فتقوى الطيبة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم
 على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم يخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى
 لئنه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه
 وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى
 ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
 احتجم في ورکه من وقي كان به وروى في الحجامة في الحبل الذي اذا استلقى الانسان
 اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال
 ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا اولفظه مؤخر الدماغ موضع
 الحفظ ويضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا

كانت اغبر ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبيا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله
 عليه وسلم انه احتجيم في عدة اما كن من قفاه وغيره بحسب مادعت ضرورته اليه
 واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجيم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاذنين
 واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحتجيم ثنتين في الاذنين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر
 قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والريبة ومن الشوصة
 وذات الجنب وساثر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد
 الاكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد
 وفصد القيقال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين
 للطحال والربو ووجع الجنين والحمامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والخلق
 وينوب عن فصد الباسليق والحمامة تحت الذقن تنفع من وجع الانسان والوجه
 والخلقوم وتنقى الرأس والحمامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق
 عند الكعب وتنفع عن قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
 للابنين والحمامة على اسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وبثوره من النقرس
 والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف
 وقت الاحتياج اليه والحمامة على المقعد ينفع الامعاء وفساد الحيض (واعطى
 الحمام اجره ولو كان) اي اجره (حراما لم يعطه) وهو في الصحيحين ايضا فذهب
 الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس
 بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان
 حراما ثم ابيح وجمع الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت
 هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلولم يظهروا لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى
 هذا المقال (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) وهو ابو طيبة على ما تقدم (فجعمه وسأله)
 وفي نسخة فسأله (كم خراجك فقال ثلاثة اصع) بهمة ممدودة وضم صاد جمع
 صاع واعترض بان هذا الجمع ايسر في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو
 واصوع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصع بهرتين ثم قلبت الثانية
 القا فوزه اعقل ونظيره آبار وآبار جمع البئر وفي رواية صاعان (فوضع عنه صاعا
 واعطاه اجره) قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف

قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر عند ابي شيبان ان خراجه كان ثلاثة اصع وكذا
لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فن قال صاعين
التي الكسر ومن قال ثلاثة جيره (حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري
حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام) بفتح فتشديد ميم (وجر بر بن حازم قال) اي
كلاهما (حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم في الاخذ عين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة) بسكون
الشرين وكسر هالفة وهي اصل السيد (واحدى وعشرين) اي تارة وتارة قال ميرك
واخرج ابوداود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الله بن
عبد الرحمن الجمعي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثر
ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنهم معلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف
وروي المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر
وتاسع عشر او احد وعشرين لا يتسبع باحدكم الدم فيقتله وابوداود في سننه
من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء
من كل داء اي كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة
حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه بالحجامة تزيد الحافظ حفظا والعافى عقلا
فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاربعاء واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرج من طريقين ضعيفين وله طريق
ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقفا
وتقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا
وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض اكونه تهاون بالحديث واخرج
ابوداود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرق فيها الدم اقول ولعل الكراهة
محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال
عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت حاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على
ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من اربعة انفع من الحجامة
في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن
فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنتاه وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة

الثانية او الثالثة من النهار وان لايقع عقيب استفراغ او حجام او جعاع ولا عقيب سبع
 ولا جوع والله اعلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بالحمامة على الريق دواء وعلى
 الشبع داء وفي سبع عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن واقد اوصاني خليلي
 جبريل بالحمامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
 قال ما مرت ليلة اسرى بي بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحمامة وفي رواية عند
 الترمذي وغيره عليك بالحمامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ
 الصحة لقوله عليه السلام لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام
 يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلوا البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه
 وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودي
 يخبر احتجم على كاهله من اجله (حدثنا اسحاق بن منصور انبأنا) وفي نسخة اخبرنا
 (عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احتجم وهو محرم) قال النووي اذا اراد المحرم بالحمامة بغير حاجة فان تضمنت قطع
 شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن بان كان في موضع لاشعر فيه او كان
 في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن
 فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان اضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية
 وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز
 الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه
 التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع
 الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله (بملا) ظرف لاحتجم والجملة
 ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر
 ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية (على ظهر القدم) قال العسقلاني
 كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنسائي وصححه
 ابن خزيمة وابن حبان ورجاه رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان
 سعيد بن ابي عروة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة
 قاذحة قال ميرك واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبدالله بن بحينة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا
 لفظ ابن عباس في احدي الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله
 عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به بما يقال له حتى جل ولفظ حديث ابن بحينة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جل من طريق مكة وهو محرم في وسط

رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع
 بالجل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الرأس
 كانت في بحمة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن
 ان يكون في احدي عمراته والله اعلم قال ميرك وقوله لحي جل وقع في بعض الروايات
 باثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما والمهملة ساكنة وجل
 بفتح الجيم والميم موضع يطربق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العتيق وقال
 هي بثر جل التي ورد في حديث ابي جهم في التيم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة
 معروفة وهي عقب الحفنة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد
 بلحي جل الالة التي احتجم بها ابي احتجم بعظم جل وهو وهم والمعتمد الاول
 لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي جل وقوله
 في وسط رأسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ
 فيما بين اعلا القرنين قال اللبث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس واما التي في اعلاه
 فلانها نهار بما امت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجة
 وقافين على وزن عظيمة وجع باحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر اهل الطب
 ان من الامراض المزمنة البخره مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ
 فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس احدثت الشقيقة
 وان مالت الى قمة الرأس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث
 بريده انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فحكث يوما
 او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضی الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من الكلة الكلهام من شاة
 ستم المرأة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب
 عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان الثاني من الرأس فوق اليافوخ
 فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اباعمر بن حفص عن انس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة امرني جبريل
 حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلى
 قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل
 الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله
 بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون

والجدام والبرص والتعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن الحديث شاهر اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله البكري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في القمحة فسال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والتعاس والبرص واشك في الجنون لبث شك وهذا وان كان مر سلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان الحجام في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه اعلم

باب ماجاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطى رسالته في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد اربت الحسمانة ونخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخذومي وغير واحد) اى وكثير من مشايخنا (قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم) بصيغة الفاعل (عن ابيه) اى جبير (قان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى اسماء) هذا رواه الشيخان ايضا وفي رواية للبخارى ان لى خمسة اسماء اى اختص بها لم يسم بها احد قبلى اذ هي معظمها او هي مشهورها فى الامم الماضية فالخمر الذى افاده تقديم الجمار والمجوراض فى لاحقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما باتى عند المصنف وفى رواية ستة وزاد الخاتم وفى رواية لى فى القرآن سبعة اسماء محمد واحد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله ان لى خمسة اسماء قال ميرك وفى هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة (انا محمد) اسم مفعول من التمجيد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمى يسمى به لكثرة خصاله المحمودة اولانه حمد مرة بعد مرة اولان الله تعالى حمدنا كثيرا بانغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانباء

والاولياء اوتفألا لانه يكثر حده كما وقع اولانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت
لواء حده فالهمم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من جيد صفاته وفيه ايماء
الى ان الاسماء تنزل من السماء (وانا احد) ابي احد الحامدين او احد المحمودين
فهو افعال بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعال التفضيل
اكثر وهو في هذا المقام انسب لثلاثه يتكرر قال السهيلي وتبعه صاحب الشفاء وغيره
ان معناه احد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يقبح عليه يوم القيامة بمحامد
لم يقبح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام
المحمود كما اخص بسورة الحمد لم يكن محمدا حتى كان احد حده ربه فنبأه وشرفه ولذلك
تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امه احد وقول عيسى مبشرا برسول ابني من بعدى
اسمه احد لان حده ربه كان قبل حده الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فباحده ذكر
قبل ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه اولاً بتلك المحامد التي لم يقبح بها
على احد قبله فيكون احد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته
فيكون احد المحمودين فتقدم احد ذكرا ووجودا ونبيا واخرى انتهى وهو ابلغ
من الحمد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فان هو من الاحد المطلق مع
ان صبغة الفاعل قد تأتي اغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته الحمدون على ما ورد
ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احد واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه
سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالني عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق
العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحو الحور العين وعلى
قصب اجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين
الملائكة ومن مزايه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان

* وشق له من اسمه ليجعله * فذوا العرش محمود وهذا محمد *

ففي الجنة للاسمين الكريمين مزينة تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغي
تحري التسمية بها ففي خبر ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا عذبت احدا يسمى
باسمك في النار وورد اني آيت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احد ولا محمد وروى
الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احد او محمد الا قدس الله
ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد
قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام { لم نجعل له من قبل سميا }
الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقره سمي قوم اولادهم بذلك زجا ان يكون
هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة

اوسمة (وانا الماسحى الذى يحمى الله بنى الكفر) اما من بلاد العرب ونحوها مما وعدله
 ان يبايع ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقولہ تعالى { ليظهره على الدين كله قال }
 العسقلاني تخصيص محمى الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل
 وحرزة عند مسلم بحمى الله بنى الكفر انتهى وعرابته لا تخفى لانه لا يفرق بين الروايتين
 وانما جل على العهد لاعلى الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول على
 الإغلب او انه يحمى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل في زمن عيسى ابن مريم لانه
 يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر بأجوج ومأجوج موجود
 حينئذ ويحاط بانه وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فاحر آخر بل فيه ايماء الى انه
 لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال واذ لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله قال
 العسقلاني وفي رواية نافع ابن جبير عن ابن سعد وانا الماسحى فان الله يحمى به سيئات من تبعه
 وهذا يشبه ان يكون من قول الراوى قلت ووضحه انه قال يحمى به لا يحمى بي الا انه
 يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قديكون متعددا قال الكرمانى فان قلت الماسحى ونحوه
 صفة لاسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث
 ان يقول الذى يحمى الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه المعنى المدلول للفظ انا كقول
 على كرم الله وجهه انا الذى سمتنى امى حيدر وكذا القول في قوله (وانا الحاشر الذى
 يحشر الناس على قدمي) حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ
 التثنية او الافراد قال العسقلاني بكسر الميم مخفقا على الافراد ولبعضهم بالتشديد
 على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماسحى والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على
 ما يستفاد مما ذكر في صفتيهما فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء
 المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر انا
 اول من تشق عنه الارض فالعنى انهم يحشرون بعدى او يتبعونى وقال الجزري
 اى يحشر الناس على ارض زمان نبوتى ايس بعدى بنى فالمراد بالتقدم الزمان اى وقت قيامى
 بظهور علامات الحشر ووجه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة
 وقال العسقلاني في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمي بتخفيف
 الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين
 يحشرون على ارضى وزمانى نورسالتى قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي
 على ما نقله شارح (وانا العاقب) وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلاني
 وفي النهاية هو الذى يخلف من كان قبله في الخير (والعاقب الذى ليس بعده نبى)
 قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج وقع لكنه في رواية سفبان

بن عيينة عند الترمذي اى فى الجامع بلفظ الذى ليس بعدى نبى (حدثنا محمد بن
 طريف) بفتح الطاء المهملة (الكوفى حدثنا ابو بكر بن عياش) اى المقرئ تلميذ
 الامام عاصم (عن عاصم عن ابى واثل) واسمه شقيق بن ابى سلمة كما قاله ميرك
 (عن حذيفة قال لعيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة) اى سكتكها
 وفى بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق واعل وجهه ان يراد به الجنس (فقال
 انا محمد وانا احمد وانا نبى الرحمة) لقوله تعالى { وما ارسلناك الا رحمة للعالمين }
 اى من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم
 ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار منهم به من الخسف والسبخ وعذاب الاستبصال على
 ما ذكره البيضاوى وفى رواية انا نبى الرحمة (ونبى التوبة) قال الامام معانى
 الثلاثة متقاربة اذا المتصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة
 وبالتراحم وخص عليهما وان امته توابون رجاء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون
 وبقوله رجاء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين فى امته تكونان موجودتين اكثر
 من سائر الامم ويكفى هذا القدر فى الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشئ بشئ
 نفيه عماده واغرب الحنفى حيث قال اولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار
 زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى { ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول } الآية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو
 خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى { وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون }
 وقال عز وجل { يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا } وقد قال صلى الله عليه وسلم
 التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا
 واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد
 جعل الاستغفار اللسانى شرطاً للتوبة باعتبار تعلفها بحقوق العباد
 وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر
 من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته
 على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه
 وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة فى الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم
 موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على
 تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الامة (وانا المقفى) بفتح
 القاف وكسر الفاء المشددة اى الذى فى النار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه
 من الاصفياء لقوله تعالى { اولئك الذين هدى الله فبهم اهداهم اقتده } وحاصله انه متبع

للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع
 بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني انه آخر الانبياء المتبع لهم
 فاذا فني فلانبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى الاول اولى كما لا يخفى وروى
 بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اى انا الذى قفى بي على اثار الانبياء اى ارسلت
 الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت ارفلان اى تبعته وقفيت على اثره
 بفلان اى اتبعته اياه قال الله تعالى { ثم قفينا على آثارهم برسلنا } فحذف حرف الصلة
 في الحديث تخفيفا (ونبى الملاحم) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع المحمة وهى
 الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها لاشتبك الناس فيها كالسدى والمحمة فى الثوب
 وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار فى ايام دولته
 وكذا بعده مستمر فى امته الى ان يقتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفى القاموس
 سمي نبى الملاحم لانه سبب لانتيامهم واجتماعهم وقال شارح المحمة الواقعة العظيمة
 فى الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة فى الكتب السابقة ومعلومة
 للامم السابقة (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شميل) بالتصغير (اخبرنا
 حاد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر) بكسر الزاى وتشديد الزاء (عن حذيفة
 عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) اى نحو مناه (بمعناه) اى فى مؤداه (هكذا قال
 حاد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة)

✽ باب ماجاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

اى فى كيفية معيشته فى ايام حياته الى وقت مماته وتقدم زيادة بسط فى تحقيق لفظ
 العيش فى الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة او من النساخ والكتاب
 والله اعلم بالصواب والافا لاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سوا كان هذا الباب
 الطويل فى هذا الموضوع كما فى بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب اوفى اوائله قبل
 باب ماجاء فى خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى بعض النسخ منه ولاشك ان
 زيادات بعض الاحاديث فى باب لايجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن
 حجر هنا لتوجيه التكرار ما لايجدى نفعا عند العلماء بالاخبار وقال شارح اعلم انه وقع
 هذا الباب مختلفا فوقع فى بعض النسخ فى موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة
 مذكورة فيه وفى بعض آخر وقع مكررا فقليل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار
 فى كتب الحديث او للاهتمام بشان هذا الباب او الامر آخر والله اعلم بالصواب (حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا ابوالاحوص) بالحاء والصاد المهملتين (عن سماك بن حرب)
 بكسر السين (قال سمعت الثعمان) بضم نون (بن بشير) على زنة نذير (يقول)

حال (السنم) من الكلام عليه كإقال ابن حجر (في طعام وشراب ماشئتم) صفة
 مصدر محذوف أي السنم منعمين في طعام وشراب مقدر ماشئتم من التوسعة
 والافراط في الماء كالمشروب فاموصولة ويجوز أن يكون مصدرية والكلام
 فيه تعبير وتوخيخ ولذلك اتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) ورأيت
 أن كان بمعنى النظر جملة قوله (وما يجد من الدقل) بتختين أي ردى التمر (مايملأ بطنه)
 يكون حالا وإن كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر كان
 واخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين على ما أفاده الطيبي ولعل وجه إضافة
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى القوم الذي خاطبهم ترغيبا لهم إلى القناعة بالموافقة
 في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في العقبى وروى
 مسلم يظل اليوم ملتويا وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم أن فقره صلى الله عليه
 وسلم كان اختياريا لا كرها واضطراريا وقد استمر عليه حتى مات
 ودرعه من هونة عندي يهودى فلا يحتاج إلى ما قال بعضهم من أن
 هذا كان في ابتداء الحال والله أعلم بالأحوال وبالصواب من الأقوال قال الغزالي
 لأطريق للقاء الأبا علم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما بالإسلامة البدن ولا تصفو
 سلامته إلا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الأوقات ولهذا قال بعض السلف
 الصالحين الأكل من الدين وعليه به سبحانه وتعالى بقوله {كلوا من الطيبات واعملوا
 صالحا} فمن كل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي أن يستمر فيه استرسال الهنأتم
 في المرعى فأنما هو ذريعة إلى الدين ينبغي أن يظهر آثاره عليه ولا يظهر إلا أن وزن
 بيزان الشرع شهوة الطعام أقداما واجماما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الأول
 وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وأشرا من بطنه حسب الأدمى
 لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الأدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
 وظاهر الخبر تساوى الأثلاث ويحتمل أن المراد تقاربها وفي حديث من كثرتفكره
 قل مطعمه ومن كثرتظعمه قل تفكره وقسا قلبه وفاقوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت
 طعاما ومن قل أكله قل شر به فتنف نومه فظهرت بركة عمر وروى الطبراني أهل الشبع
 في الدنيا أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال
 بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة أنها قالت لم يشبع
 صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل عن أهله طعاما ولا ينشأه أن اطعموه أكل وما اطعموه
 قبل وما سبقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم
 والعمل (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قالت كما) وفي نسخة صحيحة ان زيادة ان الخففة من المنقلة والمعنى انا كما (آل محمد)
 بالنصب بتقدير اعني وابعده من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم
 آل محمد بل قولها (تمكت) وفي نسخة صحيحة لتمكت (شهرًا) نقل الرضى الانفاق
 على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان الخففة من الثقبلة قال ابن حجر ويحب حمل
 هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة تمكت باللام مبنية على نسخة كتاب لان الخففة
 وعكسها على عكسها وانما اشبهه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة
 برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مر فوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون
 منصوبا على المدح (مانستوقد بنار) اي مانوقد بنارا لطبخ شئ وخبره وبالجملة حال
 او خبر بعد خبرا وبيان للخبر الاول اوصفة لشهرها بحذف الرابطة (ان هو) اي ما
 المطعوم وهو اعم من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن جرير المأكول
 لقوله (الا التمر والماء) وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي اخرى
 الا الاسودان بتغليب التمر والافلامه لالون له اولان الماء يتبع ما في الاناء وانما اطلق
 على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استينافية كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل
 محمد يشمله ايضا قياسا اولويا لانهم اذا صبروا شهرًا فهو احق واولى لتعذر شعبه
 دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الانهية واعدم وجود
 ما كول مع نفي ايقاد النار خبرا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه
 وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت لعروة
 يا ابن اختي ان كما انظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت
 في ايات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني قولها ثلاثة اهلة يجوز
 فيها الجر والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته
 ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فالدة ستون يوما والمرئي
 ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن ابي
 هريرة قال كان يمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شئ من
 بيوته نار لا تحبز ولا يطبخ قلت والحديث تمة قال عروة قلت يا حاتم فما كان بقتيكم
 قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول صلى الله عليه وسلم جيران من
 الانصار وكانت لهم منافع وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها
 فيستيناه رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن حرام
 وابو ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمناسخ بنون وهملة جمع منيحة وهي
 العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري

بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق ابى سلمة عنها بلفظ
 كان يأتي على آل محمد الشهر ماترى في بيته نار انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة
 قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة مانوقد
 فيها نار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوفد
 في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغبره فالجمع بان الامر وقع
 مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس
 متعددة والله اعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا حتى
 قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البرالا واحدهما تمر وروى ابن سعد
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا
 شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر فروى الدمايطى
 عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى في آل محمد صاع
 من طعام وانها لتسعة ايات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتأسى
 به امته قلت وليرفوا ان الفقير الصابر افضل من العني الشاكر لقوله تعالى لا تمدن
 عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه ورزق ربك خير
 وايق { وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب
 الاولين دون الثالث (حدثنا عبد الله بن ابى زياد حدثنا سيار) بقح مهملة
 وتشديد تحتية (حدثنا سهل بن اسلم عن زيد بن ابى منصور عن انس عن ابى
 طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر
 حجر) ذكر ميرك نقلا عن الطيبى ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف
 والثانية صفة مصدر محذوف اى كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفنا صادرا عن حجر حجر
 فالعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المنجز عنهم بذلك قال
 ويجوز ان يحمل التكبير في حجر على النوع اى حجر مشدود على بطوننا فيكون
 بدلا وعادة من اشد جوعه وخص بطنه ان يشد حجر على بطنه ليقوم به صلته
 قيل وثلا يتفخ وقال زين العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول
 زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان هاهنا حرف عطف
 حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانهاهه حيثئذ الى ان لكل حجرين وكذا
 زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قيل بدل
 الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع يتقد بر
 مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرفي جر متحدى

المعنى بعامل واحد ممنوع رديان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه
 في نية المطروح كاهو مقرر مع معناه في محله ومعناه (فرقع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بطنه عن حجرين) قال صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب
 واهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخلت بطونهم ان يربط كل واحد منهم
 حجرا على بطنه كيلا يسترخى بطنه ولئلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك
 فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن
 كان جوعه شديرا يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم
 جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال
 صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك يخص احمرا
 بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله
 تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر يربط
 على قلبه حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالوا وحالا
 والله اعلم نقله ميرك كلاهما لا يصلح للقيام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد
 برفع الثوب عن حجرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التساية بتسكين الجوع
 وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة
 واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي
 وقيل حكمه ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت
 مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفذ اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل
 التألم حينئذ ويزداد ما لم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض
 الحمود فيقل الألم انتهى فبقيد ان شد الحجر على قدر الم الجوع فكما زيد زيد والله
 اعلم (قال ابو عيسى) اي المص (هذا) اي الحديث السابق (حديث غريب
 من حديث ابى طلحة) اي غرابته ناشئة من طريق ابى طلحة لامن سائر الطرق
 (لانعرفه الا من هذا الوجه) قال ميرك ورواه ثقات يعنى فلا يضره الغرابة
 فانه لا تنافي في الحسن والصحة فان الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضابط
 من رجال النقل فان كان التفرد برواية مته فهو غريب متنا وان كان بروايته
 عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر
 فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه
 وقال المصنف ايضا (ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم
 يشد في بطنه الحجر من الجهد) يضم الجيم وفي نسخة بقبحها فقيل بالضم الوسع

والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد (والضعف) بفتح اوله ويجوز ضمّه وهو كما تفسر لما قبله ولذا قال (الذى به من الجوع) بافراد الموصول ومن بينانية للوصول او ابتداءية اى من اجل الم الجهد والضعف الذى حصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقواوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى اطعم واسقى وفي رواية يطعمنى ويسقى وفي رواية انى اظل عند ربي يطعمنى ويسقى وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجر بالزاي وهو طرف الازار اذا ماغنى الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والا فلا يكون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث يحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذا تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث * منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابى الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضع على بطنه ثم قال * الارب نفس طامعة ناعمة في الدنيا جاعة عارفة الارب مكرمة لنفسه وهولها مهين الارب مهين لنفسه وهولها مكرمة * ومنها ما في الصحيح عن جابر كايوم الخندق تحفر فرضت كدية وهى يضم كاف وسكون دال مهملة فتمتبة قطعة صلبة فجاءوا للنبي صلى الله عليه فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا ندوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضربه فعاد كشيئا هيل او اهبم وهو بمعنى واحد زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها وضربها فقتلها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله انى لا يبصر قصورها الحجر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس وانى والله لا يبصر قصر المدائن الايض الا انى ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله انى لا يبصر ابواب الصنعاء من مكاني الساعة وبما اكرم الله سبحانه به نبيه عليه السلام انه مع تألمه بالجوع ليضعف له الاجر حفظ كان قوته وصين

فضارة جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف اشدر ونقا و بهاء من اجساد المترفين ثم ما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما خرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما قحمت فريضة اصبنا شيئا من التمر والودك وهو محرمة الدمس * ومنها مما رواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن اسماعيل) اي البخاري صاحب الصحيح (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها) اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله (ولا يلقاه فيها احد) اي بالدخول عليه في حجرته وملاقاه باعتبار عادته (فاته ابو بكر) اي فلقبه ابو بكر بعد خروجه (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ما جاء بك) بالالتعدي اي اي شئ احضرك في هذا الوقت (يا ابا بكر) وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج (فقال خرجت التي) اي اعلى التي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر اي ارى بذلك والجملة حال (وانظر في وجهه والتسليم عليه) بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي التي وانظر واريد التسليم عليه وبالجر اي وانشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعنى على التي اي اللقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والظاهر ان النصب باسلم او على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب (فلم يلبث) بفتح الموحدة (ان جاء عمر) بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمانا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر اي مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم اول ابى بكر قوله الا تبي فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر الامرية فيه لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل يلبث اي فلم يلبث مجيء عمر بل جاء عمر سريرا بعد ابى بكر على قدر مكانهما في زمانهما واما جعل ضمير يلبث لمجيء عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجيء عمران جاء عمر فالصواب ما قدمناه (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله) اي جاءني الجوع او الجوع جاءني وهو لا ينافي ما اراده الصديق من التي والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه

ايضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك) اى الجوع
وفى نسخة ذلك بعير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق
الحال بعون الملك المتعال ثم فى رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو باى بكر وعمر
فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا الجوع يا رسول الله قال وانا والذى
نفسى بيده لا اخرجنى الذى اخرجكما فليلهما قضيتان او لما جاء عمر وذكر الجوع
ذكره ابو بكر ايضا وبعض الزيادات فى بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة
وروى عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جابعا فلم يجد فى اهله شيئا
ياكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شئ قالوا لا فقال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم لى اجد عنده شيئا آكله فانا فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال اعد واصبح عمر الحديث
وروى عن ابي هريرة قال روى النبي صلى الله عليه وسلم فى موضع فقال له ابو بكر
يا رسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال وانا والذى بعثك بالحق اخرجنى الجوع
قال ثم جاء عمر الحديث * ثم اعلم انه كان ذلك منهم فى بعض الحالات الكمال الاثار
ففقرهم ائما هو على وجه الاختيار لاعلى طريق الاضطرار ويميدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم عرض على ربي ليجعل لى بطحاء مكة ذهابا فقلت لا يارب اشبع
يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك
رواه المصنف واعل اختيار ذلك ليكون مقامه فى درجة الكمال وحاله بين تربى
صفتى الجلال والجمال وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق
ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من
ان سمع هدة من السماء افرعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم
قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع
ما ذكرت فبعثنى اليك بمفتاح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا مليكا وان شئت نبيا عبدا
فاوما اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير
الصابر افضل من الغنى الشاكر لكن قال الخايمي كما فى شعب الايمان من تعظيهم
صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال
كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف
بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه النساء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا

ولو قدر على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه اقتصر فباطل لا اصل له على
ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة
المأكل لا ينافي في الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى او جزع والله سبحانه اعلم
وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح القنوح وهذا زعم باطل فان راوى
الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا
ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه
نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم
يشبع من خبر الشعير وتوفي ودرعه مرهونة في دين استدانه لاهله فكان اذا ايسر ينقدا
عنده لاخر اجبه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر
اصحابه (فانظروا) اي ذهبوا وتوجهوا (الى منزل ابي الهيثم) واسمه مالك
(بن النيمان) بتشديد التجمة المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل
عتيك بن عمرو (الانصاري) قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب
اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ابوب الانصاري فالقضية
متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل فقيه منقبة
عظيمة لكل منهما اذا هله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله بمن قال الله تعالى او
صديقكم (وكان) اي ابو الهيثم (رجلا كثير النخل) واحده نخلة وزيد في بعض
التمسح والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص (والشاء) بالهمز جمع
شاة بالياء في النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها
شويهة (ولم يكن له خدم) بفتحين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على
ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله
(فلم يجدوه) اي في مكانه لاحتمال وجه الى خروجه بسبب خدمة عياله (فقالوا
لامرأته ابن صاحبك) وهو احسن عبارة من زوجك (فقالت انطلق) اي ذهب
(يستعذب) اي انا كما في نسخة صحيحة (الماء) وفيه تخر يد او تأكيد لان الاستعذاب
طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقهاه والاستسقاء نزع الماء من البرد وقال
ميرك العذب الماء الطيب الذي لاملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم
ماءهم اذا استسقهوه عذبا واستعذبه اي اعده عذبا فالعنى يجي لنا بالماء العذب ونقل
عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الجمد لله فيه إشارة الى ان طلب الماء
الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التمتع المنتص لمقام العقبى وزاد مسلم

فلما رآته المرأة قالت مرحبا واهلا (فلم يلبثوا ان جاء) اى الى ان جاء اولان جاء
 ابو الهيثم) والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه
 من مجيئهم الى منزله فجاء (بقربة) اى اتى بها والباء للتعدية (بزعبها) بفتح
 العين المهملة من زعب القربة اذا ملاءها وقيل حملها مملئة وفي نسخة بضم الباء
 وكسرا لعين اى يتدافع بها ويحتملها لتقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا
 في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عنى دفعته وازعبت الشيء
 اذا حملته وجاء ناسيل يزعب زعبا اى يتدافع فى الوادى (فوضعها) اى القربة
 (ثم جاء يلترم النبي صلى الله عليه وسلم) اى بعثته (ويفديه بابه وامه) بتشديد
 الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة فى القاموس فداءه تشدية اذا
 قال له جعلت فداك فالعنى بقوله فداك اى قال الخنى وامى قال الخنى والرواية هنا بتشديد الدال
 ولو قرى يفديه مخففا على وزن رمية لكان صحيحا وقال ابن حجر وفى نسخة يفديه كبريه
 وفى اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد
 المعنى اذ معنى فداء بالتخفيف اعطى شيئا فانفده كفاداه على ما ذكره فى القاموس ومنه
 قوله تعالى { وان يا تؤكم اسارى تفادوهم } وتفادوهم بالقرأتين ويقال افدى
 الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك فى فساد المعنيين فى هذا
 المقام فبحكم على التسخين بانهما تصحيف وتحرىف لكن نقل ميرك عن الصحاح
 فداء بنفسه وفداء تشدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا فى النهاية فالتخفيف
 من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوى بخلاف التخفيف من المزيد فانه
 مخالف للمعنى اللغوى هذا وفى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احدث
 اليوم اكرم ضيقامنى (ثم انطلق بهم الى حديثه) اى ذهب معهم فالباء للمصاحبة
 واللامى لتزديد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملائمة لمقام اكرام الكرام
 والحديقة هى الزوضة ذات الشجر ويقال هى كل بستان له حائط (فبسط لهم
 بساطا) بكسر اوله اى فرش لهم فراشا (ثم انطلق الى نخلة) اى من نخله (فجاء
 بقنو) بكسر قاف وسكون نون اى بعقد كفى مسلم وهو الفصن من النخل فيه يسر
 وتمر ورتب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب (فوضعه فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم افلاتنقيت) من التنى وهو التخيير وافراد الجيد من الردى وهو معطوف
 على مقدر اى اسرعت فلاتنقيت لنا (من رطبه) اى وتركت ما فيه من البسر حتى
 يرتب فيتنفع به (فقال يا رسول الله انى اردت ان تختاروا) اى انتم يا نفسكم (او تخيروا)
 بحذف احدى التائين اى تخيروا واوشك من الراوى فان الاختيار والتخير بمعنى التنقية

وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا او تخساروا بتقديم وتأخير او اما
 من قال اول التتويج و فرق بينهما فنكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله (من رطبه
 وبسره) للابتداء والغاية و يجوز ان يكون للتبيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى
 من بسره بحسب اشتهاه الطبع او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جيبا
 او الى احدهما واما ترجيح التبعض باه قصدا بقضاء بعضه عنده ليتبركه فلا يخلو
 عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى { فالث ان جاء بعجل
 حنيدا } واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضمها من غيرها كما يؤخذ
 من قوله تعالى { وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون } (فاكلوا) اي من ذلك
 الغدق (وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا) اي المقدم
 لنا (والذي نفسى بيده) اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تأكيد الحكيم
 وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله (من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة)
 اشارة الى قوله تعالى { ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم } اي الذي يتنعم به والمراد السؤال
 عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقه ان السؤال
 هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لاسؤال توبخ
 ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شعبوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
 رضى الله عنهما والذي نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم
 من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد
 في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة لانه يقسى القلب ويكسل البدن وينسى
 الاخوان المحتاجين (ظل بارد) خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور او لمبتدأ مقدر وبالجملة
 قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله (ورطب طيب) تذكير الوصف
 بدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير واعل
 ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقله استعمال البسر
 (وماء بارد) اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الى اخره بدل من هذا لثلا
 يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا
 فلا يخلو عن بعد من الجهتين (فانطلق) اي فاراد الانطلاق (ابو الهيثم ليصنع
 لهم طعاما) اي مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف في العرف العام وان كان قدي يطلق
 الطعام على الفاكهة اذ على ما في القاموس الطعام البروما يؤكل واستدل الشافعي
 بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه باه ليس طعاما
 مصنوعا لامطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قديقال التقدير طعاما آخر فتدبر

واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعا هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والزمان ليسا بقا كهنة بل الرطب غذاء والزمان دواء وانما الفا كهنة ما تفكره به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى { فبينما فاكهة ونخل ورمان } بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدبجن لنا) قال ميرك لعنه صلى الله عليه وسلم فهم من قرأن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تدبجن لنا (ذات در) بفتح ذال وتشديد راء اى ابن واو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والخلوب وانما تراه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم بالبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لم يمكن عنده الاهى لم توجه هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم تظهير في العالم مع ندور حصول هذا المقتم والله اعلم (فذبح لهم عناقا) بفتح اوله وهو الاثني من ولد العزلهما اربعة اشهر (اوجدبا) شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة (فاتاهم بها فاكلوا) اى منها اى بعضها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم) اى غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه (قال لا قال فاذا اتانا سبي) بفتح فسكون اى مسي من الاسارى عبدا او جارية (فأتينا) فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافأته بوعدته (فأتى) بصيغة المجهول اى فجيء (النبي صلى الله عليه وسلم برأسين) اى باسرين اثنتين (ليس معهما ثالث) تأكيد لما قبله (فاتاه ابو الهيثم) اى اتفاقا او بالقصد بمقتضى الوعد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترتنيهما) اى واحدا (فقال يا نبي الله اختر لي) اى انت فان اختيارك لي خير من اختياري لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن) بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابى هريرة والترمذى عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن شمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشرو في الاوسط عن على كرم الله

وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأي
 من قوالهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما
 لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذار أى في امر اشبه عليه وجهه صلاحه
 فقد أيتنه واستشنى برأيه فعليه ان يشبر عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه
 بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار ايهن فيم يسأل من الامور فلا يندبغى
 ان يحون المستشار بكتمان ومصلمته وامتاع نصيحته (خذ هذا) اشارة الى احد
 الرأسين (فانى رأيتك يصلى) اى والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو
 تعليل لامره ودليل على اختياره (واستوص به معروف) امر مخاطب عطفًا على
 خذ ما خوذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا بشئ ويعدى بالباء اى امره
 بالعرف وعظه معروفًا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته
 احد اى اقبل وصيتى فى شأنه بالعرف وقيل اى اطلب الوصية والنصيحة له عن
 نفسك بالعرف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوى وقال كما فى قوله تعالى
 وكانوا يستفتحون * الكشاف السين للمبالغة اى يسئلون انفسهم الفتح عليهم
 كالسين فى استعجب اقول الاظهر فى الآية ان معنى يستفتحون يستنصرون اى
 يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركى العرب كانوا اعداء لاهل
 الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبى هو من باب التجريد اى تجرد به عن
 نفسك شخصًا واطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفًا على نزع الخافض
 او على انه صفة لمصدر محذوف اى استنصاء معروفًا وفى نسخة واستوصى بصيغة
 الماضى اى استوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالعبد معروفًا (فانطلق ابو الهيثم) اى
 فذهب به (الى امره) فآخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امره ما انت
 اى لوصنعت ما صنعت من المعروف به ما انت (بباغ) اى بواصل (ما قال فيه)
 اى فى حقه (النبي صلى الله عليه وسلم) اى من المعروف (الان تعتقه) من الاعتاق
 والخطاب لابي الهيثم (قال فهو) اى فاذا هو (عتيق) اى معتوق وقال ابن حجر اى
 فى سبب ما قلته الذى هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها تسببا
 عظيمًا فى عتقه وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله (فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم) اى بعد ما اخبر بال قضية وابهام الخبر اولى مما صرح به ابن حجر
 من تعيين ابى الهيثم والله اعلم (ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) اى من الخلفاء والعلماء
 او الامراء (الا وله بطانتان) بكسر اوله تنبيه بطلانة وهى المحب الخالص للرجل
 مستعار من بطلانة الثوب وهى خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى {يا ايها الذين آمنوا

لا تتخذوا بطانة من دونكم { وبطانة الرجل وليه وهي داخله امره وصاحب سره
الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره
ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعاع والناس
دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك (بطانة تأمره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تأوه) اي لا تمنعه (خبالا) اي فسادا اي من فساد يفعله او لا
تقتصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى { لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم
خبالا } * الكشاف يقال الا في الامر بالواو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في
قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين اي تضمين معنى المنع والنقص والمعنى لم
امنك نصحا ولا انتقصك جهدا (ومن يوق) بصيغة المجهول من وقي يقي
اي من يحفظ (بطانة السوء) بفتح السين ويجوز ضمها فقهه لغتان كما في الكره والضعف
الان المفتوحة غلبت مع ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شئ واما السوء فجار
مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى { عليهم دائرة
السوء } وقرئ بهما في السبع (فقدوتى) ماض مجهول اي حفظ من الفساد اوجيع
الاسوء والمكاره في المبدأ والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير
قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعاني عليه فاسلم فلا يامرني
الابخير (حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد) بضم ميم فيجيم ثم كسر لام (بن سعيد
حدثني ابي) اي اسماعيل بن مجالد (عن بيان) بموحدة مفتوحة فتحية وهو ابن
بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة (حدثني قيس بن حازم) وفي نسخة
عن قيس بن ابي حازم (قال سمعت سعد بن ابي وقاص) اسمه مالك بن ابيب بضم
الهمزة وقيل وهيب (يقول ابي لاول رجل اوراق) بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها
وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همز اي اراق وصب (دعا في سبيل الله)
اي من شجته شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام
على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فيبئها هو في نفر منهم
في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق
بينهم فضرب سعد رجلا منهم بالحصى بنفر فشججه فكان اول دم اريق في الاسلام
(واني لاول رجل) اي من العرب كذا ذكره الحنفى والاولى ان يقال من هذه الامة
بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لا ينافى ما ثبت في الصحيحين عنه انه قال ابي لاول العرب
(رحى يسهم في سبيل الله) قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازى ان اول غزوة

غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة
يريد عير القريش وروى ابن عائد في معازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بلغ ابواء بعث عبيدة بن الحارث اى ابن المطلب وعقده النبي صلى الله
عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده في ستين رجلا اى من المهاجرين فلقوا جمعا
اى كثيرا من قريش قيل اميرهم ابوسفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابى وقاص
بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر
حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمدقربة
كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة
وعنده بلدينسب اليه انتهى * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ
ولا يبعد ان يكون المرادنى القتال المعروف من الجناحين فلا ينافى رعى واحد من جانب
(لقد رأيتنى) اى ابصرت نفسى (اغز و فى العصابة) بكسر العين جماعة
من العشرة الى الاربعة وكذا العصابة ولا واحداهما من لفظها (من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ما نأكل) اى شيئا (الا ورق الشجر والحبله) بضم مهملة
وسكون مؤحدة ثمرة السمرة يشبه اللويسا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر
يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهى منصوبة وفى نسخة مجرورة (حتى ان احدنا
ليضع كاتضع الشاة والبعر) يريد ان فضلنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المأوف
يشبه ارواها ليسهما وهذا كان فى غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا
ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم
حفنة حفنة ثم قال ذلك الى ان صار يعطيهم ثمرة ثمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم
كاشداق الابل ثم اتى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه
وقد وضع ضلع منها فدخل تحته بعير براكبه واسمها العنبر وقبل كان ذلك اى ما اشار
اليه سعد فى غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما فى الصحيحين كأنه روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما نأطعم الا الحبله الحديث فالنسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت
على وجه الصواب مع ان فى الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه
صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا اوسع عليهم ولما اكتفى
بجراب تمر فى زاد جمع كثير من الحار بين (واصبحت) اى صارت (بنواسد) وهم
قبيلة (يعز وننى فى الدين) وفى نسخة على الدين وهو بتشديد الزاى المكسورة
من التعزير بمعنى التأديب وفى نسخة بخذف نون الرفع وفى اخرى بصيغة الواحدة
الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اى يؤنثونى بانى لا احسن الصلاة ويعلمونى بادابها

مع سبق في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه السلام (اقدخت) بكسر خاء وسكون
 موحدة فعل ماضى من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اى اقدحرت من الخير
 وخسرت (اذا) اى ان كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم (وضل) اى ضاع وبطل
 (عملي) وفي احدى روايات البخارى بلفظ وضل سعي كافي قوله تعالى {الذين ضل سعيهم
 في الحياة الدنيا} وزاد البخارى في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر
 قالوا لا يحسن يصلى اى نواوشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والشوا به السعاية
 قال ميرك وقع في صحیح مسلم تعزى على الدين وفي رواية البخارى تعزى على الاسلام
 قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين اذنا بانها عماد الدين ورأس الاسلام
 (حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة) بفتح
 النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح في المعنى يزيد بن نعامة بضم النون
 وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى ابن سواد ثقة (العدوى) بفتح عين (قال سمعت
 خالد بن عمر) بالتصغير وكذا قوله (وشويسا) بمعجمة ثم مهمل (ابا الرقاد) بضم
 فقاى مخففة (قالا) اى كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اى فى اواخر خلافته
 (عتبة بن غزوان) بفتح معجمة وسكون زاي صحابى جليل مهاجرى بدرى
 (وقال) اى عمر (انطلق انت ومن معك) اى من العسكر (حتى اذا كنتم فى اقصى
 ارض العرب) اى ابعدها (وادنى بلاد ارض العجم) اى اقر به الى ارض العرب
 والمعنى ان هذا غاية سيركم (فاقبلوا) فعل ماضى من الاقبال اى توجهوا (حتى اذا
 كانوا بالربد) بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا قام فيه وربده
 اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى تجف
 وبه سمي مر بد البصرة (وجدوا هذا الكذبان) بفتح كاف وتشديد ذال معجمة
 حجازة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة
 مائلة الى البياض (فقالوا) اى فقال بعضهم لبعض (ما هذه) اى اسم
 هذه الارض (هذه البصرة) اى قالوا كافي نسخة ولا يعقد ان يكون همزة الاستفهام
 مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر
 رضى الله عنه سنة سبع عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها
 ضم ويقال لها قبة الاسلام وخرانة العرب والنسبة بصرى على القياس واكثر
 السماع بصرى بالكسر وروى ابو زيد بضمها والبصر ثان الكوفة والبصرة
 (فساروا) اى فتعدوا عنها وساروا (حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير) بكسر
 الحاء المهملة فتحية اى تلاقاه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما بينى على وجه الماء ويركب

عليه من الالواح والحشبان ليعبروا عليه (فقالوا) اى بعضهم لبعض (ههنا) اى
 فى هذا المكان (امرتم) اى بالتزول والاقامة حفظا له عن عد ويجرى لآخذه
 (فتزوا فذكروا) المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكر بصيغة التثنية
 وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد
 المعلوم اى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامه وهو الاقرب او ذكر
 كل واحد من الرواتين (الحديث بطوله) ولم يستكمل لان الشاهد للباب هو
 ما سيأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واصحابه (قال) اى كل واحد وهو يرجع مثله مما سبق من انواع التأويل وفى نسخة
 صحيحة قالوا اى كلاهما (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى) اى ابصرت نفسى
 (وائى) بكسر الهمزة اى والحال ائى (لسابع سبعة) اى فى الاسلام (مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل
 نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الا ترى بينى وبين سبعة انه ثامن لكن
 قوله اولئك السبعة يدل الاول وان المراد بقوله هناك سبعة بقية سبعة قلت وسيأتى
 ان رواية الاصل بين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تخفيف وتخريف فالمدار
 عليه ضعيف (مائتا طعام الاورق الشجر) بالرفع على البدلية (حتى تفرحت)
 بالقاف وتشديد الراء وفى نسخة فرحت على زنة فرحت وفى اخرى بصيغة المجهول
 اى جرحت (اشد اقنا) جمع شديق بالكسر وهو جانب الفم اى صارت فيها قراح
 وجراح من خشونة الورق الذى تأكله وحرارته (فالتقطت) اى اخذت من الارض
 على ما فى الصحاح (بردة) بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء
 اسود مر بع فيه خطوط صغر بلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشئ
 من غير قصد وطلب (فقسمتها) بتخفيف السين ويجوز تشديدها (بينى وبين
 سعد) اى ابن ابي وقاص على ما فى الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة قال ميرك
 وفى بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما فى رواية مسلم فقسمتها بينى وبين سعد
 بن مالك فانزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها (فامنا من اولئك السبعة احد الاوهو
 ابر مصر من الامصار) اى وهذا جزء الابرار فى هذه الدار وهو خير وابقى فى دار
 القرار (وسجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل
 الصحابة فى العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاعراض النفسية وكان
 الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور القبيحة و اشار الى الفرق بانهم
 رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سبباً لياضتهم ومجاهدتهم وتقلابهم فى امر معيشتهم

فخضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك ولما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك
 فلا يكونون الاعلى قضية طباعهم المحبوة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الحق
 على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح
 بن اسلم) بفتح راء وسكون واو ثم جاء مهملة (ابوحاتم) بكسر التاء (البصرى) بافتح و يجوز
 كسره (حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقد اخفت في الله) ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف (وما يخاف)
 بضم واو الهاء والحال انه لا يخاف (احد) غبرى لاني كنت وحيدا في ابتداء
 اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله (ولقد اوديت
 في الله) اي في دينه (وما يؤذي احد) اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل
 اذية الكفار حينئذ (واقدمت) اي حمرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة
 ويوم) قال الطيبي تأكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها
 شئ نقلة منك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قلت الظاهر ان من عبر
 اثلاثين بين ان العمد نصف شهر لاشهر كامل (مالى) وفي نسخة ومالى بالواو
 وجعله العصام اصلا وقال وفي بعض النسخ بدون واو وكانه رأى ان وجود الواو
 اظهر في ارادة المعنى الخالية اي والحال انه ليس لى (ولبلال طعام يأكله) اي على وجه
 الشبع (ذوكبد) اي حيوان وفيه اشارة الى فاته (الاشئ) اي قليل جدا
 (يواربه) اي يستره (ابط بلال) فكنى بالموارة تحت الابط عن الشئ اليسير
 وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من مندبل ونحوه ونوضيحة ما قاله المظهر
 يعنى وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لى طعام وكسوة
 وكان في ذلك الوقت بلال رقيقى وما لنا شئ من الطعام الا شئ يسير قليل بقدر
 ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم انى رأيت بخط
 ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء
 في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى
 وهو محمول على المخالفة في الرواية والافقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري
 الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرهما ماتحت الجناح بذكر وبؤث
 والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤث هذا
 والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين
 خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان
 مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبا نا)

وفي نسخة اخبرنا (عفتان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قسادة
 عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء) بفتح معجمة
 فهلمة وهو الذي يؤكل اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر
 (ولاعشاء) وهو بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب
 على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان
 من عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء وقيدته بصلاة المغرب لانه اول
 الليل والا فلا يظهر ان يقول المراد به صلاة العشاء اذا طلاق العشاء على المغرب
 مجاز وقولهم ما بين العشاءين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا
 بالعشاء فيعم الحكيم لهما اذا اغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى
 وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام
 (من خبز ولحم) اى لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان اثنان في كل
 منهما بل ان وجد احدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة او لامزيدة للباغة
 (الاعلى ضفف) بفتح المعجمة والفاء الاولى اى على حال نادر وهو تناوله مع الضيف
 اومع الشدة والقلة اومع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال (قال عبدالله) اى ابن
 عبد الرحمن شيخ الترمذى (قال بعضهم) اى من المحدثين او اللغويين (هو)
 اى الضفف (كثرة الايدى) وهى تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو يزيد
 الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد * لا ضفف يشغله
 ولا ثقل * اى لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار سألت
 يدويا فقال تناول مع الناس وقال الخليل كثرة الايدى مع الناس كذا ذكره ميرك
 وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومعناه ما يشبع منهما الاعن ضيق وقلة وقيل
 هو اجتماع الناس اى لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون
 الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى شطف
 يشين وطاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابى الضفف والحفف والشطف كلها
 القلة والضيق فى العيش وقال القراء جاءنا على ضفف وحفف اى على حاجة اى
 لم يشبع وهو رافة الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم
 الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا
 فى الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس
 او كثرة الايدى على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعام
 والحاجة (حدثنا عبد بن حميد) مصفرا (حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك)

بالتصغير (حدثنا) وفي نسخة انا (ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب) بضم الجيم
 والبدال ويقمع (عن نوفل) بفتح الفاء (بن اياس) بكسر الهمزة (الهندلي) بضم
 هاء وفتح هجئة (قال كان عبدالرحمن بن عوف) وهو واحد العشرة المبشرة رضى الله
 عنهم (انا جليسا) اى مجالسا (وكان نعم الجليس) اى هو (وانه) بكسر
 الهمزة (انقلب) اى رجع (بنا) الباء بمعنى مع والمصاحبة اى انقلب معنا او مصاحبا
 لنا من السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اى ردنا من الطريق (ذات يوم) اى
 يوما من الايام (حتى اذا دخلنا بيته ودخل) قال شارح اى بيته والصواب انه
 دخل مغتسله (فاغتسل ثم خرج) قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على
 ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (واتينا) بصيغة المجهول
 من الايتان (بصحفة فيها خبز ولحم) وهى اثناء كالتصعة المبسوطة ونحوها وجعلها
 صحاف على مافى النهاية (فلما وضعت) اى الصحفة (بكى عبدالرحمن فقلت له
 يا ابا محمد ما يبكيك) من الابهاء اى اى شىء يبغضك باكيا (قال هلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) اى مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ فى الانبياء
 وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى
 فى حق يوسف {حتى اذا هلك فظن ان بعث الله من بعده رسولا} (ولم يشبع هو واهل
 بيته) اى نساؤه او اولاده واقاربه (من خبز الشعير) وفي رواية عن ابي هريرة
 انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخارى
 اى دائما او فى بيته او يومين متواليين كالجاء عن عائشة فلا يشك بما مر قريبا
 فى قصة ابي الهيثم وفى الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا
 فى حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر
 افضل من الغنى الشاكر وكان عبدالرحمن تذكر ذلك لان مافى الصحفة كان مشبعه
 ولمن معه (فلارا انا) بضم الهمزة اى فلا اظن ايانا (اخرنا) بصيغة المجهول
 (لما هو خير لنا) يعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك
 فى الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده فى سعة نعم فلا اظن انا ابقينا للذى هو خير
 لنا كلاب اكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
 الى ان توفاه الله سبحانه واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثمه
 كان عمر وغيره رضى الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما مجت طيبانه فى الحياة
 الدنيا هذا وقد ضبط فى الاصل فلار بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة
 وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لاء التافية

❁ باب ماجاء في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁

اي في قدر عمره ومقدار امره (حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عباد) بفتح الراء
 وضم العين (حدثنا زكريا) بالقصر ويجوز مده (ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار
 عن ابن عباس قال مكث) بضم المكاف وفتحها اي لبث (النبي صلى الله عليه وسلم بمكة)
 اي بعد البعثة (ثلاث عشرة) اي سنة (يوحى اليه) اي باعتبار مجي وعها لان مدة فترة الوحي
 وهي سنتان ونصف من جلستها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر
 سنين وخسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم يملك وفي ثمانية منها
 يوحى اليه وجبعت هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن
 عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة
 وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفى يمكن ان يقال المراد
 بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرثيا اوليا والمراد بالوحي
 اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرثيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض
 النسخ المصححة وبالمدنية عشرا اي عشر سنين (وتوفى) بصيغة المجهول من التوفى
 اي ومات (وهو ابن ثلاث وستين) اي سنة كافي نسخة قال البخارى هذا اكثر اى
 في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم
 ثلاث روايات احديهما انه توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة
 ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخارى من رواية ابن عباس ومعاوية
 ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها
 ثلاث وستون وتاولوا باقى الروايات عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوى اقتصر
 فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة ايضا بادخال سنتى الولادة
 والوفاة او حصل فيها الشبهة وقد انكر عروة على ابن عباس رضى الله عنهما قوله خمس
 وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف السابقين
 واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين ومكة
 قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة
 والصحيح انه ثلاث عشر سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذى ذكرناه انه بعث
 على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذى اطبق جمهور العلماء المحققين
 عليه وحكى القاضى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على
 رأس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف
 في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية فاصدع

بما توهم { اى فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفي نسخة حدثنا شعبة (عن ابي اسحاق عن عامر
 بن سعد عن جرير عن معاوية) اى ابن ابي سفيان (انه) اى جريرا (سمعه) اى
 معاوية (يخطب) اى حال كونه خطيبا (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ابن ثلاث وستين وابوبكر وعمر رضى الله عنهما) اى كذلك والمعنى ان
 كلامتهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح فى عمر ابي بكر والافقيل
 ابن تسع او ثمان اوست او احدى وخسين ثم استأنف بقوله (وانا ابن ثلاث
 وستين) اى سنة كما فى نسخة واغرب شارح بقوله وفى رواية بزيادة
 سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت فى هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه
 لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه
 من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله وفى جامع الاصول كان معاوية فى زمان
 نقله هذا الحديث فى هذا السن ولم يمض فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل
 ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضى الله عنه فانه قتل وله من العمر ثمان
 وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح
 انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان
 وخسون على ما ذكره صاحب المشكاة فى اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما او اعدم
 معرفته بعمره بسبب تعدد الرايات اول كونه حيا حينئذ والله اعلم (حدثنا حسين
 بن مهدي) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصرى) بفتح الموحدة وكسرهما
 (حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج) بالجمعين مصغرا (عن الزهري عن عروة
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو
 احسن مدة العمر ولهذا ما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيا له بعض اسباب مائة
 ايام الى انه لم يبق له لذة فى بقية حياته (حدثنا احمد بن منيع و يعقوب بن ابراهيم
 الدورقي قالا) اى كلاهما (حدثنا اسماعيل بن علية) بضم مهملة وفتح لام
 وتشديد تحتية وهى امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه
 بالشهرة (عن خالد الخذاء) بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا (حدثني
 عمارة) بضم مهملة وتخفيف ميم وفى نسخة مصححة عمار بفتح قتشديد قال ميرك
 عمارة بالتاء كذا وقع فى اصل السماع والظاهراته سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس
 من موالى بنى هاشم من اسم عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى

عن خالد الخذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى
 بنى هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل
 الظاهر انه سهولانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بنى هاشم بل عمار
 بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي عمارة مولى بنى هاشم صدوق ربما
 اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال
 له الحبر والبحر لكثرة علمه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن
 مسعود نعم ترجان القرآن عبدالله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عنه عمار مولى بنى هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل
 المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجرم بانه هو الصواب
 وان خلافه سهو من نسخ الكتاب (قال) اي عمار (سمعت ابن عباس يقول
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه
 (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان) بفتح الهمة مصروفا وقد لا ينصرف (قالا)
 اي كلاهما (حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن) اي البصري
 (عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين
 سنة قال ابو عيسى) اي الترمذي (ودغفل لا يعرف له سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا
 اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المص ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو
 على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لا يثبت له صحبة ولا يكتفي مجرد المعاصرة
 خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي
 التسمية محضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال
 الحوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه
 الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن ثقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا اسحاق بن موسى
 الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبيد الرحمن
 عن انس بن مالك انه) اي عبد الرحمن (سمعه) اي انسا (يقول) اعلم ان هذا الحديث
 بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب (كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) اي المقرط (ولا بالقصير) اي المتردد
 (ولا بالابيض الامهق) اي الابرص والمراد نفي القبيح (ولا بالادم) اي بالاسمر
 (ولا بالجعد القلط) بفتح الطاء الاولى وكسرهما (ولا بالسبط) بكسر الباء وسكونها

(بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله تعالى) الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب
اي قبضه (على رأس ستين سنة وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء)
الجملة حاوية (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن مالك نفعوه) اي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق
بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ماروى عنه صلى الله عليه
وسلم ان عمر كل بني نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة
على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق للقول
الاصح باغناء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يتخلوا عن ضعف والله اعلم
باب ما جاء في وفاة رسوله الله صلى الله عليه وسلم *

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله قال
في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو
في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت يمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة
فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين
صحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل الليلتين خلتماه وقيل لانتق
عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود
اشكال سيأتي على الرواية الثانية لكن ينزح على هذا الترجيح ان يكون الشهور
الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم
ولد يوم الاثنين وبعث نبيسا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل
المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهنا سؤال مشهور
على اشكال مسطور وهو ان جهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه
وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة
في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم
الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية يعنى
ذو الحجة والحرم وصفر ثلاثين يوما وتسعا وعشرين او بعض منها ثلاثين وبعض آخر
منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية
هلال ذى الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون
غرة ذى الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة
واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكان

الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس و يوم الاثنين الثاني
 عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا
 فيه هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل بشهرا وار بعين بو ما قال
 بعضهم ولم يختلف اهل السير في انه عليه السلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه
 توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد
 وابن حبان وابن عبد البربانة كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
 والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر و صححه ابن الجوزي وقال موسى ابن
 عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان
 في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر
 عن محمد بن قيس ايضا وقدروى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان
 التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض اثنتين وعشرين ليلة من صفر
 وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين
 لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم * ثم اعلم انه في صحيح البخارى
 عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى
 مقعده من الجنة ثم يحيى ويخبر وفي رواية لاحد ما من نبى يقبض الا يرى الثواب
 ثم يخبر وفي رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخبرت
 بين ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خبرت بين ان ابق حتى
 ارى ما يقم على امتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخبر
 بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واتى لسندته الى صدرى
 فنظرت اليه حتى ماتت عنقه فقلت قضى قانت فعرفت الذى قال فنظرت اليه
 حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين
 انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
 وقال بعضهم ان اول ما اعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر
 فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين افواج من العباد فقد
 اقترب اجلك وانتهى عمالك فهياً للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار
 لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثمه قيل انها نزلت يوم الحرب
 في حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدار مى
 عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعت الى نفسى فبكت قال لا تبكى فانك

اول اهل بيتي خوفابي فضحكت الحديث ولطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعت اليه
 نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ ياشد ما كان قط اجتهادا في امر الآخرة وفي هذه السنة
 عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل بعرض مرة
 ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني
 مناسككم فلعلي لا لاقاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقوالوا هذه حجة
 الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خباثاء معجمة فبم مشددة
 بالحجفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان يا تبني رسول ربي
 فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث
 قليلا وفي هذا المرض خرج كبارواه الدارمي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كبارواه
 الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتبه زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده فاختر
 ما عنده فبكي ابو بكر رضى الله عنه وقال يا رسول الله فدينك يا بآئنا وامهاتنا قال
 الراوى فحجبنا وقال الناس انظر والى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عبد خيره الله بين ان يؤتبه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده وهو يقول
 فدينك يا بآئنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخير وابو بكر
 اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر فلو
 كنت متخذنا خيلا من اهل الارض لاتخذت بابكر خيلا ولكن اخوة الاسلام لا يبق
 في المسجد خوذة الاسد الا خوذة ابى بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس
 ايام انتهى وفيه دلالة على افضلية ابى بكر رضى الله عنه وعلو مرتبة واستحقاق
 خلتة وحقبة خلافة وفي البخارى عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعوك فقالت وائكلياه
 والله انى لاظنك تحب موتى فلو كان ذلك لظلت آخر يومك مع رسا ببعض ان واجك
 فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت اواردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه
 فاعهد ان يقول القائلون او يتنى المتمنون ثم قلت يا بى الله وبدفع المؤمنون او يدفع
 المؤمنون ويا بى الله الا بابكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب
 من وضع يده عليه من فوقها فقبل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علي البلاء
 ويضاعف لنا الاجر وفي البخارى انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك
 اجرين قال اجل ذلك لذلك ما من مسلم بصيبه اذا شوكة فافوقها الا كفر الله
 سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل
 اشدها وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اى فتح العين سهو قبل مخالفته كتب

اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء بقطر من شدة الحمى وكان يقول
 ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخارى عن عائشة
 انها لما اشتد وجعه قال اهريقوا على من سبع قرب لم يحلل او عيتهن لعلى اعهد الى
 الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق
 يشير الينا بيده ان قد فعلت الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السمح والسم وفي
 البخارى ما زلت اجد الم الطعام الذى اكلت بخير فهذا اوان وجدت انقطاع ابهرى
 من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خبير تعادنى والابهر عرفى مستبطن بالقلب
 اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا
 من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذ لم يأكل الا لقمته واحدة قلت لوجه
 للخطئة فانها وردت بها الرواية وهى مستقيمة بحسب الدراية اذا اكل اللقمة الواحدة
 نسمي مرة من الاكل والله اعلم (حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث) بالتصغير
 (وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس
 بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة)
 بكسر اولها اى رفعها (يوم الاثنين) منصوب على الظرفية فخير الآخر ما استفاد
 من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها نظرة
 الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفى وقيل انه مرفوع
 على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان فى اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال
 ميرك انه محل تأمل تأمل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير فى نظرتها للنظرة فهو مفعول
 مطلق كما قالوا فى قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول
 مطلق لامفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصيغة الماضى
 المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قال بعضهم
 او يدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن
 حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابط بينهما فوجب تأويله
 بما صححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال
 ولم يتعرض لما اشترت اليه من الاشكال والخبر المبتدأ اصلا انتهى ووجه الدفع
 لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره { انا كل شئ خلقناه بقدر }
 قلت وفى تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذى هو المضاف
 الى المفعول المطلق الذى هو المضاف اليه بخلاف ما فى الآية كما هو معلوم عند ارباب
 الدراية مع ان الاصول الصحيحة فى الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع

الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر من ايسر له المسام
 بشي من الخوف (فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف) هو بضم الميم وفي نسخة بكسرهما
 وفي القاموس المصحف مثله الميم من اصحف بالضم اي جعلت فيه المصحف وقال صاحب
 الصحاح للحقيقة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استقلت العرب الضمة في حروف
 فكسر وايمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف
 فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال
 ابن جهم والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح
 ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الا شهر بل قال انه مشهور وهو
 مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته
 وبهاء النظر واغرب الخنفي في قوله الوجه هو الهداء والهداية ولا يظهر ان يكون
 امرا متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى (والناس خلف ابى بكر)
 اي في الصلاة و ارادوا ان يقطعوا الصلاة من كل الفرح بطاعته المشعر بعافيته
 و ارادوا ان يعطوه الطريق الى الخراب (فأشار الى الناس ان ائبتوا) بكسر التون
 وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة والقيام في الصف (وابو بكر
 يؤمهم) اي في صلاة الصبح بامر الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء
 الصلاة وان ابابكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب
 التمكين في الدين ما لم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين (والقي) اي ارخى
 (السجف) بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الخنفي على
 الكسر ففي القاموس السجف ويكسر السستزاد في النهاية وقيل اذا كان
 مشقوق الوسط (وتوفي من آخر ذلك اليوم) وفي نسخة صحيجه في آخر ذلك اليوم
 اي يوم الاثنين وهذا يناق جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع
 الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لىكن قال العسقلاني ويجمع بهما بان اطلاق الاخر
 بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد
 الضحى يقع قبل الزوال ويسترف فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن
 عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا ابى
 الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى
 ان تحقق الزوال بما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية { اليوم اكملت لكم دينكم } اشارة
 اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفي من آخر
 ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الخنفي يجمع بان ما وقع في الجامع

باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا بلابط
 قطعاً لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخرى الى ان قال اللهم الرفيق
 الاعلى هذا وقد روى البخارى هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين يتماهم
 في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر صلى بهم لم يفجأهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فكص
 ابو بكر على عقبه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
 ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتنوا في صلاتهم فرحبا برسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اموا صلاتكم ثم دخل الحجره وارخى الستر
 وفي رواية له فتوفي في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج البنا ثلاثا
 فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الجحاب فلما وضع لنا وجهه ما نظرنا
 منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضع لنا فاقمى الى ابى بكر ان يتقدم وارخى
 الجحاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابابكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا
 يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجره فنظرنا
 اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره
 شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس يسار
 ابى بكر الحديث فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام
 معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام
 (حدثنا حميد) وفي نسخة ضعيفة محمد (بن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصرى
 حدثني سليم) بالتصغير (بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت كنت مسودة النبي صلى الله عليه وسلم) اسم فاعل من الاسناد (الى
 صدرى اوقالت الى حبرى) بفتح الحاء ويكسر وهو مادون الابطال الكشخ على
 ما في المغرب وغيره (فدعا بطست) اى فطلبه وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل
 من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصله
 وفي المغرب الطست مؤنثة وهي العجمية والطس تعرب بها وقال الحنفى وانت تعلم
 انه لا يلايم قولها (ليبول فيه) بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع
 الضمير سهل بسريان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير
 ليبول فيما ذكر (ثم بال) اى تخلى من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال اى بالميم
 والظاهر انه تصحيف (مات) اى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى
 وظهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخارى عنها توفي في بيتي في يومى بين

سحري ونحري وفي رواية بين حاقني وذاقني اى كان رأسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه مالحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شئ كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير تحتمل على انه كان في حجره قبيل الوفاة (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد) قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد (عن موسى بن سرجس) بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير مصروف (عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالنوت) اى مشغول او ملتبس به وبالجملة حال والاحوال بعدها متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل) من الادخال اى يغمس (يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لانه كان يغشى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه يذبحى فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كما تجر بع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم اغشى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الخلق فهو الوجور فجعل يشرب اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدونى فقالوا حسبتا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لدوانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخارى وكان يقسط مذاب في زيت زواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امثال نهية تأديبا لانتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملائمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبير ابن سعد ما كان الله يجعل لها اى لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها يطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفى وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ربح تحتقن بين الاضلاع وهو مثبت والله اعلم (ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت) اى شدائده وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء (او قال على سكرات الموت) وهى شدائده او حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات واوشك من الراوى وهو الذى جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لاله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو

بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد اتى الحنفى بمنكر في هذا المحل
 حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما يقبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل
 المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم
 شيخنا ابن حجر رده بقوله ولشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة
 للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى اخره ليس في محله
 لانه صلى الله عليه وسلم اعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط
 صريح وتجري قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه
 في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضى تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض
 وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى اولوية الاقتضاء حالة المرض لكن
 كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة في انساؤه
 حصول التشريع وبيان الحكيم الامة بانساؤه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم
 استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره
 لكنه مدفوع بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة
 على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفرع لشدها فيتين ان يفسرا المنكرات
 بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فآلها الى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالعنى
 اللهم اعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال
 بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده
 ما روى في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل
 فاعني عليه وهونه على وفي البخارى عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها
 وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه
 صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به
 قالت فارأيتنه استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع
 بين ربي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد الخنسل وللعقيلي ابنتي
 بسواك رطب فامضه ثم ابنتي به امضه لكي يخلط ربي بريقك لكي يهون
 على عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون على لاني رأيت
 بياض كف عائشة في الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة وفي نسخة
 الصباح (البرار) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا مبشر بن اسماعيل عن
 عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا) بكسر
 الموحدة اى لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا (يهون موت) اى

برفقته في الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء أي خفف وهو لله عليه أي سهله
 وخففه انتهى وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بالموت السهل الهين (بعد
 الذي رأيت) أي ابصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان
 الموصول وفيه إشعار بأنه لو كان الكرامة تهوين الموت لكان صلى الله عليه
 وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه
 أن سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة
 زوالها عنه وما ذلك إلا لكون شدة الموت سبباً لرفع الدرجات أو تكفير
 السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أشد الناس بلاء الأنبياء
 ثم الأمثل فالأمثل وإنما فسرت الغبطة بالحسد لأنه قد يطلق عليها
 كما في حديث لا حسد إلا في اثنين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلاء أمتي كما قال بعضهم
 لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا أكره شدة الموت لأحد ولا اغبط أحداً
 بموت من غير شدة فإن شدة الموت ليست من المنذرات وإن سهولة الممات ليست
 من الكرمات فاندفع قول من قال الأنسب أن تقول اغبط كل من مات بشدة ثم ما يدل
 على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراه وغشائه وقد تقدم أنه حصل له غشيان
 وصب عليه ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق أن الشدة إنما
 كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم فراد عائشة أني لا أمتي الموت من غير
 سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام أن الله هون عليه أكراماً له
 فتأمل فإنه موضع زال هذا وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض
 ورأسه على فخذه عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال
 اللهم في الرفيق الأعلى وصح أسئله الله الرفيق الأعلى مع الأسعد جبريل وميكائيل
 وإسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل
 هو الله لأنه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل
 وفيه أنه لما بقي من أجله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام جاء جبريل يعوده فقال له
 كيف تجدك قال أجدني مضموماً مكروماً ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقوله ذلك
 ثم أخبره أن ملك الموت يستأذن وإنه لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين
 يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقاءك فاذن له
 في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية معواصوتان ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت
 وذكر تعزية طويلة وانكر النوى وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ
 العراقي لا تصح وبين أن مارواه ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه

ومارواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت
 ولولم يصح فاما حسن اوضيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله
 للقائه ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله
 اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تشبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين
 الظن به سبحانه كما ورد لا يؤمن احدكم الا وهو يحسن الظن بر به فانه من كمال الاسلام
 وقد قال تعالى {ولا تموتن الا واتم مسلمون} اى كاملون في الاسلام متقادون للاحكام
 مخلصون في محبة الملك العلام (قال ابو عيسى سأت ابازرعة) وهو من الكابر
 مشايخ الترمذى والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين (فقلت له من عبد الرحمن
 بن العلاء) من استغفها مية وقوله (هذا) اى المذكور في السند المستطوع وانما استغفهم
 عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة (قال هو عبد الرحمن
 بن العلاء بن اللجلاج) بحجيين وجر الابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة
 من الرابعة (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية)
 اى محمد بن خازم بالهجمة والزاي (عن عبد الرحمن بن ابى بكر هو ابن المليكي) بالتصغير
 (عن ابن ابى مليكة) مصغرا (عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اختلفوا في دفنه) اى فيما هي لما سألنى ايدفن اوفى مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقع
 وقيل عند جد ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة (فقال ابو بكر) جوابا عن كل من السؤلين
 فلما معنى لقول شارح لافى اصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه ايضا عنه (سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيت) ايماء الى كمال استحضاره وحفظه (قال
 ما قبض الله نبي الا في الموضع الذى يحب) اى الله والنبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول
 (ادفنيه) بهمز وصل وكسرفاء (في موضع فراشه) وكانه رضى الله عنه حل الموضع
 على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذى مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله
 عليه وسلم لم يتحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالملكين
 وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم
 واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذى قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بقلطين
 فلا ينافيه الحديث وان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغيبة بنقل
 من ينقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحى من الله تعالى وجاء ان
 عيسى عليه السلام يدفن بجانب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم
 بينهما وقيل بعدها فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم (حدثنا محمد
 ابن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله) بو او مشددة (وغير واحد قالوا اخبرنا)

وفي نسخة حدثنا (يحيى بن سعيد عن سفیان الثوري عن موسى بن ابي عائشة
 عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي
 صلى الله عليه وسلم) اي بين عينيه كما سبأني او جبهته كما رواه احمد (بعد مامات)
 وكذا رواه البخاري وغيره ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله
 لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان
 (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مر حوم بن عبد العزيز العطار) بالرفع (عن ابي
 عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد (عن يزيد بن بانوس) بموحديتين
 بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصرى مقبول من الثالث على ما نقله
 ميرك عن التقريب (عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد وفاته فوضع يده) وفي نسخة فاه بانف بدل الميم (بين عينيه ووضع يده على
 ساعديه وقال) اي من غير انزعاج وفاق بل انخفض صوت (وانبياه) بهاء
 ساكنة للسكت زاد وقفا لارادة ظهورا لالف لحنائها وتخفيف وصلانا وانما
 الحق آخره الفاليمتدبه الصوت ولتيمز المنذوب عن المنادى (واصفياه واخيلياه)
 وفي رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع
 رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته
 وقال واخيلياه وفي رواية ابن ابي شيبه فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول
 يا ابي انت وامى طبت حيا وميتا فهذا بدل على جواز عدا واصاف الميت بصيغة
 المنذوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين
 واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولانذب ثم لا ينافي هذا
 ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على
 ما ذكره الطبراني (حدثنا بشر) بكسر فسكون (ابن هلال الصواف
 البصرى حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي
 دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء (اي استنار) منها)
 اي من المدينة (كل شئ) فن بيانية مقدمة اي تنوير جميع اجزاء المدينة
 نورا حسيا او معنويا لما في دخوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع
 اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شئ في العالم
 كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام
 لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي الضمير
 راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان

الاضائة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضائة كانت محسوسة (فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ) والاظهـران كلامـن الاضائة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يروا احد من الصحابة ما يدل على الاراة الحسية فيتعين حملها على الاراة المعنوية لاسيما في السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم (وما نفضنا ايدينا عن التراب) ما نافية ونفض الشئ تحريكه لا تنفاضه والظاهر ان الواو للاستيناف اوله لعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل في كل من المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر (وانا) بالكسر اى والحال انا (انى دفنته) اى لقي معالجه دفنته (صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا) اى نحن (قلوبنا) بالانصب اى تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغيير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد لثني النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمددهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضى الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تعثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف فوضعتـه على عينها وانشدت

❖ ماذا على من شم تربة احد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا ❖

❖ صبت على مصائب لوانها ❖ صبت على الايام صرن لبالييا ❖

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة اتمت قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهى اغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال ايضا فهى مع التى قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهملة وحتى غاية للاظلام يعنى اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فنناقض لما اختاره من الاظلام الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيد به الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض

انه وينا في حصوله عقيب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد
 بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت توفي
 رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا مع اجماله متفق
 عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا (حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا
 سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد) وهو الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال)
 اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الاثنين فمكث) بضم الكاف وقمحاها اي لبث (ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) بالمدو
 زيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) اي بعض اجزائه ليلة
 الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل
 يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى (قال سفيان) وفي نسخة وقال سفيان (وقال غيره)
 اي غير محمد الباقر (يسمع) بصيغة المجهول (صوت المساجي) المستعملة في حثي
 التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسجاة وهي كالجرفة الا انها من حديد
 على ما في الصحاح وفي انتهائية ان الميم زائدة لانه من السجود بمعنى الكشف والازالة
 (من آخر الليل) وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف
 او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل في الجملة بيان لاجال رواية الباقر ثم
 الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الا ان يموت فيجأة فيترك حتى
 يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخر وادفن ميتهم عجلوا
 دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس اميين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجي
 في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع
 الاضطراب بين الاصحاب كأنهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم
 من صار اجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مد هوشا
 وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة
 في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها
 من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر اهم من القضية فنظروا في الامر
 فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم
 رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأي
 الصديق والله ولي التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد
 عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر) بفتح نون وكسر ميم (عن ابي سلمة بن عبدالرحمن
 بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء)

قيل هذا سهو من شريك بن عبدالله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار
 الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن
 من آخر ليلة الاربعاء (قال ابو عيسى هذا حديث غريب) اي والمشهور ماتقدم
 والله اعلم (حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبأنا) وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة
 اخرى حدثنا (عبدالله بن داود قال حدثنا سلمة) وفي نسخة قال سلمة (بن نبط)
 بالتصغير (اخبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم) بالتصغير (ابن ابي هند عن نبط
 بن شريط) بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب
 ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخماسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح
 وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك
 انبأنا عبدالله بن داود قال سئل بن نبط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم ابن ابي
 هند قال ميرك وبؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبط ان نعيم
 بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمى
 بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل المرمي
 بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملهون كذاب عليه لعنة الله والملائكة
 والناس اجمعين قلت هذا ليس مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا
 لعن احد بالخصوص لامن النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى
 الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من انهم يكونه من الخوارج وهم من المبتدعين
 غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض
 بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم
 من كونه خارجيا اورافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول (عن سالم
 بن عبيد) بالتصغير (وكانت له صحبة) اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد
 الاشجعي صحابي من اهل الصفة (قال اغمى) بصيغة المجهول اي غشى (على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النهاية اغمى على الربيض اذا غشى عليه كان
 المرض ستر عقله وغطاه (في مرضه) الذي توفي فيه (فأفاق) اي فرجع الى ما كان
 قد شغل عنه في الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء
 بخلاف الجنون فانه نقص يتأفي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية
 جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغمأؤهم كاغمأؤهم
 لانه اغمأؤهم استرحوا سهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم
 الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه

مما نفي الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يم نبي قط وما ذكر
 عن شعيب انه كان ضريبا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكي
 الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافق قلنا لكن ظاهر القرآن بخالفه حيث قال تعالى
 {وايضت عيناه من الحزن} {وارتد بصيرا} (فقال حضرت الصلوة) بتقدير الاستفهام
 وهي صلاة العشاء الاخر كاثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر
 وقتها (فقال وانعم فقال مر وابلا) امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا
 (فليؤذن) بتشديد الذا من التأذين اي فليناد بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان
 والاقامة والثاني اقرب وانسب بقوله (ومر و ابابكر فليصل للناس) اي اماما لهم
 (او قال بالناس) اي جماعة او الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط
 في الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر بما اشار وجعل
 التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهيرة وتخفيف الذا فليجمله ويقع
 وتشديد اي فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون
 جميع الناس على ان المشدد ليس بمنعد (ثم انعمي عليه فافاق) قال بعض العارفين
 وحكمة ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعميم درجاتهم
 وتسليية الناس بحالاتهم ولثلايفتن الناس بمقاماتهم ولا يعبدهم لظاهرهم على
 ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات (فقال مر و ابلا فليؤذن ومر و ابابكر
 فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف) فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولا بن
 حبان عن عاصم احد رواه الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف
 والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب (اذا قام ذلك المقام بكى) اي لفقد خليله
 الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة بيكي (فلا يستطيع)
 اي الامامة او القرأة (فلو امرت غيره) اي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب
 لو محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم
 لكان احسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب (قال) اي سالم بن عبيد
 (ثم انعمي عليه) اي حصل له الاستغراق (فافاق فقال مر و ابلا فليؤذن ومر و
 ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب) جمع صاحبة (اوصوا حبات يوسف)
 عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة
 لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع
 في بعض النسخ من باب الزيادة المحققة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل
 صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ

الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعنا لشارح المعنى انكن في الظاهر والتعاون على ما رذنه وكثرة الخاكن على ما تملن اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واطهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرن في محبتها له ويتركنها عن الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابها لكونه لا يسمع الناس تعنى المؤمن القراءة لبيكاه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتسام الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما جلني على كثرة مر اجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابا والا كنت ارى ان لا يقوم مقامه احد الا تتسام الناس به فارت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يتدفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حقه العسقلاني اقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحب يوسف نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال {فما سمعت بكمرهن} وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكررا لانهن قلن ذلك واظهرن المعايبة هنالك نوسلا الى اراءتها يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجاله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيم لهما او تغليب المن معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث اى اغمى الى آخره روى الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكرر الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخارى فر عمر فليصل بالناس وانا قالت حفصة انها تقول له ما قاتله عائشة فقال لهما انه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لهما حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن {ان كيدكن عظيم} والله بكل شئ عليم (قال) اى سالم (فامر بلال) بصيغة المفعول (فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس) اى تلك الصلاة وجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الديمياطى واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما اشارت اليه لمن له فهم قويم (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا) اى لي كفى نسختة اى تفكروا وتدبروا

(من اتكى عليه) اى لاخرج الصلاة (فجاءت بريرة) هى جارية اعشمة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجهامعهم مع انها مع وقد لا تأخذ واعلمها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها (ورجل آخر) قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كاجاء فى بعض الروايات ووهم من زعم انه امرأه انتهى يعنى لقولها ورجل آخر واعلمه اراد ببعض الروايات ما فى رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء فى رواية الشيخين فى سياق آخر رجلا ن عباس وعلى ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى وفى طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفى رواية مسلم العباس وولده الفضل وفى اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد ان الفضل وثوبان رضى الله تعالى عنهم اجمعين وجعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه احد منهم فى جميع الطريق اجهت عائشة الرجل الذى مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفى الجملة (فانكأ عليهما) اى اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة (فلما رآه ابو بكر ذهب) اى شرع او قصد (انكص) بضم الكاف كذا قاله الحنفى والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء فى القرآن {على اعقابكم تنكصون} بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والاشعة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزة صاحب الصحاح اى ليتأخر والنكوص الرجوع فهقهري (فاوما) بالهمز على الصحيح وفى نسخة فاوماى واعلمه منى على التخفيف اى اشار النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى ابى بكر (ان ثبت مكانه) والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجح كاسبقى خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمتمم عندنا ان اقتداء به كان قبل ذلك واختلف فى كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ او اماموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقديناه فى الرفاة شرح المشكاة (حتى قضى ابو بكر) اى اتم (صلاته) غاية لقوله ثبت وانما اظهر موضع المضمر لثلاثتهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابابكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى

معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر
 من صلاته اتمى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابى بكر ان يثبت فثبت النبي
 عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته (ثم ارسل الله صلى الله عليه وسلم
 قبض) اى وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجه لضرورة حاجة دعت
 الى الخروج بعداذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك الحكمة آهية (فقال عمر) اى وقد سل
 سيقه (والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته
 بسيفي هذا) اى ظهرا او بطننا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم
 كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى لارجو
 ان يقطع ايدى رجال وارجلهم اى من المنافقين او المرتدين او المريردين
 للخلافة قبل حضور ابى بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له
 صلى الله عليه وسلم او ذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله
 اعلم (قال) اى سالم (وكان الناس) اى العرب (اميين) اى لقوله تعالى
 { هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم } قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة
 والقرأة وقان بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهى مكة وعلى
 التقادير فهو كتابة عن عدم الكتابة والقرأة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب
 كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذى خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام
 القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابى
 انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ اى لانه منسوب الى امه العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن
 ويقال انما قيل له اى لانه باق على الحالة التى ولدته امه لم يتعلم قرأة ولا كتابة والحاصل
 ان كلا من القرأة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها
 حتى يعرفوا حقايق الامور ولا يذهلهم عظام المحن عند وقوع الفتن فلا جرم
 تحيروا فى امر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية
 انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدرسة او المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم
 نبي قبله فامسك الناس) اى انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع
 ما اخرج به البيهقى وغيره من طريق الواقدى انهم اختلفوا فى موته فوضعت اسماء
 بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة فى امتاعهم
 عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما اظهره من الجلادة
 والاستدلال بالآية والقيام فى القضية بوسع الطاقة عند تحجر اكابر الامة بمنازل بهم
 من عظيم الغمة (قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فادعه) وفي العُدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة
 مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها قوله تعالى { اذ يقول لصاحبه
 لا تحزن ان الله معنا } وكأنه استمر في الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور
 كل فتن (فأيت ابابكر وهو في المسجد) اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالحوالي
 الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى (فأيتته
 ابى دهشا) بفتح فكسر اي حال كوني باكباً مدهوشاً متحيراً (فلما رأني وقال لي
 اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا بالواو وقبل قال على ما في الاصول المحكيمة
 والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لکن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة
 حالية او اعتراضية وجواب لما قوله (قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يدكر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي فقال لي انطلق فانطلقت معه) وفي رواية
 ان ابابكر ارسل غلامه ليأيتته بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال
 سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه وانقطاع
 ظهره وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (بجاء هو)
 اي ابو بكر (والناس قد دخلوا) وفي نسخة حقوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة
 اي احد قوا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس) وفي نسخة يا ايها
 الناس (افرجوا لي) من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي (ما فرجوا له) اي
 انكشفوا عن طريقه (بجاء حتى اكب) اي اقبل اوسقط (عليه) اي على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كافي نسخة (وخر على ساعده ومسه) اي قبله كما سبق وقد روى
 البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
 من مسكنه بالسبخ وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها جاء مهملة موضع
 بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلان في قوله
 افرجوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من المسجد حتى دخل على عائشة فقيم النبي
 صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسبحي
 بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة كعنبه نوع من رود اليمن فكشف عن وجهه ثم
 اكب عليه فقبله ثم بكى وقال يا ابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتين اما الموتة التي
 كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر وفيه الموتين اما حقيقة ردا على عرفي قوله ما مر
 اذ يلزم منه انه اذا جاء اجله بموت مائة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعها عليه
 كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
 ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته

لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح
 من حله على انه لا يموت مودة اخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد
 في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق
 من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجتمع الله عليه بين موت نفسه وموت
 شريعته وقيل المودة الثانية الكرب اى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرابا آخر كما قال
 صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرهه لا كرب على ابيك بعد اليوم (فعال) اى
 ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهران قال بمعنى قرأ (انك ميت وانهم
 ميتون) يعنى قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعدائك ايضا سيموتون ثم انكم
 يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقولوه حق ووعد صدق فمن اظلم ممن كذب على الله
 وكذب بالصدق اذا جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق
 وصدق به اولئك هم المتقون ان الجأئى هو النبي عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا
 سمي بالمصدق (ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان) مخففة من الثقيلة اى انه (قد صدق) لكونه
 قسط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضى الله عنهم
 في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة فبعضهم خيل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم
 اقعدهم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضنى فأت كمدوا وبعضهم اخرس فلم
 يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من
 حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طببت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع
 لاحد من الانبياء فعظمت عند الصفة وجلت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا
 لجدنا لموتك بالنفوس اذ كنا يا محمد عند ربك وانك من بالك وفي رواية ان ابا بكر
 لما مات النبي اصابه حزن شديد فما زال يجرى بدمه حتى لحق بالله تعالى اى بذوب
 وينقص ذكره الدميرى في حياة الحيوان وفي رواية البخارى ان عمر قام يقول والله
 ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقبله فقال باي وامى طببت حيا وميتا والذي نفسى بيده
 لا يذيقنك الله الموتين ابدأ ثم خرج فقال ايها الخائف على رسالك بكسر الراء اى على
 مهلاكك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واتى عليه وقال الامن كان
 يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال { انك ميت
 وانهم ميتون } وقال { وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل } الآية قال
 فتشجح الناس ليكون اى غصوا بالبكاء من غير انتخاب وفي رواية لمسامات صلى الله

عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف
 البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح
 اى شم ريح الموت ثم سجداه والتفت اليها ثم قال ما مر قال عمر فوالله كأتى لم اتل هذه الايات
 قط وروى احمد عن عائشة سبحت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة
 واستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قام فقال
 المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يغشى الله
 المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال { ان الله وانا اليه راجعون }
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخارى عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر
 يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمران يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال
 ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى
 لا يموت قال الله عز وجل { وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل } والله لكان الناس
 لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلغاه الناس منه كلهم فاسمع بشرا
 من الناس الا يتلوهوا زاد ابن ابي شعبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المنافة
 لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم وان ابا بكر ضم الي تلك الايات قوله تعالى
 { وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد } الاية وفي رواية الوائلى عن انس انه سمع ابا بكر
 حين يوع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس
 مقالة اى لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت لها في كتاب ولا في عهد
 عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت ارجوان يعيش حتى يكون
 آخرنا وما فاتحار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى
 هدى الله به فخذوا به تهتدوا مساهدى الله رسوله اقول ولا يبعد ان يكون لقضية
 واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ائصلى) بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم قالوا وكيف) يئصلى عليه (قال يدخل قوم فيكبرون) اى اربع تكبيرات وهن
 الاركان عندنا والبواقي مستحبات (ويدعون ويصلون) اى على النبي صلى الله عليه وسلم
 والواو لمطلق الجمع اذا الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد
 التكبير الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين في هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين
 من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة
 الفاتحة بعد التكبير الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت
 اركانا عند الشافعى واما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل (ثم يخرجون ثم يدخل

قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) وفي نسخة بتقديم يدعون (ثم يخرجون حتى
 يدخل الناس) اى وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى ابن ماجه انهم لما
 فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اى
 قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل
 الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى عن على كرم الله وجهه انه قال لا يؤم
 احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله
 عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره
 صلى الله عليه وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية
 اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا
 قال ابن حجر فيه ان تكبير الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم
 لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه
 ان سبب تأخير دفنه هو ان عقدا بالامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق
 النيابة فالقول قول على كرم الله وجهه والله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه
 ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة
 في مسجد الحى مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس
 جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة
 والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا تقاس عليه غيره صلى الله
 عليه وسلم والله اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى اى يترك كذا
 على وجه الارض اسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء اولانتظار الرفعة الى
 السماء (قال نعم) اى يدفن في الارض لقوله تعالى {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
 نخرجكم تارة اخرى} ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم السلام (قالوا ابن) اى يدفن
 لما تقدم من الخلاف (قال في المكان الذى قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض
 روحه) اى روح حبيبه (الافى مكان طيب) اى يطيب له الموت به ويجب ان يدفن
 فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدلى على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال على وانا
 ايضا سمعته (علموا ان) اى انه كان كما في نسخة (قرصديق) وبهذا تبين
 كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه (ثم امرهم ان يغسله بنوايه)
 وهم على والعباس وابناء فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشى فالمراد
 بنى ابيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافى مساعدة غيرهم لهم في فعله فابى عصمة

من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البرزار والبيهقي بإعلى
لا يفسلان الا انت فانه لا يرى احد عورتى الا طمست عيناه والمذاقيل كان العباس وابنه
الفضل يعيناه وفتحهم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة
من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة
لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع
في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت واما ما اشهر عن بعض
الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر
لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا بتصور منه وقوعه اذ لا يسوغ
معارضة السنة المنصوصة بالادلة المارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه
بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه
وسلم مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روى
ان عليا لما غسله اقتاص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين
والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه مارواه البيهقي
في الدلائل عن عائشة انها لما اراد واغسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده
من ثيابه كما تجرد موتانا اى بالاكتفاء بالازار او بما يستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه
اى من القميص وغيره فلما اختلفوا اتى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الاذقته
في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا نامت
فاغسلوني بسبع قرب من بئر بئر غرس وهو بفتح ميمجة فسكون رآه فسين مهملة بئر
مشهورة بالدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة
الى السحول وهو القضا لانه يسحولها اى تصرها اولى سحول قرية باليمن وبالضم
جمع سحول وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شدة وذلالته نسب
الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن
قال الترمذي وروى في كفته صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح
الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي
عن الحاكم تواتر الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مفضل رضى الله
عنهم اجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا

عمامة وخبراً حد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواية اقول الظاهر ان يقال المعنى
 ليس فيها قميص متعارف اوليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب
 على مانص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه
 لوبقى مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين
 ما روى انه كفن في ثلاثة اثواب الخلة ثوبان وقيص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة
 قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم
 انهما مندوبان للرجال والنساء وامامنا مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب اذار وقيص ورداء
 واستحب انعمامة بعض علمائنا للرجال نعم يناد للراة الحمار وخرقة يربط بها
 يديها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر
 ابو طلحة لحد في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او يشق
 فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله
 فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله واصح ما روى فيمن نزل في قبره انه على والعباس وابناه
 الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بنى في قبره تسع ابنا وفرش
 تحته قطيفة بحراية كان يتغطي بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد
 بعدك واخذ منه البغوي انه لا بأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا
 عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا عملوا به على ان ابن
 عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللينات التسع قال رزين ورش
 قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصية حراء بيضاء ورفع
 قبره من الارض قدر شبر وزوى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال
 في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولو لاذك
 لا برز قبره غير انه خشى او خشى ان يتخذ مسجداً ورواية القحط صريحة في انه امرهم
 بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر
 ومعنى لا برز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قات والظاهر ان معناه دفن
 في البراز لافي الحجرة قيل وانما قاتلة عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع
 جعلت حجر تهام مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد ان يصل الى جهة القبر الشريف
 مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض
 المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان
 التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مستأى مرتفعاً على هيئة السنام زاد ابو نعيم
 في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الأئمة

الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتساق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لاحتمال فيه لاحتمال انه لم يكن من اول امره مسما انتهى ووجه غرابته لا يخفى لان احدا لم يجترأ على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسما اولاً ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ما روى ابود اود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفت لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لا طئة بل مبسوطة يطحاء العرصة الحمراء فلادلاله فيه على التسطیح فان المراد بقوله لامشرفة ولا لا طئة انها ليست مرتفعة جدا ولا مرتفعة بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبسوطة انها غير وشية مكبوب عليها بالبطحاء فان له من الدلالة على وجود التسطیح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عند فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبدا ويا بكر رأسه بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي مر دود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطیح افضل لما فى مسلم من حديث فضالة بن ابى عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها فأت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الماضى وكأه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال فى التسطیح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق اجزائه وانتشار ترابه واثاره فاصححه فالمراد بالتسوية فى الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم (واجتمع المهاجرون) اى اكثرهم (بنشاورون) اى فى امر الخلافة الواو لمطلق الجمع والجملة حالية والافاقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبرى صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم فى التعيين لا يتقدح فى الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم فى الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر البدعة لا يتقدح فى الاجماع وتلك الاهمية لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت ولا يلد لهذا

الامر عن يقوم به فانظروا وهاتوارا بكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون (فقالوا)
 اى بعضهم ورضى به الباقون (انطلق بنا) والخطاب لابي بكر والباء للتعديبة
 او المصاحبة (الى اخواننا من الانصار ندخلهم) بالجزم على جواب الامر وفي نسخة
 بارفع اى نحن ندخلهم (معنا في هذا الامر) اى امر نصب الخلافة لافى امر الخلافة
 كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعله بقوله مخافذان فارقتنا
 القوم ولم تكن بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان يابعهم على ما لارضى
 او يخافهم فيكون فسادا (فقات الانصار) فى الكلام حذف واختصار والتقدير
 فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا فى امر
 الخلافة قالت الانصار (منا امير ومنكم امير) ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى
 مجلسهما خوفا ان يتبعوا من الايمان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل
 مجيئهم عند هما فى رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة
 من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفى رواية احمد
 والطبرانى عن عتبة بن عبيد بافظ الخلافة لقريش وكان بهذا الحديث استغنى
 عن رددهم عن مقاتهم بالدليل العقلى وهوان تعدد الامير يقتضى التعارض والتناقض
 فى الحكم لاسيما باعتبار ما عد المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر فى امور الامصار
 وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تفر الاحكام الاسلامية
 حيث كان لكل قبيلة شيخ يرئسهم ومر جمعهم فى امورهم وسياستهم وبهذا كانت
 الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والفبين قلوبهم وعفا الله
 عما سلف من ذنوبهم وفى رواية التسانى وابى يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود
 انه لما قات الانصار منا امير ومنكم امير فانهم عمر بن الخطاب فقال يا عشرين الانصار
 الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابابكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسه
 ان يتقدم على ابى بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان تقدم على ابى بكر ولا شك ان
 هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان فى هذه القضية وقعت العبارة الجلية
 الى اولوية ابى بكر بالامامة وسببه كونه جاء بين الاسبقية والاكبرية والافضالية
 بالاحكام الدينية المتأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضى الله عنه
 فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن الثقب مع الاشارة الخفية
 على احقيقته بالخلافة المصطوفة فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة
 مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكدا الامر عند
 معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند

تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر و قوله لا لا لا يا ابي الله و المؤمنون الا ابا بكر ثم
 خروجه صلى الله عليه وسلم و اداء صلاته خلف الصديق تأكيداً للقضية بين
 افراد الادلة القولية و الفعلية و التقريرية ايضا كما خرج مرة و طالع في صلاة
 القوم مستبشراً ثم رجع و قد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه
 رضيه صلى الله عليه وسلم لديتنا افلا نرضاه لدينا و انما وقع صورة التخالف
 في مدة من التخلف لبعضهم ظناً منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم
 اعتبارهم في مرتبتهم و لم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا
 بيعة بالجملة تكون سبباً للفتنة مع ظن منهما ان احداً من المهاجرين لم يكره خلافة
 ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر (فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث)
 استغفام انكارى على الانصار و غيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة و المعنى
 هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر
 محاسن الشمايل اولها قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) وثانيها قوله (اذ يقول
 لصاحبه) وثالثها (لا تحزن ان الله معنا) كذا ذكره ميرك قال الحنفى احديهما
 ثاني اثنين و ثانيهما اذ هما في الغار و ثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
 انتهى و الاول اظهر و اقتصر عليه ابن حجر (من هما) اى من الاثنان المذكوران
 في هذه الآية المتضمنة لهما و الاستغفام للتعظيم و التبرير و قد ابعد الحنفى بقوله
 و يجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فعينئذ يكون الاستغفام للانكار و التحقير انتهى
 و تبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره
 دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول و بالله التوفيق و بيده ازمة التحقيق
 ان في هذه الآية باعتبار سابقها و لاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضى الله
 عنه منها قوله تعالى { الاتصروه فقد نصره الله اذا اخرجه الذين كفروا } فان الخطاب
 لجميع المؤمنين على سبيل التويج و التعبير او على الفرض و التقدير الا الصديق فانه
 رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصر له بلا شبهة و لامرية و منها
 ان نصره الله انبيه صلى الله عليه وسلم متضمن انصره الصديق ايضا لكونه معه فهو
 ناصر و منصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة و منها قوله تعالى { فانزل الله
 سكينته عليه } اى على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية
 من السكينة و نهاية من الطمانينة و انما كان الصديق في مقام الحزن و الاضطراب
 فاخص بهذه السكينة الرزية من بين الاصحاب مع مشاركتهم في السكينة العامة
 الواردة في قوله تعالى { هو الذى انزل السكينة في قلوب المؤمنين } و لعل هذا منشأ

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولا بنى بكر خاصة
 ولا بنافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالى {وايداهم بجنود لهم تروها} للنبي صلى الله عليه
 وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله
 تعالى {ان اذفيه في التابوت فاذفيه في البئر} وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه
 باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو
 من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثانياً اثنان حال من الضمير في قوله تعالى {اذا خرجته}
 كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين
 ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثانياً اثنين اذ هما في الغار
 اى المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اى في محل القرب وكهف
 الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الى
 خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته في الغار وموافقته في الاسفار
 وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا في الجنة مقدما على
 جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الحفية انه افضل المهاجرين لان هجرته
 مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما او مؤخرا فهو القائم
 مع القلب بحكم الرب ومن العلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه
 العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله {والسابقون الاولون من المهاجرين
 والانصار} فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه
 عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى {اذ يقول} اى النبي صلى الله عليه
 وسلم اصحابه اى لابي بكر رضى الله عنه على ما جمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه
 ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيبه على الصحبة واهذه الخصوصية قالوا من انكر
 صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت
 صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك
 الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة واعمل هذه الاضافة الشرفية بالكتاب
 صارت سببا للصحبة المستتر له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى العرصات
 والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق
 الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا
 الوصف المليح خلافا لمن وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره في الكلام
 القديم ولكن بينهما بون عظيم وفصل جسيم ثم قوله {لا تحزن ان الله معنا} فيه
 اشعار بانه كان كثير الحزن لاعلى نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل

عليه ما روى من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله اوان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى { ان الله معنا } فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال { وهو معكم اين ما كنتم } وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله { فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى اننا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين } وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب (قال اي الراوى ا ثم بسط) اي مد عمر (يده فبايعه) اي فبايع ابا بكر وروى ان ابا بكر قال اعمر تواضعا عن طلب الجاه تبرأ بسط يدك لا يابك قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت افوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتك مع فضلك اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك آيما بان ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر (وبايعه الناس) اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر (بيعة حسنة) لا اكرها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا تهيبا (جميلة) اي مليحة قال شارح جملة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللغوي بالمرادفة لم يثبت به النجاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا والتزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم الالفاظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا مقصدا به التأكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا والتزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالغاية بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها للفتنة وتوافقها بحديث ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحاق عن الزهري عن انس انه لما بويع ابو بكر

في السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذهما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندي حتى ارجح عليه حقه ان شأ الله والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شأ الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الاضربهم الله بالذل ولا تشيع المنافسة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحكم الله واخرج موسى بن عقبة في معازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سائئها الله في سر ولا علانية وليكني اشفتت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة لقد قلت امر اعظيما مالي به من طاقة ولا بد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما اغضبنا الا ان اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا انعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه لديننا وفي هذا المقدار من الدلالة ككفاية لأرباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضل الله فانه من هاد والله رؤوف بالعباد (حدثنا مضر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) اي حزنه ونغمه (ما وجد) ما موصولة ومن بيانية اوتبعيضية (قالت) وفي نسخة فقالت (فاطمة واكرباه) وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم) يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجود وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله عنهما رأت شدة كربها قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملازمة الباطنة فسلامها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لا تكربي

فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالتح الباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب
 الحكيم وقد روى البخارى الحديث ايضا الى هنا قال الخصابى وزعم بعض من لا يعد
 من اهل العلم ان المراد بنى الكرب ان كربه كان شفقة على امته الماعلم من وقوع الاختلاف
 والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه يلزم ان تنقطع شفقتة على امته بموته والواقع
 انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه
 وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة
 الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كاللبشر ايضا عفا له الاجر انتهى
 ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور الا عند من يقول بالفهم
 وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجة ايضا (انه) اى الشان
 (قد حضر) اى قرب (من ايك) اى من امره (ما) اى امر عظيم (ليس) اى الله (بتارك
 منه) اى من ذلك الامر (احدا) وقوله (الوفاة) بفتح الواو الممان ضد الحياة بيان لما وقوله
 (يوم القيامة) منصوب بتزع الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا
 فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت
 قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما فى ذهن الزهرا ان ذلك الامر عام لكل احد وفى نسخة
 صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الايمان والملاقاة وفى المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة
 من الوفاة قيل وقد يفسر الموافاة هنا باوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ايك
 اى من جسمه ما اى شئ عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم
 هو الموافاة يوم القيامة اى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما
 موصولة فاعل حضر وفى ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه
 ايضا والوفاة بدل من فاعل حضرا ويان له ويوم القيامة منصوب بتزع الخافض اى
 الى يوم القيامة وقيل فاعل بتارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى
 ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يتك احد الا يصيبه الموت وعلى الثانى
 انه حضر على ايك ما لم يتك احد الا يصيبه ذلك وفى نسخة لموافاة يوم القيامة
 قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس
 بتارك على ارادة ان يروى الموت على الكل امر مقدر وهو ايمان يوم القيامة يوم
 جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام
 الابتدائية والخبر محذوف اى حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد مما ليس بتارك منه
 احدا هو الكرب الذى يكون للموت لا الموت (حدثنا ابو الخطاب) بتشديد المهملة
 (زياد بن يحيى البصرى ونصر بن على قالا) اى كلاهما (حدثنا عبد ربه) بمعنى

عبدالله (ابن بارق الخنفي قال سمعت جدي ابا ابي سماك بن الوليد) بكسر السين
 يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
 له فرطان) بفتح الفاء والراء (من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة) الفرط والقارط
 المتقدم في طلب الماء فيهنى لهم الارشاء والدلاء ويدر الحياض ويسقى لهم وهو فعل
 بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه
 وسلم انا فرطكم على الحوض اى سابقكم لارناد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة
 على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط
 الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهنى اهما نزلا ومنزلا في الجنة كما تقدم فرط القاذلة
 الى المنازل فيعدلهم ما يحتاجون اليه من سقى الماء وضرب الخيمة ونحوهما (فقالت
 له عابشة فن كان له فرط من امتك) اى فاحكمه (قال ومن كان له فرط) اى كذلك
 (يا موقفة) اى لتعلم شرائع الدين اوفى الخبرات والاستئلة الواقعة موقعها (قالت
 فن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى) اى امة الاجابة فانه قائم لهم فى مقام
 الشفاعة (ان يصابوا بمثل) اى بمثل مصيبتى فانى عندهم احب من كل والد وولد
 فصيبتى عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه
 ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتى بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه
 والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتى قال الترمذى هذا حديث غريب
 قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فاجعله لها فرطا وسلفا
 بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حتى فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه
 بهلكها حين كذبوه وعصوا امره وفى هذا نسلية عظيمة لامته الرحومة وفى سنن
 ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه ايها الناس ان احدا من الناس
 او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة فى عن المصيبة التى تصيبه
 بغيرى فان احدا من امتى ان يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى وقال ابن
 الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصاخه ويقول
 يا عبدالله اتق الله فان فى رسول الله اسوة حسنة

باب ماجاء فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى فى حكم ميراثه وبيان وراثته والميراث اصله موراث قلبت الواو يا اسكونها وانكسار
 ما قبلها والميراث اصل التاء فيه واو يقال ورثت شئ اى وورثته من ابى ارثه
 بالكسر ورثنا ووراثته بالكسر فيهما وكذا ارثنا بالهمزة المتقلبة عن الواو ورثته بكسر
 الراء وبالهاء عوضا عن الواو المنحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل

لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما فبجانستان والواو مضادتهما
فحذفت لاكتشافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد
اولا نهن تبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري
والحاصل ان المراد بمبرائه هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث
اي الخلف من المال اي باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يدفع عن عمه لا بدني صحة العنوان
من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بمقدر آخر
مع ان مال التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا
العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سايمان داود وورثني وورث من آل يعقوب
والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لانورث اي في العلم والمال
وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه
لانورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما وورثوا العلم فراه ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله
عليه وسلم من المال والعلم نقيما والنباتا فان ارث المال هنيئ وارث العلم متحقق والله
الموفق (حدثنا احدين متبع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق
عن عمرو بن الحارث اخي جويرية) بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين (له)
اي لعمر و (صحبة قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلحة) بكسر السين
اي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ودفتر وحريرة (وبغلته) اي
البيضاء التي كان يختص بركوبها (وارضا) وهي نصف ارض فذلك وثلاث ارض
واذى القرى وسهم من خمس خيبر وحصاة من ارض بنى النضير كذا ذكره ميرك نقله
عن الكرماني قال ابن حجر ولم يصفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها فنفعها
كان عاماله واغيره من عياله وفقراء المساكين (جعلها صدقة) قيل الضمير ارجع الى الثلاثة
لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة والظاهر انها الارض
لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لانها صار صدقة
بعد ماته حال حياته وقد اخرج البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته درهما ولا دينار ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم
الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي
صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امواتا واما اعتقه قيل ولو جعل الضمير

للارض وحدها لزم كون السلاح والمغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم
 ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم
 ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح
 البخاري والله اعلم وقيل الارض هي فذك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الخنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن
 حجر فتدبر ثم المحصر اضافى او ادعأى مبنى على عدم اعتبارا شياء اخر مثل الاثواب
 وامتنعة البيت وغيرهما كما بينت في موضعها واعل امتنعة البيت كانت لامهات المؤمن
 ابتداء او بالتلك انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرفه اصل والقليل منها لم يذكر
 لحقارتها او اغايبه وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شئ من ذلك واذا علم حكم الاشياء
 النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السيراته صلى الله عليه
 وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقصة يرعونها حول المدينة ويأتون
 بالبانها اليه كل ايلة وكان له سبع معز فيشر بون لبهها كل ليلة والظاهر ان الابل
 الكثيرة فهي من ابل الصدقة وان الناقاة والمعز كانت من المنائح كاجاءت به الروايات
 الصريحة وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف انه مات ترك ديناراً ولادتهما ولاشاة
 ولا بعيراً فيعين التأويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل
 السير وسكت عنه (حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد
 بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضى الله عنهما)
 اي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا فهو
 صدقة (فقلت اي فاطمة لابي بكر) (من يترك) اي يحكم الكتاب والسنة (فقال اهلى)
 اي زوجتى (وولدى) اي اولادى من الذكور والاناث (فقلت مالي لارث ابي فقال
 ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث) اي نحن معاشر الانبياء وهو
 بضم النون وسكون الواو وقبح الراء وفي نسخة بكسر الراء وفي المغرب كسر الراء خطأ
 رواية واما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لانترك ميراثا لاحد لمصبر صدقة حتى
 زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه ما لا تركه ميراثه
 ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل
 فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى {ترجع وتلبغ} اي نزع ابلنا وقوله
 تعالى {لا ابرح} اي لا يبرح مسيرى على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه
 مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف
 انتهى ولا يخفى ان هذا مبنى على انه لا يعتمد على المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه

صاحب القاموس وغيره واما على ما جمعه بعض المعنويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج لليهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه ويعن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فلاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرك ومان لارث ابى موافقه وكذا قوله يرثى ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لاحاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكى في تفسير يرثى ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدى ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالى فهو بناء على ان لانورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لانورث فالمراد بالارث الثابت وراثه النبوة والعلم وبالتنى ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثى المال محمولا على المعنى المجازى بان يقال المراد به اخذ المال فى الحياة كما ارتكب المجاز فى حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون فى الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لانورث وان مات ركاه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة (وليكن اعول) اى انفق (على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه) الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفى لما فى الصحاح حال الرجل عاله بعواهم قائمهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان ينص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيداً وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة فى ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذا المدار هنا ليس على الافضية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على من علف رضى الله عنهما لاعليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام فى الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة فى عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتخى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون فى الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس فى الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك وثلثا توهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لاملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله لانورث ورأت ان منافع ما خلقه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره مبرك وهو مخالف لظاهر كلامها فى الحديث من السؤال والجواب

بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث
 فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع
 بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم
 فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي ان جمعاً كثيراً
 رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان
 بالنسبة اليها من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضاً قرر الصديق رجوع المنافع الحاصلة
 من المخلفات الى وراثته لكن لا بطريق التميز بل على وجه الانتفاع لهم وغيرهم
 بعد مماته على من كان يتفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلا استدراك
 لدفع التوهم الناشئ من التفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف
 يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق عليه وهل يتفق عليهم من المخلفات
 لم لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير
 العنبري ابو غسان) بفتح معجمة وتشديد هملة ممنوعاً (حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم
 ميم وتشديد راء (عن ابي البختری) بفتح الواو وحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء الفوقية
 على ماني بعض الاصول الصحيحة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المعنى
 وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح
 مسلم وقيل ابن فيروز على ماني المعنى فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحر
 وهو حسن المشي وقع سهواً مع ان ضبطه من قرض لآخر كلامه فان البختره والبختر
 بالهمزة مشية حسنة والبخترى الخخال على ماني القاموس (ان العباس وعلياً جا
 الى عمر) اي ايام خلافته (يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت
 كذا) اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة اوانا اولى منك بها ونحو ذلك
 واخطأ شارح في حمل كلامهما على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير
 وعبد الرحمن بن عوف وسعد) اي ممن حضر مجلسه من اكار الصحابة (نشدتكم
 بالله) يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كأنك
 ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله
 وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين امالانه بمنزلة دعوت كما يقال
 دعوت زيد او يزيدا ولا نهم ضمونه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدتي
 اي صوتي (اسمعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة) اي وقف
 في سبيل الله عامة (الاما اطعمه) اي الله كما في نسخة او النبي ويوبده ماني
 بعض النسخ بصيغة المضارع اي انا الكوني المتصرف في امور المسلمين (انا لانورث)

بفتح الراء وفي نسخة بكسرهما والجملة استينافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد
 جمال الدين انه وقع في اصل سما عنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع
 المتكلم فعلى هذا في الكلام الثقات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة
 والعين كما هو مقتضى الظاهر ويبيته ماجاء في رواية ابي داود بهذا الاستناد بلطف كل
 مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من
 هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم
 واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف
 الظاهر او محمول على ما بعد وفاته (وفي الحديث قصة) اى طويلة ليس هذا محل
 بسطها ومن جعلها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتى وقد ذكر ميرك انه وقع
 في رواية ابي داود من طريق عمر بن مرة عن ابي البخترى انه قال سمعت حديثا من
 رجل فاصحبتني فقلت له اكتب لى فأتى به مكتوبا من براد دخل العباس وعلى على عمر
 وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير
 وعبد الرحمن وسعد لم تعاموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي
 صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قاوا بلى قال فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحداد قال كان
 فيما حج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنوا النضير
 وخيبر وفدك فاما بنوا النضير فكانت حيا لثوائيه واما فدك فكانت حيا لالبناء السبيل
 واما خيبر فحزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين
 وجزء نفقه فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان
 هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو
 صدقة قال الحنفى واول تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هاتان ما يفيد
 العموم في افراد مال النبي الواحد لاقى افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة ونحن
 معاشر الانبياء بين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه (حدثنا محمد بن المشي حدثنا
 صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لانورث) اى نحن معاشر الانبياء (ما تركنا) ما موصولة والعايد
 محذوف اى كل ما تركناه (فهو صدقة) فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط
 والجملة مستأنفة كانه لما قيل لانورث فقيل ما يفعل بترككم فاجيب ما تركناه صدقة

واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما هو وجواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله
 فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب
 وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع وتخصر في صرف احوال الفقراء والمساكين
 كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا
 ذكره ميرك وفيه اشعار بان كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية
 ما تركنا صدقة قال المالكي ما في تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعامد المحذوف
 وصدقة خبر * قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية
 الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول
 تركنا فانه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صححت رواية النصب
 لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة
 بان يقال هي مفعول الخبر المحذوف اي الذي تركناه مبدول صدقة ونظيره ما جاء
 في التزويل ونحن عصبية بالنصب في قرأة شاذة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
 بن مهدي حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يقسم) بفتح التيمية وفي نسخة بالقوقية مر فوفا وفي نسخة مجزوما
 وفي اخرى لا يقسم من الافتعال بالوجه الاربعه ومأل الكل الى واحد والنفي
 بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح (ورثتى) اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك
 بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لانورث ما تركناه صدقة
 (دينارا ولادرها) والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة اولان مرجع
 الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوى قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر
 من ان التقييد بهما للتشبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما
 وهو من القائلين بالمفهوم (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عايلي فهو صدقة)
 والمؤنة الثقل فعولة من ما أنت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهز
 ولا تهز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون
 وهي الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية
 مسلم لا يقسم ورثتى فقال الطيبى خبر وليس بنهى ومعناه ليس يقسم ورثتى بعد
 موتى ديناراي لست اخلف بعدى ديناراي املكه فيقسمون ذلك ويجوز ان
 يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله * على لاحب لا يهتدى بشاره * اي لا دينار هناك
 يقسم وقال الكرماني ليس اراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما
 يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه

لا يقسمون شيئاً لانه لا وارث لى وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن
 محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن او اعظم
 حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اخصن بمساكنهن
 ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلاني لا يقسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النبي
 وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك
 ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انها لا يقطع بانه لا يخاف شيئاً بل كان ذلك محتملاً
 فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لاعداء على ازواجه صلى الله عليه
 وسلم لانه صلى الله عليه وسلم سحر في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وفي شرح
 السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
 اذ كن لا يجوز ان يكن ابدا فجزت لهن النفقة وآراد بالعامل الخليفة بعده وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة هله من الصفايا التي كانت له من اموال بني
 النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وايها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما
 صارت الى عثمان استغنى عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من افاضه فلم تزل
 في ايديهم حتى ردها عمر بن عبدالعزيز ونقل مبرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد
 بقوله عاملي فقيل الخلفة بعده وهذا هو المعتد وقيل يريد بذلك العامل على النخل
 والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعده من قال المراد بعامله حافر قبره
 عليه السلام وقال ابن دحية في الخصايص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة
 وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل
 للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جد بل
ولا يتصور فتدبر (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى
احد ثنا بشير بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن
اوس بن الحدان) بفتح الحين (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبدالرحمن بن عوف
وظلمة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم) اي للثلاثة (عمر انشدكم
بفتح الهزرة وضم المعجمة اي اسألكم او اقسم عليكم) بالذئ باذنه) اي بامر
وقضائه وقدره (تقوم السماء والارض) اي تثبت ولا تزول وهو اولي
من قول ابن حجر اي تدوم (اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع وقد تقدم (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين
ويجوز كسرهما وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره بالهم امثالاً كيد اخكم والاحتياط والتحرز

عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيبديل عن حرف النداء او المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لاحقيقة النداء فانه ليس بعبء حتى ينادى ولا بغائب حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبيد من جبل الوريد (وفي الحديث قصة طويلة) بسطهما سلم في صحبته وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زنة فعلمة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راوا به ابو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاي ونشد يد الراء (بن حبيش) تصغير حبش (عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دنارا وادرها ولا شاه ولا بعيرا) اي مملوكين زاد مسلم ولا وصى بشئ على ما في المشكاة (قال) اي الراوي اوزر الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجرم به ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه (واشك) وفي نسخة والشك (في العبد والامة) اي في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرة و لاعبدا و لامة والمراد بهما مملوكان اذ بقى بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
 وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان او مختلفتان ذكره ابن حجر والظاهر ان الاولى اعم ولهذا قبلها بالنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القرني والقربة وجعل الف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر كالشورى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المنخبل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا * قلت وكذا الرؤية والقرايتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوى في تفسيره انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المنخلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس باللكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن اذنى فراغ فتصور بما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المنخلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير شاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه وقال المازرى مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم

ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في انائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال
 كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يربه الملك المؤكل على الرؤيا
 فذلك حق وما يربه ويمثله الشيطان وما يتحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك
 يضرب من الحكمة الامثال وقساطع على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فاذا
 نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة ومعاتبه كذا في شرح
 المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة
 فلقد فقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب انهم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف
 العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن واجيب بان ذلك
 معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال
 * قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي عليه السلام على ظاهره
 والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يخبله حتى يضطر اليه
 صرفه عن ظاهرة وامانه قد يرى على خلاف صفته اوفي مكانين فان ذلك غلط
 في صفاته صلى الله عليه وسلم ويخيل لهم ما على خلاف ماهي عليه وقد يرى النيطان
 بمض الخيالات مرتبا لكون ما يتخيل مرتبنا بما يرى في منامه فيكون ذاته صلى الله
 عليه وسلم مرتبة وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرتبة والادراك لا يشترط
 فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
 عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم
 بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسبحي زيادة تحقيق لذلك
 والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرية
 واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها * قلت او الاشعار
 بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية وعلى بدايع نعوته السرية بمنزلة رؤيته
 حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجليلة بين ما يتعلق بالرؤيا

المنامية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
 عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله) اي ابن مسعود كما في نسخة (عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى) اي حقا وحقيقة او يقظة وسأنتي
 تحقيق ذلك كله (فان الشيطان لا يتمثل بي) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه
 اجدد البخاري والترمذي عن انس وروى احمد والشيخان عن ابى قتادة بلفظ من
 رأى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتراى واستشكل في الحديث الاول بان الشرط

والجزء متحدان فما القائمة فيه واجب بان اتحادهما دال على التاهي في المبالغة
 كما يقال من ادرك النضمان فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى متناهيا في بابه اى من رأى
 فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتباب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفى
 بقوله وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكّد
 اى من رأى فقد رأى رؤية الحق وقوله فان الشيطان كما لتتميم للمعنى والتعليل للحكم
 والتأمل يتعدى بلباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق
 في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اى من رأى فقد رأى حقيقة
 صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتأمل بي اى لا يستطيع ان يتصور بشكلي
 الصورى والافهوى بعيد عن التأمل المعنوى ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ
 نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة
 فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتأمل بصورته
 وان يتخيل للرأى بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم
 بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر
 ان يتأمل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورته ويتخيل
 الى الرأى انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم في المنام باى صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته
 في حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه
 الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائي لا الى المرئى كما في المرآة فمن رآه متبسما
 مثلا يدل عليه انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف
 ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج
 الاخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق لانه
 قد يرجع الى محل المرئى كما روى انه صلى الله عليه وسلم روى في قطعة من مسجد
 كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق
 السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغسوبة (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن
 المثنى قالا) اى كلاهما (حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن حصين) (بفتح
 اوله) (عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من رأى
 في المنام فقد رأى) اى حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رأى او فقد رأى ولم ير غيرى
 (فان الشيطان لا يتصور) اى لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي (او قال لا يتشبه بي)

والشك في غير الجار والتصوير والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة
المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رأني فسبراني وانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة
يقدم التحقيق اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاسم. تقبل
كما هو معلوم عند ارباب الحال فوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا من رأني في المنام فسبراني في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له
عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار المقام ويقويه
ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رأني في اليقظة والظاهر ان يقال المعنى
فكانما رأني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه
وسلم اي من رأني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد
هذا المعنى مع عدم ملائمة العموم من في المبني على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره
قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالامان
فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية وهذا وقد قال ابن بطال قوله سبراني
في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه
براه في الآخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما رأني في اليقظة
فمعناه ظاهر اوسبراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه بان من رآه من اهل عصره
نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده
وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفه فموجب لتكرمه الرائي رؤيته خاصة
في الآخرة اما بقرب اوشفاعه بملو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض
المتذنبين بالحب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه
وقيل معناه فسبراني في المرأة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن
ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآة صلى الله عليه
وسلم فرأى صورته عليه السلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من
ابعد المحامل اقول لو صح فهو اما معجز له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي
الله عنهما والله اعلم (حدثنا قتيبة) اي ابن سعيد كما في نسخة (حدثنا خلف)
بفتحين (بن خليفة) اي ابن صاعد الاشجعي مولا هم ابو احمد الكوفي نزيل
واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابي
فانكر عليه ابن عيينة واحد من ائمة مات سنة احدى وثمانين ومائة صلى
الصحيح ذكره ميرزا عن التعريب (عن ابى مالك الاشجعي عن ابيه) اي طارق
بن اشيم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى)

قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رأى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة
 يتأدى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد
 انه يرى جسمي وبدني قال والالآة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال
 المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على
 التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزّهة عن الشكل والصورة ولكن ينتهي
 تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نورا وغيره وهو آلة حقا في كونه
 واسطة مثال في التعريف فقول الراي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى
 كما يقول في حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة
 شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة من الشكل
 والصورة انتهى وقد ذكرت في شرحي المرقاة للشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله
 سبحانه وتعالى في المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية
 والله اعلم بالامور الجليلة والحنفية (قال ابو عيسى) اي المصنف (وايومالك هذا)
 اي المذكور في هذا الاسناد (هو سعد بن طارق بن اشيم) بمهزة مفتوحة فجملة
 ساكنة قححة مفتوحة (وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث) اي غير هذا الحديث
 فثبت ان له صحبة ورواية وان ابامالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي
 بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفي عند قول المصنف (وسمعت
 علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي
 صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير) حيث قال فعلى هذا كل من قنينة وعلي بن حجر
 تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله ان بين
 المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول
 شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ
 اذ اختلف في كونه صحابيا بل اختلف في رؤية خلف اياه والله اعلم (حدثنا قنينة
 هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب) بالنصغير (حدثني ابي)
 اي كليب (انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام
 فقد رأى فان الشيطان لا يتملىني) هذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفي بعض
 النسخ لا يتملى بي وفي رواية المسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتملى في صورتي وفي
 رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل
 المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه

ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لايترا آى بن بوزن بترامى اى لايسطيع ان
 يتمثل بنى لانه تعالى وان امكنه فى التصور باى صورة اراد لم يمكنه من التصور
 بصورته صلى الله عليه وسلم فال جماعة ومحل هذا ان رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى صورته التى كان عليها وبلغ بعضهم فقال فى صورته التى قبض
 عليها حتى عدد شبيه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا
 قصت عليه رؤياه قال للرأى صف لى الذى رأته فان وصف له صفة لم يعرفها
 قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المصنف بقوله نقلنا عن عامر (قال ابى) اى
 كليب (فحدثت به) اى بهذا الحديث (ابن عباس فقلت قد) وفى نسخة فقد
 (رأته) اى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام (فذكرت الحسن بن على) اى
 فانى قدر رأته بقطة (فقلت شبهته) اى المرئى (به) اى بالحسن (فقال ابن عباس
 انه) اى الحسن (كان يشبهه) اى النبى صلى الله عليه وسلم واغرب الخنى فى المقام
 حيث قال اى شبه الحسن بن على وهذا اولى من عكسه فى المقام انتهى ووجه
 غرابته لا يخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى فى الكلام
 وانه جعل ضميرانه راجعا الى المرئى الذى رؤى فى عالم المثال لكن يرد هذا الخيال
 ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالخال ومما يطله ايضا ان الحديث رواه
 الحاكم بسند جيد عن عامر بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبى
 صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال صفه لى قال فذكرت الحسن بن على فشبهته به فقال قد
 رأته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم فى احاديث فيكون رؤيا
 الرأى صحيحة على وجه الحقيقة وعن على كرم الله وجهه ان الحسن اشبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبى صلى الله
 عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رأى
 فى المنام فانى ارى فى كل صورة لكتبه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضه ما سبق
 وان كان يوافق عموم الاحاديث الصحيحة التى ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج
 الى مخصص بالاتفاق فاسبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم
 من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤى بوصف المعروف ففد رأى زوية محقة
 لا يحتاج الى تمييز ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعتة من كونه صغيرا
 او طويلا او قصيرا او سوداوا خضرا ومثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما
 قدمناه فقد قال ابن العربى ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
 وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض

فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية
 لاحقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله تفسيراني سبى تفسير مارأى لانه حق وغيب وقوله
 فكأ كما رأى انه اورأنى يقظة لطابق مارأه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني
 حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والافهى امثال فان رآه مقبلا عليه
 مثلا فهو خير للرأى وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جرة رؤياه في صورة
 حسنة حسن في دين الرأى ومع شين اونقص في بعض بدنه خلل في دين الرأى
 لانه كالمرأة المصقلة ينطبع فيها ما قابله وان كانت ذاته على احسن حال واكمله
 وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرأى وقال بعضهم احوال
 الرأى بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حصر المرئى بل يرى
 شرفا وغربا وارضا وسما كآرى الصورة في مرة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم
 المرأة فاختلف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة فاختلف الصورة
 الواحدة في مرآيا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويهوج ويطول في الكبيرة
 والصغيرة والمعوجة والطويلة و بهذا علم جواز رؤاية جماعة له في آن واحد من اقطار
 متباعدة وبأوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزكشى بأنه صلى الله عليه وسلم
 سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها
 كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله
 عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكى عن بعض المتكلمين
 من انها مدركة بعين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة
 وصادر عن الغلو والمخافة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن
 بشار حدثنا ابن ابي عدى ومحمد بن جعفر قالا) اى كلاهما (حدثنا عوف بن ابي
 جميلة عن يزيد الفارسي) بكسر الراء (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى بركة علمه
 وثبوت حلمه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المنام زمن ابن عباس رضى الله عنهما) اى في زمان وجوده (فقلت لابن
 عباس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رأى في النوم
 وفي نسخة في المنام (فقد رأى) اى حقيقة او كانه رأى يقظة (هل تستطيع ان
 تتعت هذا الرجل الذى رأيت في النوم) التعت وشف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال
 في القبيح الا ان يتكلف فتكلف فيقول نعمت سوء والوصف يقال في الحسن والقبح
 كذا في النهاية (قال) اى الرأى (نعم نعمت لك رجلا) وفي نسخة رجل اى هو رجل

(بين الرجلين) اى كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافى انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله (جسمه ولحمه) او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله (اسمر الى البياض) اى مائل اليه فيكون بين البياض والحمره كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت لرجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجل او لكان مقدر وكذا قوله (الكحل العينين) اى خلقة (حسن الضحك) اى تبسما (جبل دوار الوجه) اى الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغه (قدمائت لحيته ما بين هذه) اى الاذن (الى هذه) اى الاذن الاخرى اشارة الى عرضها (قدمائت) اى لحيته (نحرة) اى عنقه اشارة الى طولها (قال عوف) اى الراوى عن الراى (ولا ادرى ما كان) اى النعت الذى كان (مع هذا النعت) اى النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعمونا خروانه ونسبها وهذا هو الظاهر المتبادر كالا يحنى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوى شيئا آخر فنسبه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادرى ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اى لاعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها نهافت انتهى وهو يعنى به كلام العصام وانا ما رأيت شرحه فى هذا المقام واما رأيت قول ميرك فى تحقيق المرام وهو فى غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اى لا ادرى الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبنى على ان عوف هو الراى وهو وهم فانه الراوى (فقال ابن عباس) اى للراى (لورأيت فى اليقظة ما استنطعت ان نذمته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله) كذا فى بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (وزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض فى اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدنى من اوساط التابعين ويزيد الفارسى بصرى مقبول من صفار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلنا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدنى مولى بنى ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ثقة من الثالثة

على رأس المائة وهو غير زيد الفارسي البصري فإنه مقبول من الرابعة واخرج
 حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (وهو) اى ابن هرمز (اقدم من زيد الرقاشى)
 بتخفيف القاف ثم معجمة (وروى زيد الفارسي عن ابن عباس احاديث) اى عديدة
 (وزيد الرقاشى لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان) باصرف ويجوز منه (الرقاشى)
 قال فى التعريب هو ابو عمر والبصرى القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف
 من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) اى الرقاشى (يروى عن انس بن
 مالك وزيد الفارسي وزيد الرقاشى كلاهما من اهل البصرة) اى فى قال انهما
 واحد لانحداد اسمهما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن ابى جبيلة) اى الراوى
 عن زيد الفارسي (هو عوف الاعرابى * حدثنا ابو داود) وفى نسخة قال حدثنا
 وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير
 الى المصنف وفى نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالشارح اليه كون عوف
 هو الاعرابى (سليمان) بدل اوبيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخى حدثنا النضر بن
 شميل) بالتصغير (قال) اى النضر (قال عوف الاعرابى انا اكبر من قتادة) اى سنا
 والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابى بدليل تعبير النضر عنه
 بعوف الاعرابى وقال ابن حجر تبعاً لشارح عرفه من ان قتادة يروى عن ابن عباس
 فاذا كان راوى زيد الذى هو عوف اكبر من راوى ابن عباس لزم ان يزيد ادرك
 ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد يروى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمه
 رؤيته الا انه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد
 الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال
 مع ان كلام الرواية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية زيد الفارسي
 ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن ابى زياد
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب الزهرى) ابن شهاب
 هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله ابن مسلم (عن عمه) اى الزهرى (قال)
 اى عمه (قال ابو شملة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى نى يعنى
 فى النوم) تفسير من احد الرواة (فقد رأى الحق) اى الرؤية المحققة الصحيحة
 اى الشائبة لاضافات فيها ولا احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا
 مصدر مؤكد اى من رأى فقد رأى رؤية الحق ويوبده انه جاء هكذا فى رواية
 وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولاً مطلقاً فنقدته فقد رأى الرؤية
 الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى وامل وجه التأمل انه

اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اى رأى مظهر الحق او مظهره او من رأى فسبرى الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسبراه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في المنام فسبرى الله في المنام فان رؤيتى له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الخنفي الحق مفعول به اى الامر الثابت الذى هو انا فبرجوع الى معنى قوله فقد رأى انتهى وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضى عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه تأويل واخرى النووى وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقين وغيره من سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التى كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته يكون رؤياه اضعاف احلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عوم قوله فان الشيطان لا يتمثل بى على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق في الحرمة واليق بالعمدة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضعافا بل هي حق في نفسها وان رؤى بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن ابنا) وفي نسخة اخبرنا (معلى) بضم ففتح فشددة مفتوحة (بن اسد حدثنا عبدالعزيب المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى من رأى في المنام فقد رأى) اى في حقيقة المرام (فان الشيطان لا يتمثل بى) اى فلان يكون رؤياى عن اضعاف احلام حكى ان ابا جرة والمازرى والياضعى وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسبرانى في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسألوه عن تشو يشهم في الاشياء فاخبرهم بوجوه تفرجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد اشرفنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والافهذه منها اذ يكشف

لهم يخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله
 عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجبلي كما هو في عوارف المعارف
 والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام
 ابي العباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين
 الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال
 وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وراوح الانبياء
 ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم
 الاهدل اليمني حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه
 من قبره ومشيده في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلق قبره عن جسده
 المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب وأشار كذلك
 القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة
 قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له ادنى مسكة من العقول وملتزم شيء
 من ذلك مخجل محبول انتهى وهذه الازامات كلها ليس شيء منها بلازم لذلك ودعوى
 استلزامه لذلك عين الجهول او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم بقظة
 لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق اهل الحب
 فلا مانع عقلا ولا شرعا ولاعادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب بكرمه الله
 تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف
 ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكى ما وراءه وحينئذ فيمكن
 ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي
 في قبره يصلى واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته
 ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا
 واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارها وانكار
 احدهما غير ملتفت اليه ولا معمول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم
 ايضاً كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤية تحقيقية عن جماعة
 من الأئمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعدما مر عن ابن ابي جرة
 وهذا مشكل جدا واوحد على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى
 يوم القيامة ويرد بان الشرط في العجائب ان يكون رأه في حياته حتى اختلفوا فيمن
 رأه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور
 التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية وتوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك

عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشدد حرزها عليه حتى ماتت كذا
 بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريح الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة
 انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز
 تحققه فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع
 للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبته فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشبهه
 عليهم رؤية الغيبة بروية اليقظة وهذا لا يظن بادون العلاء فكيف باكابر الاولياء
 قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعاً بين المنقول
 والمشاهد المعقول فانه لو حجل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه
 صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك
 اجماعاً كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الرأي من اكابر الانام
 وقد صرح المازري بان من رآه يأمر يقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة
 لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال او عالم الارواح
 كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد جلنا على عالم المثال فيقول الاشكال
 على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكنتية
 واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل
 في خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم
 مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصوراً في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي
 والعالم العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت
 في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش
 كما هو مقرر وفي محله محرم مع انه لم يقبل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم
 وارواحهم غير متعلقة باجسادهم الا لاسمعوا اسلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء
 يلبون ويحجون فيبيننا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامتة مكرمة
 يحصل خوارق العادات فيتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته
 قوله في قول العارف ابي العباس المرسى او حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طرفة عين ما عدت نفسى مسلماً بان هذا فيه تجوز اى او حجب عنى حجاب غفلة
 ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اى عرفاً وعادة
 اذ لا يعرف استمرار خارق العادة اصلاً لاسرعاً ولا عقلاً فاندفع قول ابن حجر لاستحالة
 فيه بوجه اصلاً (قال) اى انس كما هو الظاهر والالقال وقال لكنه موقوف في حكم
 المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استثناء عن التصريح بمقتضى

التوضيح (ورؤيا المؤمن) اى الكامل لرواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح (جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة) والمراد غالب رؤيا الصالحين
والاقتدى رؤيا الصالح الاضعاف نادراً لقلّة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير
الصالح ايضا الرؤيا الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس
مر فوع عن غيره ان السيوطى قال فى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى وسلم عن انس
وهم وابوداود والترمذى عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابى
هريرة ورواه ابن ماجه عن ابى سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين
جزءاً من النبوة ورواه الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح
بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزءاً من النبوة ورواه الترمذى فى جامعه عن ابى رزين
بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءاً من النبوة فاختلف الروايات يدل على ان المراد
بالاعداد ائما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعبرة ولا يبعد ان يحتمل على اختلاف احوال
الرأى او الازمنة والامكنة وعلى كل فتدروى الطبرانى والضياء عن عبادة ابن
الصامت مر فوعاً رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام والظاهر رفع العبد
ولا يبعد نضبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة
والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة ولم
يبقى الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا ففى الرؤيا ما يكون
من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سميت الحسن والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة اى من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجبى
على موافقة النبوة لانهما جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص
الحصاى الحميدة اى كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا
الصالحة جزء منها وتؤيد هذا التوجيه الحديث الذى رواه ابو هريرة مر فوعاً لم
يبقى من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم
او ترى له اخرجه البخارى وقوله من الرجل فى هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقاً فالمراد
كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثاً وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم
فى اول البعثة مؤيداً بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزءاً
من ستة واربعين جزءاً من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر
سنى الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون زمان
الرؤيا فيها ستة اشهر فشى قدره هذا القائل فى نفسه ولم يساعده النقل قال
التوربشتى وارى الذاهبين الى التأويلات التى ذكرناها قد هم القول بان الرؤيا

جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد
 في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءاً من الصلاة على
 الافراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبه من شعب الايمان واما
 وجه تحديدا الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى
 بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنطاق ولا يتعرض له بالقياس وذلك
 مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد
 انها جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وقيل يصيب مؤل في حصر الاجزاء
 ولئن فيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم
 ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال
 بالنبوة بلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما
 اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
 الشبه سميت جزءاً من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء اشياء اثبات الكل له كما مر
 بتحقيقه (حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا قلت
 بصيغة المجهول والخطاب عام اى امتحنت بالقضاء) او تعينت له وفيه اشارة الى
 ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر
 الاتقاء (فعليك بالاثر) بفحيتين اى باتباع اثاره واقفاء اخباره صلى الله عليه وسلم
 وكذا باقتداء الاخبار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك
 اسم فعل بمعنى الزمة ويزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والاثر
 بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى ولما كان
 القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء
 بالقضاء ثم اراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملايمته
 لعنوان الباب الالهتام لسان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة
 في التوصية كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر اتمام الاعمال بالنيات والحديث الآتي
 مناسبة خفية للرؤيا وهى انه ورد عن ابن سيرين انه قال انى اعتبر الحديث ومراده
 كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعبر القرآن في تأويل
 الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضعاع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم
 سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضعاع (حدثنا محمد بن علي حدثنا الضمر بن
 عون عن ابن سيرين) وهو غير منصرف لما سبق (قال هذا الحديث) اى هذا
 الحديث او علم الحديث او جنس الحديث (دين) اى مما يجب ان يتدين به ويعتقد

او يعمل بمقتضاه (فانظروا عن تأخذون دينكم) قال ميرك وقع في اكثر الروايات
 بلفظ ان هذا العلم دين الخ كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر
 مر فوعا واقتله العلم دين والصلوة دين فانظروا عن تأخذون هذا العلم وكيف
 تصلون هذه الصلوة فانكم تستلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد
 وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول
 الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين
 معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين
 وتفديره تأخذون عن وعن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
 مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم بحقيقة ما بعونه بوجود العلم غيره توفيقا
 والحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود
 باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده
 منصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان
 بعد الالف الفخم وانا افقر عباد الله الغني خادم
 الكتاب القديم والحديث النبوي على بن
 سلطان محمد الهروي عامهما الله
 بلطفه الخفي وكرمه
 الوفي آمين

الجد من زين العالم بانواع المصنوعات وجعل الانسان اشرف صنعة من بين
 المخلوقات والصلوة والسلام على رسولنا محمد الذي اصطفاه من بين الموجودات
 وعلى آله واصحابه الذين طهرهم بشرف مصاحبة سيد الكائنات وبعد
 فيقول العبد الرجي عفوريه الصمدى (السيد مصطفى الجمعهوى) قدحان
 طبع شرح الشمائل المنسوب الى الاستاد الفاضل على بن السلطان محمد
 القارى الهروي عامهما الله بلطفه الخفي والجلي من طرف الشركة المدعو
 بشركة بحبي افندى وشركائه قد وجدوا نسخا متعددة ونظرت الى كل
 واحد منهم ورأيت في واحدة منهم قد حرر في آخرها هذه العباوة صحح وقوبل
 مع نسخة صحيحة قوبلت من نسخة سيدنا ومولانا على القارى مرة مع شريكي
 وحبي الشيخ مصطفى افندى البسنوى ومرة مع شريكي الحاج محمد افندى
 الشهير بشالى صوفي الساكن في مدرسة نعللى مسجد ومرة صححت من

نسخة شيخنا ومولانا محمد افندي الشهير بمدني افندي ومرة من نسخة شيخنا
 عبدالسلام افندي الطاغستاني الساكن في المدينة المنورة على ساكنها افضل
 الصلوة والتحية وانا الفقيه الى ربه القدير الشيخ مصطفى قطوجي زاده
 سنة ١١٩٤ ولما نظرت الى هذه العبارة اعتمدت على هذه النسخة وقابلت
 المطبوع منها واكن اطاعت في تلك النسخة على سقطات وفيه مع تلك المهمة
 من ذلك المصحح فعرفت ان اتصال الشيء الى الكمال مختص الى جناب الملك المتعال
 وبعد ذلك لم آل جهدا في مقابلته وتحيته مر اجعا الى سائر النسخ تارة والى
 كتب اللغة اخرى والى قواعد العربية مرة والى كتب الاحاديث اخرى وسعت
 فيه سعيان لا يسع دونه طاقة البشر وبعد ذلك فوضت الامر الى الناظرين
 وارجو منهم اصلاح ما بقى من الخلل لان سعي الانسان وان كان كمل وهو في
 الحقيقة لا يخلو من الزلل اللهم اجعل اعمالنا مقبولة واجعل الاخلاص
 لعملائنا مجولة وارزقنا شفاعة خير البرية مبدولة وقد صادف ختام طبعه في خلال
 سلطنة سلطان ننا الاعظم والحاقان المعظم الا وهو السلطان ابن السلطان
 السلطان عبدالعزيز في خان ادم الله ايام سلطنته الى آخر الدوران في
 المطبعة الكائنة بجوار سلطان بايزيد خان عليه الرحمة والعفران
 المشتهر بمطبعة شيخ (بحي) في او اخر شهر ذي الحجة من شهر سنة
 تسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه

افضل الصلاة والتحية